إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الثاني

أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ٥١ - ١٠٧)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رجب ١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨٠١
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: بدأت بكتابة الجزء الثاني من شرح «جامع الترمذيّ» المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» بتاريخ (١٤٣٣/١/٧هـ).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بسندنا المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٣٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «اللسان»: شيءٌ سابغٌ؛ أي: كاملٌ، وَافٍ، وسَبَغ الشيء يسبغ سبوغاً ـ أي: من باب قَعَدَ ـ: طال إلى الأرض، واتسع، وأسبغه هو، وسَبَغ الشعرُ سُبوغاً، وسبغت الدرع، وكل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ، وقد أسبغ فلان ثوبه؛ أي: أوسعه، وسبغت النعمة تسبُغ بالضم سُبوغاً: اتسعت، وإسباغ الوضوء: المبالغة فيه، وإتمامه، ونعمة سابغة، وأسبغ الله عليه النعمة: أكملها، وأتمها، ووسّعها. انتهى[1].

ثم إن إسباغ الوضوء يكون من حيث الكمّ، ومن حيث الكيفُ، فأما من حيث الكمّ، فأن يبالغ في عدد الغَسَلات، بأن يغسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، وأما من حيث الكيف، فأن يبالغ في صفة الغسل، بأن يُعمّم محلّ الفرض، ويتجاوزه، فيُطيل الغرّة والتحجيل، والله تعالى أعلم.

(٥١) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلَى

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٤٣٢).

يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في ١٢/٨.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ مولاهم، أبو إسحاق القارئ المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨].

روى عن أبي طُوالة، وعبد الله بن دينار، وربيعة، وجعفر الصادق، وحميد الطويل، وإسرائيل بن يونس، وعمرو بن أبي عمرو، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن جهضم، ويحيى بن يحيى بن النيسابوريّ، وأبو الربيع الزهرانيّ، وسُريج بن النعمان، وعلي بن حجر، وجماعة.

قال أحمد، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن معين: ثقة، وهو أثبت من ابن أبي حازم، والدراورديّ، وأبي ضمرة. وقال ابن سعد: ثقة، وهو من أهل المدينة، قدم بغداد، فلم يزل بها حتى مات، وهو صاحب الخمسمائة حديث التي سمعها منه الناس. وقال ابن خِراش: صدوقٌ. وقال ابن المدينيّ: ثقة. وقال ابن معين فيما حكاه ابن أبي خيثمة: ثقة مأمون، قليل الخطأ، صدوق. وقال الخليليّ في «الإرشاد»: كان ثقةً، شارك مالكاً في أكثر شيوخه، وكذا قال الحاكم. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الهيثم بن خارجة: مات ببغداد سنة (١٨٠هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٣ ـ (العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يعقوب الْحُرَقيّ ـ بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف ـ أبو شِبْل ـ بكسر الشين المعجمة، وسكون الموحّدة ـ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، من جُهينة، صدوقٌ رُبّما وَهِم [٥].

روى عن أبيه، وابن عمر، وأنس، وأبي السائب مولى هشام بن زهرة، ونعيم المجمر، وسعد بن كعب بن مالك، وعلي بن ماجد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه شبل، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، ومالك، ومحمد بن عجلان، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء. قال: وسألت أبي عن العلاء، وسهيل، فقال: العلاء فوق سهيل، وكذا قال حرب عن أحمد، وزاد: وفوق محمد بن عمرو، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس حديثه بحجة، وهو وسهيل قريب من السواء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقّون حديثه. وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، ولكنه أُنكر من حديثه أشياء، وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيِّب. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: وللعلاء نُسخ يرويها عنه الثقات، وما أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو داود: سهيل أعلى عندنا من العلاء، أنكروا على العلاء صيام شعبان؛ يعني: حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وقال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين عن العلاء، وابنه، كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبريّ؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف؛ يعني: بالنسبة إليه؛ يعني: كأنه لمّا قال: أوثق خشي أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفة، وقال: إنه ضعيف. وقال الخليليّ: مدنيّ مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابَع عليها؛ كحديثه: «إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا»، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذّ، وقال الترمذيّ: هو ثقة عند أهل الحديث.

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقةً، كثير الحديث، وتُوُفّي في أول خلافة أبي جعفر. وقال البخاريّ: قال عليّ: أراه مات سنة (١٣٢هـ)، وقال ابن الأثير: مات سنة (١٣٩هـ).

أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٤ - (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، والد العلاء بن عبد الرحمٰن، ثقة [٣].

روى عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب،

وعبد الرحمٰن بن يامين المدنيّ، وعبد الملك بن نوفل بن الحارث، وغيرهم.

وروى عنه سالم أبو النضر، وعمر بن حفص بن ذكوان، وابنه العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ قلت: هو أوثق أو المسيَّب بن رافع؟ فقال: ما أقربهما. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات».

روى له البخاريّ في «كتاب القراءة خلف الإمام»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ) وفي رواية أبي عوانة بلفظ: «ألا أخبركم»، و«ألا» - بفتح الهمزة، والتخفيف -: أداة تحضيض، ومعناه: طلبُ الشيء بحثّ.

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «ألا أدلّكم» الهمزة للاستفهام، «ولا» نافية، وليست «ألا» للتنبيه بدليل قولهم: بلى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: الهمزة للاستفهام، و«لا» نافية فيه نظرٌ؛ لأن «ألا» التي تكون للاستفهام عن النفي لا يليها إلا الجملة الاسميّة، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٧١).

أَلَا اصْطِبَارَ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلَدُ   إِذَا أُلَاقِي الَّذِي لَاقَاهُ أَمْثَالِي[1]

ولأن المعنى عليه غير واضح، فالأولى ما قدّمته، والله تعالى أعلم.

(عَلَى مَا يَمْحُو)؛ أي: يزيل بذلك الفعل، (اللهُ بِهِ الخَطَايَا) بالفتح: جمع خَطيئة، وهو جمع نادر، و«الخطيئة»: الذنب عن عمد، وقد تقدّم في الكلمة قريباً، فلا تنس.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: مَحْوُ الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل مَحْوُها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها. انتهى.

(وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»)؛ أي: يُعلي به المنازل في الجنّة.

(قَالُوا)؛ أي: الصحابة المخاطبون بهذا الكلام، (بَلَى)؛ أي: دلّنا على ذلك (يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ) ﷺ («إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ) خبر لمحذوف، دلّ عليه السياق؛ أي: هو إسباغ الوضوء؛ أي: إتمامه، وإكماله باستيعاب المحلّ بالغسل والمسح، وتثليث الغسل، وإطالة الغرّة والتحجيل.

وقال الحافظ أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: «إسباغ الوضوء»: الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]؛ يعني: أتمّها عليكم، وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كلّ عضو يلزمك غسله، وتعمّه كلّه بالماء، وجرّ اليد، وما تأت عليه بالماء منه، فلم تغسله، بل مسحته، ومن مسح عضواً يلزمه غسله، فلا وضوء له، ولا صلاة، حتى يَغسل ما أمر الله بغسله على حسبما وصفت لك[2].

(عَلَى الْمَكَارِهِ) جمع مَكْرَه بفتح الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء: وهو ما يَكرهه الإنسان، ويَشُقّ عليه، والكُرْهُ بالضمّ والفتح: المشقّة.

والمراد هنا: أن يتوضّأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذّى معها بمسّ الماء، ومع إعوازه، والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن

---

(١) راجع: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ٦٩) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«الاستذكار» (٦/ ٢١٨).

الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقّة، أفاده ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال أبو عمر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «على المكاره»: قيل: إنه أراد شدّة البرد، وكلّ حال يُكْرِه المرء نفسَهُ على الوضوء، ومنه تكسيل الشيطان له عنه[٢].

(وَكَثْرَةُ الخُطَا) بالرفع عطفاً على «إسباغ»؛ أي: كثرة التردّد إليها، و«الْخُطَى» بالضمّ والقصر: جمع خُطْوة بالضمّ أيضاً، وهي ما بين القدمين، ويُجمع أيضاً على خُطْوات، بضمّ، فسكون، وعلى خُطُوات بضمّتين، قاله في «اللسان»[٣].

(إِلَى الْمَسَاجِدِ) متعلّق بـ«كثرةُ الخطا»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وكثرة الخطا تكون ببُعد الدار، وبكثرةِ التكرار.

(وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ)؛ أي: انتظار وقتها، أو جماعتها، (بَعْدَ الصَّلَاةِ)؛ أي: بعد أدائها؛ يعني: أنه إذا صلّى بالجماعة، أو منفرداً ينتظر صلاةً أخرى، ويُعلّق قلبه بها، وذلك بأن يجلس في المسجد، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شُغله، وقلبه معلّقٌ بها، أفاده المباركفوريّ، وقال السيوطيّ: يحتمل وجهين: أحدهما الجلوس في المسجد، والثاني تعلّق قلبه بالصلاة والاهتمام بها، والتأهّب لها. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول أظهر، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو الوليد الباجيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تفريق الباجيّ بين المشتركتين، وبين غيرهما نظر لا يخفى؛ إذ ظاهر النصّ يعمّ النوعين، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ») وفي الرواية التالية: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثاً.

وهو مبتدأ وخبره، والإشارة إلى ما ذُكر من الأعمال؛ أي: الرباط الْمُرَغَّب فيه، وأصل الرباط: الحبس على الشيء؛ كأنه حَبَسَ نفسه على هذه

---

(١) «النهاية» (٤/ ١٦٨ - ١٦٩).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢١٨ - ٢١٩).
(٣) «لسان العرب» (١٤/ ٢٣١).
(٤) «زهر الربى» (١/ ٩٠).

الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن؛ أي: أنه من أنواع الرباط، قاله القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فذلك الرباط»؛ أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الآية [آل عمران: ٢٠٠]، وحقيقته: ربط النفس والجسم مع الطاعات، وحكمة تكراره قيل: الاهتمام به، وتعظيم شأنه، وقيل: كرّره ﷺ على عادته في تكرار الكلام؛ ليُفهم عنه، قال النوويّ: والأول أظهر. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: قيل: أراد به المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُوا﴾، وحقيقته: ربطُ النفس والجسم مع الطاعات، وقيل: المراد هو أفضل الرباط، كما قيل: «الجهاد جهاد النفس»[٢]، وكما قال ﷺ: «الحجّ عرفة»[٣]، والرباطُ ملازمة ثَغْر العدوّ؛ لمنعه، وهذه الأعمال تسدُّ طُرُق الشيطان عنه، وتمنع النفس عن الشهوات، وعداوةُ النفس والشيطان لا تخفى، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوّه، فلذلك قال: الرباط بالتعريف والتكرار تعظيماً لشأنه، ويحتمل أنه الرباط المتيسّر الممكن. انتهى كلام السنديّ بزيادة من «المفهم»[٤].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «الرِّبَاط» بكسر الراء في الأصل: الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل، وإعدادها، فشُبِّهَ ما ذُكِر من الأعمال الصالحة به، قال الْقُتَبِيّ: أصل المرابطة أن يربِط الفريقان خيولهما في ثَغْر،

---

(١) «زهر الربى» (١/ ٩٢).

(٢) قال الحافظ في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو كلام إبراهيم بن أبي عبلة، بلفظ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب»، راجع: «كشف الخفا» (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذيّ (٨٨٩)، والنسائيّ (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٤) «شرح السنديّ» على النسائيّ (١/ ٩٠)، و«المفهم» (١/ ٥٠٨).

كلٌّ منهما مُعِدّ لصاحبه، فسُمّي الْمُقَام في الثُّغُور رِبَاطاً، ومنه قوله ﷺ: «فذلكم الرباط»؛ أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاة كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطتُ؛ أي: لازمتُ، وقيل: هو ها هنا اسم لِمَا يُربَط به الشيء؛ أي: يُشدّ؛ يعني: أن هذه الخلال تَرْبِط صاحبها عن المعاصي، وتكفّه عن المحارم. انتهى[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٥٢) - (وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ، نَحْوَهُ، وقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثاً).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الدراورديّ المدنيّ، صدوق يُخطئ [٨] تقدم في ٤١/٣١.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، وقبل باب، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، ولهذا قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ٥١ و٥٢)، و(مسلم) في «الطهارة» (٦٠٣/١٤ و٦٠٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٣)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ١٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢٣ و٦٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٥

(١) «لسان العرب» (٧/ ٣٠٢).

و٥٨٦ و٥٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان فضل إسباغ الوضوء على المكاره، وأخرج ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد» بسند صحيح، عن سعيد بن المسيّب، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تَغسل الخطايا غَسْلاً»[1].

ورَوَى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عُبيد بن عُمير، قال: مِن صدق الإيمان وبِرّه إسباغُ الوضوء في المكاره، ومن صدق الإيمان وبِرّه أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة، ويَدَعَها، ولا يَدَعُها إلا لله عز وجل[2].

ثم إن المكاره قد تكون ببرودة الماء في الشتاء، أو حرارته في الصيف، أو ألم الجسم، أو نحو ذلك، كما أسلفناه قريباً.

٢ ـ (ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا الحديث من أفضل الأحاديث التي تُروى في فضائل الأعمال[3].

٣ ـ (ومنها): مشروعيّة طرح العالم المسألة على المتعلّم، وابتداؤه بالفائدة، وعرضُها على من يرجو حفظها، وحملها، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله أيضاً.

٤ ـ (ومنها): الترغيب في كثرة الخطا إلى المساجد، وذلك يكون ببُعد المسجد، أو تكرار الذهاب إليه، أو بهما معاً.

٥ ـ (ومنها): فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، فإن المنتظر يُعدّ كأنه في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه، فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن الناس قد صَلّوا، ورَقَدُوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «التمهيد» (٢٠/ ٢٢٤).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٣) «الاستذكار» (٦/ ٢١٨).

(المسألة الرابعة): حيث إن بعض العلماء قال: إن المراد بهذا الحديث هو ما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠] أحببت أن أذكر ما قاله المفسّرون في هذه الآية إيضاحاً للمقام، وتكميلاً للمرام، فأقول:

قال الإمام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ قال الحسن البصريّ: أُمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يَدَعُوه لسَرّاء، ولا لِضَرّاء، ولا لشدّة، ولا لرخاء، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء الذين يكتمون دينهم، وكذلك قال غير واحد من علماء السلف.

وأما المرابطة: فهي المداومة في مكان العبادة والثبات، وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس، وسهل بن حنيف، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وغيرهم، ورَوَى ابن أبي حاتم ها هنا الحديث الذي رواه مسلم - يعني: حديث الباب.

وأخرج ابن مردويه بسنده: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: أقبل عليّ أبو هريرة يوماً، فقال: أتدري يا ابن أخي فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾؟ قلت: لا، قال: أما إنه لم يكن في زمان النبيّ ﷺ غَزْوٌ يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يَعْمُرون المساجد، ويصلّون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿ٱصْبِرُوا۟﴾؛ أي: على الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُوا۟﴾ أنفسكم وهواكم، ﴿وَرَابِطُوا۟﴾ في مساجدكم، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فيما عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبيّ ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «اتّقِ اللهَ حيثما كنت، وأتْبع السيئة الحسنة تَمْحُها، وخالقِ الناسَ بخلق حسن».

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ أي: في الدنيا والآخرة، وقال ابن جرير: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو صَخْر، عن محمد بن كعب القُرَظيّ أنه كان يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: اتّقوني فيما بيني

وبينكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: غداً إذا لقيتموني. انتهى كلام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟﴾ الآية خَتَمَ تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جَمَعت الظهور في الدنيا على الأعداء، والفوزَ بنعيم الآخرة، فَحَضَّ على الصبر على الطاعات، وعن الشهوات، والصبر: الحبس، وأَمَر بالمصابرة، فقيل: معناه مصابرة الأعداء، قاله زيد بن أسلم، وقال الحسن: على الصلوات الخمس، وقيل: إدامة مخالفة النفس عن شهواتها، فهي تدعو، وهو يَنْزِع، وقال عطاء، والقُرَظيّ: صابروا الوعد الذي وُعِدتم؛ أي: لا تيأسوا، وانتظروا الفرج، قال ﷺ: «انتظار الفرج بالصبر عبادة»(٢)، واختار هذا القول أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، والأول قول الجمهور، ومنه قول عنترة [من الطويل]:

فَلَمْ أَرَ حَيّاً صَابَرُوا مِثْلَ صَبْرِنَا ... وَلَا كَافَحُوا مِثْلَ الَّذِينَ نُكَافِحُ

فقوله: «صابروا مثل صبرنا»؛ أي: صابروا العدوّ في الحرب، ولم يَبْدُ منهم جُبْنٌ ولا خَوَرٌ، والمكافحة: المواجهة، والمقابلة في الحرب.

ولذلك اختلفوا في معنى قوله: ﴿وَرَابِطُوا۟﴾، فقال جمهور الأمة: رابِطُوا أعداءكم بالخيل؛ أي: ارتبطوها كما يرتبطها أعداءكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفي «الموطإ» عن مالك، عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجرّاح إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جُموعاً من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعدُ: فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن شدّة، يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يَغْلِب عسرٌ يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: هذه الآية في انتظار الصلاة بعد

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١٤ - ٣٣٠).

(٢) حديث ضعيف، أخرجه الترمذيّ في «جامعه» (٥/ ٥٦٥).

الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يُرابَط فيه[١]، رواه الحاكم أبو عبد الله في «صحيحه»، واحتج أبو سلمة بقوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الْخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»، ثلاثاً، رواه مالك.

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمّي كُلُّ ملازم لِثَغْر من ثغور الإسلام مرابطاً فارساً كان أو راجلاً، واللفظ مأخوذ من الربط، وقول النبيّ ﷺ: «فذلكم الرباط» إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله، والرباط اللغوي هو الأول، وهذا كقوله ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرَعة»، وقوله: «ليس المسكين بهذا الطَّوّاف».

قال القرطبيّ: قوله: «والرباط اللغويّ هو الأول» ليس بِمُسَلَّم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها، قد قال: «الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضاً، فقد حَصَل أن انتظار الصلاة رباط لغويّ حقيقةً كما قال ﷺ، وأكثرُ مِن هذا ما قاله الشيبانيّ: إنه يقال: ماءٌ مترابطٌ؛ أي: دائمٌ لا يَنْزَح، حكاه ابن فارس، وهو يقتضي تعدية الرباط لغةً إلى غير ما ذكرناه، فإن المرابطة عند العرب العقد على الشيء، حتى لا يَنْحَلَّ، فيعود إلى ما كان صَبَرَ عنه، فيحبسُ القلب على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، ومن أعظمها، وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله، كما نُصّ عليه في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وارتباطُ النفس على الصلوات، كما قاله النبيّ ﷺ، رواه أبو هريرة، وجابر، وعليّ رضي الله عنهم، ولا عِطْرَ بعد عروس. انتهى المقصود من كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

---

(١) وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وما احتجّ به أبو سلمة لا حجّة فيه، ولا سيّما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباطٌ، فلا يَمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه، ويَحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين: رباط الجهاد، وانتظار الصلاة، أو ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٧).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن تفسير الآية هو المرابطة في ثَغر العدوّ هو الأرجح، ولكن لا ينافي ذلك أن يكون المرابطة في الخصال المذكورة في حديث الباب رباطاً لغويّاً أيضاً؛ لأن أهل اللغة قد أثبتوه، كما مرّ آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قد ورد في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٤٦٢) ـ حدثنا عفّان، حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن ثابت، عن أبي أيوب، أن نَوْفاً، وعبد الله بن عمرو ـ يعني: ابن العاصي ـ اجتمعا، فقال نوف: «لو أن السمٰوات والأرض، وما فيهما، وُضِع في كِفّة الميزان، ووُضِعت لا إلٰه إلا الله في الكفة الأخرى، لرَجَحت بهنّ، ولو أن السمٰوات والأرض، وما فيهنّ، كُنّ طَبَقاً من حديد، فقال رجل: لا إلٰه إلا الله لخرقتهنّ، حتى تنتهي إلى الله ﷻ».

فقال عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فعَقَّب مَن عَقَّب، ورَجَع من رجع، فجاء ﷺ، وقد كاد يَحسِر ثيابه عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، معشر المسلمين، هذا ربكم، قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: هؤلاء عبادي، قَضَوا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»[1].

وأخرجه الإمام ابن ماجه رحمه الله في «سننه»، فقال:

(٧٩٣) ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارميّ، حدثنا النضر بن شُميل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرَجَعَ مَن رَجَع وعَقَّبَ من عَقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مُسْرِعاً، قد حَفَزَه النَّفَسُ، وقد حَسَر عن ركبتيه، فقال: «أبشروا، هذا ربكم، قد فَتَحَ باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي، قد قَضَوْا فريضةً، وهم ينتظرون أخرى»[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح.

عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ، وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، وَأَنَسٍ) غرضه بهذا: الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - أما حديث عَلِيٍّ ﷺ، فرواه أحمد في «مسنده» (١/ ٧٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٥٧)، و(الخطيب) في «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٣٤)، لفظ أبي يعلى:

(٤٨٤) - حدّثنا سُويد بن سعيد، حدّثنا هارون بن مسلم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عليّ أسبغ الوضوء، وإن شقّ عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تُنْزِ الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم». انتهى(١).

والحديث ضعيف؛ للانقطاع، فإن عليّ بن الحسين لم يلق عليًّا ﷺ، وأما ما أعلّ به صاحب «النزهة» من ضَعف هارون، ففيه نظر، فقد وثقه ابن معين، وابن حبّان، وكذا الكلام في شيخه، فتنبّه.

وقد ذكر الوائليّ في «نزهته» للحديث طرقاً، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٢ - وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٤١) - وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير (ح) وحدّثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا، وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح، لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء». انتهى(٢).

وقد تقدّم تخريجه في «بابٌ ويلٌ للأعقاب من النار»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١/ ٣٧٦). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٤).

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه المصنّف (٥/ ٣٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٨٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٢٨)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٤٢)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ٢٠٤)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٤٩٦)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٦/ ٥٥ و٥٦)، ولفظ المصنّف:

(٣٢٣٤) ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا معاذ بن هشام، حدّثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربي، وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: ربي لا أدري، فوضع يده بين كتفيّ، فوجدت بردها بين ثدييّ، فعلمت ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد، فقلت: لبيك رب، وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الدرجات، والكفارات، وفي نقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهنّ عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. انتهى[1].

والحديث صحيح، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث عَبِيدَةَ، وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٨١ و٤/ ٧٩)، و(البزّار) في «مسنده» كما في زوائد الهيثميّ (١/١٣٨)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٥/ ٤٤٠)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (٣/١٧٧)، لفظ أحمد:

(١٦٧٦٨) ـ حدّثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، قال: ثنا سعيد بن خُثيم الهلاليّ، قال: سمعت جدّتي ربعية ابنة عياض، عن جدّها عبيدة بن عمرو الكلابيّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فأسبغ الوضوء، قال: وكانت ربعية إذا توضأت أسبغت الوضوء. انتهى[2].

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٣٦٧).

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ٧٩).

والحديث ضعيف؛ لأن فيه ربعية، وهي وإن وثّقها العجليّ، وابن حبّان[١] مجهولة؛ إذ لم يرو عنها إلا حفيدها المذكور، والله تعالى أعلم.

٥ - وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه (إسحاق بن راهويه) في «مسنده»، فقال:

(٩٩٩) - أخبرنا عبدة، نا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، فوضع يده في الإناء، يسمي الله، فيتوضأ، ويسبغ الوضوء». انتهى[٢].

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده حارثة بن أبي الرجال، ضعيف، كما في «التقريب»[٣].

٦ - وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦٦ و٥/ ٣٧٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٥١)، و(المصنّف) في «العلل الكبير» (ص٣٥٦)، و(ابن أبي عاصم) في «السُّنَّة» (١/ ١٦٩ و٢٠٣)، و(ابن خزيمة) في «التوحيد» (ص١٤٠ - ١٤١)، و(ابن منده) في «التوحيد» (ص٩٠)، و(المروزيّ) في «قيام الليل» (ص٢٢)، و(ابن جرير) في «تفسيره» (٧/ ١٤٩)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٦/ ٥٤)، و(البيهقيّ) في «الأسماء والصفات» (ص٢٩٨ و٢٩٩)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٤٩٧)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين»، ولفظه:

(٥٩٧) - حدّثنا أحمد بن المعلى الدمشقيّ، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد (ح) وحدّثنا هاشم بن مرثد الغنويّ، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، قالا: ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدّثني خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عائش الحضرميّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد، فيم

---

(١) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٥٧): ربعية بنت عياض الكلابية، أم خثيم، عن جدها عبيد بن عمرو، وعنها حفيدها سعيد بن خثيم، وثقها العجليّ، وابن حبان. انتهى.

(٢) «مسند إسحاق بن راهويه» (٢/ ٤٣٣). (٣) «تقريب التهذيب» (ص٦١).

يختصم الملأ الأعلى؟ ـ مرتين ـ قلت: أنت أعلم يا رب، فوضع يده بين كتفيّ، فوجدت بردها بين ثدييّ، فعلمت ما في السماوات والأرض، ثم تلا هذه الآيـــة: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥]، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هي؟ قلت: مشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، قال: وما الدرجات؟ قال: إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم الليل، والناس نيام، سل تعطه، قلت: اللَّهُمَّ إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب عليّ، وإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون، فتعلموهنّ، والذي نفسي بيده إنهنّ لحقّ». انتهى.

والحديث فيه اضطراب، راجع ما كتبه الوائليّ في «نزهته»[(١)]، والله تعالى أعلم.

٧ ـ وَأما حديث أَنسٍ ﷺ، فرواه البزّار في «مسنده»، ولفظه:

(٦٤٨٥) ـ وحدّثناه سهل بن بحر، حدّثنا الحسن بن الربيع، قالا: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا؟ إسباغ الوضوء، وكثرة الخطا إلى المساجد».

قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، إلا أبو بكر. انتهى[(٢)].

وقال الهيثميّ في «مجمعه»: رواه البزار، وعاصم ابن بهدلة لم يسمع من أنس، وبقية رجاله ثقات. انتهى[(٣)].

وتعقّبه الحافظ في قوله: «عاصم ابن بهدلة» بأنه عاصم الأحول. انتهى[(٤)]؛ أي: وهو سمع من أنس ﷺ، فرجاله ثقات، فتنبّه.

(المسألة السادسة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

---

(١) «نزهة الألباب» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٩).
(٢) «مسند البزار» (٢/ ٢٨٩).
(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٧).
(٤) «زوائد البزار» (١/ ١٦٥).

(اعلم): أن تراجمهم قد تقدّمت، سوى اثنين، وهما:

١ - (عَبِيدَةَ) بفتح أوله، وآخره هاء، (وَيُقَالُ: عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو) بصيغة التصغير، قال في «الإصابة»: عُبيد بن عَمرو الكلابيّ، قال البخاريّ: له صحبة، قال: وقال أبو معمر القَطِيعيّ: عُبيدة بن عمرو - يعني: بزيادة هاء في آخره - وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» عن عَمرو الناقد، عن سعيد بن خُثيم، سمعتُ جدّتي رِبْعِيّة بنت عياض، سمعتُ جدّي عُبيدة بن عمرو الكلابيّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ، فأسبغ الوضوء»، وأخرجه أحمد عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه ابنه في «زوائده» عالياً عن عثمان، عن سعيد، فقال: عُبيدة بزيادة هاء، ثم أخرجه عالياً أيضاً عن أبي معمر، وهو إسماعيل بن إبراهيم الْهُذَليّ القَطِعيّ، عن سعيد كذلك، وأخرجه ابن السكن من طريق إسحاق بن إبراهيم قاضي خُوَارزْم، عن سعيد بن خُثيم، فقال: عُبيد؛ كقول الناقد، ومن طريق أبي غسان، عن سعيد، فقال: عُبيدة بزيادة هاء، ووافق يحيى الحمانيّ أبا معمر، فأخرجه في «مسنده» عن سعيد، لكن خالف الجميع، فقال: سمعت جدتي عُبيدة بنت عمرو، جعله امرأة، وأظنه فتح العين، والأول أصحّ. انتهى[1].

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الحَضْرَمِيُّ) قال ابن حبان: له صحبة. وقال البخاريّ: له حديث واحد، إلا أنهم مضطربون فيه. وقال ابن السكن: يقال: له صحبة. وذكره في الصحابة محمد بن سعد، والبخاريّ، وأبو زُرعة الدمشقيّ، وأبو الحسن بن سُميع، وأبو القاسم البغويّ، وأبو عروبة الحرانيّ، وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازيّ: أخطأ من قال: له صحبة. وقال أبو زرعة: ليس بمعروف. وقال ابن خزيمة، والترمذيّ: لم يسمع من النبيّ ﷺ. قال ابن عبد البر - وسبقه ابن خزيمة -: ولم يقل في حديثه: سمعت النبيّ ﷺ إلا الوليد بن مسلم، كذا قالا، وأرادا ما أخرجه ابن خزيمة، والدارميّ، والبغويّ، وابن السكن، وأبو نعيم، من طرق إلى الوليد: حدّثني ابن جابر، عن خالد بن

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤١٦).

اللجلاج، عن عبد الرحمٰن بن عائش الحضرميّ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟...» الحديث، قال الترمذيّ: هكذا قال الوليد في روايته: «سمعت»، ورواه بشر بن بكر، عن ابن جابر، فقال في روايته: «عن النبيّ ﷺ»، وهذا أصحّ.

وقال ابن خزيمة: «سمعت» في هذا الحديث وَهَمٌ، فإن هذا الخبر لم يسمعه عبد الرحمٰن، ثم استدلّ على ذلك بما أخرجه هو والترمذيّ، من رواية أبي سلّام، عن عبد الرحمٰن بن عائش، عن مالك بن يُخامر، عن معاذ بن جبل، فذكر نحوه، قال الترمذيّ: صحيح، وقال أبو عمر: وهو الصحيح عندهم.

وتعقّب الحافظ دعوى انفراد الوليد المذكورة، فقال: لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعيّ، والوليد بن مَزْيَد البيروتيّ، وعُمارة بن بشر، وغيرهم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

فأما الوليد بن مزيد، فأخرجه الحاكم، وابن منده، والبيهقيّ من طريق العباس بن الوليد، عن أبيه، حدّثنا ابن جابر، والأوزاعيّ قالا: حدّثنا خالد بن اللجلاج، سمعت عبد الرحمٰن بن عائش يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ...، فذكر الحديث، وهذه متابعة قويّة للوليد بن مسلم، لكن المحفوظ عن الأوزاعيّ ما رواه عيسى بن يونس، والمعافى بن عمران، كلاهما عن الأوزاعيّ، عن ابن جابر، أخرجه ابن السكن، من رواية عيسى بن يونس، وقال في سياقه: «سمعت خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمٰن بن عائش، سمعت رسول الله ﷺ».

وأما حماد بن مالك، فأخرجه البغويّ، وابن خزيمة، من طريقه، قال: حدّثنا ابن جابر، قال: بينا نحن عند مكحول إذ مرّ به خالد بن اللجلاج، فقال له مكحول: يا أبا عائش حدّثنا بحديث عبد الرحمٰن بن عائش، فقال: نعم، سمعت عبد الرحمٰن بن عائش يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفي آخره: قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بهذا الحديث من هذا الرجل.

وأما رواية عُمارة بن بشر، فأخرجها الدارقطنيّ في «كتاب الرؤية» من طريقه: حدّثنا عبد الرحمٰن بن جابر، فذكر نحو رواية حماد بن مالك، وفيه

كلام مكحول، وزاد: وذكر ابن جابر عن أبي سلام أنه سمع عبد الرحمٰن بن عائش يقول في هذا الحديث: إنه سمع رسول الله ﷺ، فذكر بعضه.

وأما رواية بشر بن بكر التي أشار إليها الترمذيّ، فأخرجها الهيثم بن كليب في «مسنده»، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، من طريقه، عن ابن جابر، عن خالد، سمعت عبد الرحمٰن بن عائش يقول: قال رسول الله ﷺ.

وروى هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر أخو عبد الرحمٰن، عن خالد، فخالف أخاه، أخرجه أحمد من طريق زهير بن محمد، عنه، عن خالد، عن عبد الرحمٰن بن عائش، عن رجل من الصحابة، فزاد فيه رجلاً، ولكن رواية زهير بن محمد عن الشاميين ضعيفة، كما قال البخاريّ وغيره، وهذا منها.

وقال أبو قلابة: عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، أخرجه الترمذيّ، وأبو يعلى من طريق هشام الدستوائيّ، عن قتادة، عن أبي قلابة، وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قتادة أخطأ فيه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لأحمد: إن ابن جابر يحدث عن خالد، فذكره، ويحدث به قتادة، عن أبي قلابة، فذكره، فقال: القول ما قال ابن جابر.

ورواه أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، لم يذكر فوقه أحداً، أخرجه الترمذيّ، وأحمد، وكذا أرسله بكر بن عبد الله المزنيّ عن أبي قلابة، أخرجه الدارقطنيّ.

ورواه سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي قلابة، فخالف الجميع، قال: عن أبي أسماء، عن ثوبان، وهي رواية أخطأ فيها سعيد بن بشير، وأشدُّ منها خطأ روايةٌ أخرجها أبو بكر النيسابوريّ في «الزيادات» من طريق يوسف بن عطية، عن قتادة، عن أنس، وأخرجها الدارقطنيّ، ويوسف: متروك.

قال: ويستفاد من مجموع ما ذكرتُ قوةُ رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر؛ لإتقانها، ولأنه لم يُختلَف عليه فيها.

وأما رواية أبي سلام، فاختُلف عليه.

ورَوَى حماد بن مالك كما تقدم كرواية عبد الرحمٰن بن يزيد، وخالفه زيد بن سلّام، فرواه عن جدّه أبي سلّام، عن عبد الرحمٰن بن عائش، عن مالك بن يُخامر، عن معاذ، وقد ذكره مطوّلاً، وفيه قصّة، هكذا رواه جهضم بن

عبد الله اليماميّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، والرويانيّ، والترمذيّ، والدارقطنيّ، وابن عديّ، وغيرهم.

وخالفهم موسى بن خلف، فقال: عن يحيى، عن زيد، عن جدّه، عن أبي عبد الرحمٰن السكسكيّ، عن مالك بن يُخامر عن معاذ أخرجه الدارقطني وابن عديّ، ونَقَل عن أحمد أنه قال: هذه الطريق أصحّها.

قال الحافظ: فإن كان الأمر كذلك، فإنما روى هذا الحديث عن مالك بن عامر أبو عبد الرحمٰن السكسكيّ، لا عبد الرحمٰن بن عائش، ويكون للحديث سندان: ابنُ جابر، عن خالد، عن عبد الرحمٰن بن عائش، ويحيى، عن زيد، عن أبي سلّام، عن أبي عبد الرحمٰن، عن مالك، عن معاذ.

ويُقَوّي ذلك اختلاف السياق بين الروايتين.

وأما قول ابن السكن: ليس لعبد الرحمٰن بن عائش حديث غيره، فقد سبقه إلى ذلك البخاريّ، ولكن ليس في عبارته تصريح، بل قال: له حديث واحد، إلا أنهم يضطربون فيه.

قال الحافظ: وقد وجدت له حديثاً آخر مرفوعاً، وله حديث ثالث موقوفٌ، الأول أخرجه أبو نعيم في «المعرفة»، وفي «اليوم والليلة» من طريق أبي معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عائش قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق، لم ير في منزله ذلك شيئاً يكرهه، حتى يرتحل عنه»، قال سهيل: قال أبي: فرأيت عبد الرحمٰن بن عائش في المنام، فقلت له: حدّثك النبيّ ﷺ هذا الحديث؟ قال: نعم، قال أبو نعيم: تابعه موسى بن يعقوب الزَّمْعيّ، عن سهيل نحوه.

ورَوَينا في «الذكر» للفريابيّ من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابن عائش: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له...»، الحديث، وفيه: فكان ناس ينكرون ذلك، ويقولون لابن عائش: لأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فأُرِيَ رجلٌ ممن كان ينكر ذلك رسول الله ﷺ في المنام، فقال: يا رسول الله أنت قلت كذا وكذا؟ فقصّ عليه حديثه، فقال ﷺ:

«صدق ابن عائش»(١). انتهى(٢).

وعبد الرحمٰن بن عائش رضي الله عنه هذا تفرّد به المصنّف رحمه الله، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ).

فقوله: (وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ يَعْقُوبَ الجُهَنِيُّ)؛ أي: العلاء حفيد ليعقوب، فيعقوب والد لعبد الرحمٰن، لا للعلاء، فهو العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقيّ مولاهم، فتنبّه.

وقوله: (وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ) الضمير للعلاء، وغرضه بيان كون العلاء ثقةً، وقد نقل هذا الكلام الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن المصنّف، وكذا وثّقه أحمد، وابن سعد، وابن حبّان، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائيّ: ليس به بأسٌ، وقد تكلّم فيه بعضهم، وقد تقدّم تفصيل ذلك في ترجمته (٣٩/ ٥١) أولّ الباب، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أولّ الكتاب:

(٤٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في بعض النسخ بلفظ: «باب المنديل بعد الوضوء»، وفي بعضها: «باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء».

أي: هذا باب في بيان حكم استعمال المنديل بعد الفراغ من الوضوء.

و«المنديل» - بكسر الميم، وفتحها، وكمِنْبَرٍ: الذي يُتَمَسَّحُ به. وتَنَدَّلَ به، وتَمَنْدَلَ: تَمَسَّحَ، قاله المجد رحمه الله(٣).

وقال المرتضى في «شرحه»: والمنديل بالكسر على تقدير مِفْعيل،

(١) أخرجه ابن السنّيّ في «عمل اليوم والليلة» (٦٤).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٣٢٠ - ٣٢٤).
(٣) «القاموس المحيط» (ص١٢٧٤).

والفتحِ، وهو نادر، واستعمال العامة فيه أكثر، والْمِنْدَل كمنبر: اسم الذي يُتَمّسح به، قيل: من الندل الذي هو الوسخ، وقيل: من الندل الذي هو التناول، والجمع المناديل. وقد تَنَدّل به، وتمندل؛ أي: تمسّح من أثر الوضوء والطهور، وكذلك تَمَدّل بغير النون، قال الجوهريّ: وأنكر الكسائيّ تمندلتُ بالمنديل، نقله عن أبي عبيد. قلت: وأجازه ابن الأعرابيّ[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: المِنْدِيلُ مذكّر، قاله ابن الأنباريّ، وجماعة، ولا يجوز التأنيث؛ لعدم العلامة في التصغير، والجمع، فإنه لا يقال: مُنَيْدِيلَةٌ، ولا منْدِيلاتٌ، ولا يوصف بالمؤنّث، فلا يقال: مِنْدِيلٌ حسنة، فإنّ ذلك كلّه يدلّ على تأنيث الاسم، فإذا فُقدت علامة التأنيث، مع كَوْنها طارئة على الاسم، تعين التّذْكيرُ الذي هو الأصل، وتَمَنْدَلْتُ بِالمِنْدِيلِ، وتَنَدَّلْتُ: تمسّحت به، وحذف الميم أكثر، وأنكر الكسائيّ تَمَنْدَلْتُ بالميم، ويقال: هو مشتقّ من نَدَلتُ الشيءَ نَدْلاً، من باب قَتَل: إذا جذبته، أو أخرجته، ونقلته. انتهى[2].

(٥٣) ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ) أبو محمد الرُّؤاسيّ الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه [١٠].

روى عن أبيه، وابن إدريس، وابن نمير، وأبي معاوية، ويحيى القطان، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وابن وارة، وابنه عبد الرحمٰن بن سفيان، وزكرياء الساجيّ، وأبو بكر بن عليّ المروزيّ، وغيرهم.

---

(١) «تاج العروس» (ص٧٥٤٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/٥٩٨).

قال البخاريّ: يتكلمون فيه لأشياء لقّنوه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لا يُشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالِحاً، قيل له: كان سفيان يُتّهم بالكذب؟ قال: نعم. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول: كلمني فيه مشايخ من أهل الكوفة، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، فقلت له: إن حقك واجب علينا، لو صُنت نفسك، واقتصرت على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف، وقد سمعت؟ فقال: وما الذي يُنقَم عليّ؟ قلت: قد أدخل ورّاقك ما ليس من حديثك بين حديثك، قال: فكيف السبيل في هذا؟ قلت: ترضى بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، وتنحي هذا الورّاق، وتدعو بابن كرامة، وتوليه أصولك، فإنه يوثق به، فقال: مقبول منك، قال: فما فعل شيئاً مما قاله، وبلغني أن ورّاقه كان يسمع علينا الحديث، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي أُدخلت بين حديثه، قال عبد الرحمٰن: سئل أبي عنه؟ فقال: ليّن. وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلا أنه ابتُلِي بوراقه، فحكى قصته، ثم قال: وكان ابن خزيمة يروي عنه، وسمعته يقول: ثنا بعض من أمسكنا عن ذكره، وما كان يحدث عنه إلا بالحرف بعد الحرف، وهو من الضرب الذين لأن يخروا من السماء أحبّ إليهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، ولكن أفسدوه. وقال الآجريّ: امتنع أبو داود من التحديث عنه. وقال ابن عديّ: وإنما بلاؤه أنه كان يتلقّن، ويقال: كان له ورّاق يلقّنه من حديث موقوف فيرفعه، وحديث مرسل فيوصله، أو يبدل قوماً بقوم في الإسناد.

قال البخاريّ: تُوُفّي في ربيع الآخر سنة سبع وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٥٩) حديثاً.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) أبو محمد المصريّ، ثقة حافظ، فقيهٌ، عابد [٩] تقدم في ٢٧/ ٣٥.

٣ - (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) العُكْليّ، أبو الحسين الكوفيّ خراسانيّ الأصل صدوقٌ يخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (أَبُو مُعَاذٍ) سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصريّ، مولى الأنصار، وقيل: مولى قريش، وقيل: مولى قريظة، أو النضير، ضعيف [٧].

روى عن يحيى بن أبي كثير، والزهريّ، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ شيخه، والثوريّ، وأبو داود الطيالسيّ، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، وزيد بن الْحُبَاب، وبقية، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن أحمد: أبو معاذ الذي روى الثوريّ عنه، عن الحسن اسمه: سليمان بن أرقم، ليس بشيء. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يَسْوَى حديثه شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يَسْوَى فَلْساً. وقال عمرو بن عليّ: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة، قال: وقال محمد بن عبد الله الأنصاريّ: كانوا ينهونا عنه، ونحن شُبّان، وذكر عنه أمراً عظيماً. وقال البخاريّ: تركوه. وقال الآجريّ عن أبي داود: متروك الحديث، قلت لأحمد: روى عن الزهريّ، عن أنس في التلبية، قال: لا نبالي، روى أم لم يرو. قال أيضاً: سألت أبا داود عن حديث الصدقات، قال: لا أحدث به، حدّثني أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقيّ، قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهريّ. وقال أبو حاتم، والترمذيّ، وابن خِرَاش، وغير واحد: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. وقال الْجُوزجانيّ: ساقط. وقال ابن عديّ: عامّة ما يرويه لا يتابَع عليه. وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع ابن مهدي يذكر هذا الشيخ. وقال أبو أحمد الحاكم، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث. وقال النسائي في «التمييز»: لا يكتب حديثه. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال ابن حبان: سكن اليمامة، ومولده بالبصرة، وكان ممن يَقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات. وقال الترمذيّ: ضعيف عند أهل الحديث.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: كون أبي معاذ هنا هو سليمان بن أرقم هو الصواب، كما ذكره

الترمذيّ، وكذا قال الدارقطنيّ[١]، والبيهقيّ[٢]، وأخطأ أبو عبد الله الحاكم[٣]، فقال: هو الفضيل بن ميسرة، ولم يتعقّبه الذهبيّ، وتبعه على ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر[٤]، فصحّح إسناده، والصواب الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٥ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الشهير [٤] تقدم في ٦/ ٨.

٦ - (عُرْوَةُ) بن الزبير بن العوّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قصيّ الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهور [٣].

روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وعليّ بن أبي طالب، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، وحَكيم بن حزام، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسامة بن زيد، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وخلق كثير.

وروى عنه أولاده: عبد الله، وعثمان، وهشام، ومحمد، ويحيى، وابن ابنه عمر بن عبد الله بن عروة، وابن أخيه محمد بن جعفر بن الزبير، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة، وحبيب مولاه، وزُميل مولاه، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بردة بن أبي موسى، وخلق كثير.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً، كثير الحديث، فقيهاً عالِماً ثبتاً مأموناً. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وكان رجلاً صالِحاً، لم يدخل في شيء من الفتن. وقال ابن شهاب: كان إذا حدثني عروة، ثم حدثتني عمرة صدَّق عندي حديثُ عمرة حديثَ عروة، فلما تبحّرتهما إذا عروة بحرٌ لا يُنزف. وقال يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة: كان أبي يقول: إنا كنا أصاغر قوم، ثم نحن اليوم كبار، وإنكم اليوم أصاغر، وستكونون كباراً، فتعلموا العلم تسودوا به، ويحتاجوا إليكم، فوالله ما سألني

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١١٠). (٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٨٥).
(٣) راجع: «المستدرك» (١/ ١٥٤).
(٤) راجع: ما كتبه على الترمذيّ (١/ ٧٥).

الناس حتى نسيت. وقال ابن عيينة عن الزهريّ: كان عروة يتألف الناس على حديثه. وقال هشام عن أبيه: لقد رأيتني قبل موت عائشة بأربع حجج، أو خمس حجج، وأنا أقول: لو ماتت اليوم ما نَدِمت على حديث عندها إلا وقد وعيته. وقال قَبيصة بن ذُؤيب: كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة، وكانت عائشة أعلم الناس. وعدّه أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم، من أهل فقه، وفضل. وقال خالد بن نِزار عن ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة: عروة، وعمرة، والقاسم.

وقال ابن أبي الزناد عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه: لقد رأيت الأكابر من أصحاب النبيّ ﷺ، وإنهم ليسألونه من قصة ذكرها. وقال معمر عن هشام: إن أباه كان حرّق كتباً فيها فقه، ثم قال: لوددت أني كنت فديتها بأهلي ومالي. وقال ضمرة عن ابن شوذب: وقعت في رجله الآكلة، فنُشرت، وكان يقرأ ربع القرآن نظراً في المصحف، ثم يقوم به الليل، فما تركه إلا ليلة قُطعت رجله. وقال ابن عيينة عن هشام: خرج عروة إلى الوليد، فخرجت برجله آكلة، فقطعها، وسقط ابن له عن ظهر بيت له، فوقع تحت أرجل الدواب، فوطئته، فقال: لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً، اللَّهُمَّ إن كنت أخذت لقد أعطيت، وإن كنت ابتليت قد عافيت. وقال حفص بن غياث عن هشام عن أبيه: إذا رأيت الرجل يعمل السيئة، فاعلم أن لها عنده أخوات، وإذا رأيته يعمل الحسنة، فاعلم أن لها عنده أخوات. وقال ابن أبي الزناد عن هشام: ما سمعت أبي يقول في شيء قط برأيه. وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه: رُددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام من الطريق يوم الجمل، استُصغرنا.

قال خليفة: في آخر خلافة عمر سنة (٢٣هـ) يقال: وُلد عروة بن الزبير. وقال مصعب الزبيريّ: وُلد عروة لستّ خلون من خلافة عثمان، وكان بينه وبين أخيه عبد الله عشرون سنة[١].

---

(١) هذا تعقّبه الحافظ، فقال: هذا لا يستقيم؛ لأن عبد الله وُلد سنة إحدى من الهجرة، وعثمان ولي الخلافة سنة (٢٣هـ)، فيكون بين المولدين على هذا تسع =

قال الحافظ: وأما ما رواه يعقوب بن سفيان عن عيسى بن هلال السيلحيني، عن أبي حيوة شُريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ، عن عروة قال: كنت غُلاماً لي ذؤابتان، فقمت أركع ركعتين بعد العصر، فبصرني عمر بن الخطاب، ومعه الدّرّة، فلما رأيته فررت منه، فأحضر في طلبي حتى تعلق بذؤابتي، فنهاني، فقلت: يا أمير المؤمنين لا أعود، هكذا وقع منه، وهو وَهَمٌ، ولعل ذلك جرى لأخيه عبد الله بن الزبير، وسقط اسمه على بعض الرواة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أفاضل أهل المدينة، وعقلائهم. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عروة بن الزبير عن عليّ مرسل، وعن بَشير والد النعمان مرسل. وقال الدارقطنيّ: لا يصح سماعه من أبيه. وقال مسلم بن الحجاج في «كتاب التمييز»: حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه، فمن دونهما من الصحابة. وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: قَدِم مصر، وتزوج بها امرأة من بني وعلة، وأقام بها سبع سنين، وكان فقيهاً فاضلاً. وقال ابن حزم في كتاب الحدود من «الإيصال»: أدرك عروة عمر بن الخطاب، واعتمر معه، كذا قال، وهو خطأ منه.

قال ابن المدينيّ: مات عروة سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين، وعنه سنة اثنتين، وعنه سنة (٣)، وفيها أرّخه أبو نعيم، وابن يونس، وغيرهما، وذكره ابن زبر فيمن مات في سنة (٢) ثم في سنة (٤) وقال: هذا أثبت من الأول، وكذا أرّخه ابن سعد، وعمرو بن عليّ، وغير واحد.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تسمية تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم: أبو بكر بن عبد الرحمٰن، مات سنة (٩٤هـ) وعروة بن الزبير، وسعيد، وعليّ بن الحسين، وكان يقال لها: سنة الفقهاء. وقال ابن أبي

= وعشرون سنة، فتأمله، فلعله لست سنين خلت من خلافة عمر، فيكون بينه وبين أخيه مدة الهجرة عشر سنين، وخلافة أبي بكر سنتين ونصف، وستّاً من خلافة عمر، الجملة ثماني عشرة سنة ونصف، فتجوز في لفظ العشرين. انتهى. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩٤).

خيثمة: كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، فاستُصغر، ومات سنة أربع، أو خمس وتسعين. وقال يحيى بن بكير: مات سنة (٥). وقال هارون بن محمد: مات سنة (٩٩هـ)، أو مائة، أو إحدى ومائة. وقال مصعب، والزبير بن بكار: مات وهو ابن (٦٧) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣١) حديثاً.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء: القِطعة من الثوب، جمعها خِرَقٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ، قاله الفيّوميّ[1]. (يُنَشِّفُ) يَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، وثالثه، ثلاثيّاً، من باب تَعِبَ، وبضمّ ثالثه، من باب نصر، أو بضمّ أوله، وتشديد الشين المعجمة المكسورة، من التنشيف، قال المجد رحمه الله: نَشِفَ الثوبُ العَرَقَ؛ كسَمِعَ، ونَصَرَ: شَرِبَهُ، والحَوْضُ الماءَ: شَرِبَهُ؛ كتَنَشَّفَهُ، والماءُ في الأرضِ: ذَهَبَ، والاسْمُ: النَّشَفُ محرّكةً. وأرضٌ نَشِفَةٌ كفرِحةٍ: تَنْشَفُ الماءَ. والنُّشْفَةُ: خِرْقَةٌ يُنَشَّفُ بها ماءُ المَطَرِ، وتُعْصَرُ في الأَوْعِيَةِ. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَشِفَ الماءُ نَشَفاً، من باب تَعِبَ، ونَشْفاً، مثلُ فَلْسٍ، ونَشِفَهُ الثوبُ يَنْشَفُهُ: شَرِبه، يتعدى، ونَشَفْتُ الماءَ نَشْفاً، من باب ضَرَب: إذا أخذته من غَدِير، أو أرض بخرقة، ونحوها، وفي الحديث: «كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا إِذَا تَوَضَّأ»، ونَشَّفْتُهُ بالتثقيل مبالغةً، وتَنَشَّفَ الرجلُ: مسح الماء عن جسده بخرقة، ونحوها. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن «ينشف» هنا يُضبط كيتعَبُ، وينصُر، ويضرِب، وبضمّ أوله، وتشديد الشين المعجمة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/١٦٧).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٢٨٦).
(٣) «المصباح المنير» (٢/٦٠٦).

وقوله: (بِهَا) متعلّق بـ«ينشف»، وكذا قوله: (بَعْدَ الوُضُوءِ) بضمّ الواو؛ أي: بعد الفراغ من غسل أعضاء الوضوء، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف؛ لضعف شيخه سفيان بن وكيع، وأبي معاذ سليمان بن أرقم، بل هو متروك.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١١٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله (حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها) مبتدأ خبره قوله: (لَيْسَ بِالقَائِمِ)؛ أي: ليس مستقيماً، بسبب ضعف سنده، (وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: باب استعمال المنديل بعد الوضوء، (شَيْءٌ)؛ يعني: أن الأحاديث المرويّة في هذا الباب كلّها ضعيفة.

وقوله: (وَأَبُو مُعَاذٍ) المذكور في هذا السند (يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ) وقد تقدّم في ترجمته كلام الأئمة، وأنهم متّفقون على ضعفه، بل قال كثير منهم: متروك الحديث.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله عنه.

أشار به إلى أن معاذاً رضي الله عنه روى حديثاً يتعلّق بهذا الباب، وأراد به الحديث الذي ذكره بعده، وسيأتي الكلام عليه.

ومما لم يذكره ممن روى حديث الباب ـ كما قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله[1] ـ:

---

(١) راجع: «النفح الشذيّ» (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

قيس بن سعد قال: «أتانا النبيّ ﷺ، فوضعنا له ماءً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحفة وَرْسيّة، فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الوَرْس على عُكَنِهِ»، رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقيّ، وابن المنذر، والطبرانيّ في «الكبير»، وأبو يعلى. وهو ضعيف في سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، ومحمد بن شُرحبيل مجهول، كما في «التقريب».

ورواه أبو داود عن قيس بن سعد، بلفظ آخر، قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا... وفيه: فأمر له سعد بغسل، فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران، أو ورس، فاشتمل بها... الحديث، وهو أيضاً ضعيف.

وأم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «لما كان عام الفتح أتيت رسول الله ﷺ، وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه، فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»، رواه مسلم.

وسلمان الفارسيّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ توضأ، فقَلَب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه. رواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وحسّنه الشيخ الألباني، لكن قال الحافظ المزيّ: يقال: مرسل؛ يعني: أن فيه انقطاعاً بين سلمان والراوي عنه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله أولَ الكتاب قال:

(٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، ذُكر في السند الماضي.

٢ ـ (رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ) هو: «رِشدين» بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة ـ ابن سعد بن مُفلح بن هلال المَهْريّ ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ أبو الحجاج المصريّ، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن

يونس: كان صالِحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلّط في الحديث [٧] تقدّم في ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُم) ـ بفتح أوله، وسكون النون، وضم العين المهملة ـ الشعبانيّ، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الإفريقيّ، قاضيها، عداده في أهل مصر، ضعيف في حفظه [٧].

روى عن أبيه، وأبي عبد الرحمٰن الْحُبُليّ، وعبد الرحمٰن بن رافع التنوخيّ، وزياد بن نعيم الحضرميّ، وعمران بن عبد المعافريّ، وأبي عثمان مسلم بن يسار، وعبادة بن نُسَيّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وابن لهيعة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، وابن إدريس، وأبو خيثمة، وأبو أسامة، ورشدين بن سعد، وغيرهم.

قال عبد الله بن إدريس: ولي قضاء إفريقية لمروان. وقال المقري عنه: أنا أول من وُلد في الإسلام بعد فتح إفريقية؛ يعني: بها. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمٰن يحدثان عن سفيان عنه. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى لا يحدث عنه، وما سمعت عبد الرحمٰن ذكره إلا مرّةً، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقيّ، وهو مليح الحديث، ليس مثله غيره في الضعف. وقال ابن قُهزاد عن إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبد الرحمٰن بن زياد ثقة. وقال ابن المدينيّ: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: سألت هشام بن عروة؟ فقال: دعنا منه. وقال في موضع آخر: ضَعَّف يحيى الإفريقيّ. وقال محمد بن يزيد المستملي عن ابن المهديّ: أما الإفريقي فما ينبغي أن يُروَى حديث عنه. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء. وقال أحمد: بن الحسن الترمذيّ وغيره عن أحمد: لا أكتب حديثه. وقال المروذيّ عن أحمد: منكر الحديث، وقد دخل على أبي جعفر، فتكلم بكلام خَشِن، فقال له، وأحسن، ووعظه. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: ضعيف يُكتب حديثه، وإنما أُنكر عليه الأحاديث الغرائب التي يحدثها.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوريّ عن ابن

معين: ليس به بأس، وهو ضعيف، وهو أحب إليّ من أبي بكر بن أبي مريم. وقال الْجُوزجانيّ: كان صارماً، خَشِناً، غير محمود في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث، وهو ثقةٌ، صدوقٌ، رجل صالح. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وفي حديثه ضعف. وقال عبد الرحمٰن: سألت أبي، وأبا زرعة عن الإفريقيّ، وابن لهيعة؟ فقالا: ضعيفان، وأثبتُهما الإفريقيّ، وقال صالح بن محمد: منكر الحديث، ولكن كان رجلاً صالِحاً. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يُحتج بحديث الإفريقيّ؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم. وقال الترمذيّ: ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى القطان، وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوّي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا يُحتج به. وقال ابن خِرَاش: متروك. وقال الساجيّ: فيه ضعف، وكان ابن وهب يُطريه، وكان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه، ويقول: هو ثقة. وقال ابن رِشدين عن أحمد بن صالح: من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات. وقال ابن عديّ: عامة حديثه لا يتابع عليه.

قال الهيثم، وخليفة: مات في خلافة أبي جعفر. وقال البخاري عن المقرئ: مات سنة ست وخمسين ومائة. وقال ابن يونس: مات بإفريقية سنة ست وخمسين. وقال المقرئ: جاز المائة. وذكر أبو العرب أنه مات سنة إحدى وستين ومائة، وقال: كان مولده سنة أربع، أو خمس وسبعين. وقال أبو العرب القيرانيّ: كان ابن أنعم من أجلة التابعين عدلاً في قضائه، صَلْباً، أنكروا عليه أحاديث، ذكرها البهلول بن راشد، سمعت الثوريّ يقول: جاءنا عبد الرحمٰن بستة أحاديث، يرفعها إلى النبيّ ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها: حديث: «أمهات الأولاد»، وحديث: «إذا رفع رأسه من آخر السجدة، فقد تمت صلاته»، وحديث: «لا خير فيمن لم يكن عالِماً، أو متعلماً»، وحديث: «اغد عالِماً، أو متعلماً»، وحديث: «العلم ثلاثة»، وحديث: «من أذّن فهو يقيم».

قال أبو العرب: فلهذه الغرائب ضعّف ابن معين حديثه. وقال الغلابيّ: يضعفونه، ويُكتب حديثه، وذكره ابن الْبَرْقيّ في «باب من نُسب إلى الضعف».

وقال سحنون: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ثقة. وقال الحربيّ: غيره أوثق منه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلِّس عن محمد بن سعيد المصلوب. وقال الْبَرْقانيّ: قال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في الإفريقيّ، وضعّفوه؛ لأنه روى عن مسلم بن يسار، ولم يدخل مسلم بن يسار إفريقية قط، يعنون البصريّ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر، يقال له: أبو عثمان الطُّنبُذيّ، وكان الإفريقيّ رجلاً صالِحاً. وقال أبو الحسن ابن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه، ويربأ به عن حضيض ردّ الرواية، والحقّ فيه أنه ضعيف؛ لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٤ - (عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ) الضبيّ، أبو معاذ، ويقال: أبو معاوية البصريّ، صدوقٌ، له أوهام [٦].

روى عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، وعبادة بن نُسيّ، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو من أقرانه، وإسماعيل بن عياش، وأبو معاوية الضرير، وابن عيينة، وآخرون.

قال أبو طالب عن أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئاً كثيراً، وهو ضعيف، ليس بالقويّ، ولم يشتَهِ الناسُ حديثه. وقال أبو حاتم: كان جوّالة في الطلب، وهو صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ) - بضم النون، وفتح السين المهملة الخفيفة - الكِنْديّ، أبو عُمر الشامي الأردنّي، قاضي طبرية، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

رَوَى عن أوس بن أوس الثقفيّ، وشداد بن أوس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وخباب بن الأرتّ، وغيرهم.

وروى عنه بُرد بن سنان، والمغيرة بن زياد الموصليّ، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وأيوب بن قَطَن، وحاتم بن نصر، والحسن بن ذكوان، وعتبة بن حميد، وغيرهم.

قال ابن سعد في تابعي أهل الشام: كان ثقةً. وقال أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أحمد في رواية: ليس به بأس. وقال البخاريّ: عبادة بن نُسي الكندي سيّدهم. وقال أبو داود: سألت ابن معين عنه؟ فقال: لا يسأل عنه من النُّبل. وقال أبو حاتم، وابن خِراش: لا بأس به. وقال مغيرة بن زياد: قال مسلمة بن عبد الملك: إن في كندةَ لثلاثةَ نفر، إن الله لَيُنزل بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء: عبادة بن نسيّ، ورجاء بن حيوة، وعديّ بن عديّ.

قال عمرو بن عليّ، وغير واحد: مات سنة ثماني عشرة ومائة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات وهو شابّ. وقال ابن صفوان: وثقة ابن نُمير.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْم) ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون النون ـ الأشعريّ، مختلف في صحبته، وذكره العجليّ في كبار ثقات التابعين.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، ومعاذ، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي مالك الأشعريّ، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وعطية بن قيس، وأبو سلام الأسود، ومكحول الشاميّ، وشهر بن حوشب، ورجاء بن حيوة، وعُبادة بن نُسيّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقةً ـ إن شاء الله ـ بعثه عمر بن الخطاب يفقه الناس، وكان أبوه ممن قَدِم على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى. وقال ابن يونس: عبد الرحمٰن بن غنم بن كريب بن هانئ بن ربيعة، وساق نسبه إلى أشعر، ممن قَدِم على النبيّ ﷺ في السفينة، وقَدِم مصر مع مروان سنة (٦٥هـ). وقال ابن منده: ذكر يحيى بن بكير، عن الليث، وابن لهيعة أنهما كانا يقولان: إن لعبد الرحمٰن بن غنم صحبةً. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ناظرت عبد الرحمٰن بن إبراهيم، قلت:

أرأيت الطبقة التي أدركت رسول الله ﷺ، ولم تره، وأدركت أبا بكر، وعمر، ومن بعدهما من أهل الشام، مَن المقدَّم منهم: الصنابحيّ، أو عبد الرحمٰن بن غنم؟ قال: ابن غنم المقدم عندي، وهو رجل من أهل الشام. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور من ثقات الشاميين. وقد حدّث عن غير واحد من الصحابة، وأدرك عمر، وسمع منه. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: زعموا أن له صحبةً، وليس ذلك بصحيح عندي. وقال ابن عبد البرّ: كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات، وسمع من عمر، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام، وكانت له جلالة، وقدر.

قال خليفة وغيره: مات سنة (٧٨هـ).

قال حرب بن إسماعيل عن أحمد: عبد الرحمٰن بن غنم قد أدرك النبيّ، ولم يسمع منه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٧ - (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ بن كعب بن عمرو بن أُدَيّ بن سعد بن عليّ بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جُشم بن عديّ بن نابي بن غَنْم بن كعب بن سَلِمة، أبو عبد الرحمٰن الأنصاريّ الخزرجيّ الإمام المقدَّم في علم الحلال والحرام. قال أبو إدريس الخولانيّ: كان أبيض، وضيء الوجه، برّاق الثنايا، أكحل العينين. وقال كعب بن مالك: كان شاباً جميلاً سمحاً، من خَيْرِ شباب قومه. وقال الواقديّ: كان من أجمل الرجال، وشَهِد المشاهد كلها. وروى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وروى عنه ابن عباس، وابن عمر، وابن عَمْرو، وابن أبي أوفى، والأشعريّ، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وجابر بن أنس، وآخرون من كبار التابعين، وشَهِد بدراً، وهو ابن إحدى وعشرين سنةً، وأمّره النبيّ ﷺ على اليمن، والحديثُ بذلك في «الصحيح» من رواية ابن عباس عنه. وذكر سيف في «الفتوح» بسند له عن عُبيد بن صخر قال: قال النبيّ ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إني قد عرفت بلاءك في الدِّين، والذي قد ركبك من الدَّين، وقد طَيَّبت لك الهدية، فإن أُهدي لك شيء

فاقبل»، قال: فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهديت له[١]، قال بهذا الإسناد: إن النبيّ ﷺ قال له لما وَدّعه: «حَفِظك الله من بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك، وعن شمالك، ومن فوقك، ومن تحتك، ودرأ عنك شرور الإنس والجن»[٢].

وفي «سنن أبي داود» عن معاذ بن جبل قال: قال لي النبيّ ﷺ: «إني لأحبك...» الحديث، في القول بعد كل صلاة، وعدّه أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهو في «الصحيح»، وفيه عن عبد الله بن عمرو رفعه: «اقرءوا القرآن من أربعة...»، فذكره فيهم. وقال الشعبيّ عن مسروق: كنا عند ابن مسعود، فقرأ: إن معاذاً كان أمةً قانتاً لله، فقال فروة بن نوفل: نسيت، فقال: ما نسيت إنا كنا نشبّهه بإبراهيم، وقال أبو نعيم في «الحلية»: إمام الفقهاء، وكنز العلماء، شَهِد العقبة، وبَدْراً، والمشاهد، وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً، وكان جميلاً وسيماً، روى عنه من الصحابة: عمر، وأبو قتادة، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وغيرهم. وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن ابن كعب بن مالك: كان معاذ شاباً جميلاً سمحاً، لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه. وقال الأعمش عن أبي سفيان: حدّثني أشياخ منا، فذكر قصةً فيها: فقال عمر: عَجَزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر، أخرجه محمد بن مخلد العطار في «فوائده».

وفي حديث أبي قلابة عن أنس عند الترمذيّ وغيره في ذكر بعض الصحابة مرفوعاً: «وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ»، وفي مرسل أبي عون الثقفيّ عن النبيّ ﷺ: «يأتي معاذ يوم القيامة أمام الناس برتوة»، أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «تاريخه»، وأورده ابن عساكر من طرُق عن عمر بن الخطاب.

---

(١) أخرجه البغويّ في «معجم الصحابة» (٢٠٩٣)، من طريق سيف، وسيف صاحب «التاريخ»: ضعيف.

(٢) أخرجه البغويّ في «معجم الصحابة» (٢٠٩٣)، من طريق سيف، وسيف صاحب «التاريخ»: ضعيف.

و«الرتوة» بفتح الراء المهملة، وسكون المثناة، وفتح الواو: قيل: رمية بسهم، وقيل: مِيل، وقيل: مدى البصر(١).

وفي «طبقات ابن سعد» من طريق منقطع: أن النبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن لمّا بعث معاذاً: «إني بعثت لكم خير أهلي»، ومناقبه كثيرة جدّاً، وقَدِم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة، أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنةً، وقيل غير ذلك(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٥) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) ﷺ أنه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ)؛ أي: إذا فرغ من وضوئه، (مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ)؛ أي: نشّف به بعد الوضوء، وفيه دلالة على جواز التنشيف بعد الوضوء، لكن الحديث ضعيف.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث معاذ بن جبل ﷺ هذا ضعيف، وذلك لضعف رِشدين بن سعد، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم، كما صرّح به المصنّف رحمه الله، بقوله: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في ترجمتهما تضعيف جلّ النقّاد لهما، وابن أنعم مع ضعفه كان مدلّساً، كما سبق، ومع هذا كلّه يقوّي الشيخ أحمد محمد شاكر أمرهما، ويميل إلى كونهما ثقتين، وفيه نظر لا يخفى على المتأمّل، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٠/ ٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٢٧٤)

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ١٩٥).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

و«مسند الشاميين» (٣/ ٢٧٤)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى (١/ ٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالزُّهْرِيِّ).

(وَقَدْ رَخَّصَ) بالبناء للفاعل؛ أي: سهّل، وقوله: (قَوْمٌ) مرفوع على الفاعليّة، (مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ)؛ أي: التمسّح بالمنديل (بَعْدَ الْوُضُوءِ)؛ أي: بعد الفراغ منه، (وَمَنْ كَرِهَهُ) بكسر الراء، (إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ) بكسر، ففتح؛ أي: من جهة (أَنَّهُ) الضمير للشأن؛ أي: أن الشأن والحال (قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ)؛ أي: من جهة أن ماء الوضوء يوزن، فُيكره إزالته بالتنشيف، وفيه أن الظاهر أن المراد: ما استُعمل في الوضوء يوزن، لا الباقي على الأعضاء.

وقيل: لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة، وفيه مثل ما فيما قبله.

وقيل: لأنه إزالة لأثر العبادة، وفيه أنه قد ثبت نفضه ﷺ يديه بعد الغسل، قال ابن دقيق العيد: نفضه ﷺ الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلّاً منهما إزالة. انتهى.

وقيل: لأن الماء يسبّح ما دام على أعضاء الوضوء، وفيه ما قال القاري، من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نُشّف يحتاج إلى نقل صحيح. انتهى[1].

وقوله: (وَرُوِيَ ذَلِكَ)؛ أي: كون كراهة التمندل بعد الوضوء؛ لأجل أن الوضوء يوزن (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ) تقدّمت ترجمته في (١٩/ ٢٤)، وتقدّم أن الأولى كسر الياء المشدّدة من «المسيِّب»، (وَالزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم الإمام المشهور.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/ ١٤٦).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ لأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الرازيّ شيخٌ للترمذيّ، وهو: محمّد بن حُميد بن حيان الرازيّ، حافظٌ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه [١٠] مات سنة ثمان وأربعين، وسيأتي تمام ترجمته بعد ثلاثة أبواب - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (جَرِيرٌ)؛ أي: ابن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبت [٨]، تقدّمت ترجمته في ٢١/٢٧.

٣ - (عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ) بن مسلم بن رُفيع القاضي، أبو مجاهد الْكابُليّ - بضمّ الموحّدة، وتخفيف اللام - متروك [٩]، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه، مات بعد الثمانين ومائة.

روى عن أبي معشر المدنيّ، وموسى بن عبدة الرَّبَذيّ، ومِسعر، وابن إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق، وعنبسة بن سعيد الرازي، وحجاج بن أرطاة، والثوريّ، وجماعة.

وروى عنه جرير بن عبد الحميد، وهو من أقرانه، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وأبو صالح سلمويه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أبو داود عن أحمد: كتبت عنه، ما أرى به بأساً. وقال عليّ بن الحسين بن حَبّان: وجدت في كتاب أبي بخط يده، عن يحيى بن معين قال: عليّ بن مجاهد قد رأيته على باب هشيم، ما أرى به بأساً، ولم أكتب عنه شيئاً. وقال صالح بن محمد: سمعت يحيى بن معين، سئل عن علي بن مجاهد؟ فقال: كان يضع الحديث، وكان صنّف كتاب المغازي، فكان يضع للكل إسناداً. وقال يحيى بن المغيرة الرازيّ: سمعت يحيى بن الضريس يقول: لم يسمع علي بن مجاهد من ابن إسحاق. وقال أبو حاتم: سمعت محمد بن مهران يقول: قال يحيى بن الضريس: علي بن مجاهد كذّاب، وكذا قال عليّ بن

الحسن الهسنجانيّ، عن محمد بن مهران. وقال أحمد بن علي الأبّار: سألت أبا غسان محمد بن عمرو ـ يعني: زنيجاً ـ عنه؟ فقال: تركته، ولم يرضه. وقال الترمذي في «جامعه»: حدّثنا محمد بن حميد الرازيّ، ثنا جرير، قال: حدثنيه عليّ بن مجاهد، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهريّ قال: إنما كُره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أحمد بن حنبل: إنه سمع منه سنة (٨٢هـ) وكأنه مات سنة بضع وثمانين؛ أي: ومائة.

تفرّد به المصنّف بهذا الأثر فقط.

٤ ـ (ثَعْلَبَةُ) بن سُهيل التميميّ الطُّهَوِيّ ـ بضم الطاء المهملة، وفتح الهاء ـ أبي مالك الكوفيّ، سكن الريّ، وكان متطبّباً، صدوقٌ [٧].

روى عن الزهريّ، وليث بن أبي سُليم، وجعفر بن أبي المغيرة، ومقاتل بن حيان، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن يوسف الفِرْيابيّ، وجرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة، ويعقوب بن عبد الله القُمّيّ، وجماعة.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أيضاً: لا بأس به، روى له الترمذي أثراً موقوفاً في الوضوء ـ يعني: هذا الأثر ـ وروى له ابن ماجه حديثاً عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر ﵄ في الغناء عند العرس، إلا أنه سمّاه في روايته: ثعلبة بن أبي مالك، وهو وَهَمٌ، قال الحافظ: الوهم فيه من الفِرْيابي، فقد قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: سمع منه أبو أسامة، وقال أبو أسامة: كنيته أبو مالك، وقال محمد بن يوسف: ثنا ثعلبة بن أبي مالك، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر الحديث، والصواب: ثعلبة أبو مالك، كما قال أبو أسامة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الأزديّ عن ابن معين: ليس بشيء.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الأثر.

٥ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدّم في ٨/٦.

شرح الأثر:

(قَالَ) جرير: (حَدَّثَنِيهِ)؛ أي: هذا الأثر، (عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي) متعلّق بـ«حدّثنيه»، والمعنى أن جريراً حدّث به أوّلاً عليّ بن مجاهد، ثم نسيه جرير، فحدّثه به عليّ بأنك حدّثتني به عن ثعلبة، فحدّث به جرير بعد ذلك قائلاً: حدّثنيه علي بن مجاهد عنّي، أني حدّثته عن ثعلبة.

(وَهُوَ)؛ أي: عليّ بن مجاهد (عِنْدِي ثِقَةٌ) هذا توثيق من جرير لعليّ بن مجاهد، مع أن غيره ضعّفه، بل قال: متروك.

(عَنْ ثَعْلَبَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ) أنه (قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (الْمِنْدِيلُ) تقدّم أنه بكسر الميم، وفتحها؛ أي: استعماله (بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ)؛ أي: فكرهوا إزالة أثر العبادة الذي سيوزن في جملة أعمالهم الصالحة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الأثر:

(المسألة الأولى): حيث أشار الترمذيّ رحمه الله بما سبق من كلامه إلى مذاهب أهل العلم في حكم التنشيف بعد الوضوء والغسل نذكر أقوالهم بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة:

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن رَوَينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان بن عفان، والحسين بن عليّ، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورَخّص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مُزاحِم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثانٍ، رَوَينا عن جابر بن عبد الله: أنه قال: إذا توضأت فلا تَمَنْدَل، وكَرِهَ ذلك عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وابن المسيَّب، وأبو العالية.

واختُلِف فيه عن سعيد بن جبير، ورَوَينا عن ابن عباس أنه كَرِهَ أن يُمسَح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتَسَل من الجنابة، وكان سفيان يُرَخِّص فيهما جميعاً، الوضوءِ والاغتسالِ.

قال ابن المنذر كَظَلَلهُ: أعلى شيء رُوِي في هذا الباب خبران: خبر يدُلّ على إباحة أخذ الثوب يُنَشَّف به، والخبر الآخر يدُلّ على ترك ذلك، ثم أخرج بسنده عن قيس بن سعد ﷺ، قال: أتانا النبيّ ﷺ، فوضعنا له غُسلاً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحَفةٍ وَرْسِيّةٍ، فالتَحَفَ بها، فكأنّي أنظر إلى أثر الْوَرْس على عُكَنِهِ[1].

ثم أخرج الخبر الثاني، وهو حديث ميمونة ﷺ المذكور هنا، ثم قال: وهذا الخبر لا يوجب حَظْرَ ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، مع أنه قد كان يَدَعُ الشيء المباح؛ لئلا يَشُقّ على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لولا أن تُغْلَبُوا على سقايتكم لنزعت معكم»، رواه مسلم، ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي»[2].

وحديثُ قيس بن سعد يدُلّ على إباحة ذلك، فأخْذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث قيس المذكور أخرجه أبو داود، بسند رجاله رجال الصحيح، وإنما اختلفوا في وصله وإرساله، كما قال أبو داود، فقد أرسله عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة، عن الأوزاعيّ، ووصله الوليد بن مسلم، وهو ثقة حافظ، وقد صرّح فيه بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس، فالظاهر أن وَصْله زيادة ثقة مقبولة.

وقال النوويّ في «شرحه»: وقد اختلف علماء أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل، على خمسة أوجه:

أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

---

(١) «العُكَن بضم، ففتح: جمع عُكْنة، وهي الأطواء في بطن المرأة من السِّمَن، وتَعَكّن الشيءُ: إذا تراكم بعضه على بعض». انتهى. «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٤٦٠).

(٢) حديث صحيح، رواه الترمذيّ (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٨).

والرابع: أنه مستحب؛ لِمَا فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك، والثوريّ.

والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر، وابن أبي ليلى.

والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتَسَل، وخرج ورأسه يقطر ماء.

وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذيّ: لا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء.

وقد احتَجّ بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة رضي الله عنها في هذا الحديث: «وجَعَل يقول بالماء هكذا»؛ يعني: ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحاً، كان التنشيف مثله، أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال جواز استعمال المنديل؛ لقوّة حجته؛ فقد دلّ حديث ميمونة رضي الله عنها على أنه ﷺ نفض الماء، وكذلك حديث قيس بن سعد المذكور.

ومن أوضح الأدلّة أيضاً ما أخرجه ابن ماجه من حديث سلمان رضي الله عنه بإسناد حسن: «أن رسول الله ﷺ توضّأ، فقلب جُبّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه»[1].

وأما أحاديث النهي، فلا يثبُت منها شيء، كما سبق في قول الترمذيّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): فيما يتعلّق بقوله: «حدّثني عنّي»، هذه هي المشهورة بـ«مَن حَدّث، ونسي»:

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٦٨).

(٢) راجع أيضاً: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

قال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ(١): وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسُوها بعدما حدّثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدّثني فلان عنّي عن فلان بكذا، وصنّف في ذلك الخطيب: «أخبار من حدّث ونسي»، وكذلك الدارقطنيّ.

من ذلك ما أخرجه المصنّف هنا.

ومنه ما رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»، زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدَّراوَردي قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته عِلّة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدِّث به عن ربيعة عني.

ومنه ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس قال: حدّثني ابناي عني، عن النبيّ ﷺ أنه كان يكره فصّ الخاتم مما سواه.

ورَوَى من طريق بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة، حدّثني رَوح أني حدثته بحديث، عن زُبيد، عن مُرّة، عن عبد الله: أنه قال: «إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مُهلكاكم».

ومن طريق إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة، حدّثني وكيع، أني حدثته عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦] قال: من حصونهم، ذكر هذا كله في «التدريب»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن المحدّث إذا نسي حديثه، فحدّثه بعض

(١) «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٠).
(٢) «تدريب الراوي على تقريب النواوي» (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

تلميذه الثقة المعتمَد عنده جاز ذلك، وقد ألّف الدارقطنيّ، ثم الخطيب البغداديّ: «من حدّث، ونسي»، وللسيوطيّ: «تذكرة المؤتسي بمن حدّث ونسي»، لَخّص فيه كتاب الخطيب، وذكر فيه نحو أربعين حديثاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤١) ـ (بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الوُضُوءِ)

(٥٥) ـ (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ ـ بالمثلثة، ثم المهملة، وفتح اللام ـ الكُوفِيُّ) وقد يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ [١١].

روى عن زيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، ووكيع، وجعفر بن عون، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وأحمد بن عليّ الأبار، وابن خزيمة، وأبو حاتم، وقال: صدوقٌ، وغيرهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأرّخ الصريفيني وفاته بعد الأربعين ومائتين.

وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٢ ـ (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) أبو الحسين الْعُكليّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في ٣٣/ ٤٣.

٣ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير ـ بالمهملة، مصغّراً ـ ابن سعيد بن

سَعْد بن فِهْر الحضرميّ، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمٰن الحمصيّ، أحد الأعلام، وقاضي الأندلس، وقيل في نسبه غير ذلك، صدوقٌ له أوهام [٧].

رَوَى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، ومكحول الشامي، وغيرهم.

ورَوَى عنه الثوري، والليث بن سعد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: خرج من حمص قديماً، وكان ثقة. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة والدوري في «تاريخهما» عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بمَرْضي، هكذا نقله ابن أبي حاتم عن الدُّوريّ، وليس ذلك في «تاريخه». وقال الليث بن عَبْدَة: قال يحيى بن معين: كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد، وقال: أيْشٍ هذه الأحاديث؟ وقال علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ما كنا نأخذ عنه. قال علي: وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يوثقه. وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يُروَى عنه. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدّث. وقال ابن سعد: كان بالأندلس قاضياً لهم، وكان ثقة، كثير الحديث، حج مرة واحدة، فلقيه من لقيه من أهل العراق. وقال محمد بن عوف، عن يزيد بن عبد ربه: خرج من حمص سنة خمس وعشرين ومائة، فسار إلى الغرب، فَوَلِيَ قضاءهم، قال: وسمعت أبا صالح يقول: مر بنا معاوية بن صالح حاجّاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه أهل مصر، وأهل المدينة ـ يعني: ومن بمكة ـ. وقال حميد بن زنجويه: قلت لعلي ابن المديني: إنك تطلب الغرائب، فَأْتِ عبد الله بن صالح، فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح، تستفيد منه مائتي حديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف، ومنهم من يضعفه. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدري أيّ شيء في الحديث. وقال ابن عديّ: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: قدم مصر سنة خمس وعشرين، ثم دخل الأندلس، فلمّا مُلِّك عبد الرحمٰن بن معاوية الأندلس، اتصل به، فأرسله إلى الشام في بعض أمره، فلما رجع إليه ولاه قضاء الجماعة بالأندلس. وتُوفي سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال سعيد بن أبي مريم: سمعت خالي موسى بن سلمة يقول: أتيت معاوية بن صالح لأكتُب عنه، فرأيت عنده ـ أُراه قال: ـ الملاهي، فقال: ما هذا؟ قال: شيء يُهديه إليّ صاحب الأندلس، قال: فتركته، ولم أكتُب عنه. وقال العجلي: حمصي ثقة. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أيضا: ثقة. وقال محمد بن وَضّاح: قال لي يحيى بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا، قال: أضعتم ـ والله ـ علماً عظيماً. وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: أردت أن أدخل الأندلس، حتى أُفَتِّش عن أصول كتب معاوية بن صالح، فلما قدمت طلبت ذلك، فوجدت كتبه قد ذهبت؛ لسقوط هِمَم أهله. وكان معاوية يُغرب بحديث أهل الشام جدّاً، واجتمع معاوية مع زياد بن عبد الرحمٰن شَبَطُون، وكان ختنه عند مالك بن أنس، فسأل معاوية مالكاً عن مسائل، فقال زياد لمالك: كيف رأيت معاوية؟ فقال: ما سألني قط أحد مثل معاوية.

وأرّخ أبو مروان بن حبان، صاحب «تاريخ الأندلس» وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائة، وحَكَى ذلك عن جماعة، واستغرب قول أحمد بن كامل: إنه توفي بالمشرق سنة نيف وخمسين.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والباقون، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٤ ـ (رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ) هو: ربيعة بن يزيد الإيَاديّ، أبو شعيب القصير، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن حَوَالة ولم يدركه، وجبير بن نفير، وأبي كَبْشة السَّلُولي، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن يزيد الدمشقي، وحيوة بن شُريح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، والفرج بن فَضَالة، وغيرهم. قال

العجليّ، وابن عمار، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: لم يكن عندنا أحدٌ أحسنُ سمتاً في العبادة من مكحول، وربيعة بن يزيد. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من خيار أهل الشام. وقال ابن سعد: كان ثقة.

قال أبو مسهر: مات بإفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل، خرج غازياً فقتله الْبَرْبَر. وقال ابن يونس: قتلته البربر سنة (١٢٣هـ). وأرّخه ابن أبي عاصم سنة (٢١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عَيْذُ الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عُتبة بن غَيْلان بن مكين الْعَوْذيّ، ويقال: الْعَيْذيّ أيضاً، ثقة ثبت، من كبار التابعين، من علماء أهل الشام، وعُبّادهم، وقُرّائهم [٢].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر، وبلال، وثوبان، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وعوف بن مالك، والمغيرة، ومعاوية، والنواس بن سمعان، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهري، وربيعة بن يزيد، وبسر بن عبيد الله، وعبد الله بن ربيعة بن يزيد، والقاسم بن محمد، والوليد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك، ومكحول، وغيرهم.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. وقال الزهري: كان قاصّ أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء. وقال أبو زرعة الدمشقي: أحسن أهل الشام لُقِيّاً لأجلة أصحاب رسول الله ﷺ جُبير بن نُفير، وأبو إدريس، وقد قلت لدحيم: مَن المقدم منهم؟ قال: أبو إدريس. قال أبو زرعة: وأبو إدريس أروى عن التابعين من جُبير بن نُفير، فأما معاذ بن جبل، فلم يصح له سماع، وإذا حدّث أبو إدريس عن معاذ أسند ذلك إلى يزيد بن عَمِيرة. قال أبو زرعة: قال

محمد بن أبي عُمر عن ابن عُيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس أنه أدرك عُبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وفاتَه معاذ بن جبل. قال أبو زرعة: وقد حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي إدريس، قال: جلست خلف معاذ بن جبل، وهو يصلي، فلما انصرف من الصلاة، قلت: إني لأحبك لله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابّون في الله في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلا ظلّه»(1)، قال أبو زرعة: وقال هشام عن صدقة، عن ابن جابر، عن عطاء الخراساني، سمعت أبا إدريس نحوه، قال: وحدثني سليمان، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبي إدريس، قال أبو زرعة: أبو إدريس يَروي عن أبي مسلم الخولاني، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وكلاهما يحدثان بهذا الحديث، عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر: سماع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح، من رواية أبي حازم وغيره، فلعل رواية الزهري عنه أنه فاتني معاذ بن جبل في معنى من المعاني، وأما لقاؤه وسماعه منه فصحيحٌ غير مدفوع، وقد سُئل الوليد بن مسلم، وكان عالماً بأيام أهل الشام: هل لقي أبو إدريس معاذ بن جبل؟ قال: نعم أدرك معاذ بن جبل، وأبا عبيدة، وهو ابن عشر سنين، وُلد يوم حُنين، سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيره: مات سنة ثمانين.

قال الحافظ: إذا كان وُلد في غزوة حُنين، وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصفاً أو نحو ذلك، فيبعد في العادة أن يُجاري معاذاً في المسجد هذه المجاراة، أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم، أنهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ، والجمعُ الذي جمع به ابن عبد البر، قد سبقه إليه الطحاوي في «مشكله»، وساقه من طُرُق كثيرة إلى أبي إدريس، أنه سمع معاذاً، وعبادة بالقصة المذكورة.

---

(1) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٣٣).

وقال العجلي: دمشقي تابعي ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد: ثقة. وقال أبو مسهر: لم نجد له ذكراً بعد عبد الملك. وقال الهيثم بن عدي: تُوفي زمن عبد الملك. وذكره الطبري في طبقات الفقهاء في نفر من أهل الشام، أهلِ فقه في الدين، وعِلم بالأحكام والحلال والحرام، ورَوَى مالك عن أبي حازم، عن أبي إدريس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتًى بَرّاق الثنايا، فسألت عنه، فقالوا: معاذ، فلما كان الغد هَجّرت، فوجدته يصلي، فلما انصرف سلّمت عليه، فقلت: والله إني لأحبّك... الحديث، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر. وقال البخاري: لم يسمع من عمر. وقال ابن حبان في «الثقات»: ولّاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء، وكان من عبّاد أهل الشام وقرّائهم، ولم يسمع من معاذ. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أسمع أبو إدريس من معاذ؟ فقال: يختلفون فيه، فأما الذي عندي فلم يسمع منه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: لم يسمع من معاذ هو الأرجح عندي؛ لأن أبا زرعة الدمشقيّ أعلم الناس بأحوال أهل الشام، وتواريخهم، وقد نفاها، فيكون هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٦ ـ (أَبُو عُثْمَانَ) قال في «التقريب»: قيل: هو سعيد بن هانئ الْخَولانيّ، وقيل: حَرِيز بن عثمان، وإلا فمجهول [٣].

وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عثمان عن جُبير بن نُفَير، عن عقبة بن عامر، عن عمر حديث: «من أحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث، وقيل: عن أبي عثمان، عن عقبة من غير ذكر جُبَير، وقيل: عن أبي عثمان، عن عمر نفسه.

وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقيّ، ومعاوية بن صالح، والصحيح عن معاوية، عن ربيعة، عنه، قال أبو بكر بن منجويه: يُشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولانيّ المصريّ، وقال ابن حبّان: يُشبه أن يكون حَرِيز بن عُثمان الرَّحَبيّ، وقال الذهبيّ: أبو عثمان لا يُدرى من هو؟، وخرّج له مسلم متابعةً. انتهى.

أخرج له الأربعة، سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ - (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) ﷺ، تقدّم في ٨/ ١٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ) شرطيّة، أو موصولة، مبتدأ، وجوابها قوله: «فُتحت له...» إلخ، وهو الخبر أيضاً، (تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ) بإتيانه بواجباته، ومستحبّاته، (ثُمَّ قَالَ)؛ أي: عقب وضوئه (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ أي: أعلم، وأُبيّن أنه لا إله إلا الله، قاله ابن الأنباريّ.

وقال الفيّوميّ: قولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، تعدّى بنفسه؛ لأنه بمعنى أعلم[1].

وفي «المنهل»؛ أي: أُقرّ بلساني، وأُذعِن بقلبي، من الشهادة، وهي الإخبار بما شُوهد، فهي خبر قاطعٌ، يقال: شهد الرجلُ على كذا، وشهده، شُهوداً: حضره، وقومٌ شُهودٌ: حضورٌ.

و«أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، والأصل: أشهد أنه لا إله إلا الله، وخبر «لا» محذوف؛ أي: معبود بحقّ، ولا يُقدّر لفظ «موجود»، ولا لفظ «معبود» بدون تقييده بـ«حقّ»، كما قدّره بعض الشرّاح؛ لأن ذلك باطلٌ، يكذبه الواقع، حيث إن غير الله له وجود أيضاً، وقد عُبد غير الله تعالى، وإنما الصواب أن يُقدّر: لا معبود بحقّ، كما قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ۝٦٢﴾ [الحج: ٦٢]، وقد أثبت الله تعالى عبادة غيره في غير ما آية؛ كهذه، وآية: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ الآية [يونس: ١٨]، وغيرها من الآيات الكثيرة.

و«إلا» مُلغاة، ولفظ الجلالة مرفوع على البدليّة من الضمير في الخبر، وقيل غير ذلك، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» في إعراب «لا إله إلا الله» فوائد نفيسة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٤).

وقوله: (وَحْدَهُ) منصوب على الحال بتأويله بالنكرة؛ أي: منفرداً، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ   تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَـ«وَحْدَكَ اجْتَهِدْ»

وقوله: (لَا) هي النافية للجنس تعمل عمل «إنّ»، تنصب الاسم، وترفع الخبر، وقوله: (شَرِيكَ) اسمها مبنيّ على الفتح؛ لتركّبه معها تركيب «خمسة عشر»، وقوله: (لَهُ) خبر «لا»، (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً) ﷺ هو في الأصل اسم مفعول من حُمِّد مبالغة في الثناء، وهو عَلَمٌ وصفةٌ اجتمعا في حقّه ﷺ، وأما في غيره فهو عَلَم محضٌ، منقول من الوصفيّة إلى الاسميّة، وهكذا شأن أسماء النبيّ ﷺ، وأسماء الله تعالى، وأسماء كتابه، فهي أعلام دالّة على معان سامية، هي أوصاف مدح، وسَمّاه به جدّه عبد المطّلب، وقال: رجوت أن يُحمد في السماء والأرض، وقد حقّق الله ﷻ رجاءه، وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» أيضاً تحقيقات تتعلّق بهذا الاسم، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ) وَصَفه بالعبوديّة التي هي غاية التذلّل والخضوع؛ لأنه ﷺ كان أتقى الخلق على الإطلاق، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث عائشة ﵂: قالت كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أتقاكم، وأعلمكم بالله أنا»، فلم يبلغ أحدٌ مبلغه ﷺ من التذلّل والخضوع لمولاه ﷻ، والإضافة فيه للتشريف؛ إشارةً إلى كمال مرتبته في مقام العبوديّة، والقيام في أداء حقوق الربوبيّة، ووَصَفه بها لئلا يتوهّم ضعفاء العقول فيه ما لا يليق بمقامه من التأليه، كما ضلّت النصارى بذلك في عيسى ﵇.

وقدّم «عَبْدُهُ» على قوله: «وَرَسُولُهُ»؛ لأنه أشرف أوصافه، وأعلاها، ولذلك وصفه الله تعالى به في أرفع المقام، وأسماها، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ الآية [الإسراء: ١].

(اللَّهُمَّ) أصله يا الله، فحُذفت «يا»، وعُوّض عنها الميم المشدّدة في الأخير، وشذّ الجمع بين «يا» والميم، كما قال في «الخلاصة»:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ «يَا» وَ«أَلْ»   إِلَّا مَعَ «اللَّهِ» وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وَالأَكْثَرُ «اللَّهُمَّ» بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ «يَا اللَّهُمَّ» فِي قَرِيضِ

(اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ) صيغة مبالغة، من تاب يتوب: إذا رجع، قال الفيّوميّ رحمه الله: تَابَ من ذنبه يَتُوبُ تَوْباً، وَتَوْبَةً، وَمَتَاباً: أقلع، وقيل: التَّوْبَةُ هي التَّوْبُ، ولكن الهاء لتأنيث المصدر، وقيل: التَّوْبَةُ واحدة؛ كالضربة، فهو تَائِبٌ، وتَابَ الله عليه: غَفَر له، وأنقذهُ من المعاصي، فهو تَوَّابٌ مبالغة، واسْتَتَابَهُ: سأله أن يتوب. انتهى[١].

(وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)؛ أي: من الأنجاس والأرجاس، أو من العقائد الفاسدة، وأمراض القلوب، قيل: إنما جمع بين التوابين، والمتطهّرين موافقةً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولمّا كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما[٢].

(فُتِحَتْ لَهُ) ببناء الفعل للمفعول، وتخفيف التاء، وتشديدها للمبالغة، وعبَّرَ عن المستقبل بالماضي؛ لتحقّق وقوعه، والمراد: تُفتح له يوم القيامة، فهو من باب قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ الآية [الكهف: ٩٩].

(ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ) برفع «أبوابُ» على أنه نائب الفاعل، وإضافة «ثمانية» إلى «أبواب الجنّة» من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: أبواب الجنة الثمانية، ولفظ مسلم: «فتحت له أبواب الجنّة الثمانية».

قيل: وإنما فُتحت له الأبواب الثمانية، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحدٌ؛ تعظيماً للعبد بسبب عَظَمة عمله المذكور، فهو كما روي: أن الله ﷻ أخذ الميثاق على الأنبياء ﵈ أن يؤمنوا بمحمد ﷺ إن أدركوه[٣]، ومعلوم أنه لا يظهر في زمان أحد منهم، وإنما ذلك لإظهار شرفه ﷺ لهم[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: فَتْح أبواب الجنة محمول على ظاهره وحقيقته،

---

(١) «المصباح المنير» (١/٧٨).
(٢) راجع: «تحفة الأحوذي» (١/ ١٥٠).
(٣) روي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس ﭫ، راجع: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٤) راجع: «المنهل» (٢/١٥٨).

وذكر بعضهم احتمال أن يكون مجازاً عن التوفيق للطاعات في الدنيا، فإنها سبب في فتح أبواب الجنّة في الآخرة(١)، والصواب ما قدّمته، وأما الاحتمال المذكور فيُبعده قوله: «يدخُلُ من أيها شاء»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا)؛ أي: من أي تلك الأبواب الثمانية (شَاءَ)؛ أي: أراد الدخول فيه؛ يعني: أنه يدخل من أيّ باب اختار الدخول منه، ولكن الظاهر أنه لا يختار إلا الذي يغلب عليه عمله؛ إذ أبواب الجنّة مُعدّة لأعمال مخصوصة، ويؤيّد ذلك ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرّيّان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة»، فقال أبو بكر ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على مَن دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

وقد ذكر العلماء أن فائدة تعدّد الأبواب وفتحها، والدعاء منها هو التشريف في الموقف، والإشادة بذكر من حَصَلَ له ذلك على رؤوس الأشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعدّاه كمن يُتَلَقَّى بالترحيب من كلّ باب، ويَدخُلُ من حيث شاء(٢).

[تنبيه]: الأبواب الثمانية هي: باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الجهاد، وباب التوبة.

[فإن قلت]: يعارض حديث الباب ما أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد ﷺ مرفوعاً: «إنّ في الجنّة باباً يقال له: الريّان، يدخل منه الصائمون، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم...» الحديث.

[قلت]: لا تعارض بينهما؛ لأن المنفيّ فيه دخول غيرهم، وحديث الباب

(١) راجع: «المنهل العذب المورود في «شرح سنن أبي داود» (٢/١٥٨).
(٢) ذكره السيوطيّ في «زهر الربى في شرح المجتبى» نقلاً عن ابن سيّد الناس (١/٩٣).

بيّن أنه يُخيّر للتشريف، ولا يلزم منه الدخول؛ وحاصله: أنه وإن خُيِّر لكن لا يَرغَب في الدخول فيه، ولا يُوفَّق لذلك، إلا إذا كان ممن أكثر الصيام، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قوله: «ثمانية أبواب الجنة» هكذا معظم نسخ الترمذيّ، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «ثمانية أبواب من الجنّة»، ومال الشيخ أحمد شاكر إلى أنه خطأ من النسّاخ، أو من بعضهم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما وقع في أكثر النسخ هو الصواب، كما قال الشيخ أحمد شاكر، وهو يفيد أن أبواب الجنّة ثمانية، وما وقع في بعض النسخ بلفظ «من» إن صحّ لا ينافي هذا؛ لأن «من» للابتداء كما هو أصل معناها، لا للتبعيض، وأما ما ذكره القرطبيّ في كتابه «التذكرة» بأنها أكثر من ثمانية، ثم أوصلها إلى ثلاثة عشر، فلا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يستند إلى نصّ صحيح يدلّ على ما ذكره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطاب ﷺ هذا صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية عقبة بن عامر عن عمر ﷺ دون قوله: «اللَّهُمَّ اجعلني...» إلخ.

[تنبيه]: صحح هذه الزيادة ـ أعني: اللَّهُمَّ اجعلني...» إلخ ـ الشيخ الألبانيّ رحمه الله، والظاهر عدم صحّتها؛ لأنها لم تأت إلا بسند الترمذي، وقد حكم عليه هو بالاضطراب، فلا تصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ٥٥)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٣٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٦٩ و١٧٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١٤٨)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٧٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٢)، و(أبو بكر بن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣ ـ ٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩ و١٥٠ ـ ١٥١ و٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦

و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٥٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٤ و٥٥).

[تنبيه]: روايات هؤلاء دون زيادة: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوّابين...» إلخ، فإنها عند المصنّف فقط، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان الذكر المستحبّ عقب الوضوء.

٢ ـ (ومنها): بيان فضل إحسان الوضوء، واستحباب الشهادتين بعده.

٣ ـ (ومنها): بيان فضل الشهادتين، وكلمة التوحيد.

٤ ـ (ومنها): إثبات الجنّة، وأن لها أبواباً ثمانية.

٥ ـ (ومنها): بيان أن بعض عباد الله تُفتح له أبواب الجنّة كلُّها، ويُدعَى إليها؛ تكريماً له، وإن كان لا يدخل إلا من باب واحد.

٦ ـ (ومنها): ما قاله الطيبيّ رحمه الله: القول بالشهادتين عقب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله تعالى، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحَدَث والخَبَث. انتهى[1].

٧ ـ (ومنها): بيان أن الله ﷻ يُعطي الثواب الكثير على العمل القليل الخالص لوجهه؛ فضلاً منه، ومنّةً، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أنه لم يثبت من أحاديث الأذكار والدعاء في الوضوء غير التسمية في أوله على ما قيل، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله...» إلخ في آخره.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: كلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكَذِبٌ مُختَلَقٌ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا يثبتُ عنه غير التسمية في أوله، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوّابين،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٧٤٨).

واجعلني من المتطهّرين» في آخره، وفي حديث آخر عند النسائيّ في «عمل اليوم والليلة» مما يقال بعد الوضوء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك»[(١)]. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[(٢)].

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠) عند قوله: من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: «اللَّهُمَّ بيّض وجهي يوم تَبْيَضُّ وجوه، وتَسْوَدُّ وجوه»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللَّهُمَّ أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً»، وعند غسل اليسرى: «اللَّهُمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري»، وعند مسح الرأس: «اللَّهُمَّ حَرِّم شعري وبَشَري على النار»، وروي: «اللَّهُمَّ احفظ رأسي وما حَوَى، وبطني وما وَعَى»، وروي: «اللَّهُمَّ أغشني برحمتك، وأنزل علي من بركتك، وأَظِلَّني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك»، وعند مسح الأذنين: «اللَّهُمَّ اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه»، وعند غسل الرجلين: «اللَّهُمَّ ثبت قدمي على الصراط يوم تزلّ الأقدام».

قال الرافعيّ: ورد بها الأثر عن الصالحين، وقال النوويّ في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يَذْكُره الشافعيّ والجمهور، وقال في «شرح المهذّب»: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يَصِحّ فيه حديث.

وقال الحافظ: رُوي فيه عن عليّ رضي الله عنه من طُرُق ضعيفة جِدّاً، أوردها المستغفريّ في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه»، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزيّ، عن حبيب بن أبي حبيب الشيبانيّ، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن عليّ رضي الله عنه، وفي إسناده من لا يُعْرَف.

ورواه صاحب «مسند الفردوس» من طريق أبي زرعة الرازيّ، عن

---

(١) وصححه الحاكم رحمه الله، في «المستدرك» (١/ ٥٦٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ رحمه الله، وصححه أيضاً الشيخ الألبانيّ رحمه الله. راجع كلامه في: «إرواء الغليل» (٣/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥).

أحمد بن عبد الله بن داود، حدّثنا محمود بن العباس، حدّثنا المغيث بن بُدَيل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عليّ ﷺ نحوه.

ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث أنس ﷺ نحو هذا، وفيه عباد[١] بن صُهيب، وهو متروك[٢].

ورَوَى المستغفريّ من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده وَاهٍ. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذه الأذكار، والدعوات لا يثبُتُ منها شيء، إلا ما سبق استثناؤه، وهو التسمية على خلاف فيه، وما في حديث الباب.

وأما زيادة: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»، فالأكثرون على تضعيفها، وقد سبق أن بعضهم صححها، والظاهر تضعيفها، وكذلك قوله: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك. . .» إلخ، ضعيف أيضاً.

وقد أطال البحث في أحاديث دعوات الوضوء الإمام تقيّ الدين ابن دقيق العيد ﷺ في كتابه العديم النظير في بابه «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»[٤]، فراجعه تَنَلْ بُغيتك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» مسائل مهمّة، تتعلّق بحديث الباب غير ما تقدّم، فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): في قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) غرضه من هذا أن هذين الصحابيين ﷺ رويا ما يتعلّق بهذا الباب:

فأما حديث أنس ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٥٩)،

---

(١) وقع في نسخة «التلخيص الحبير»: عبّاس بالسين بدل الدال، وهو تصحيف، فتنبّه.
(٢) قال الحافظ ﷺ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٦) بعد إخراج حديث أنس المذكور من طريق ابن حبّان: فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متّهم بوضع الحديث، وأقربها رواية خارجة بن مصعب. . . إلى آخر كلامه.
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠).
(٤) راجع: (٢/ ٥٣ ـ ٦٩).

و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤)، و(ابن السنّيّ) في «اليوم والليلة» (ص٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الدعوات» (٢/٩٧٤)، لفظ ابن ماجه:

(٤٦٩) ـ حدّثنا موسى بن عبد الرحمٰن، ثنا الحسين بن عليّ، وزيد بن الحباب (ح) وحدّثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، قالوا: ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعيّ، قال: حدّثني زيد الْعَمّيّ، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتح له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء دخل». انتهى[1].

وهو حديث ضعيف؛ لأن زيداً الْعَمّيّ ضعيف، كما في «التقريب».

وأما حديث عقبة بن عامر ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٣٤) ـ حدّثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، حدّثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ يعني: ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخولانيّ، عن عقبة بن عامر (ح) وحدّثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروّحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً، يحدّث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه؟ فإذا قائل بين يديّ يقول: التي قبلها أجود، فنظرت، فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». انتهى[2].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٩). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩).

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً).

قوله: (حَدِيثُ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ المذكور (قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ) كان الأولى أن يقول فيه بالضمير، كما لا يخفى.

[تنبيه]: ظاهر كلام المصنّف ﷺ أنه يرى الخطأ من زيد بن الحباب، لكن الصحيح أنه من شيخه جعفر بن محمد، كما حقّقه الحافظ ﷺ، قال في «نتائج الأفكار» بعد نقل قول الترمذيّ: «وقد خُولف زيد بن الحباب...» إلخ ما نصّه: الاختلاف والخطأ من شيخه جعفر بن محمد، فقد اتّفق أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وغيرهما على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر، وجُبير بن نُفير. انتهى كلام الحافظ ﷺ(١).

وسيأتي تمام البحث في هذا في كلام اليعمريّ وغيره قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم بيّن الترمذيّ خلاف من خالف زيد بن الحباب، فقال: (وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ) بن محمد بن مسلم الْجُهنيّ، أبو صالح المصريّ، كاتب الليث، صدوقٌ، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة [١٠].

روى عن معاوية بن صالح الحضرميّ، وموسى بن عُليّ بن رَبَاح، وحرملة بن عمران التُّجيبيّ، وسعيد بن عبد العزيز التنوخيّ، والليث بن سعد، وغيرهم.

واستشهد به البخاريّ في «الصحيح»، وقيل: إنه روى عنه فيه، وروى عنه في «جزء القراءة خلف الإمام» وغيره، وروى له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال، وعبد الله الدارميّ، ومحمد بن يحيى

---

(١) «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

الذُّهْلِيّ، وأبو حاتم الرازيّ، وابن معين، وأبو الأزهر النيسابوريّ، وحَدّث عنه شيخاه: الليث، وابن وهب، وغيرهم.

قال أبو حاتم الرازيّ: سمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار، وسعيد بن عُفير يثنيان على كاتب الليث. وقال أبو حاتم أيضاً: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو صالح ثقةٌ مأمونٌ، قد سمع من جدّي حديثه، وكان أبي يحضه على التحديث، وكان يحدث بحضرة أبي. وقال عبد العزيز بن عمران بن مقلاص: كنا نحضر شعيب بن الليث، وأبو صالح يَعْرِض عليه حديث الليث، فإذا فرغ قلنا: يا أبا صالح نحدّث بهذا عنك؟ فيقول: نعم. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: كان أول أمره متماسكاً، ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء، قال: وسمعت أبي ذكره يوماً، فذمّه، وكرهه، وقال: إنه روى عن الليث، عن ابن أبي ذئب، وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب. وقال أحمد بن صالح المصريّ: أخرج أبو صالح درجاً قد ذهب أعلاه، ولم يدر حديث من هو؟ فقيل له: هذا حديث ابن أبي ذئب، فرواه عن الليث، عن ابن أبي ذئب، قال أحمد: ولا أعلم أحداً روى عن الليث، عن ابن أبي ذئب إلا أبا صالح. وقال سعيد بن منصور، عن أبي صالح: لم أسمع من الليث؛ أي: من لفظه، إلا كتاب يحيى بن سعيد. وقال أبو حاتم: سمعت ابن معين يقول: أقل أحوال أبي صالح أنه قرأ هذه الكتب على الليث، ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتب إليه؛ يعني: إلى الليث بهذا الدرج. وقال صالح بن محمد: كان ابن معين يوثقه، وعندي أنه كان يكذب في الحديث. وقال ابن المدينيّ: ضربت على حديثه، وما أروي عنه شيئاً. وقال أحمد بن صالح: مُتَّهَمٌ، ليس بشيء. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال سعيد البردعيّ: قلت لأبي زرعة: أبو صالح كاتب الليث؟ فضحك، وقال: ذاك رجل حسن الحديث، قلت: أحمد يحمل عليه، قال: وشيء آخر سمعت عبد العزيز بن عمران يقول: قرأ علينا أبو صالح كتاب عُقيل، فإذا في أوله: حدّثني أبي، عن جدّي، فإذا هو كتاب عبد الملك بن شعيب بن الليث، قلت: فأيُّ شيء حاله في يحيى بن أيوب، ومعاوية بن صالح، والمشيخة؟ قال: كان يكتب لليث، والله أعلم، وفي نسخة: وأثنى عليه بدل: والله أعلم.

وقال أبو حاتم: الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره، فأنكروها عليه، أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان أبو صالح سليم الناحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب، ويضعه في كتب الناس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلاً صالِحاً. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث، وكان محمد بن يحيى يقول: حَكَم الله بيني وبين أبي صالح، شغلني حسن حديثه عن الاستكثار من سعيد بن عُفير. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح الرجل الصالح. وقال الفضل بن محمد الشعرانيّ: ما رأيت عبد الله بن صالح إلا وهو يحدث، أو يسبِّح. وقال ابن عديّ: هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب.

قال عليّ بن عبد الرحمٰن بن المغيرة عنه: وُلدت في سنة (١٧٣هـ)، وكذا قال يعقوب بن سفيان عنه، وزاد: ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وكذا أرّخه غير واحد. وقال ابن الْبَرْقيّ، وابن يونس: مات في المحرم سنة (٣).

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(وَغَيْرُهُ)؛ أي: غير أبي صالح من الرواة، قال الحافظ: فلعله يريد ابن مهديّ، وابن وهب، أو هما معاً. انتهى[1]. (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ) بن حُدير المذكور في السند، (عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ) الدمشقيّ المذكور في السند أيضاً، (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) عائذ الله بن عبد الله الخولانيّ المذكور، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) بن عَبْس بن عَمْرو بن عديّ بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عديّ بن غَنْم بن ربعة بن رِشدان بن قيس بن جُهينة الْجُهنيّ، أبي حماد، ويقال: أبو سعاد، ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عَبْس، ويقال: أبو أسَد، ويقال: أبو الأسود.

---

(١) «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤١). فرواية ابن مهديّ عند أحمد في «مسنده»، ومسلم في «صحيحه». ورواية ابن وهب في «سنن أبي داود».

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وروى عنه أبو أمامة، وابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وجبير بن نفير، وبَعْجة بن عبد الله الجهنيّ، ودُخين بن عامر، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وأبو علي ثمامة بن شُفَيّ، وغيرهم.

وَلِي إِمْرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤هـ)، قال الواقديّ: تُوُفّي في آخر خلافة معاوية، ودُفن بالْمُقَطّم. وقال خليفة: مات سنة ثمان وخمسين. قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً عالِماً بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان، وفي آخره بخطه: وكتب عقبة بن عامر بيده. وفي «صحيح مسلم» عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وكان من رفقاء أصحاب محمد ﷺ. وقال الكنديّ في «أمراء مصر»: جمع له معاوية الصلاة، والخراج، وكان قارئاً، فقيهاً، مُفَرّضاً، شاعراً، قديم الهجرة، والسابقة، والصحبة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ، وقوله: (وَعَنْ رَبِيعَةَ) عطف على «عن ربيعة»، والمعنى: أن معاوية بن صالح روى هذا الحديث بطريقين: أحدهما: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر ﷺ، والثاني: عن ربيعة، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ): الذي سبق في السند، (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ) ﷺ.

و(جُبَيْرُ بْنِ نُفَيْرٍ) ـ بتصغير الاسمين ـ ابن مالك بن عامر، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو عبد الله الْحَضْرميّ الْحِمْصيّ، مخضرم، ثقةٌ جليلٌ [٢].

أدرك زمان النبيّ ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر الصديق ﷺ مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، وفي سماعه منه نظر، وعن أبيه، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، والمقداد بن الأسود، وخالد بن الوليد، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، ومعاوية، والنوّاس بن سَمْعان، وثوبان، وعقبة بن عامر الْجُهَنيّ، وخلق.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، ومكحول، وخالد بن معدان، وأبو الزاهرية، وأبو عثمان، وليس بالنَّهْديّ، وحبيب بن عبيد، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، من كبار تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة: ثقةٌ. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: رَفَع دُحيم من شأن جبير بن نفير، وقَدَّم أبا إدريس عليه. وقال النسائيّ: ليس أحدٌ من كبار التابعين أحسن روايةً عن الصحابيّ من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النَّهْديّ، وجُبير بن نفير.

قال أبو حسان الزياديّ: مات سنة (٧٥هـ)، وكان جاهليّاً أسلم في خلافة أبي بكر، ويقال: مات سنة (٨٠هـ)، وقال ابن حبان في ثقات التابعين: أدرك الجاهلية، ولا صحبة له. وقال سُليم بن عامر عن جبير: استقبلت الإسلام من أوله. وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروي من الحديث. وقال ابن خِرَاش: هو من أجلّ تابعي الشام. وكذا قال الآجريّ عن أبي داود. وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور بالعلم. وذكره الطبريّ في طبقات الفقهاء.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

وقوله: (وَهَذَا)؛ أي: حديث الباب (حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ) وقد بيّن وجه اضطرابه في كلامه آنفاً، حيث إن زيد بن الحباب رواه عن معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وأبي عثمان، كلاهما عن عمر ﷺ.

وخالفه عبد الله بن صالح، فرواه عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر.

ورُوي أيضاً عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عمر ﷺ.

(وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: «باب ما يقال بعد الوضوء»، وقوله: (كَبِيرُ شَيْءٍ) بالإضافة، من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: شيء كبير، ولعله أشار به إلى صحة شيء قليل؛ يعني: ما رواه مسلم في «صحيحه»، فقد رواه دون قوله: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوّابين...» إلخ، وروايته سالمة من الاضطراب.

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلام الترمذيّ هذا ما لفظه: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادةُ التي عنده، رواها البزار،

والطبرانيّ في «الأوسط» من حديث ثوبان، ولفظه: «من دعا بوضوء، فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين...» الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما قوله: «سبحانك اللَّهُمَّ...» إلى آخره، فرواه النسائيّ في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد الخدريّ، بلفظ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، كُتب في رَقّ، ثم طُبع بطابَع، فلم يُكسَر إلى يوم القيامة»، واختُلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائيّ الموقوف، وضعّف الحازميّ الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في «الأوسط»: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

قلت[1]: ورواه أبو إسحاق المزكّي في الجزء الثاني، تخريج الدارقطني له، من طريق رَوْح بن القاسم، عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب، عن رَوح بن القاسم، قلت: ورجح الدارقطنيّ في «العلل» الرواية الموقوفة أيضاً. انتهى ما في «التلخيص»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث الباب لا يصحّ إلا ما في «صحيح مسلم»، وهو دون زيادة: «اللَّهُمَّ اجعلني...» إلخ، فأما الزيادة فإنها لا تصحّ مرفوعةً، وإنما هي موقوفة، كما صحّحه النسائيّ، والدارقطنيّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ رحمه الله، (وَأَبُو إِدْرِيسَ) الخولانيّ (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً) هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله قاله غيره أيضاً، فقد قال الحافظ في «التهذيب»: وقال البخاريّ: لم يسمع من عمر. انتهى[3].

(المسألة السابعة): قد كتب الحافظ أبو الفتح اليعمريّ رحمه الله في «شرحه» على قول الترمذيّ رحمه الله: «وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ» ما نصّه:

---

(١) القائل هو: الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣). (٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٧٤).

ومسلم رَحِمَهُ اللَّهُ قد أخرج في «صحيحه» قال:

(٢٣٤) ـ حدّثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، حدّثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ يعني: ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، عن عقبة بن عامر (ح) وحدّثني أبو عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فرَوَّحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً، يحدّث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، مقبلٌ عليهما بقلبه، ووجهه، إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يديّ يقول: التي قبلها أجود، فنظرت، فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيُبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيّها شاء».

(٢٣٤) ـ وحدّثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا زيد بن الْحُبَاب، حدّثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، وأبي عثمان، عن جُبير بن نُفير بن مالك الحضرميّ، عن عقبة بن عامر الْجُهَنيّ: أن رسول الله ﷺ قال، فذكر مثله، غير أنه قال: «من توضأ، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[١].

قال اليعمريّ: وهذا تصحيح من مسلم لِمَا أخرجه، وقد أورده من طريقين يَعضد كلّ منهما الأخرى، وأخرى الطريقين طريق الترمذيّ، لكنها عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعند الترمذيّ عن جعفر بن محمد بن عمران، ولعلّ التخليط فيها من قِبَل جعفر، فابن أبي شيبة أجلّ الرجلين، وحديثه أقوم، وأسلم من التعليل، وكذلك أيضاً في «مصنّفه»[٢]، فالحديث إذن صحيح من طريق مسلم؛ لاتصاله عن ربيعة، عن أبي إدريس، وأبي عثمان، عن جبير، عن عقبة، ومعلّل من طريق الترمذيّ بالانقطاع بين أبي إدريس وعمر

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٢) «المصنّف» لابن أبي شيبة (١/ ٣ ـ ٤).

الذي نبّه عليه، وذكره، والانقطاعِ بين أبي عثمان وعمر الذي لم يذكره، لكنه تبيّن من حديث مسلم، وقد صرّح به البخاريّ، فقال: إنما هو عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عُمر، كما سيأتي مبيّناً - إن شاء الله تعالى -.

وأما الجهالة بأبي عثمان فلا تضرّ؛ إذ هو مقرون بغيره عند مسلم، ثم أتبع الترمذيّ الحديث بقوله: «قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث»، وذكر طريقين لا مانع من القول بصحّة الأول منهما إذا صحّ إلى معاوية؛ لسلامته من الطعن، واتّصاله، ولأَنْ يكون الحمل فيه على من دون زيد بن الحباب أولى من أن يكون الحمل على زيد، فقد تابع زيداً أسد بن موسى، عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة عند النسائيّ.

وهٰهنا فائدة ينبغي التنبيه عليها، وهي أنه وقع في الطريق الأول لمسلم قال: «وحدّثني أبو عثمان، عن جُبير بن نُفير».

قال ابن الصلاح: القائل: «وحدّثني أبو عثمان» هو عند بعضهم معاوية بن صالح، وعند بعضهم ربيعة بن يزيد، قال: والأول أقوى، وأبو عمرو تبع في ذلك أبا عليّ الْجَيّانيّ، فإنه أكثر منه، وردّ على أبي عُمر بن الحذّاء، واحتجّ في ذلك بروايةٍ ذكرها من طريق أبي داود تقتضي ما ذُكَرَ، وسبقه في ذلك أبو مسعود الدمشقيّ.

ورواية مسلم هذه من طريق ابن أبي شيبة، فخالفه لذلك، فتكلّفوا الجواب عنها، ولو تكلّفوا الجواب عن طريق أبي داود، وما جرى مجراها لكان أولى، فقد ذكر الترمذيّ في «كتاب العلل» أنه قال: سألت محمداً، فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر، وعن معاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عمر، قال: وليس لأبي إدريس سماع من عمر، قلت: من أبو عثمان هذا؟ قال: شيخ لم أعرف اسمه. انتهى.

فطريق عمر رضي الله عنه معلّلة على هذا بجهالة أبي عثمان، وهي علّة مؤثّرة.

وأكثر ما في طريق عقبة دخول جُبير بن نُفير بين أبي إدريس وعقبة من بعض الوجوه دون بعض، وسماع أبي إدريس عن عُقبة لم يُنكره أحدٌ، فدخول

جبير، وخروجه على حدّ سواء؛ إذ من الجائز أن يكون أبو إدريس سمعه من عقبة، ومن جبير عنه، وحَدَّث به على الوجهين، تارةً كذا، وتارةً كذا، فليست الطريق التي دخل فيها معِلّةً للطريق التي لم يدخل فيها، وهذا حديث عمر وعقبة قد مضى. انتهى كلام اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما سبق عن اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: أن حديث مسلم صحيح دون شكّ، وأما حديث الترمذيّ، فمُعَلّ بالانقطاع، والاضطراب، كما صرّح به نفسه.

ثم إن هذا التخليط من قِبَل شيخ الترمذيّ جعفر بن محمد، كما قال اليعمريّ، أو من قِبَل الترمذيّ نفسه، كما قال غيره، وليس من قِبَل زيد بن الحباب، كما ادّعاه الترمذيّ في كلامه السابق، فتنبّه.

وقد كتب الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ بحثاً على كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ المذكور، فقال:

وقد أخطأ الترمذيّ فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصحّ في الباب كبير شيء، وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذيّ، منه، أو ممن حدّثه بها.

قال أحمد بن حنبل في «المسند»:

(١٧٣٥٢) ـ حدّثنا أبو العلاء الحسن بن سوّار، قال: ثنا ليث[2]، عن معاوية[3]، عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولانيّ، وعبد الوهاب بن بُخت، عن الليث بن سُليم الجهنيّ، كلهم يحدّث عن عقبة بن عامر، قال: قال عقبة: كنّا نخدُم أنفسنا، وكنا نتداول رعية الإبل بيننا، فأصابني رعية الإبل، فروّحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله ﷺ، وهو قائم، يحدّث الناس، فأدركت من حديثه، وهو يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيُسبغ الوضوء، ثم يقوم، فيركع ركعتين، يُقبِل عليهما بقلبه ووجهه،

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ٧ ـ ٩). (٢) هو: ابن سعد.
(٣) هو: ابن صالح.

إلا وجبت له الجنة، وغفر له»، قال: فقلت: ما أجود هذا! قال: فقال قائل بين يديّ: التي كان قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، قال: فقلت: وما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال قبل أن تأتي: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيّها شاء»(١).

هذا أصل الحديث، وهذا أجود أسانيده، وأوضحها، وأنت ترى من هذا الإسناد أن الحديث بعضه من سماع عقبة بن عامر من النبيّ ﷺ، وبعضه من سماع عقبة من عمر، عن النبيّ ﷺ، وقد رواه عن عقبة ثلاثة نفر: جُبير بن نُفير، وأبو إدريس الْخَولانيّ، والليث بن سُليم الْجُهَنيّ، وأنه رواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثةٌ آخرون، فرواه أبو عثمان عن جُبير، ورواه ربيعةُ بن يزيد عن أبي إدريس، ورواه عبد الوهّاب بن بخت عن الليث، وأن معاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الآخرين: أبي عثمان، وربيعة، وعبد الوهّاب بن بخت، كلّ منهم رواه له عن شيخه، ثم رواه الناس عن معاوية بن صالح، فممن رواه عنه: الليث بن سعد، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب، وخرّجه علماء السُّنَّة في دواوينهم عن هؤلاء العلماء، فمنهم من ذكر كلَّ أسانيد معاوية بن صالح فيه، ومنهم من اقتصر على بعضها، ومنهم من ذكر الحديث مطوّلاً، ومنهم من اختصره، ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر، ومنهم من لم يذكرها، وجعل الحديث من رواية عقبة، فيكون مرسل صحابيّ، وهو حجة عند العلماء، وسنشير لك إلى أسانيده في كتب السُّنَّة؛ لتوقن بما قلنا، ولترجع إليها إن شئت.

فقد رواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٣) عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وعن معاوية عن أبي عثمان، عن جبير، كلاهما عن عقبة.

ورواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٨٢ ـ ٨٣) عن محمد بن حاتم، عن

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٤/ ١٤٥).

عبد الرحمٰن بن مهديّ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وعن معاوية عن أبي عثمان، عن جبير، كلاهما عن عقبة.

ورواه أبو داود (١/ ٦٥ ـ ٦٦) عن أحمد بن سعيد الْهَمْدانيّ، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية، عن أبي عثمان، عن جُبير، وعن معاوية عن ربيعة، عن أبي إدريس، كلاهما عن عقبة.

ورواه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (١/ ٧٨ و٢/ ٢٨) من طريق أحمد بن حنبل بأسانيده التي ذكرناها.

ورواه أيضاً (١/ ٧٨) من طريق يعقوب بن سفيان، عن عبد الله بن صالح الْجُهَنيّ، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير، وعن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وعن معاوية عن عبد الوهّاب بن بخت، عن الليث بن سُليم الْجُهَنيّ: ثلاثتهم عن عقبة.

وهذه الروايات كلها متّفقة على أن معاوية بن صالح رواه عن أبي عثمان مباشرة، وأن أبا عثمان رواه عن جُبير، عن عقبة، وعلى أن معاوية رواه أيضاً عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة، وكذلك رواه زيد بن الحباب عن معاوية بالطريقين عند مسلم في «صحيحه» على الصواب.

ولكن جاءت بعض الروايات عن زيد بن الحباب تخالف ذلك، فلا ندري هل الاضطراب فيها من زيد بن الحباب، أو من الرواة عنه؟.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب أن الاضطراب ممن دون زيد، لا منه، كما حقّقه الحافظان: اليعمريّ، وابن حجر، فتنبّه.

قال: فروى أبو داود قطعة منه (١/ ٣٤١) عن عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن جُبير، عن عقبة.

قال: وهذا خطأ؛ لأن أبا إدريس يرويه عن عقبة مباشرة، وأما جُبير فإنه شيخ أبي عثمان.

وروى النسائيّ منه قطعة أيضاً (١/ ٣٦) عن موسى بن عبد الرحمٰن الْمَسْروقيّ، عن زيد، عن معاوية قال: حدّثنا ربيعة بن يزيد الدمشقيّ، عن أبي إدريس الْخَوْلانيّ، وأبي عثمان، عن جبير بن نُفير الْحَضْرميّ، عن عقبة.

قال: وهذا خطأ أيضاً؛ لأن عطف «أبي عثمان» بالجرّ يُفهم منه أن ربيعة يرويه عنه، وعن أبي إدريس معاً، وأنهما يرويانه عن جبير، والصواب كما تقدّم أن أبا إدريس يروي عن عقبة، وأن معاوية يروي عن أبي عثمان، عن جبير، عن عقبة.

ورواه البيهقيّ (١/ ٧٨) من طريق العبّاس بن محمد الدُّوريّ، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب، عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي عثمان، عن عقبة.

قال: وهذا خطأ جدّاً؛ لأن معاوية إنما يرويه عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة، ويرويه عن أبي عثمان، عن جبير، عن عقبة، وأبو عثمان لم يروه عن عقبة مباشرة.

وأبو بكر بن أبي شيبة لم يُخطئ في هذه الرواية، إنما أخطأ فيها من رواها عنه؛ لأن مسلماً رواها عنه على الصواب، كما سبق.

وهذا الخطأ في الرواية عن زيد بن الحباب، مع إبهام بعض الأسانيد في هذا الحديث أوجب أن يُخطئ الحافظ المزّيّ في «التهذيب»، وأن يتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٤) فقد زعما أن معاوية بن صالح لم يرو عن أبي عثمان مباشرة، وأن الصحيح عن معاوية عنه، وهذا خطأ واضح، والصحيح من مقابلة الأسانيد بعضها ببعض، وتَفَهّم ألفاظها المختلفة أن معاوية رواه عن أبي عثمان مباشرة، كما أوضحنا.

وأما الرواية التي رواها الترمذيّ عن جعفر بن محمد الثعلبيّ، فإنها خطأ، ولا توافق شيئاً من الروايات الصحيحة، وكذلك الرواية التي نقلها معلّقةً عن عبد الله بن صالح، ورواية عبد الله بن صالح رواها البيهقيّ على الصواب.

ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذيّ، أو لعلّه نَسِيَ، ووَهِمَ، ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب.

وقد نقل النوويّ في «شرح مسلم» (٢/ ١١٩) عن أبي عليّ الغسّانيّ

الجيّانيّ قال: وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين، أحدهما: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، والثاني: عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عُقبة، وعلى ما ذكرنا من الصواب خرّجه أبو مسعود الدمشقيّ، فصرّح، وقال: قال معاوية بن صالح: وحدّثني أبو عثمان، عن جُبير، عن عقبة. ثم نقل عنه أيضاً (٣/ ١٢٠) قال: وقد خرّج أبو عيسى الترمذيّ في مصنّفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب، عن شيخ له لم يُقم إسناده عن زيد، وحَمَل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العُهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدّثه به؛ لأنا قدّمنا من رواية أئمة حفّاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى، والحمد لله. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن حديث الباب صحيح من رواية مسلم في «صحيحه»، دون شكّ، وهو من حديث عقبة، ومن حديث عمر رضي الله عنهما، أما أوله فمن حديث عقبة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وأما آخره فمن حديث عقبة، عن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، كما هو مفصّل عند مسلم رحمه الله.

وأما رواية الترمذيّ ففيها تخليط، واضطراب، كما قال، فلا تصحّ، ومن هنا يتبيّن أن زيادة: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوّابين...» إلخ ليست بصحيحة؛ لأنها من رواية الترمذي بهذا السند المضطرب، وقد رويت من حديث ثوبان، وغيره، ولكنها لا تصحّ أيضاً.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: كلّ الروايات التي ذكرناها ليس فيها قوله: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» إلا في رواية الترمذيّ وحدها، ولا يكفي ذلك في صحّتها؛ لِمَا علمت من الاضطراب، والخطأ فيها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): وفي الباب مما ليس عند الترمذيّ مما ذكره الحافظ اليعمريّ: حديث ثوبان، وأبي سعيد الخدريّ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

---

(١) تعليقات الشيخ أحمد شاكر على الترمذيّ (١/ ٧٩ ـ ٨٢).
(٢) تعليقات الشيخ أحمد شاكر على الترمذيّ (١/ ٧٩ ـ ٨٢).

أما حديث ثوبان ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط»، من طريق أحمد بن سهل الوراق، قال: حدّثنا مسور بن مورع العنبريّ قال: حدّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا بوضوئه، فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللّٰهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فُتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

قال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا المسور بن مورع. انتهى[(١)].

وقال الحافظ أبو بكر الهيثميّ في «المجمع»: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، و«الكبير» باختصار، وقال في «الأوسط»: تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد «الكبير» أبو سعيد[(٢)] البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم. انتهى[(٣)].

والحديث ضعيف؛ لضعف إسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، فروي من طريق شعبة مرفوعاً، وموقوفاً عند النسائيّ في «اليوم والليلة» بالوجهين:

(٨١) ـ أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدّثنا يحيى بن كثير أبو غسان، قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا أبو هاشم، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «من توضأ، فقال: سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، كُتِب في رَقٍّ، ثم طُبع بطابَع، فلم يُكسر إلى يوم القيامة».

قال أبو عبد الرحمٰن[(٤)]: هذا خطأ، والصواب موقوف.

خالفه محمد بن جعفر، فوقفه:

(٨٢) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد[(٥)]، قال: حدّثنا

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٤٠).
(٢) لعله أبو سعد، فليُحرّر.
(٣) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩).
(٤) هو: النسائيّ.
(٥) هو: ابن جعفر غندر.

شعبة، عن أبي هاشم، قال: سمعت أبا مِجلز يحدّث عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد قولَهُ.

قال أبو عبد الرحمٰن: وكذلك رواه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ:

(٨٣) ـ أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مِجلز، عن قيس بن عُبَاد، عن أبي سعيد، قال: «من توضأ، ففرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، طُبع الله عليها بطابع، ثم رُفعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رجّح النسائيّ هنا الموقوف على المرفوع، لكن الموقوف في مثل هذا في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يُقال بالرأي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث ابن مسعود ﷺ، فرواه أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من طهوره، فليقل: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصلّ عليّ، فإذا قال ذلك، فُتحت له أبواب الرحمة».

وفي إسناده محمد بن جابر متكلّم فيه. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله بتصرّف[2]، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(٤٢) ـ (بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: «المُدّ» ـ بضمّ الميم، وتشديد الدال ـ: قال ابن الأثير: رطلٌ وثلثٌ بالعراقيّ عند الشافعيّ، وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق، وقيل: إن أصل المدّ مقدّرٌ بأن يمدّ الرجل يديه،

---

(١) «عمل اليوم والليلة» (ص١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) راجع: «النفح الشذي» (٢/ ٩ ـ ١١).

فيملأ كفّيه طعاماً. انتهى(١).

وقال المجد رحمه الله: «المدّ» بالضم: مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفّي الإنسان المعتدل، إذا ملأهما، ومدّ يده بهما، وبه سُمي مُدّاً، وقد جربت ذلك، فوجدته صحيحاً، جمعه: أمداد، ومِدَدَةٌ؛ كَعِنَبَة. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ: «المُدُّ»: بالضم: كيل، وهو رطلٌ وثلث، عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث، والمُدُّ: رطلان عند أهل العراق، والجمع أَمْدَادٌ، ومِدَادٌ، بالكسر. انتهى(٣).

(٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمن، أبو جعفر البَغَويّ الأصمّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠].

روى عن ابن عيينة، وابن عُلَيّة، وهُشيم، وأبي بكر بن عيّاش، وابن أبي حازم، ومروان بن شجاع الجزريّ، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، لكن البخاريّ بواسطة، وابن خزيمة، والقبانيّ، والسرّاج، وابن بنته أبو القاسم البغويّ، وابن صاعد، وإسحاق بن إبراهيم بن جميل، رواية المسند عنه.

قال النسائيّ، وصالح جزرة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: كَتب عنه أبي، وأبو زرعة، ونقل عنهما أن كنيته أبو عبد الله، وقال أبي: هو صدوق. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وقال مسلمة بن قاسم، وهبة الله السجزيّ: ثقة. وقال البغويّ: كان جدّي من الأبدال، وما خَلّف تِبنة في لبنة، ولقد بعنا جميع ما

---

(١) «النهاية» (٤/٣٠٨).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٤٠٧).
(٣) «المصباح المنير» (٢/٥٦٦).

يملك سوى كتبه بأربعة وعشرين درهماً. وقال الخليليّ: يقرب من أحمد بن حنبل، وأقرانه في العلم. وقد رَوى عنه البخاريّ خارج «الصحيح».

قال أبو القاسم البغويّ: أُخبرت عن جدّي أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة في كل ثلاث، قال: ومات سنة (٢٤٤هـ) في شوال، وكان مولده في سنة (١٦٠هـ)، وقال غير أبي القاسم: مات سنة (٣). وذكر ابن حبان في «الثقات» وفاته كأبي القاسم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤٩) حديثاً.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في ٨/١٢.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في ١٨/١٤.

٤ ـ (أَبُو رَيْحَانَةَ) عبد الله بن مطر البصريّ، مشهور بكنيته، ويقال: اسمه زياد، والأول أشهر، صدوقٌ تغيّر بأخرة [٣].

روى عن سفينة، وابن عباس، وصَحِب ابن عمر.

وروى عنه عوف الأعرابيّ، ووُهيب بن خالد، وسليمان بن كثير، وبشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية، وعلي بن عاصم، وغيرهم. قال ابن معين: صالح، وقال مرةً: ليس به بأس. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وقال مرةً: لا بأس به. وقال ابن عديّ: لا أعرف له حديثاً منكراً، فأذكره، له عند أبي داود في النهي عن معاقرة الأعراب، وعند الباقين في الاغتسال بالصاع. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ولكنه يروي عن سفينة إن كان سمع منه، وقال البخاريّ: عبد الله أصحّ. وقال مسلم في «صحيحه»: حدّثني عليّ بن حُجر، ثنا ابن علية، أخبرني أبو ريحانة، وكأنه قد كَبِر، وما كنت أثق بحديثه. وذكر ابن خلفون في «الثقات» أنه تغير، وأن من سمع منه قديماً، فحديثه صالح.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (سَفِينَةُ) مولى رسول الله ﷺ، أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو

الْبَخْتَرِيّ، كان عبداً لأم سلمة، فأعتقته، وشَرَطت عليه أن يَخدِمَ النبيّ ﷺ، يقال: اسمه مِهران بن فَرُّوخ، ويقال: نَجْران، ويقال: رُومان، ويقال غير ذلك.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عليّ، وأم سلمة، وعنه ابناه: عبد الرحمٰن، وعمر، وسعيد بن جُهمان، وأبو ريحانة، وسالم بن عبد الله بن عمر، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وفرّق ابن أبي خيثمة بين مِهران وسفينة، وتبعه غير واحد، والله أعلم بالصواب.

أخرج الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، من طريق حماد بن زيد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة ﷺ: كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكان إذا أعيا بعض القوم ألقى عَلَيّ سيفه، ألقى عليّ تُرْسه، حتى حَمَلتُ من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: «أنت سفينة»(١).

وأخرج الطبرانيّ في «الكبير» بسنده عن محمد بن المنكدر، عن سفينة ﷺ قال: ركبت سفينة في البحر، فانكسرت، فركبتُ لوحاً من ألواحها، فطرحني اللوح في أَجَمَة فيها الأسد، فأقبل يريدني، فقلت: يا أبا الحارث مولى رسول الله ﷺ، قال: فطأطأ رأسه، وأقبل إليّ، فدفعني بمنكبه حتى أخرجني من الأَجَمَة، ووضعني على الطريق، وهَمْهم، فظننتُ أنه يودّعني، فكان ذلك آخر عهدي به(٢).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وصحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، بل من خدّامه ﷺ فإن أم سلمة ﷺ لَمّا أعتقته

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٠٦).

(٢) راجع: «المعجم الكبير» (٧/ ٩٤)، قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧٠): رواه الطبراني، والبزار، ورجال الطبرانيّ ثقات.

اشترطت عليه أن يخدمه ﷺ، فقال لها: لو لم تشترطي عليّ ما فارقته، ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ سَفِينَةَ) ﷺ تقدّم الخلاف في اسمه؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ)؛ أي: بقدر ما يملأ المدّ من الماء، وتقدّم أن المدّ ربع الصاع، (وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ)؛ أي: بقدر ما يملأ الصاع من الماء، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: قد تكرر ذكر الصاع في الحديث، وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمدُّ مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعيّ، وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة، وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً، أو ثمانيةَ أرطال. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الصاع، والصّوَاع، بالكسر، وبالضم، والصَّوْع بالفتح، ويُضمّ: الذي يُكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وقرئ بهنّ، أو الصاع غير الصُّوَاع، ويؤنّث، وهو أربعة أمداد، كلُّ مدّ رطل وثلث، قال الداووديّ: معياره الذي لا يَختلف: أربعُ حَفَنات بكفّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما؛ إذ ليس كلّ مكان يوجد فيه صاع النبيّ ﷺ. انتهى.

قال المجد: وجرّبت ذلك، فوجدته صحيحاً، جمعه: أَصْوُعٌ، وأَصْؤُعٌ، وأَصْوَاعٌ، وصُوعٌ بالضم، وصِيعان، أو هذا جمع صُواعٍ، وهو الْجَامُ، يُشرَب فيه. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّاعُ»: مِكيالٌ، يُذَكّر ويؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع، ويجمعونها في القلّة على أَصْوُعٍ، وفي الكثرة على صِيعَانٍ، وبنو أسد، وأهل نجد يذكّرون، ويجمعون على أَصْوَاعٍ، وربما أنّثها بعض بني أسد، وقال الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونقلَ المطَرّزيّ عن الفارسيّ أنه يُجمع أيضاً على آصُعٍ بالقلب، كما قيل: دار وآدر بالقلب، وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوامّ، وقال ابن الأنباريّ: وليس عندي

(١) «النهاية» (٣/ ٦٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٩٥٥).

بخطأ في القياس؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب، لكنه قياس ما نُقِل عنهم، وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون أبْآر، وآبار.

وصَاعُ النبيّ ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغداديّ، وقال أبو حنيفة: الصَّاعُ: ثمانية أرطال؛ لأنه الذي تعامل به أهل العراق، ورُدّ بأن الزيادة عُرف طارئ على عُرف الشرع؛ لِمَا حُكِي أن أبا يوسف لمّا حجّ مع الرشيد، فاجتمع بمالك في المدينة، وتكلما في الصاع، فقال أبو يوسف: الصَّاعُ ثمانية أرطال، فقال مالك: صَاعُ رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث، ثم أحضر مالك جماعة معهم عِدّة أصْوَاعٍ، فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يُخرجون بها الفطرة، ويدفعونها إلى رسول الله ﷺ، فعايروها جميعاً، فكانت خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره به أهل المدينة.

وسبب الزيادة ما حكاه الخطابيّ أن الحَجّاج لمّا ولي العراق كَبَّر الصاع، ووسّعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال، قال الخطابيّ وغيره: وصَاعُ أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث. وقال الأزهريّ أيضاً: وأهل الكوفة يقولون: الصَّاعُ ثمانية أرطال، والمُدُّ عندهم ربعه، وصَاعُهُمْ هو القَفِيز الحجاجيّ، ولا يعرفه أهل المدينة.

وروى الدارقطنيّ مثل هذه الحكاية أيضاً عن إسحاق بن سليمان الرازيّ قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقيّ، أنا حزرته، قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، قال: فغضِب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائه: يا فلان هات صاع جدّك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال: فاجتمع عنده عِدّة آصُعٍ، فقال هذا: أخبرني أبي عن أبيه، أنه كان يؤدي الفطرة بهذا الصاع إلى النبيّ ﷺ، وقال هذا: أخبرني أبي عن أخيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبيّ ﷺ، وقال هذا: أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهذا الصاع إلى النبيّ ﷺ، قال

مالك: أنا حزرتها، فكانت خمسة أرطال وثلثاً. انتهى[١].

[فائدة]: قَدَّر بعض المعاصرين الصاع والمدّ بالمعيار العصريّ، فقال الشيخ عبد الله البسّام رحمه الله: الصاع مكيال معروف، والمراد به الصاع النبويّ، ويبلغ وزنه (٤٨٠) مثقالاً من البرّ الجيّد، وبالغرامات يبلغ (٢٥٠٠) غراماً، فيكون بالكيلو اثنان من الأكيال، وخمسمائة غرام، قال: والمدّ ربع الصاع النبويّ، ومقداره بالغرامات (٦٢٥) غراماً بحَبّ البرّ الجيّد الرزين. انتهى[٢].

وجعل بعض المعاصرين المدّ (٦٧٥) غراماً، والصاع (٢٧٥١) غراماً، أو (٢٧٠٠) غم[٣].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سفينة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

[تنبيه]: ذكر الحافظ علاء الدين مغلطاي رحمه الله تعالى في كتابه علّة لهذا الحديث، فقال بعد أن عزاه إلى مسلم وغيره ما نصّه: وقال فيه أبو عيسى: حسنٌ صحيح، وبنحوه قال أبو عليّ الطوسيّ في «أحكامه»، وفيه علّة خَفِيت على من صححه، وهي الانقطاع المنافي للصحّة فيما بين أبي ريحانة وسفينة، نصّ على ذلك أبو حاتم البستيّ، فإنه لَمّا ذكره في «الثقات» تردّد في سماعه من سفينة بعد وصفه إياه بالخطإ، وبنحوه ذكره الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فإن محمد بن موسى لَمّا سأله عنه قال: ما أعلم إلا خيراً، قلت: سمع من سفينة؟ قال: ينبغي، هو قديم، سمع من ابن عمر، فهذا من أبي عبد الله ظنّ وحسبان، لا قطعٌ ببرهان، ولا كلّ من سمع من شخص ينبغي له السماع من قرينه، هذا الزهريّ سمع من جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، ولم يسمع من بعض التابعين، والحسن سمع من عليّ[٤]، وأبي عثمان، ولم يسمع ممن توفّي بعدهما بنحو من ثلاثين سنة، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢). (٢) «توضيح الأحكام» (١/ ٢٣٧).

(٣) راجع: «غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» (١/ ٣٣١).

(٤) هكذا النسخة، ويحتاج إلى تأمل، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن إعلال مغلطاي بالانقطاع محلّ نظر؛ لأن عمدته في ذلك هو ابن حبّان، وهو لم يجزم بعدم سماع أبي ريحانة من سفينة رضي الله عنه، وإنما تردّد، فكيف يعتمد عليه، ويردّ على الإمام أحمد، ومسلم، والترمذيّ، وأبي عليّ الطوسيّ في كونهم يرون سماعه منه، ولذا صححوا حديثه هذا؟ هذا غريب.

وأيضاً لحديثه شواهد من حديث أنس، متّفقٌ عليه، ومن حديث عائشة، وجابر، وأخرجها كلها مسلم، والمصنّف بعد هذا.

والحاصل: أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ٥٦)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٢٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٦٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٠ ـ ٦٣١ و٦٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو مشروعيّة الوضوء بالمدّ.

٢ ـ (ومنها): بيان هدي النبيّ ﷺ في الاقتصاد في الأمور حتى في الأشياء المتوفّرة المبذولة؛ امتثالاً لعموم قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وتعليماً لأمته، وإرشاداً لهم إلى الاقتصاد في الأمور كلها، وعدم الإسراف فيها.

٣ ـ (ومنها): حرص الصحابة رضي الله عنهم في نقل السُّنَّة، والتدقيق في ذلك، بحيث إنهم يضبطونها بما يمكن كلّ أحد أن يعرفه، ويعمل به، فلم ينقلوا مجرد اقتصاده ﷺ في استعمال الماء من غير بيان مقداره؛ لأنه يختلف، بل ضبطوه بالمدّ والصاع، ونحو ذلك، وبهذا ارتفعت درجاتهم عند الله تعالى، فلا يوازيهم مَن أتى بعدهم، وإن عمل أمثال الجبال، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً، ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نَصِيفه». والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) غرضه بهذا أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ ـ وقد تقدّمت تراجمهم ـ رووا ما يتعلّق بهذا الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عائشة ﵂، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢١ و٢٣٤ و٢٣٨ و٢٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٦٧٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»، لفظ أحمد:

(٢٤٩٤٢) ـ حدّثنا عفان، ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، قال: حدّثتني صفية بنت شيبة، أن عائشة حدّثتها: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ـ قال عفان مرةً ـ بقدر مدّ، ويغتسل بالصاع». انتهى[1].

والحديث صحيح، وقد ذكر صاحب «النزهة» لهذا الحديث طرقاً، فراجعه تستفد[2]، وبالله تعالى التوفيق.

٢ ـ وأما حديث جابر ﵁، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٥)، لفظ ابن خزيمة:

(١١٧) ـ حدّثنا هارون بن إسحاق الْهَمَدَانيّ من كتابه، حدّثنا ابن فضيل، عن حصين، ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء المدّ، ومن الجنابة الصاع»، فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شَعْراً. انتهى[3].

والحديث صحيح، وقد ذكر صاحب «النزهة» له طريقين آخرين، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ١٢١).
(٢) «نزهة الألباب» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦٢).

٣ - وأما حديث أنس بن مالك ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٠٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٥٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٢/١)، و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ٥٠)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٢٣٢/١)، لفظ مسلم:

(٣٢٥) - حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي (ح) وحدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الرحمٰن - يعني: ابن مهديّ - قالا: حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بِمَكُّوك»[1].

وذكر له صاحب «النزهة» طريقين آخرين، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في الباب - كما قال اليعمريّ رحمه الله - مما لم يذكره المصنّف رحمه الله حديث ابن عبّاس، وزينب بنت أبي سلمة، وأبي أمامة، وأم عُمارة، وابن عمر، وعبد الله بن زيد ﷺ.

فأما حديث ابن عبّاس ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: سأل رجل ابن عباس: ما يكفي من الغسل؟ فقال: صاع، ومدّ للوضوء، فقال الرجل: ما يكفيني، قال: لا أمّ لك، فيكفي من هو خير منك رسول الله ﷺ[2].

وأما حديث حديث زينب بنت أبي سلمة، فرواه أحمد الفرضيّ من حديث إسماعيل بن عيّاش، عن أبي بكر الْهُذليّ، عن زينب، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يتوضّأ بالكوب - وهو المكّوك - ويغتسل بالفرَق - وهو الصاع -».

قال الجامع عفا الله عنه: إسماعيل بن عيّاش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وأبو بكر الْهُذليّ إن كان هو المسمّى سلمى بن عبد الله، فهو بصريّ متروك الحديث، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي أمامة ﷺ فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، من طريق

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٧).
(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٥١).

الصَّلْت بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مُدّ»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف جدّاً؛ لأن في سنده الصلت بن دينار، متروك، ناصبيّ، كما في «التقريب»[٢].

وأما حديث أم عمارة ؓ، فرواه أبو داود، والنسائيّ، من طريق غندر، عن شعبة، عن حبيب[٣]، قال: سمعت عباد بن تميم، يحدّث عن جدّتي، وهي أم عمارة بنت كعب: أن النبيّ ﷺ توضأ، فأُتي بماء في إناء، قدر ثلثي المدّ. قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه، باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما، لفظ النسائيّ، وهو حديث صحيح.

وأما حديث ابن عمر ؓ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الغسل صاع، والوضوء مُدّ» هو عند عبد الحقّ الإشبيليّ في «الأحكام الوسطى»[٤] من طريق أبي أحمد، وضعّفه لنكارة رواية حكيم بن نافع.

وأما حديث عبد الله بن زيد ؓ، فرواه البيهقيّ من طريق أبي خالد الأحمر، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاريّ، عن عباد بن تميم، عن ابن زيد الأنصاريّ: «أن النبيّ ﷺ توضأ بنحو من ثلثي المدّ»[٥].

قال البيهقيّ: وكذلك رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، قال أبو زرعة الرازيّ: الصحيح عندي حديث غندر؛ يعني: حديث أم عُمارة الماضي.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ سَفِينَةَ) ؓ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، بل أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقوله: (وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسمه عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ) تقدّم أنه يقال: اسمه زياد، ولكن الأول هو الأشهر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالمُدِّ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ.

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٧٨).
(٢) «تقريب التهذيب» (ص١٥٣).
(٣) حبيب بن زيد بن خلاد: مدنيّ ثقة.
(٤) (١/ ١٩٥).
(٥) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١/ ١٩٦).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي).

فقوله: (وَهَكَذَا)؛ أي: مثل ما دلّ عليه حديث سفينة ﷺ، (رَأَى)؛ أي: اعتقَد (بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالمُدِّ)؛ أي: بالماء الذي يملأ المدّ، (وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ)؛ أي: بالماء الذي يملأ الصاع.

(وقَالَ الشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته في (٨/٦)، (وَأَحْمَدُ) بن محمد بن حنبل الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته أيضاً في (٨/٦)، (وَإِسْحَاقُ) بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، تقدّمت ترجمته أيضاً في (٨/٦)، ومقول «قال» قوله: (لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ)؛ أي: حديث سفينة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ كان يتوضّأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع» (عَلَى التَّوْقِيتِ)؛ أي: على تقدير ماء الوضوء والغسل، (أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ)؛ أي: استعمال أكثر من المدّ في الوضوء، ومن الصاع في الغسل، (وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ)؛ أي: من المدّ والصاع فيهما، (وَهُوَ)؛ أي: المقدار المذكور، (قَدْرُ مَا يَكْفِي)؛ أي: فلا يجوز الاقتصار على ما دونه، ولا الزيادة فوقه.

ومعنى كلام هؤلاء الأئمة: أن هذا الحديث ليس للتحديد بحيث لا يُنقص منه، ولا يزاد عليه، بل هو بيان لِمَا استعمله النبيّ ﷺ في بعض حالاته، وإنما المطلوب ما يحصل به الغرض من استيعاب أعضاء الوضوء والغسل بلا تقتير، ولا إسراف.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله بهذا الكلام إلى ذكر مذاهب العلماء، ينبغي لي أن أذكر ذلك مفصّلاً؛ تكميلا للفائدة، فأقول:

(المسألة السابعة): في ذكر أقوال أهل العلم في مقدار ماء الغسل والوضوء:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر بعد ذكره حديث سفينة ﷺ المذكور في الباب، وحديث أنس ﷺ أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله، فتوضأ، وبقي قوم، فأُتي النبي ﷺ بِمِخْضَب من حجارة، فيه ماءٌ، فوضع كفه فيه، فصَغُرَ أن يبسط كفه فيه، فضَمّ أصابعه فوضعها في الْمِخْضَب، فتوضأ القوم جميعاً كلهم، قال: قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلاً، متفقٌ عليه.

قال ابن المنذر: في هذا الحديث، وفي اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد، متّفقٌ عليه، وفي قول ابن عمر ﵄: كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضؤون في الإناء الواحد، متفقٌ عليه، دليل على إباحة الوضوء والاغتسال بأقل من الصاع والمدّ؛ لأن الأمر إذا كان هكذا، فأخذهم الماء يَختلف، وإذا اختلف أخذهم الماء دَلّ على أنْ لا حَدَّ فيما يُطَهِّر المتوضئ والمغتسل من الماء، إلا الإتيان على ما يجب الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء.

قال: وقد أجمع أهل العلم على أن المدّ من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس.

قال الجامع: دعوى الإجماع فيه نظر؛ لأن الخلاف موجود، إلا أن هذا قول الأكثرين، وهو الصواب، والله تعالى أعلم.

قال: وكان الشافعي ﵀ يقول: وقد يُرْفَقُ بالماء القليل فيَكفِي، ويُخْرَق بالكثير فلا يكفي، وصَدَّقَ الشافعيّ في هذا النّصُّ، قال: موجود من أفعال الناس[1]. انتهى كلام ابن المنذر ﵀، وهو تحقيق نفيسٌ[2].

وقال في «الفتح» عند شرح حديث أنس ﵁: «كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمدّ»، متّفق عليه ما نصّه:

قوله: «إلى خمسة أمداد»؛ أي: كان ربما اقتصر على الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأنّ أنساً لم يَطّلِع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك؛ لأنه جعلها النهاية، وقد رَوَى مسلم من حديث عائشة ﵂: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد، هو الفَرَق، قال ابن عيينة، والشافعي، وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضاً من حديثها: أنه ﷺ كان يغتسل من إناء، يَسَعُ ثلاثة أمداد.

فهذا يدلُّ على اختلاف الحال في ذلك، بقدر الحاجة، وفيه رَدٌّ على من قَدَّر الوضوء والغسل بما ذُكر في حديث الباب[3]؛ كابن شَعْبان من المالكية،

---

(١) «الأم» (١/ ٢٨).
(٢) «الأوسط» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٣) يعني: حديث أنس ﵁: «كان النبيّ ﷺ يغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد، ويتوضّأ بالمدّ»، متّفق عليه.

وكذا من قال به من الحنفية، مع مخالفتهم له في مقدار المدّ والصاع، وحَمَله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر مَن قَدَّر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة ﷺ قَدَّرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله[1]، ولأحمد، وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

وهذا إذا لم تَدْع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق مَن يكون خَلْقُه معتدلاً، وإلى هذا أشار البخاريّ ﷺ في أول «كتاب الوضوء» بقوله: «وكَرِه أهلُ العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن ماء الوضوء والغسل لا تحديد فيه، فلو زاد على المدّ في الوضوء، والصاع في الغسل جاز؛ للأحاديث المذكورة، ما لم يبلغ حدّ الإسراف، فيحرم عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وإن أسبغ بأقلّ مما ذُكر أجزأه ذلك؛ لأن الله تعالى أمره بالغسل، وقد فعله، ولا يكره؛ لحديث عائشة ﷺ قالت: «كنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك»، رواه مسلم[3].

وأخرج أبو داود، والنسائيّ بإسناد صحيح عن أم عمارة بنت كعب ﷺ: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثُلثي المدّ».

وقال النوويّ ﷺ: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يُشترط فيه قدر معيّن، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ. انتهى.

قال الجامع: قد سبق لك أن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لثبوت الخلاف في ذلك، كما أوضحناه سابقاً، وقال الموفّق ﷺ: وقد قيل: لا يُجزئ دون الصاع في الغسل والمدّ في الوضوء، وحُكي هذا عن أبي حنيفة. انتهى.

---

(١) هو: الحديث المذكور عند المصنّف هنا.
(٢) «الفتح» (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ١٧٦).

والحاصل: أن ماء الطهارة غير مقدّر بقدر معيّن، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأيّ مقدار كان؛ لأن شرط غسل العضو جريان الماء عليه، إلا أن المستحبّ أن لا ينقص في الغسل من صاع، ولا في الوضوء من مدّ؛ لأنه غالب أحوال النبيّ ﷺ، وليحذر كلّ الحذر من الإسراف؛ لأنه حرام؛ لِمَا أسلفناه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: إن قلت: يعارض هذا الحديث ما تقدّم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجزئ من الوضوء المدّ من الماء، ومن الجنابة الصاع» ـ وهو حديث صحيح ـ ففيه تحديد للأقلّ.

[قلت]: يُحمل هذا على الاستحباب، وعلى تقدير التعارض يقدّم منطوق الأحاديث الماضية على مفهوم هذا، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ)

وفي بعض النسخ: «بابُ كراهية الإسراف في الماء».

(٥٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) هو: سليمان بن داود بن الجارود، البصريّ، فارسيُّ الأصلِ، قال ابن معين: هو مولى لآل الزبير، وأمه فارسية، ثقةٌ حافظٌ، غَلِط في أحاديث [٩].

روى عن أيمن بن نابل، وأبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن سعد،

وجرير بن حازم، وحبيب بن يزيد، وحرب بن شداد، والحمادين، وزائدة، وزهير بن محمد، وزهير بن معاوية، وشعبة، والثوريّ، وروى عنه جرير بن عبد الحميد الرازيّ، وهو من شيوخه، وخلق كثير.

قال عمرو بن عليّ الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود، سمعته يقول: أسرد ثلاثين ألف حديث، ولا فخر. وقال جعفر بن محمد الفريابيّ عن عمرو بن عليّ: أبو داود ثقةٌ. وقال ابن المدينيّ: ما رأيت أحفظ منه. وقال عُمر بن شَبّة: كتبوا عن أبي داود بأصبهان أربعين ألف حديث، وليس معه كتاب. وقال بندار: ما يُكتب على أحد من المحدثين ما يُكتب عليه؛ لِمَا كان من حفظه، ومعرفته، وحسن مذاكرته. وقال عمرو بن عليّ عن ابن مهديّ: أبو داود أصدق الناس. وقال النعمان بن عبد السلام: ثقةٌ، مأمون. وقال أبو مسعود الرازيّ: ما رأيت أحداً أكثر في شعبة منه، قال: وسألت أحمد عنه؟ فقال: ثقةٌ صدوقٌ، فقلت: إنه يُخطئ؟ فقال: يُحْتَمَل له. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أبو داود أحبّ إليك في شعبة، أو حَرَميّ؟ فقال: أبو داود صدوق، أبو داود أحب إليّ، قلت: فأبو داود أحبّ إليك، أو عبد الرحمٰن بن مهديّ؟ قال: أبو داود أعلم به، قال عثمان: عبد الرحمٰن أحب إلينا في كل شيء، وأبو داود أكثر رواية عن شعبة. وقال حفص بن عمر الْمِهْرقانيّ عن وكيع: أبو داود جبل العلم. وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وكان كثير الحفظ، رحلت إليه، فأصبته مات قبل قدومي بيوم، وكان قد شرب البلاذُر هو وعبد الرحمٰن بن مهديّ، فجُذم هو، وبَرِص[١] عبد الرحمٰن، فحفظ أبو داود أربعين ألف حديث، وحفظ عبد الرحمٰن عشرة آلاف حديث. وقال إبراهيم الجوهريّ: أخطأ أبو داود في ألف حديث. وقال النسائيّ: ثقة من أصدق الناس لهجةً. وقال ابن عديّ: ثنا أبو يعلى الموصليّ، سمعت محمد بن المنهال الضرير يقول: قلت لأبي داود صاحب الطيالسة يوماً: سمعت من ابن عون شيئاً؟ قال: لا، قال: فتركته سنة، وكنت أتّهِمُهُ بشيء قبل ذلك، حتى نسي ما قال، فلما كان سنة قلت له: يا أبا داود سمعت

---

(١) من باب تَعِبَ.

من ابن عون شيئاً؟ قال: نعم، قلت: كم؟ قال عشرون حديثاً ونيف، قلت: عُدّها عليّ، فعدّها كلها، فإذا هي أحاديث يزيد بن زُريع، ما خلا واحداً له ما أعرفه. قال ابن عديّ: وأبو داود الطيالسيّ كان في أيامه أحفظ مَن بالبصرة مقدّماً على أقرانه؛ لحفظه، ومعرفته، وما أدري لأيّ معنى قال فيه ابن المنهال ما قال، وهو كما قال عمرو بن عليّ: ثقةٌ، وإذا جاوزت في أصحاب شعبة معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغندراً، فأبو داود خامسهم، وله أحاديث يرفعها، وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها، يرفع أحاديث، يوقفها غيره، ويوصل أحاديث، يرسلها غيره، وإنما أتي ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي وعند غيري إلا متيقظاً ثبتاً. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما غَلِط، توفي بالبصرة سنة (٢٠٣هـ)، وهو يومئذ ابن (٧٢) سنة لم يستكملها. وقال أبو موسى: مات سنة (٣) أو (٤). وقال عمرو بن عليّ: مات سنة أربع ومائتين، وكذا أرّخه خليفة، زاد: في ربيع الأول.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٣٦) حديثاً.

٣ - (خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ) بن خارجة الضُّبعيّ، أبو الحجاج الْخُرَاسانيّ السَّرَخسيّ، متروكٌ، وكان يدلِّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذّبه [٨].

روى عن زيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار، وبكير بن الأشجّ، وخالد الحذاء، ومالك، وأبي حنيفة، ويونس بن يزيد، ويونس بن عبيد، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ومات قبله، وأبو داود الطيالسيّ، وعلي بن الحسن شقيق، وزيد بن الحباب، وشبابة بن سوار، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا يُكتب حديثه. وقال عبد الله بن أحمد: نهاني أبي أن أكتب عنه شيئاً من الحديث. وقال الدُّوريّ، ومعاوية عن ابن معين: ليس بثقة، وقالا عنه مرةً: ليس بشيء، وقال عباس عنه: كذّاب، وقال معاوية عنه: ضعيف، وقال عثمان الدارميّ وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال

الحسين بن محمد القبانيّ: قال لي أبو معمر الْهُذَلِيّ: أتدري لم تُرِك حديث خارجة؟ فقلت: لمكان رأيه، قال: لا، ولكن كان أصحاب الرأي عَمَدوا إلى مسائل لأبي حنيفة، فجعلوا لها أسانيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، فوضعوها في كتبه، فكان يحدِّث بها. وقال البخاريّ: تركه ابن المبارك، ووكيع، وقال يحيى بن يحيى: كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم، وغياث ذهب حديثه، ولا يُعرَف صحيح حديثه من غيره.

قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى، وسئل عن خارجة، فقال: مستقيم الحديث عندنا، ولم يكن يُنكَر من حديثه إلا ما يدلّس عن غياث بن إبراهيم، فإنا كنا قد عرفنا تلك الأحاديث، فلا نَعْرِض لها. وقال النسائيّ: متروك الأحاديث، وقال مرةً: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال ابن سعد: اتقى الناس حديثه، فتركوه. وقال الْجُوزجانيّ: كان يُرمَى بالإرجاء. وذكره يعقوب بن سفيان في «باب من يُرغب عن الرواية عنهم». وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقويّ، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، لم يكن محله محل الكذب. وقال ابن خِرَاش، والحاكم أبو أحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطنيّ: ضعيف، وأخوه عليّ ضعيف. وقال ابن عديّ: له حديث كثير، وأصناف، فيها مسند، ومنقطع، وعندي أنه يَغْلَط، ولا يتعمد الكذب.

وقال يعقوب بن شيبة: ترك ابن المبارك حديثه، وقال: رأيت منه سُهولةً في أشياء، فلم آمن أن يكون أَخْذُه للحديث على ذلك. وقال يعقوب: وهو ضعيف الحديث عند جميع أصحابنا. ووهّاه الفضل بن موسى السِّينانيّ. وقال ابن المدينيّ: هو عندنا ضعيف. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال أيضاً عنه: خارجة أودع كتبه عند غياث بن إبراهيم، فأفسدها عليه. وقال ابن حبان: كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم وغيره، ويروي ما يسمع منهم مما وضعوه على الثقات عن الثقات الذين رآهم، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وذكره ابن الجارود، والعقيليّ، وسعيد بن السكن، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأبو العرب الصِّقِليّ، وغيرهم في الضعفاء.

قال مصعب بن خارجة: تُوُفِّي أبي في ذي القعدة سنة (١٦٨هـ)، وهو ابن (٩٨) سنة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن دينار الْعَبْديّ مولاهم، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورِع [٥].

رأى أنساً، وروى عن إبراهيم التيميّ، وثابت البنانيّ، والحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وشعبة، والثوريّ، ووهيب، وأبو جعفر الرازيّ، والحمادان، ويزيد بن زريع، وخارجة بن مصعب، وإبراهيم بن طهمان، وهشيم، وغيرهم.

قال ابن سعد: ثقةٌ، كثير الحديث، قال: ما كتبت شيئاً قط، ومات سنة أربعين ومائة، فحمله بنو العباس على أعناقهم. وقال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: يونس أحب إليك في الحسن، أو حميد؟ فقال: كلاهما. وقال ابن المدينيّ: يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون. وقال أبو زرعة: يونس أحب إلي في الحسن من قتادة؛ لأن يونس من أصحاب الحسن، وقتادة ليس من أقران يونس، ويونس أحب إلي من هشام بن حسان، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: هو ثقةٌ، أكبر من سليمان التيميّ، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس. وقال سلمة بن علقمة: جالست يونس بن عبيد، فما استطعت أن آخذ عليه كلمة. وقال عارم عن حماد بن زيد: كان يونس بن عبيد يحدثنا، ثم يستغفر ثلاثاً. وقال الأصمعيّ عن مؤمل بن إسماعيل: جاء رجل شاميّ إلى سوق الخزازين، فقال: عندك مطرف بأربعمائة؟ فقال يونس: عندنا بمائتين، ثم قام إلى الصلاة، ورجع فوجد ابن أخيه قد باع المطرف من الشاميّ بأربعمائة، فقال يونس: يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت عليك بمائتين، فإن شئت خذه وخذ مائتين، وإن شئت فدعه، قال: من أنت؟ قال يونس بن عبيد، قال: فوالله إنا نكون في نحر العدوّ، فإذا اشتدّ علينا الأمر، قلنا: اللَّهُمَّ ربَّ يونس فرِّج عنا، فيفرج عنا، فقال يونس: سبحان الله،

سبحان الله. وقال سعيد بن عامر: قال يونس بن عبيد: هان عليّ أن آخذ ناقصاً، وغلبني أن أعطي راجحاً. وقال سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع أو غيره قال: ما كان يونس بأكثرهم صلاةً، ولا صوماً، ولكن لا والله ما حضر حقّ من حقوق الله ﷻ إلا وهو متهيأ له. وقال أحمد بن سعيد الدارميّ: سمعت النضر بن شميل، وسعيد بن عامر يقولان: غلا الخزّ في موضع، وكان يونس خزازاً، فعلم بذلك، واشترى متاعاً بثلاثين ألفاً، ثم قال بعدُ لصاحبه: هل كنت علمت أن المتاع غلا هناك؟ قال: لا، ولو علمت لم أبع، فقال: هَلُمّ إليّ مالي، وخذ مالك، فردّه عليه. وقال بشر بن المفضل: جاءت امرأة بمطرف خزّ إلى يونس بن عبيد، فألقته إليه، تَعْرِضه عليه في السوق، فنظر إليها، فقال لها: بكم؟ فقالت: بستين درهماً، فألقاه إلى جارٍ له، فقال: كيف تراه؟ قال: بعشرين ومائة، قال: أرى ذاك ثمنه، فقال لها: استأمري أهلك في بيعه بخمس وعشرين ومائة. وقال غسان بن المفضل عن إسحاق بن إبراهيم: نظر يونس بن عبيد إلى قدميه عند موته، فبكى، فقيل له، فقال: قدماي لم تُغَبّر في سبيل الله تعالى. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه علماً، وفضلاً، وحفظاً، وإتقاناً، وسُنَّةً، وبُغضاً لأهل البدع، مع التقشف الشديد، والفقه في الدين، والحفظ الكثير.

وقال حماد بن زيد: وُلد قبل الجارف، وقال حميد بن الأسود: كان أسن من ابن عون بسنة. وقال فهد بن حيان: مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وفيها أرّخه عمرو بن عليّ، وأبو موسى، وخليفة بن خياط، وابن أبي عاصم، وجماعة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في ٢١/١٧.

٦ ـ (عُتَيٌّ ـ بضمّ أوله، مصغراً ـ ابْنُ ضَمْرَةَ السَّعْدِيُّ) التميميّ البصريّ ـ وقال ابن سعد: عُتَيّ بن زيد بن ضمرة بن يزيد بن شِبْل بن حَيّان بن الحارث بن عمرو بن كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم ـ ثقة [٣].

روى عن أُبَيّ بن كعب، وابن مسعود.

وروى عنه الحسن البصريّ، وابنه عبد الله بن عُتَيّ، قال ابن سعد: روى عن أُبَيّ وغيره، وكان ثقةً قليل الحديث. وقال العجليّ: روى عنه الحسن ستة أحاديث، ولم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عليّ ابن المدينيّ: عُتَيّ بن ضمرة السعدي مجهول، سمع من أُبَيّ بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يُشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يُعرف. وقال العجليّ: بصريّ ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٧ - (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) الأنصاريّ الخزرجيّ، سيّد القرّاء، الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدم في ٣٤/ ٤٤.

شرح الحديث:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً) قال الفَيّوميّ رحمه الله: وفي الشيطان قولان:

أحدهما: أنه من شَطَنَ: إذا بَعُد عن الحقّ، أو عن رحمة الله تعالى، فتكون النون أصلية، ووزنه فَيْعال، وكلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّد من الجن، والإنس، والدواب فهو شَيْطَانٌ، ووَصَف أعرابيّ فرسَهُ، فقال: كأنه شَيْطَانٌ في أَشْطَانٍ.

والقول الثاني: أن الياء أصلية، والنون زائدة، عكس الأول، وهو من شَاطَ يَشِيطُ: إذا بطل، أو احترق، فوزنه فَعْلانٌ. انتهى[١].

(يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ) - بفتحتين -: مصدر وَلِهَ يَوْلَهُ وَلَهَاناً، وهو ذهاب العقل، والتحير من شدّة الوجد، وغاية العشق، سُمّي بها شيطان الوضوء؛ إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مَهْواة الحيرة، حتى يُرَى صاحبه حيران، ذاهب العقل، لا يدري كيف يَلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ فهو

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣١٣).

بمعنى اسم الفاعل، أو باق على مصدريته؛ للمبالغة؛ كرجل عَدْلٍ، قاله القاري[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَلِهَ يَوْلَهُ وَلَهاً، من باب تَعِبَ، وفي لغة قليلة: وَلَهَ يَلِهُ، من باب وَعَدَ، فالذكر والأنثى وَالِهُ، ويجوز في الأنثى والهةٌ: إذا ذهب عقله، من فَرَح، أو حزن، وقيل أيضاً: وَلْهَانُ، مثل غَضِب، فهو غَضْبان، وبه سُمّي شيطان الوضوء: الوَلْهانَ، وهو الذي يولِع الناس بكثرة استعمال الماء. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد مما سبق أنه يجوز ضبط «الولَهان» بفتح اللام، كما ضبطه العينيّ، والزَّبيديّ، في «شرح القاموس»، وغيرهما[٣]، وبسكونها، كما ضبطه الفيّوميّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(فَاتَّقُوا)؛ أي: احذروا، واجتنبوا (وَسْوَاسَ الْمَاءِ) قال الطيبيّ رحمه الله: أي وسواسه، هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء، أم لا؟ وهل غسل مرتين، أو مرة؟ وهل هو طاهر، أو نجس؟ أو بلغ قلتين، أو لا؟.

وقال ابن الملك، وتبعه ابن حجر[٤]: أي وسواس الولهان، وَضَع «الماءَ» موضع ضميره، مبالغةً في كمال الوسواس، في شأن الماء، أو لشدّة ملازمته له، كذا في «المرقاة»[٥].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الوَسْوَاسُ بالفتح: اسم من وَسْوَسَتْ إليه نفسُهُ: إذا حدّثته، وبالكسر مصدرٌ. ووَسْوَسَ، مُتعدٍّ بـ«إلى» وقوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠] اللام بمعنى «إلى»، فإن بُنِي للمفعول قيل: مُوَسْوَسٌ إليه، مثل ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، والوَسْوَاسُ بالفتح: مَرَضٌ يَحدُث من غلبة السوداء، يَختلط معه الذهن، ويقال لِمَا يَخطُر بالقلب من شرّ، ولِمَا لا خير فيه: وَسْوَاسٌ. انتهى[٦].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٥٦). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٢).

(٣) راجع: تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذيّ (١/ ٨٥).

(٤) هو: الهيتميّ شارح «المشكاة». (٥) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٥٦).

(٦) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٨).

والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أن العلماء قد أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء، ولو على شاطئ النهر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الوسوسة من آفات الطهارة، وأصلها الجهل بالسُّنَّة، أو خيال في العقل، ومتّبعها متكبر، مُذِلّ نفسه، يسيء الظن بعباد الله، معتمد على عمله، مُعجَب بنفسه، وقوته، وعلاجُها بالتلهي عنها[1]، والتعوّذ بالله تعالى، والإكثار من ذكره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: ٩٩]، وقال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢].

قال الغزاليّ رحمه الله: مِن وَهْن علم الرجل وُلُوعه بالماء الطهور. وقال ابن أدهم: أول ما يبدأ الوسواس من قِبَل الطهور. وقال أحمد: من فقه الرجل قلّة وُلوعه بالماء. وقال المروذيّ: وضأت أبا عبد الله، فسترته من الناس؛ لئلا يقولوا: لا يحسن الوضوء؛ لقلّة صبّه الماء، وكان أحمد يتوضأ، فلا يكاد يَبُلّ الثرى، ومن مفاسد وسواس الماء شَغْل ذمته بالزائد على حاجته فيما لو كان لغيره؛ كموقوف، أو نحو حمام، فيخرج منه، وهو مُرتَهَنُ الذمة بما زاد حتى يحكم بينه وبين صاحبه رب العباد، والله تعالى أعلم[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا ضعيفٌ جدّاً، كما أشار إليه المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٣/ ٥٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٣٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ٥٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٥٠٣).
(٢) «فيض القدير» (٢/ ٥٠٣).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين، كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «ابن عُمَر» بضمّ العين، وكلاهما له حديث يتعلّق بالباب، كما سأذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ (وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) غرض المصنّف رحمه الله بهذا أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما[1] رويا حديثاً يتعلّق بالباب، فلنذكر ذلك مفصّلاً:

فأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٨٨) و«الكبرى» (١/ ١٠٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٧٩)، لفظ أبي داود:

(١٣٥) ـ حدّثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء، وظلم، أو ظلم وأساء».

والحديث صحيح دون قوله: «أو نقص»، فإنه شاذّ، قاله الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وله حديث آخر: أخرجه (أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٢٥)، لفظ أحمد:

(٧٠٦٥) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لَهِيعة، عن حُييّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبيّ ﷺ مَرّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سَرَفٌ؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جارٍ».

الحديث ضعيف؛ لأجل ابن لَهِيعة، وحيي بن عبد الله، فقد تُكُلّم فيهما، وقد عنعنه ابن لهيعة، وهو مدلّس.

---

(١) تقدّمت ترجمة عبد الله بن عمرو في (١٨/ ٢٢)، وابن المغفّل في (١٧/ ٢١)، فتنبّه.

وأما حديث عبد الله بن عمر ـ بضمّ العين ـ فرواه (ابن ماجه) في «سننه»، فقال:

(٤٢٤) ـ حدّثنا محمد بن المصفّى الحمصيّ، ثنا بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال ﷺ: «لا تُسرف، لا تسرف»[1].

الحديث موضوع، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله؛ وذلك لأن فيه بقيّة، وهو مدلّس، وقد عنعنه، ومحمد بن الفضل كذّبوه، فتنبّه.

وأما حديث عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ١٢٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٢٦٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الدعاء» (٢/ ٨١٠ و٨١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٦)، لفظ أبي داود:

(٩٦) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا سعيد الجريريّ، عن أبي نَعامة: أن عبد الله بن مُغَفَّل سمع ابنه يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها، فقال: أي بُنَيّ سَلِ الله الجنة، وتعوّذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم، يَعْتَدُون في الطهور، والدعاء»[2].

والحديث صحيح.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ، وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) رضي الله عنه؛ يعني: المذكور آنفاً، (حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد خارجة بن مصعب برفعه، كما سيذكره، (وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ)؛ أي: ضعيف، (وَالصَّحِيحِ) بالجرّ عطفاً على «القويّ»، وقوله: (عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ) «عند» منصوب على الظرفيّة، تنازعاه «القويّ»، و«الصحيح»، ثم ذكر علّة عدم كونه قويّاً وصحيحاً عندهم بقوله: (لأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَداً) من الرواة، وقوله: (أَسْنَدَهُ) جملة في محلّ نصب صفة لـ«أحداً»؛ أي: رواه متّصلاً، مرفوعاً؛ لأن الإسناد يُطلق على الرفع، أو المعنى مرفوعاً فقط؛ لمقابلته بقوله: «عن الحسن قولَهُ»، وقد اختُلف في المسند، هل هو المتّصل المرفوع، أو المرفوع، فقط، أو المتّصل فقط؟ على أقوال، ذكره السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

«الْمُسْنَدُ» الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ: أَوَّلٌ وَقِيلَ: التَّالِي

وقوله: (غَيْرَ خَارِجَةَ) بنصب «غيرَ» على الاستثناء، وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق متعدّدة (عَنِ الحَسَنِ) البصريّ، وقوله: (قَوْلَهُ) بالنصب على الحال؛ أي: حال كونه مقولاً له، لا مرفوعاً على النبيّ ﷺ، قال البيهقيّ في «سننه» بعد أن أخرجه من طريق خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن مرفوعاً، قال: وهذا الحديث معلول برواية الثوريّ، عن بيان، عن الحسن بعضه من قوله، غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله، غير مرفوع، ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوريّ، عن بيان، عن الحسن، قال: «شيطان الوضوء يُدْعَى الولهان، يَضحك بالناس في الوضوء»، وعن سفيان، عن يونس قال: «كان يقال: إن للماء وسواساً، فاتقوا وسواس الماء». انتهى(١).

وقوله: (وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: باب كراهية الإسراف في الوضوء، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ)؛ أي: لضعف الأسانيد.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: والذي صحّ عن النبيّ ﷺ تسمية شيطان

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ١٩٧).

الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها خنزب، رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عُمارة بن أبي العاص الثقفيّ[١]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في إطلاق المصنّف الضعف على أحاديث الباب نظر لا يخفى، فقد تقدّم أن حديث عبد الله بن عمرو، وحديث عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه صحيحان، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَخَارِجَةُ)؛ أي: ابن مصعب، (لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا)؛ يعني: المحدّثين، (وَضَعَّفَهُ) عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته في (١٥/ ١٩).

ومما نُقل عن ابن المبارك رحمه الله ما ذكره في «تهذيب التهذيب»، فقال: وقال البخاريّ: تركه ـ أي: خارجة المذكور ـ ابن المبارك، ووكيع. وقال يعقوب بن سفيان: ترك ابن المبارك حديثه، وقال: رأيت منه سهولة في أشياء، فلم آمن أن يكون أخذه للحديث على ذلك. انتهى[٢].

وقال الذهبيّ في «الميزان»: وهّاه أحمد، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أيضاً: كذّاب. وقال البخاريّ: تركه ابن المبارك، ووكيع. وقال الدارقطنيّ، وغيره: ضعيف. وقال ابن عديّ: هو ممن يُكتب حديثه. قال الذهبي: انفرد بخبر: «إن للوضوء شيطاناً، يقال له: الولهان»، مات سنة (١٦٨هـ) ثمان وستين ومائة، وكان له جلالة بخراسان. انتهى[٣].

وقد سبق في ترجمته ما قاله غير هؤلاء، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٧٢٨) من طريق سعيد الجريريّ، عن أبي العلاء: أن عثمان بن أبي العاص، أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وقراءتي، يلبسها عليّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان، يقال له: خنزب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً»، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني. انتهى.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٥).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتصل إليه أوّل الكتاب:

(٤٤) - (بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)

(٥٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً وَاحِداً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بن حيّان الرَّازِيُّ) أبو عبد الله، حافظٌ، ضعيفٌ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه [١٠].

روى عن يعقوب بن عبد الله القُمّيّ، وإبراهيم بن المختار، وجرير بن عبد الحميد، وابن المبارك، وسلمة بن الفضل، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وماتا قبله، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، وغيرهم.

قال أبو زرعة الرازيّ: من فاته ابن حميد يحتاج أن ينزل في عشرة آلاف حديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يزال بالريّ عِلم ما دام محمد بن حميد حيّاً. قال عبد الله: قَدِم علينا محمد بن حميد حيث كان أبي بالعسكر، فلما خرج قَدِم أبي، وجعل أصحابه يسألونه عنه، فقال لي: ما لهؤلاء؟ قلت: قَدِم ها هنا فحدثهم بأحاديث، لا يعرفونها، قال لي: كتبت عنه؟ قلت: نعم، فأريته إياه، فقال: أما حديثه عن ابن المبارك، وجرير، فصحيح، وأما حديثه عن أهل الريّ فهو أعلم. وقال أبو قريش محمد بن جمعة: كنت في مجلس الصاغانيّ، فحدّث عن ابن حميد، فقلت: تحدث عن ابن حميد؟ فقال: وما لي لا أحدث عنه، وقد حدّث عنه أحمد ويحيى؟ قال: وقلت لمحمد بن يحيى الذُّهْليّ: ما تقول في محمد بن حميد؟ قال: ألا تراني هو ذا أحدث عنه؟ وقال

ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين؟ فقال: ثقة، لا بأس به، رازيّ كَيِّس. وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين: ثقة، وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قِبَله، إنما هو من قِبَل الشيوخ الذين يحدث عنهم. وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول: ابن حميد ثقة، كتب عنه يحيى، وروى عنه من يقول فيه هو أكبر منهم.

وقال أبو حاتم الرازيّ: سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قَبْل أن يَظهَر منه ما ظهر، فقال: أي شيء ينقمون منه؟ فقلت: يكون في كتابه شيء، فيقول: ليس هذا هكذا، فيأخذ القلم فيغيره، فقال: بئس هذه الخصلة، قَدِم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب يعقوب القُمّيّ، ففرّقنا الأوراق بيننا، ومعنا أحمد، فسمعناه، ولم نر إلا خيراً. وقال يعقوب بن شيبة: محمد بن حميد كثير المناكير. وقال البخاريّ: في حديثه نظر. وقال النسائيّ: ليس بثقة. وقال الجوزجانيّ: رديء المذهب، غير ثقة. وقال فضلك الرازيّ: عندي عن ابن حميد خمسون ألفاً، لا أحدث عنه بحرف. وقال إسحاق بن منصور الكوسج: قرأ علينا محمد بن حميد كتاب المغازي عن سلمة، فقُضي أني صرت إلى عليّ بن مِهران، فرأيته يقرأ كتاب المغازي عن سلمة، فقلت له: قرأ علينا محمد بن حميد، قال: فتعجب عليّ، وقال: سمعه محمد بن حميد مني. وقال صالح بن محمد الأسديّ: كان كلما بلغه عن سفيان يُحيله على مهران، وما بلغه عن منصور يحيله على عمرو بن أبي قيس، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه. وقال في موضع آخر: كانت أحاديثه تزيد، وما رأيت أحداً أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس، فيقلب بعضه على بعض، وقال أيضاً: ما رأيت أحداً أحذق بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكونيّ، ومحمد بن حميد، كان يحفظ حديثه كله. وقال جعفر بن محمد بن حماد: سمعت محمد بن عيسى الدامغانيّ يقول: لما مات هارون بن المغيرة، سألت محمد بن حميد أن يُخرج إليّ جميع ما سمع، فأخرج إليّ جُزازات، فأحصيت جميع ما فيه ثلاثمائة ونيفاً وستين حديثاً، قال جعفر: وأخرج ابن حميد عن هارون بعدُ بضعة عشر ألف حديث.

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن

حميد؟ فأومى بإصبعه إلى فمه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه نعم، فقلت له: كان قد شاخ، لعله كان يُعمَل عليه، ويُدلَّس عليه؟ فقال: لا يا بني كان يتعمد. قال أبو نعيم بن عديّ: سمعت أبا حاتم الرازيّ في منزله، وعنده ابن خِراش وجماعة من مشائخ أهل الريّ، وحفاظهم، فذكروا ابن حميد، فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة، فيحدث بها عن الرازيين، وقال أبو حاتم: حضرت محمد بن حميد، وعنده عون بن جرير، فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جرير، فيه شعر، فقال عون: ليس هذا الشعر في الحديث، إنما هو من كلام أبي، فتغافل ابن حميد، ومرّ فيه. وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت داود بن يحيى يقول: حدثنا عنه أبو حاتم قديماً، ثم تركه بآخره، قال: وسمعت ابن خِراش يقول: ثنا ابن حميد، وكان والله يكذب. وقال سعيد بن عمرو البرذعيّ: قلت لأبي حاتم: أصح ما صح عندك في محمد بن حميد الرازيّ؛ أيُّ شيء هو؟ فقال لي: كان بلغني عن شيخ من الْخُلقانيين أن عنده كتاباً عن أبي زهير، فأتيته، فنظرت فيه، فإذا الكتاب ليس من حديث أبي زهير، وهي من حديث عليّ بن مجاهد، فأبى أن يرجع عنه، فقمت، وقلت لصاحبي: هذا كذّاب، لا يُحسن أن يكذب، قال: ثم أتيت محمد بن حميد بعد ذاك، فأخرج إليّ ذلك الجزء بعينه، فقلت لمحمد بن حميد: ممن سمعت هذا؟ قال: من علي بن مجاهد، فقرأه، وقال فيه: ثنا عليّ بن مجاهد، فتحيرت، فأتيت الشاب الذي كان معي، فأخذت بيده، فصرنا إلى ذلك الشيخ، فسألناه عن الكتاب الذي أخرجه إلينا، فقال: قد استعاره مني محمد بن حميد، وقال أبو حاتم: فبهذا استدللت على أنه كان يؤمئ إلى أنه أمر مكشوف. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو ذلك، وسمي ذلك الشيخ: عبدك ختن أبي عمران الصوفيّ، وسمّي رفيق أبي حاتم: أحمد بن السنديّ. وقال أبو داود في «السنن»: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثتكم عن جعفر، عن سعيد، عن النبيّ ﷺ، فهو مسند عن ابن عباس، ليس له في «السنن» غير هذا.

روى عنه المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٢ - (سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ) الأبرش - بالمعجمة - مولى الأنصار، أبو عبد الله الأزرق، قاضي الريّ، صدوقٌ، كثير الخطأ [٩].

روى عن أيمن بن نابل، ومحمد بن إسحاق، وأبي جعفر الرازيّ، وإبراهيم بن طهمان، والثوري، وأبي خيثمة الجعفيّ، وأبي سمعان، وغيرهم.

وروى عنه كاتبه عبد الرحمٰن بن سلمة الرازيّ، وابن معين، وعبد الله بن محمد المسنَديّ، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن حميد الرازيّ، وغيرهم.

قال البخاريّ: عنده مناكير، وهّنه عليّ، قال عليّ: ما خرجنا من الريّ حتى رمينا بحديثه. قال البرذعيّ عن أبي زرعة: كان أهل الريّ لا يرغبون فيه لِمَعَانٍ فيه، من سوء رأيه، وظلم فيه، وأما إبراهيم بن موسى، فسمعته غير مرة، وأشار أبو زرعة إلى لسانه، يريد الكذب. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه إنكار، يُكتب حديثه، ولا يحتجّ به. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الحسين بن الحسن الرازيّ عن ابن معين: ثقةٌ، كتبنا عنه، كان كيّساً، مغازيه أتمّ، ليس في الكتب أتمّ من كتابه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كتبنا عنه، وليس به بأس، وكان يتشيع. وقال عليّ الهسنجانيّ عن ابن معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، روى عنه «المبتدأ»، و«المغازي»، وكان يقال: إنه من أخشع الناس في صلاته. وقال ابن عديّ: عنده غرائب، وأفراد، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحدّ في الإنكار، وأحاديثه متقاربةٌ مُحْتَمَلة. وقال الترمذيّ: كان إسحاق يتكلم فيه. وقال ابن عديّ عن البخاريّ: ضعّفه إسحاق. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه؟ فقال: لا أعلم إلا خيراً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف.

قال البخاريّ: مات بعد التسعين ومائة، وقال ابن سعد: تُوُفّي بالريّ، وقد أتى عليه مائة وعشر سنين.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: مات سنة (٩١)، وكأنه أخذه من قول البخاريّ.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار، أبو بكر المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] (ت١٥٠) تقدم في ٩/٧.

٤ ـ (حُمَيْدٌ) بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة الْخُزاعيّ مولاهم، وقيل غير ذلك، البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال[١]، ثقةٌ، مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥].

روى عن أنس بن مالك، وثابت البنانيّ، وموسى بن أنس، وبكير بن عبد الله، وإسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، والحسن البصريّ، وابن أبي مليكة، وخلق كثير.

وروى عنه ابن أخته حماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهو من أقرانه، وحماد بن زيد، والسفيانان، وشعبة، ومالك، وابن إسحاق، ووهيب بن خالد، والقطان، وزائدة، وزهير، وجرير بن حازم، وسليمان بن بلال، وخلق كثير.

قال البخاريّ: قال الأصمعيّ: رأيت حميداً، ولم يكن بطويل. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارميّ: قلت لابن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن، أو حميد؟ قال: كلاهما. قال الدارميّ: يونس أكبر من حميد بكثير. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، لا بأس به، وأكبر أصحاب الحسن: قتادة، وحميد. وقال ابن خراش: ثقةٌ صدوقٌ، وقال مرةً: في حديثه شيء، يقال: إن عامة حديثه عن أنس، إنما سمعه من ثابت. وقال يحيى بن أبي بكير عن حماد بن سلمة: أخذ حميد كُتُب

---

(١) قيل: تير، ويقال: تيرويه، ويقال: زاذويه، ويقال: داور، ويقال: طرخان، ويقال: مِهران، ويقال: عبد الرحمٰن، ويقال: مخلد، ويقال غير ذلك.اهـ. «تت».

الحسن، فنسخها، ثم ردّها عليه. وقال الأصمعيّ عن حماد: لم يدع حميد لثابت علماً إلا ووعاه، وسمعه منه. وقال مؤمل عن حماد: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت. وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبّته فيها ثابت. وقال عليّ ابن المدينيّ عن أبي داود: سمعت شعبة يقول: سمعت حبيب بن الشهيد يقول لحميد، وهو يحدثني: انظر ما تحدث به شعبة، فإنه يرويه عنك، ثم يقول هو: إن حميداً رجل نسيّ، فانظر ما يحدثك به. وقال عيسى بن عامر بن الطيب عن أبي داود، عن شعبة: كلّ شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث. وقال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: كان حميد الطويل إذا ذهبتَ تَقِفه على بعض حديث أنس يشكّ فيه. وقال يوسف بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربيّ: طرح زائدة حديث حميد الطويل. وقال ابن عديّ: له أحاديث كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذُكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذُكر، وسمع الباقي من ثابت عنه، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلّسه، وقد سمعه من ثابت. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، إلا أنه ربما دلّس عن أنس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: هو الذي يقال له حميد بن أبي داود، وكان يدلّس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً، وسمع من ثابت البنانيّ، فدلّس عنه. وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال: حدّثنا أنس. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقةٌ، صحيح.

قال الحافظ: ورواية عيسى بن عامر المتقدمة أن حميداً إنما سمع من أنس أحاديث، قول باطلٌ، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي «صحيح البخاري» من ذلك جملة، وعيسى بن عامر ما عرفته، وحكاية سفيان عن دُرُست ليست بشيء، فإن دُرُست هالك، وأما تَرْك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر؛ لدخوله في شيء من أمور الخلفاء.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا التعقب.

والحاصل: أن حميداً الطويل ثقة ثبت، سمع من أنس كثيراً، صرّح

بالسماع منه، وأما ما قيل: إنه يدلّس، فقد تبيّن إنما يدلّس عن ثابت، ومثل هذا لا ينبغي أن يُذكر في الطعن على مثله؛ لأن الواسطة إذا تبيّنت، فقد زال الطعن، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال رسته عن يحيى بن سعيد: مات حميد الطويل، وهو قائم يصلي، وأرّخه ابن سعد، وجماعة سنة (١٤٢هـ)، وقال إبراهيم بن حميد الطويل: مات سنة (٤٣) وقد أتت عليه (٧٥) سنة، ولم أسمع منه شيئاً، وكذا أرّخه عمرو بن عليّ وغيره.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٢) حديثاً.

٥ - (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه تقدم في ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ أي: مفروضة، وقوله: (طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ) منصوب على الحال، (قَالَ) حميد (قُلْتُ لأَنَسٍ) رضي الله عنه (فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟)؛ أي: هل تتوضئون لكلّ صلاة مثله ﷺ، أو تكتفون بوضوء واحد ما لم تُحدثوا؟ (قَالَ) أنس رضي الله عنه: (كُنَّا) معاشر الصحابة (نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً وَاحِداً)؛ أي: فنصلّ به ما شئنا من الفرائض وغيرها ما لم نُحْدث، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف محمد بن حميد، وسلمة بن الفضل متكلّم فيه، ومحمد بن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه، وهو صحيح بالإسناد الآتي، وسيأتي الكلام على مسائله هناك - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (حَدِيثُ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ يعني: الحديث المذكور، (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: بهذا الطريق، حيث تفرّد به محمد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، عن حميد، (وَالمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ) الآتي بعده.

وقوله: (وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى)؛ أي: يعتقد (الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ أي: مفروضة، وقوله: (اسْتِحْبَاباً) مصدر منصوب على الحال، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَـصْـدَرٌ مُـنَـكَّـرٌ حَـالاً يَـقَـعْ بِـكَـثْـرَةٍ كَـ«بَـغْـتَـةً زَيْـدٌ طَـلَـعْ»

(لَا عَلَى الوُجُوبِ)؛ أي: ليس ذلك على سبيل الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي الكلام على مذاهب العلماء في حكم الوضوء لكلّ صلاة في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

بالسند المتصل إلى المؤلف قال:

(٥٩) ـ (وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ). (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (فِي حَدِيثٍ) مرويّ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ) يَحتمِل أن تكون شرطيّة، وأن تكون موصولة مبتدأ، وجوابها، أو خبرها قوله: «كَتب الله. . .» إلخ، (تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ)؛ أي: وهو طاهر، وليس مُحدثاً، (كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ)؛ أي: بسبب ذلك الوضوء (عَشْرَ حَسَنَاتٍ») هذا هو ثواب كلّ من عَمِل حسنة، ولا اختصاص له بالوضوء على الوضوء.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وفيه قصّة، قال رحمه الله:

(٥١٢) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الرحمٰن بن زياد، عن أبي غُطيف الْهُذليّ، قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام، فتوضأ، وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام، فتوضأ، وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام، فتوضأ، وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله أفريضة، أم سُنَّة، الوضوء عند كل صلاة؟ قال: أوَ فطنت إليّ، وإلى هذا مني؟ فقلت: نعم، فقال: لا، لو توضأتُ لصلاة الصبح

لصليت به الصلوات كلها، ما لم أُحْدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على كل طهر، فله عشر حسنات»، وإنما رَغِبتُ في الحسنات. انتهى[(١)]، وتقدّم أنه ضعيف، فلا تغفل.

قال المصنّف رحمه الله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول مقدّم، وقوله: (الإِفْرِيقِيُّ) مرفوع على أنه فاعل مؤخّر.

و«الإفريقيّ»: هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، وهو ضعيف، وقد تقدّمت ترجمته في (٤٠/ ٥٤).

[تنبيه]: اختُلف في ضبط همزة «إفريقية»، فضبطه ابن الأثير في «اللباب» بفتح الهمزة، وضبطه في «التاج»، وهو ظاهر «القاموس» بكسرها، ودونك نصّ الأول:

«الأفريقيّ»: - بفتح الألف، وسكون الفاء، وكسر الراء، وسكون الياء المثناة من تحتُ، وكسر القاف - هذه النسبة إلى أفريقية، وهي بلدة كبيرة معروفة من بلاد المغرب، عند بلاد الأندلس، فُتحت في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن، هكذا ضبطه السمعانيّ.

وتعقّبه ابن الأثير، فقال: هكذا قال أبو سعد: إن إفريقية مدينة من بلاد المغرب عند الأندلس، وليس كما ذكر، وإنما هو اسم للولاية جميعها؛ كالشام، والعراق، والجزيرة، والأندلس، وتحتوي على بلاد كثيرة، كانت قاعدتها، وكرسي مملكتها أولاً القيروان، وهي مدينة إسلامية، ثم انتقل منها إلى المهديّة، وهي أيضاً إسلامية، بناها المهديّ جدّ العلويين المصريين، وأما قوله: إنها عند بلاد الأندلس، فليس كذلك أيضاً، فإن بينهما مسافة بعيدة في البرّ إلى أن ينتهي إلى الزُّقاق، وكذلك أيضاً فإن بينهما مسافة بعيدة في البحر. انتهى[(٢)].

ونصّ الثاني: وإفريقية بالكسر، وإنما أهمله عن الضبط؛ لشهرته: بلاد واسعة قُبالة جزيرة الأندلس، كذا في «العباب». والصحيح أنه قُبالة جزيرة صقلية، ومنتهى آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس. والجزيرتان في شماليها،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٠).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٧٩).

فصقلية منحرفة إلى الشرق، والأندلس منحرفة عنها إلى جهة الغرب. وسُمّيت بإفريقش بن أبرهة الرائش. وقيل: بإفريقش بن قيس بن صيفي بن سبأ. وقال القضاعيّ: سميت بفارق بن بيصر بن حام. وقيل: لأنها فرقت بين مصر والمغرب، وحدّها من طرابلس الغرب من جهة برقة الإسكندرية، وإلى بجاية. وقيل: إلى مليانة، فتكون مسافة طولها نحو شهرين ونصف. وقال أبو عبيد البكريّ الأندلسيّ: حدّ طولها من برقة شرقاً إلى طنجة الخضراء غرباً، وعرضها من البحر إلى الرمال التي فيها أول بلاد السودان، وهي مخففة الياء. وقد جمعها الأحوص على أفاريق، فقال [من البسيط]:

أَيْنَ ابْنُ حَرْبٍ وَرَهْطٌ لَا أُحِسُّهُمُ ... كَانُوا عَلَيْنَا حَدِيثاً مِنْ بَنِي الْحَكَمِ
يَجْبُونَ مَا الصِّينُ تَحْوِيهِ مَقَانِبُهُمْ ... إِلَى الأَفَارِيقِ مِنْ فُصْحٍ وَمِنْ عَجَمِ[(١)]

(عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ) ـ بضمّ الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، مصغّراً الْهُذليّ، مجهول [٣].

وفي «تهذيب التهذيب»: أبو غُطيف الْهُذليّ، ويقال: غطيف، ويقال: غُضيف، رَوَى عن ابن عمر حديث: «من توضأ على طهر، كتب الله تعالى له عشر حسنات»، وروى عنه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم، قال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: لا يُعرف اسمه. وقال ابن يونس: أبو غطيف الهذليّ، يروي عن حاطب بن أبي بلتعة، وعُبيد بن رُويفع، وعنه بكر بن سوادة، قلت[(٢)]: وضعّفه الترمذي. انتهى[(٣)].

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ثم ذكر سنده إلى الإفريقيّ، فقال: (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بالحديث المذكور (الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ) هو: الحسين بن حُريث بن الحسن بن ثابت بن قطبة الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقةٌ [١٠].

---

(١) «تاج العروس» (ص٦٥٤٤).
(٢) القائل هو: الحافظ.
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢١٩/١٢).

روى عن الفضل بن موسى السِّينانيّ، والفضيل بن عياض، وابن عيينة، وابن المبارك، وجرير، وسعيد القدّاح، وابن عُليّة، والدراورديّ، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وسوى أبي داود، فكتابةً، وحامد بن شعيب البلخيّ، وابن خزيمة، وأبو أحمد الفراء، والذُّهليّ، وأبو زرعة، والحسن بن سفيان، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال السراج: مات بعد مائتين، منصرفاً من الحجّ، سنة (٢٤٤هـ).

اخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (٦٤) حديثاً.

(قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ) هو: محمد بن يزيد الْكَلَاعيّ، مولى خَوْلان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق الواسطيّ، أصله شاميّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وأبي الأشهب جعفر بن حيان، وسفيان بن حسين، وعاصم بن رجاء، ومجالد بن سعيد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وسُريج بن يونس، ونعيم بن حماد، والحسين بن حريث، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: كان ثبتاً في الحديث، وكان يزيد ـ يعني: ابن هارون ـ إذا قيل له في الحديث: هو في كتاب محمد بن يزيد كذا؛ كأنه يخاف يتوقاه. وقال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقةٌ. وقال نعيم بن حماد: سمعت وكيعاً يقول: إن كان أحد من الأبدال فهو محمد بن يزيد الواسطيّ. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عليّ بن حُجْر: نِعم الشيخُ كان. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وفيها أرّخه ابن سعد، وقال: كان ثقةً. وقال ابن حبان مرةً: مات سنة تسعين، ويقال: سنة تسع وثمانين. وقال مطين: مات سنة إحدى وتسعين. وقال ابن قانع: مات

سنة ثمان وثمانين. وقالوا: سنة اثنتين وتسعين ومائة. وقال أسلم في «تاريخ واسط»: كان يقال: إنه مستجاب الدعوة، أخبرني تميم ـ يعني: ابن المنتصر ـ أنه تُوُفّي سنة تسعين ومائة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

(عَن) عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم (الْإِفْرِيقِيِّ) قال المصنّف: (وَهُوَ)؛ أي: هذا الإسناد (إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ) لضعف الإفريقيّ، وجهالة أبي غطيف، وتقدّم تقصي الكلام فيهما في ترجمتيهما، فراجعه تستفد.

وقوله: (قَالَ عَلِيٌّ) هو: عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السّعْديّ مولاهم، أبو الحسن ابن المدينيّ البصريّ، صاحب التصانيف، ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ، أعلم أهل عصره بالحديث، وعلله، حتى قال البخاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عند عليّ ابن المدينيّ، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائيّ: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل، وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه [١٠].

روى عن أبيه، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وابن عليّة، وأبي ضمرة، وبشر بن المفضل، وحاتم بن وردان، وخالد بن الحارث، وبشر بن السريّ، وخلق كثير.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير» له بواسطة الحسن بن الصباح البزار الزعفرانيّ، والذُّهليّ، وإبراهيم بن الحارث البغداديّ، والحسن بن عليّ الخلال، وأبو مزاحم سباع بن النضر، وأبو بكر عبد القدوس الحبحابيّ، وأبو بكر بن أبي عتاب الأعين، وروى عنه سفيان بن عيينة، ومعاذ بن معاذ، وهما من شيوخه، وأحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وهما من أقرانه، وابنه عبد الله بن عليّ، وأحمد بن منصور الرماديّ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وخلق كثير.

قال أبو حاتم الرازيّ: كان عليّ عَلَماً في الناس في معرفة الحديث، والعلل، وكان أحمد لا يسميه، وإنما يكنيه تبجيلاً له، وما سمعت أحمد سماه قط. وقال ابن عيينة: يلومونني على حبّ عليّ، والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال أحمد بن سنان: كان ابن عيينة يسمي عليّ ابن المدينيّ

حيّة الوادي، وإذا استُثبت سفيانُ، أو سئل عن شيء يقول: لو كان حية الوادي. وقال محمد بن قُدامة الجوهريّ: سمعت ابن عيينة يقول: لولا عليّ ابن المدينيّ ما جلست. وقال ابن زنجلة: كنا عند ابن عيينة، وعنده رؤساء أصحاب الحديث، فقال: الرجل الذي رَوَينا عنه أربعة أحاديث الذي يحدّث عن الصحابة؟ فقال عليّ ابن المدينيّ: زياد بن عِلاقة، فقال ابن عيينة: زياد بن علاقة. وقال حفص بن محبوب المحبوبيّ: كنا عند ابن عيينة، فقام ابن المدينيّ، فقام سفيان، وقال: إذا قامت الخيل لم نجلس مع الرجّالة. وقال عبد الرحمٰن بن مهديّ: عليّ ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وخاصة بحديث ابن عيينة.

وقال عباس العنبريّ: كان يحيى بن سعيد يقول: إني كلما قلت: لا أحدث إلى كذا، استثنيت علياً، ونحن نستفيد من عليّ أكثر مما يستفيد منّا. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: عليّ ابن المدينيّ من أروى الناس عن يحيى بن سعيد، إني أرى عنده أكثر من عشرة آلاف، قيل ليحيى: أكثر من مسدّد؟ قال: نعم، إن يحيى بن سعيد كان يُكرمه، ويدنيه، وكان صديقه، وكان عليّ يلزمه. وقال أبو قُدامة السَّرَخْسيّ: سمعت عليّ ابن المدينيّ يقول: رأيت فيما يرى النائم كأن الثريا تدلّت حتى تناولتها، قال أبو قدامة: فصدق الله رؤياه، بلغ في الحديث مبلغاً لم يبلغه أحد. وقال أبو عبد الرحمٰن النسائيّ: كأن الله ﷻ خلق عليّ ابن المدينيّ لهذا الشأن. وقال أحمد بن سعيد الرباطيّ: قال عليّ ابن المدينيّ: ما نظرت في كتاب شيخ، فاحتجت إلى السؤال به عن غيري. وقال العباس العنبريّ: لقد بلغ عليّ ابن المدينيّ ما لو قُضي أن يَتِمّ عليه لعله كان يُقَدَّم على الحسن البصريّ، كان الناس يكتبون قيامه، وقعوده، ولباسه، وكل شيء يقول، ويفعل. وقال يعقوب بن سفيان: حدّثني بكر بن خلف قال: قَدِمت مكة، وبها شابّ حافظ، وكان يذاكرني المسند بطرقه، فقلت له: من أين لك هذا؟ قال: طلبتُ إلى عليّ ابن المدينيّ أيام ابن عيينة أن يحدّثني بالمسند، فقال: قد عرفت، إنما تريد بما تطلب مني المذاكرة، فإن ضمنت لي أنك تذاكر، ولا تسميني فعلت، قال: فضمنت له، واختلفت إليه، فجعل يحدّثني هذا الذي أذاكرك به حفظاً.

وعن عليّ ابن المدينيّ قال: صنفت المسند على الطرق مستقصى، وجعلته في قراطيس في قِمَطْر كبير، ثم غِبتُ عن البصرة ثلاث سنين، فرجعت، وقد خالطته الأَرَضة، فصار طيناً، فلم أنشط بعدُ لجمعه. وقال أبو العباس السراج: سمعت أبا يحيى ـ يعني: صاعقة ـ يقول: كان عليّ ابن المدينيّ إذا قَدِم بغداد تَصَدَّرَ الحلقةَ، وجاء يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والمعيطيّ، والناس يتناظرون، فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه عليّ. وقال الأعين: رأيت عليّ ابن المدينيّ مستلقياً، وأحمد عن يمينه، وابن معين عن يساره، وهو يملي عليهما. وقال ابن المدينيّ: تركت من حديثي مائة ألف، فيها ثلاثون ألفاً لعباد بن صهيب. وقال أبو العباس السراج: سمعت البخاريّ، وقيل له: ما تشتهي؟ قال: أشتهي أن أقدَم العراقَ، وعليّ بن عبد الله حيّ، فأجالسه. وقال ابن عديّ: سمعت الحسن بن الحسين البخاريّ يقول: سمعت إبراهيم بن مَعْقِل يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاريّ يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند عليّ ابن المدينيّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: عليّ أعلمُ باختلاف الحديث من أحمد.

وقال الإسماعيليّ: سئل الفرهياني عن يحيى، وعليّ، وأحمد، وأبي خيثمة، فقال: أما عليّ فأعلمهم بالحديث والعلل، ويحيى أعلمهم بالرجال، وأحمد أعلمهم بالفقه، وأبو خيثمة من النبلاء. ويروى عن ابن معين: أنه سئل عن عليّ ابن المدينيّ، والحميديّ؛ أيهما أعلم؟ فقال: ينبغي للحميديّ أن يكتب عن آخر، عن عليّ ابن المدينيّ. وقيل لصالح بن محمد: هل كان يحيى بن معين يحفظ؟ قال: كانت عنده معرفة، قيل له: فعلي ابن المدينيّ؟ قال: كان يحفظ، ويعرف، وقال أيضاً: أعلم من أدركت بالحديث وعلله عليّ ابن المدينيّ، وأفقههم فيه أحمد، وأمهرهم به الشاذكونيّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: عليّ خير من عشرة آلاف مثل الشاذكونيّ. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر بن أبي شيبة، أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، وعليّ أعلمهم به، ويحيى بن معين، أكتبهم له.

وتكلم فيه أحمد، ومن تابعه؛ لأجل إجابته في المحنة، وقد اعتذر هو عن ذلك، وتاب، وأناب.

وقال ابن حبان في «الثقات»: وُلد بالبصرة سنة (٦٢)، وكان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله ﷺ، رَحَل، وجَمَع، وكَتَب، وصَنّف وذاكر، وحَفِظ.

وقال عليّ بن أحمد بن النضر: وُلد عليّ ابن المدينيّ سنة (١٦١هـ)، وقال حنبل، والحضرميّ، والبغويّ، والحارث بن أبي أسامة: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وفيها أرّخه البخاريّ، وزاد: يوم الاثنين ليومين بقيا من ذي القعدة. وقال يعقوب بن سفيان، وعبيد بن محمد بن خلف: مات سنة (٣٥)، قال الخطيب: والقول الأول أصحّ.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

(قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] تقدم في ٣٢/ ٤٢.

(ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام الأسديّ، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥].

رأى ابن عمر، ومسح رأسه، ودعا له، وسهل بن سعد، وجابراً، وأنساً، وروى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وأخويه: عبد الله، وعثمان، وابن عمه عبّاد بن عبد الله بن الزبير، وابنه يحيى بن عباد، وابن ابن عمه عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وامرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير، وعمرو بن خزيمة، وعوف بن الحارث بن الطفيل، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن المنكدر، وخلق كثير.

وروى عنه أيوب السختيانيّ، ومات قبله، وعبيد الله بن عمر، ومعمر، وابن جريج، وابن إسحاق، وابن عجلان، وهشام بن حسان، ويونس بن يزيد الأيليّ، وشعبة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وفليح بن سليمان، وخلق كثير.

قال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: هشام أحبّ إليك عن أبيه، أو الزهريّ؟ قال: كلاهما، ولم يفضل. وقال عليّ ابن المدينيّ: قال يحيى بن سعيد: رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة؟ فقال: أما ما حدّث به، وهو عندنا، فهو؛ أي: كأنه يصحّحه، وما حدّث به بعدما خرج

من عندنا، فكأنه يوهنه. وقال ابن سعد، والعجليّ: كان ثقةً، زاد ابن سعد: ثبتاً، كثير الحديث، حجةً. وقال أبو حاتم: ثقةٌ إمام في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ، لم يُنكَر عليه شيء، إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاماً تسهّل لأهل العراق: أنه كان لا يحدث عن أبيه، إلا بما سمعه منه، فكان تسهّله أنه أرسل عن أبيه، مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه. وقال ابن خِراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً، تُدخَل أخباره في الصحيح، بلغني أن مالكاً نَقِم عليه حديثه لأهل العراق، قَدِم الكوفة ثلاث مرات: قَدمةً كان يقول: حدّثني أبي، قال: سمعت عائشة، وقَدِم الثانية، فكان يقول: أخبرني أبي عن عائشة، وقَدِم الثالثة، فكان يقول: أبي عن عائشة، سمع منه بآخره وكيع، وابن نمير، ومحاضر. وقال موسى بن إسماعيل عن وهب: قَدِم علينا هشام بن عروة، فكان فينا مثل الحسن، وابن سيرين.

وقال الزبير بن بكار عن عثمان بن عبد الرحمٰن: قال المنصور لهشام بن عروة: تذكر يوم دخلنا عليك، فقال لنا أبي: اعرِفوا لهذا الشيخ حقه؟ فقال: لا أذكر ذلك، فعوتب على ذلك، فقال: لم يعوّدني الله تعالى في الصدق إلا خيراً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً، ورِعاً، فاضلاً، حافظاً.

وقال أبو الحسن ابن القطان: تغير قبل موته.

قال الحافظ: ولم نر له في ذلك سلفاً.

قال أبو حفص عمرو بن عليّ الفلاس عن عبد الله بن داود الْخُريبيّ: طلحة بن يحيى، والأعمش، وهشام بن عروة، وعمر بن عبد العزيز، وُلدوا مقتل الحسين، قال أبو حفص: مقتل الحسين سنة إحدى وستين. وقال أبو نعيم، وأبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة خمس وأربعين ومئة. وقال عبد الله بن داود الخريبيّ، والهيثم بن عديّ، وعبدة بن سليمان، وخليفة بن خياط، والزبير بن بكار: مات سنة ست وأربعين ومئة. قال الهيثم: ببغداد، وقال الزبير: بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور في صحابته.

وقال أبو حاتم: يقال: إنه توفي بعد هزيمة إبراهيم، وكانت هزيمة إبراهيم سنة خمس وأربعين ومئة، وقد بلغ سبعاً وثمانين سنة. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة سبع وأربعين ومئة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧٦) حديثاً.

وقوله: (هَذَا الحَدِيثُ) مرفوع على أنه نائب فاعل لـ«ذُكِرَ»، (فَقَالَ) هشام بن عروة: (هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ)؛ أي: منسوب رجاله إلى المشرق.

وقال الشارح: قوله: «هذا إسناد مشرقيّ»؛ أي: رواة هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة، والبصرة، كذا في بعض الحواشي. انتهى[1].

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله بعد نقل ما ذكره الشارح ما نصّه: وهو كلام غير مفهوم، إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غُطيف، ويَبعد أن يريد رواية الإفريقيّ؛ لأنه أوّلاً مغربيّ، وثانياً متأخر الوفاة بعد هشام بنحو (١٥) سنة. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف قال:

(٦٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ)[3].

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) ذُكر قبل حديث.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان البصريّ الحجة الثبت إمام الجرح والتعديل [٩] تقدم في ٣٢/ ٤٢.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٦٠).

(٢) «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/ ٨٨).

(٣) هذا الحديث وقع في بعض النسخ هنا، ووقع في بعضها آخر الباب، ولا يخفى أن ما هنا أولى، فتنبّه.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الإمام الحجة الشهير البصريّ [٩] تقدم في ٣/ ٣.

٤ ـ (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ)، الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه [٧] تقدم في ٣/ ٣.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ) الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أنس بن مالك، وعنه أبو الزناد، وشعبة، والثوريّ، ومِسْعَر، وشَرِيك، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ، صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أَنسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ، ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا نظماً، وأنه مسلسلٌ بالبصريين غير سفيان، وعمرو، فكوفيّان، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، فنال دعوته المباركة، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ) اختُلِف في عمرو بن عامر هذا، فصرح الترمذيّ هنا بأنه الأنصاريّ، وصرّح أبو داود أنه البجليّ، ويؤيده قول شيخه ـ محمد بن عيسى ـ هو أبو أسد بن عمرو، فإن والد أسد بن عمرو بجليّ.

والذي في الترمذي أنه الأنصاري هو الظاهر، وذلك أن عمرو بن عامر الأنصاري من الطبقة الخامسة، ومن شيوخه أنس بن مالك، ومن تلامذته شعبة، والثوري، وشريك، وأما عمرو بن عامر البجليّ، فهو من الطبقة السادسة، ومن كان منها لم يثبت لقاؤه أحداً من الصحابة، ولم يُذكر أن من شيوخه أنساً.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عمرو بن عامر البجليّ: وذكر الآجريّ، عن أبي داود أن الذي يروي عن أنس هو والد أسد بن عمرو، وكذا قال ابن عساكر في «الأطراف» في الرواة عن أنس عمرو بن عامر الأنصاريّ، والد أسد بن عمرو، فكأنه تبع في ذلك أبا داود، وذلك وَهَمٌ، فإن والد أسد بجليّ، وهو متأخر عن طبقة الأنصاريّ، وعليه فإن كان عمرو بن عامر هذا بجليّاً، فلا يصح قوله: سألت أنس بن مالك؛ لأنه لم يلق أنساً، وسبب الخطإ في هذا أن أبا داود ذكر الحديث بسنده عن محمد بن عيسى، عن شريك، وشريك سيئ الحفظ، كثير الوهم والخطإ، فنعت عمرو بن عامر بالبجليّ خطأً منه، ولم يتنبه لذلك محمد بن عيسى، ولا أبو داود، قاله في «المنهل»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن قال الحافظ بعد نقل ما تقدم: قلت: مثل أبي داود لا يُرَدُّ قوله بلا دليل. انتهى[2].

قال الجامع: الدليل واضح لمن تأمله، فإن قوله: سألت أنساً واضح البطلان من البجليّ؛ لأنه من الطبقة السادسة التي لم تلق أنساً، ولا غيره من الصحابة ﷺ، فتعيّن كونه الأنصاريّ، فتأملّ بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال في «الفتح» (١/ ٣٧٨): وعمرو بن عامر كوفي أنصاري، وقيل: بجليّ، وصحح المزيّ أن البجلي راو آخر غير هذا الأنصاريّ. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي: هو ما صححه الحافظ المزيّ رحمه الله من أنه الأنصاريّ، كما صرّح به الترمذيّ رحمه الله هنا، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عمرو (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) قال الحافظ رحمه الله ما حاصله: أي: لكل صلاة مفروضة، زاد الترمذيّ من طريق حميد، عن أنس: «طاهراً، أو غير طاهر»، وظاهره أن تلك

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٢/ ١٦٢). (٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٠).
(٣) «الفتح» (١/ ٣٧٨).

كانت عادته ﷺ، لكن حديث سُويد يدل على أن المراد الغالب، قال الطحاويّ: يَحْتَمِل أن ذلك كان واجباً عليه خاصّة، ثم نُسخ يوم الفتح؛ لحديث بريدة ﷺ؛ يعني: الذي أخرجه مسلم، «أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد»، وأن عمر سأله، فقال: «عمداً فعلته»، وقال: ويَحْتَمِل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خَشِي أن يُظنّ وجوبُه، فتركه؛ لبيان الجواز.

قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سُويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وحديث سُويد الذي أشار إليه الحافظ هو ما أخرجه البخاريّ، والنسائيّ، وابن ماجه، ولفظ البخاريّ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصَّهْباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا، وشربنا، ثم قام النبيّ ﷺ إلى المغرب، فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ».

وقال السنديّ ما نصّه: قوله: «يتوضأ لكل صلاة»؛ أي: يعتاد ذلك، وإن كان يجمع بين الصلاتين، وأكثر بوضوء واحد أيضاً. ويَحْتَمِل أن جواب أنس حسبما اطّلع عليه، ولعله لم يطلع على خلافه، وإن كان ثابتاً. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

قال عمرو لأنس ﷺ (قُلْتُ: فَأَنْتُمْ) معاشر الصحابة (مَا) استفهاميّة؛ أي: أيّ شيءٍ (كُنتُمْ تَصْنَعُونَ؟) هل تتوضئون لكلّ صلاة اقتداء به ﷺ، أم لا؟ (قَالَ) أنس ﷺ (كُنَّا) معاشر الصحابة (نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ) المتعددة، لا جميع صلوات اليوم، ويَحْتَمِل المعنى الثاني؛ لأن القضية جزئية، قاله السنديّ رحمه الله[(٣)].

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٧٨).
(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/ ٨٥).
(٣) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/ ٨٥).

وقال في «المنهل»: ولعل ذلك كان يقع منهم أحياناً، وإلا فقد ثبت أنهم يتوضئون لكل صلاة تحصيلاً للفضيلة. انتهى[1].

(كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا) مصدريّة ظرفيّة، (لَمْ نُحْدِثْ)[2] بضمّ حرف المضارعة، من الإحداث؛ أي: مدّة عدم حصول شيء منّا ينافي صحّة الصلاة، من بول، أو غائط، أو نحوهما، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﵁ هذا أخرجه البخاريّ، وقال المصنّف: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ٦٠)، و(البخاريّ) في «الطهارة» (٢١٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٧١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٣٤٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤٥/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): مشروعية الوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر.

٢ ـ (ومنها): جواز أداء صلوات كثيرة بوضوء واحد.

٣ ـ (ومنها): أن فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة.

٤ ـ (ومنها): ما قاله الإمام أبو عمر بن عبد البرّ ﵀: قد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها، إذا كان على وضوء، وأن دخول الوقت، وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يُحدث وضوءاً، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك، فبان بهذا تأويل قول الله ﷿،

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٢/ ١٦٣).

(٢) هذا الحديث وقع في بعض النسخ هنا، ووقع في بعضها آخر الباب، ولا يخفى أن ما هنا أولى، فتنبّه.

ومراده من كلامه حيث يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وصحّ أن المراد بذلك: من لم يكن على وضوء، ومن كان على وضوء، فإنما هو مندوب إلى ذلك، له فيه فضل كاملٌ؛ تأسياً برسول الله ﷺ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٤٥) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ)

(٦١) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: «عَمْداً فَعَلْتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ) - بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة - الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

روى عن سعد بن عبيدة، وزِرّ بن حُبيش، وطارق بن شهاب، والمستورِد بن الأحنف، وسليمان بن بريدة، وحفص بن عبيد الله بن أنس، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، ومِسعَر، والمسعوديّ، وإدريس بن يزيد الأوديّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثبتٌ في الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقةٌ. ووثّقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٤١).

وقال خليفة بن خياط: تُوُفِّي في آخر ولاية خالد الْقَسْرِيّ على العراق.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، أخو عبد الله، وُلدا في بطن واحد، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وعمران بن حُصين، وعائشة، ويحيى بن يعمر.

وروى عنه علقمة بن مرثد، ومُحارب بن دثار، وعبد الله بن عطاء، والقاسم بن مُخيمرة، ومحمد بن جُحادة، وغيلان بن جامع، وغيرهم.

قال أحمد عن وكيع: يقولون: إن سليمان كان أصحّ حديثاً من أخيه، وأوثق. وقال ابن عيينة: وحديث سليمان بن بريدة أحبّ إليهم من حديث عبد الله. وقال العجليّ: سليمان وعبد الله كانا توأماً، تابعيين، ثقتين، وسليمان أكثرهما. وقال البخاريّ: لم يذكر سماعاً من أبيه. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقةٌ. وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة خمس ومائة، وكذا أرّخه ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته، ومات سليمان بفنين، قرية من قُرى مَرْوَ، وكان على قضاء مَرْوَ فيما قيل. وقال مسلم في الطبقة الثانية من أهل البصرة: مات هو وأخوه في يوم واحد، ووُلدا في يوم واحد. وقال ابن قانع: وُلد سنة (١٥) من الهجرة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

[فائدة مهمّة]: إذا وقع في السند لفظ: «عن ابن بُريد» بالإهمال، فإنه يَحْتَمل أن يكون سليمان هذا، وأن يكون أخاه عبد الله، وإنما يُميّز بينهما بالرواة، وقد نظمت ذلك بقوليّ:

ابْـنُ بُـرَيْـدَةَ سُـلَـيْـمَـانُ كَـذَا ... أَخُـوهُ عَـبْـدُ الـلَّـهِ وَالْـفَـرْقَ خُـذَا
عَـلْـقَـمَـةُ بْـنُ مَـرْثَـدٍ إِنْ أَهْـمَـلَا ... وَأَعْـمَـشٌ كَـذَا مُـحَـارِبٌ(١) تَـلَا
مُـحَـمَّـدٌ نَـجْـلُ جُـحَـادَةَ خَـتَـمْ ... فَـهْـوَ سُـلَـيْـمَـانُ فَـخُـذْهُ تُـحْـتَـرَمْ

---

(١) هو: ابن دِثَار.

وَغَـيْـرُ هَـؤُلَاءِ إِنْ أَهْـمَـلْ قُـلْ   إِنَّـهُ عَـبْـدُ الـلَّـهِ تَـوْأَمُ الـرَّجُـلْ
أَفَـادَهُ الْـحَـافِـظُ فِـي «الـتَّـهْـذِيـبِ»   حَـمْـداً لِـمَـنْ أَعَـانَ فِـي الـتَّـقْـرِيـبِ

٣ ـ (أَبُوهُ) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلميّ، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وشَهِد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبيّ ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها، تقدم في ٨/ ١٢.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، و«سفيان» هو: الثوريّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، كما مرّ قبل حديث، وأن الأولين بصريّان، والثالث، والرابع كوفيّان والباقيان مروزيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ) صرّح سفيان بالتحديث في رواية لمسلم، فقال: «حدّثني علقمة بن مرثد»، فانتفت عنه تهمة التدليس، (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ) بصيغة التصغير، (عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الحصيب، أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ أي: مفروضة، (فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ) يَحْتَمِل أن تكون «كان» هنا تامّة، فلا تحتاج إلى خبر، و«عام الفتح» مرفوع على أنه فاعلها، كما قال الحريريّ رحمه الله في «مُلحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمُ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ   فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وَيَحْتَمِلُ أن تكون ناقصةً، واسمها ضمير يعود إلى «الزمن»، و«عامَ الفتح» خبرها؛ أي: فلمّا كان الزمنُ عام الفتح، والله تعالى أعلم.

وقوله: «عام الْفَتْحِ»؛ أي: العام الذي فُتحت فيه مكة، وبه حصل أعظم فتوح الإسلام، وأعزّ الله تعالى به دينه، ورسوله ﷺ، وجُندَه، وحَرَمه، واستَبْشَر به أهل السماء، ودخل الناس به في دين الله تعالى أفواجاً، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان، كما هو معروف في التاريخ والسير، والله تعالى أعلم.

وقوله: (صَلَّى الصَّلَوَاتِ) جواب «لَمّا»، و«الصلواتِ» منصوب على المفعوليّة، ونصبه بالكسرة؛ لأنه من جمع المؤنّث السالم. (كُلَّهَا) توكيد لـ«الصلوات»، وعند أبي داود: «صلّى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات»، (بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ)؛ أي: على خلاف عادته ﷺ، فإنه كان يتوضّأ لكلّ صلاة، كما بيّن في حديث أنس رضي الله عنه، الماضي: «كان النبيّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة...».

(وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) فيه مشروعيّة المسح على الخفين، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في محلّه - إن شاء الله تعالى - (فَقَالَ عُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (إِنَّكَ) يا رسول الله (فَعَلْتَ شَيْئاً) منصوب على أنه مفعول به، ويَحتمِل أن يكون مفعولاً مطلقاً؛ أي: فعلاً، ولفظ مسلم: «لقد صنعت اليوم شيئاً»، وذلك الشيء هو تأديته ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد، وقوله: (لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ) جملة في محلّ نصب صفة لـ«شيئاً»، ومعناه: لم تكن تعتاد فعله، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ كان يفعله قبل ذلك أحياناً، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر، فقد أخرج البخاريّ رحمه الله من طريق بُشير بن يسار، عن سُوَيد بن النعمان رضي الله عنه «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤتَ إلا بالسويق، فأُمِرَ به، فَثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض، ومضمضنا، ثم صلى، ولم يتوضأ».

وهذا كان قبل الفتح بلا شكّ، وكان عمر رضي الله عنه في تلك الغزوة معهم، فلعلّه رضي الله عنه لم يشهد الواقعة، أو نسيها، فأطلق النفي، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) النبيّ ﷺ: («عَمْداً») منصوب على التمييز، أو على الحال من الفاعل، فقُدّم اهتماماً بشرعيّة المسألتين في الدين؛ ردّاً لزعم من لا يرى المسح على الخفّين.

(فَعَلْتُهُ») ولفظ مسلم: «عمداً صنعته يا عمر».

والمعنى: إني فعلتُ جَمْع الصلوات بوضوء واحد، متعمّداً، لا ساهياً؛ لبيان الجواز.

قال السنديّ رحمه الله: لَمّا كان وقوع غير المعتاد يَحْتَمِلُ أن يكون عن سهو، دَفَعَ ذلك الاحتمال؛ ليُعلَم أنه جائز له، ولغيره. انتهى.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الضمير المنصوب في «فعلته» بمعنى اسم الإشارة، والمشار إليه: المذكور من الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفّين. انتهى[١].

وقال القاري رحمه الله: الضمير راجع للمذكور، وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفّين، قال: كذا ذكر الشرّاح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفّين قبل الفتح، وليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط؛ أي: جَمْع الصلوات بوضوء واحد. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام القاري رحمه الله هذا نظر لا يخفى، فإن جمع الصلوات بوضوء واحد وقع قبل ذلك أيضاً، كما تقدّم في حديث سُويد بن النعمان رضي الله عنه، فالأولى ما قاله الطيبيّ رحمه الله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «عمداً فعلته»؛ أي: قصداً؛ ليبيّن للناس أنه يجوز أن يُصلّى بوضوء واحد صلوات، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه، وعليه ما ذَهَب إليه بعض الناس أن الوضوء لكلّ صلاة كان فرضاً خاصّاً بالنبيّ ﷺ، وأنه نُسخ ذلك بفعله هذا.

قال القرطبيّ: ولا يصحّ أنه كان فرضاً على النبيّ ﷺ، وإنما يفعله ابتغاءً لفضيلة التجديد، كما في حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضّأ لكلّ صلاة، طاهراً وغير طاهر...» الحديث، وهو حديث حسنٌ، رواه أبو داود. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث بُرَيدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وقال المصنّف: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٧٥٩).
(٢) راجع: «المرقاة على المشكاة» (٢/ ٣ ـ ٨).
(٣) راجع: «المفهم» (١/ ٥٣٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ٦١)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٧٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٧٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥١٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧٠٦ و١٧٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٦٣٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحْدِث، وهذا جائز بإجماع مَن يُعْتَدّ به، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (ومنها): بيان جواز المسح على الخفّ.

٣ ـ (ومنها): أن في قول عمر ﷺ: «لم تكن تصنعه» بيان صريحٌ بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكلّ صلاة؛ عملاً بالأفضل، وأنه صَلَّى الصلوات في ذلك اليوم بوضوء واحد؛ بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عَمْداً فعلته».

٤ ـ (ومنها): جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة؛ لأنها قد تكون عن نسيان، فيرجع عنها، وقد تكون تَعَمُّداً لمعنى خَفِيَ على المفضول فيستفيده.

٥ ـ (ومنها): أن فيه مشروعيّةَ إجابة السائل عما سأله.

٦ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على أن من يقدر أن يُصلّي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته، إلا أن يدفعه الأخبثان: البول والغائط، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الوضوء لكلّ صلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر النيسابوري رحمه الله: أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه، فقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

﴿ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ودلَّت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة، واتَّفَقَ علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها، إذا وجد السبيل إليها.

قال: وظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فدَلّ قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وصلواتٍ بوضوء واحد على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً دون من قام إليها طاهراً.

قال: وصلى رسول الله ﷺ بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد، وكذلك فَعَل بالمزدلفة، جَمَع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تزل الأئمة تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك طهارةً، والأخبار في هذا المعنى تكثر، فدل كلُّ ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة من قام إلى الصلاة مُحْدثاً دون من قام إليها طاهراً، وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يُحدِث حدثاً ينقض طهارته، وكان زيد بن أسلم يقول: نزلت الآية ـ يعني: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] ـ؛ يعني: إذا قمتم من المضاجع؛ يعني: النوم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

وقال النوويّ رحمه الله: وحَكَى أبو جعفر الطحاويّ، وأبو الحسن بن بطال في «شرح صحيح البخاري» عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة، وإن كان متطهراً، واحتجّوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وما أظنّ هذا المذهب يصحّ عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

---

(١) «الأوسط» (١/ ٨).

ودليلُ الجمهور الأحاديث الصحيحة: منها: هذا الحديث، وحديث أنس ﷺ في «صحيح البخاريّ»: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحْدِث»، وحديث سُويد بن النعمان ﷺ في «صحيح البخاريّ» أيضاً: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ»، وفي معناه أحاديث كثيرة؛ كحديث الجمع بين الوقوف بعرفة والمزدلفة، وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق، وغير ذلك.

وأما الآية الكريمة فالمراد بها - والله أعلم - إذا قمتم مُحْدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبيّ ﷺ، وهذا القول ضعيف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أنه لا يجب الوضوء إلا على من أحدث، وأنه يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد، وهذا إجماع، وما نُقل عن بعضهم لا يصحّ، أو يُحمل على أنهم أرادوا التجديد على سبيل الاستحباب، لا الوجوب، وإلا فهم محجوجون بهذه الأدلّة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

وقد ذكرت في «شرح مسلم» هنا فوائد مهمّة، فلتراجعه[2]؛ لتستفيد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) غرضه بهذا بيان اختلاف الرواة على الثوريّ، فرواه عبد الرحمٰن بن مهديّ باللفظ الماضي، وخالفه عليّ بن قادم، فزاد فيه: «توضأ مرّةً مرّةً»، لكن لا تضرّ مخالفته؛ لأن ابن مهديّ إمام حجة، لا يقاومه عليّ بن قادم، بل قال ابن عديّ: نَقِموا عليه أحاديث، رواها عن الثوريّ، غير محفوظة. انتهى، فتكون هذه من تلك التي لم يحفظها من أحاديث الثوريّ، فتنبّه.

و«عليّ بن قادم»: هو: الخزاعيّ، أبو الحسن الكوفيّ، ليّن[3] يتشيّع [٩].

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ١٧٧).

(٢) راجع: «البحر المحيط» (٧/ ١٣٨ - ١٤٠).

(٣) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق؛ لأن الأكثرين على تضعيفه، فتنبّه.

رَوى عن الأعمش، وسعيد بن أبي عروبة، وفطر بن خليفة، وعليّ بن صالح، ويونس بن أبي إسحاق، والثوريّ، ومِسعر، وشريك القاضي، وغيرهم.

وروى عنه القاسم بن زكريا بن دينار، وسليمان بن عبد الجبار، وسهل بن صالح الأنطاكيّ، ويوسف بن موسى القطان، وأبو كريب، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال ابن معين: ضعيفٌ، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الآجريّ عن أبي داود: قال أبو نعيم: ما بقي أحد كان يَختلف معنا إلى سفيان غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢١٣هـ)، وكذا أرّخه ابن أبي عاصم. وقال الحضرميّ: مات سنة (٢١٢هـ)، وفي سنة (١٣) أرّخه ابن سعد، وقال: كان ممتنعاً، منكر الحديث، شديد التشيع. وابن قانع، وقال: كوفيّ صالح. وقال الساجيّ: صدوقٌ، وفيه ضعف. وقال ابن خلفون في «الثقات»: هو ثقةٌ، قاله ابن صالح ـ يعني: العجليّ ـ، وقال ابن عديّ: نَقِموا عليه أحاديث رواها عن الثوريّ، غير محفوظة.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية عليّ بن قادم عن الثوريّ هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٣٢٩) ـ أخبرنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهانيّ، حدّثنا أحمد بن مِهران الأصبهانيّ، حدّثنا علي بن قادم، حدّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، وهو: سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرّةً مرّةً، ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، فقال: «عمداً فعلته يا عمر». انتهى(١).

[تنبيه آخر]: ظاهر كلام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يفيد أن هذه الرواية مما تفرّد بها

---

(١) «سنن البيهقيّ» (١/ ٢٧١).

عليّ بن قادم عن الثوريّ، لكن ذكر ابن عديّ رحمه الله في «الكامل» أن الفريابيّ رواها عن الثوريّ أيضاً، ودونك نصّه:

حدّثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا محمد بن عوف، حدّثنا الفريابيّ، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ توضأ مرّةً مرّةً».

قال ابن عديّ: وهذا يُعرف بعلي بن قادم، عن الثوري بهذا الإسناد، وقد رواه الفريابيّ، والفريابي له عن الثوريّ، إفرادات، وله حديث كثير عن الثوريّ. انتهى(١).

فهذا يدلّ على أن عليّ بن قادم لم ينفرد بها عن الثوريّ، وإن اشتهر بذلك، كما أشار إليه ابن عديّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بهذا بيان الاختلاف على الثوريّ، عن محارب بن دثار، في وصله وإرساله، فوصله وكيع، وأرسله ابن مهديّ وغيره، ثم رجّح إرساله على وصله، لانفراد وكيع بالوصل، ومخالفة ابن مهديّ وغيره له بالإرسال.

فقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة؛ أي: روى حديث وضوء النبيّ ﷺ لكلّ صلاة حتى كان يوم الفتح، فصلى الصلوات بوضوء واحد، (أَيْضاً)؛ أي: كما رواه فيما سبق عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه موصولاً،

---

(١) «الكامل» لابن عديّ (٦/ ٢٣٢).

(عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ) هو: مُحارب - بضمّ أوله، وكسر الراء - ابن دِثار - بكسر الدال المهملة، وتخفيف المثلثة - السَّدُوسيّ أبو دِثار، ويقال: أبو مُطَرِّف، ويقال: أبو كردوس، ويقال: أبو النضر الكوفيّ القاضي، وقيل: إنه ذُهْليّ، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤].

رَوى عن ابن عمر، وعبد الله بن يزيد الخطميّ، وجابر، والأسود بن يزيد النخعيّ، وعبد الله، وسليمان ابني بريدة، وصلة بن زفر، وعمران بن حِطّان، وغيرهم.

وروى عنه عطاء بن السائب، وأبو إسحاق الشيبانيّ، والأعمش، وشريك، وسعيد بن مسروق، وعاصم بن كليب، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائيّ: ثقةٌ، زاد أبو حاتم: صدوقٌ، وزاد أبو زرعة: مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ستّ خصال سوّدوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملن في هذا الرجل - يعني: محارب بن دثار -.

قال ابن سعد وغيره: مات في ولاية خالد بن عبد الله، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة. وقال خليفة: مات في آخر ولاية خالد، وعُزل خالد سنة عشرين. وقال الثوريّ: ما يُخَيَّل إليّ أني رأيت زاهداً أفضل من محارب. وقال ابن سعد: كان من المرجئة الأولى الذين يرجئون عليّاً وعثمان، ولا يشهدون فيهما بشيء، وله أحاديث، ولا يحتجون به. وقال عبد الله بن إدريس عن أبيه: رأيت الحكم، وحماداً في مجلس قضاء محارب.

قال الذهبيّ: وفي إدراك ابن عيينة له نظر، فلعله أرسل عنه شيئاً، وهو حجة مطلقاً. وقال ابن حبّان: كان من أفرس الناس. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ: ثقة.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن سعد: ولا يُحتجون به، فيه نظر لا يخفى، فقد وثّقه الأئمة كلّهم، كما سبق، والحقّ فيه قول الذهبيّ: وهو حجة مطلقاً، فتنبّه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ أي: رواه مرسلاً بحذف «عن أبيه».

(وَرَوَاهُ)؛ أي: الحديث المذكور (وَكِيعٍ) بن الجرّاح، تقدّمت ترجمته في (١/١)، (عَنْ سُفْيَانَ) الثوريّ (عَنْ مُحَارِبٍ) بن دثار (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الحصيب، فرواه متّصلاً بذكر أبيه.

(وَرَوَاهُ)؛ أي: الحديث المذكور (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّمت ترجمته في (٣/٣)، (وَغَيْرُهُ)؛ يعني به: أبا نعيم، كما سيأتي. (عَنْ سُفْيَانَ) الثوريّ (عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) حال كونه (مُرْسَلاً)؛ أي: ساقط الصحابيّ، وهو بُريدة ﷺ، قال الترمذيّ رحمه الله: (وَهَذَا)؛ أي: الإسناد المذكور عن عبد الرحمٰن بن مهديّ الذي خالف فيه وكيعاً بالإرسال، (أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ) بالوصل بذكر «عن أبيه»، وإنما رجّحه، وإن كان وكيع ثقة حافظاً؛ لانفراده، وكون ابن مهديّ مع غيره.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه المصنّف رحمه الله في هذه المسألة: أن سفيان الثوري روى حديث بُريدة ﷺ هذا بطريقين:

[إحداهما]: طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، وهذه لم يُختلَف فيها، ولذا صحّحها هو، فقال: هذا حديث حسنٌ صحيح، وهو كما قال،. فقد صحّحه مسلم، فأخرجه في «صحيحه»، كما سبق بيانه.

[والثانية]: طريق محارب بن دثار، وهذه قد اختُلف على الثوريّ فيها، فرواها وكيع عنه، عن محارب، عن سليمان، عن أبيه مثل الرواية السابقة.

ورواية وكيع هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنّفه»، فقال:

(٢٩٨) ـ حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد». انتهى[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٤).

وخالف وكيعاً عبد الرحمٰن بن مهديّ، فرواه عن سفيان، عن محارب، عن سليمان، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وقد تابع ابن مهديّ على هذا أبو نعيم، فرواه أيضاً مرسلاً[١].

ورجّح المصنّف رواية ابن مهديّ على رواية وكيع، وكذا رجّح أبو زرعة الرازيّ الإرسال، فإنه سئل عن حديث رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بُريدة، عن النبيّ ﷺ: «أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد»، ورواه وكيع عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، فقال أبو زرعة: حديث أبي نعيم أصحّ[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ترجيح المصنّف رواية ابن مهديّ؛ لمتابعة غيره له، كما أسلفنا آنفاً رواية أبي نعيم، لكن الذي يظهر أن وكيعاً لم ينفرد، بل تابعه معتمر، كما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، لكنه استغربه، ودونك نصّه:

(١٣) ـ حدّثنا عليّ بن الحسين الدرهميّ بخبر غريب غريب، قال: حدّثنا معتمر، عن سفيان الثوريّ، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، إلا يوم فتح مكة، فإنه شُغل، فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد».

(١٤) ـ حدّثنا أبو عمار، ثنا وكيع بن الجرّاح، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ «كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد».

قال أبو بكر[٣]: لم يُسند هذا الخبر عن الثوريّ أحد نعلمه غير المعتمر، ووكيع، رواه أصحاب الثوريّ وغيرهما عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبيّ ﷺ، فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حَفِظَا هذا الإسناد، واتصاله، فهو خبر غريب. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما تقدّم: أن حديث بريدة رضي الله عنه هذا

---

(١) راجع: «علل الحديث» (١/٥٨).
(٢) «علل الحديث» (١/٥٨).
(٣) هو: ابن خزيمة رحمه الله.
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٠).

متّصل صحيح من حديث الثوري من رواية ابن مهديّ عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وأما رواية الثوريّ من طريق محارب، فرجّح المصنّف، وأبو زرعة الإرسال، لكن إن صحّت رواية معتمر، فترجيح الوصل هو الأولى، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَاباً، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ) بنصب «إرادةَ» عطفاً على «استحباباً»؛ أي: وطلباً للفضيلة، والثواب، لا على الوجوب.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام المصنّف هذا قد تقدّم البحث فيه مستوفًى ببيان مذاهب العلماء، وأدلّتهم قريباً، فلا تنس نصيبك منه، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: قوله: (وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ...) إلخ، هذا الكلام مكرّر، فقد سبق في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى أعلم.

فقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، (عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، وتقدّم الخلاف في ضبط همزة «الإفريقيّ» هل هو بالكسر، أم بالفتح؟ (عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ) بضمّ الغين المعجمة مجهول لا يُعرف اسمه، كما تقدّم. (عَن) عبد الله (بْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ)؛ أي: مع كونه طاهراً متوضّئاً، (كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ») قال المصنّف: (وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ)؛ أي: لضعف الإفريقيّ، وجهالة أبي غُطيف، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في الباب الماضي، فلا تغفل، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه روى هذا الحديث، كما روى نحوه بريدة رضي الله عنه، وروايته هذه أخرجها (ابن ماجه) في «سننه»، و(ابن المنذر) في «الأوسط»، لفظ ابن ماجه:

(٥١١) ـ حدّثنا إسماعيل بن توبة، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا الفضل بن مبشر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ[1].

الحديث فيه الفضل بن مبشّر، فيه لِيْن، كما في «التقريب»، لكن تشهد له الأحاديث السابقة، فيصحّ بها. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(٤٦) ـ (بَابٌ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)

(٦٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعدنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] تقدم في ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحجة الثبت، رأس الطبقة [٨] تقدم في ٦/ ٨.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، أحد الأعلام، ثقةٌ ثبتٌ [٤].

رَوى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، وخلق كثير.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، وأيوب، وابن جريج، وجعفر الصادق، ومحمد بن جُحادة، ومالك، وشعبة، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، وروح بن القاسم، وغيرهم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٠).

قال محمد بن عليّ الْجُوزَجانيّ عن أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يُقدِّم على عمرو بن دينار لا الحكم، ولا غيره؛ يعني: في التثبت. وقال ابن المدينيّ عن ابن مهديّ، عن شعبة مثل ذلك. وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن أبي نَجِيح، قال: ما كان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم من عمرو بن دينار، زاد غيره: لا عطاء، ولا مجاهد، ولا طاووس. وقال الحميديّ وغيره عن سفيان: قلت لمسعر: من رأيت أشدّ إتقاناً للحديث؟ قال: عمرو بن دينار، والقاسم بن عبد الرحمٰن. وقال إسحاق بن إسماعيل عن سفيان: قالوا لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار. وقال عبد الرحمٰن بن الحكم عن ابن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، وكان ثقةً، ثقةً، ثقةً، وحديثٌ أسمعه من عمرو أحبّ إليّ من عشرين حديثاً من غيره، وقال عليّ بن الحسن النسائيّ عن ابن عيينة: مَرِضَ عمرو، فعاده الزهريّ، فلما قام الزهريّ قال: ما رأيت شيخاً أنصّ للحديث الجيّد من هذا الشيخ. وقال عليّ عن القطان: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة، قال صالح بن أحمد: فذكرت ذلك لأبي، فقال مثله، قال صالح: وقال أبي: عمرو أثبت الناس في عطاء. وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ما يسمع من أبي هريرة. وقال ابن أبي عيينة، وعمرو بن جرير: كان ثقةً ثبتاً، كثير الحديث، صدوقاً، عالِماً، وكان مفتي أهل مكة في زمانه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: جاوز السبعين. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يسمع من البراء بن عازب. وقال الترمذيّ: قال البخاريّ: لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت.

قال الحافظ: ومقتضى ذلك أن يكون مدلّساً.

وقال الذهبيّ: ما قيل عنه من التشيع باطل.

قال أحمد: مات سنة (٥) أو (١٢٦هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٨) حديثاً.

٤ - (أَبُو الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ - بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء - البصريّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ، فقيهٌ [٣].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحكم بن عَمْرو الغِفَارِيّ، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأيوب السختيانيّ، وعمرو بن هَرِم، وجماعة.

قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله. وقال تميم بن حُدير، عن الرِّبَاب: سألت ابن عباس عن شيء؟ فقال: تسألوني، وفيكم جابر بن زيد؟ وقال داود بن أبي هند، عن عَزْرة: دخلت على جابر بن زيد، فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك؛ يعني: الإباضية، قال: أبرأ إلى الله من ذلك. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وفي «تاريخ البخاريّ» عن جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر، فقال: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً، ودُفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله. وفي «كتاب الزهد» لأحمد: لَمّا مات جابر بن زيد قال قتادة: اليومَ مات أعلم أهل العراق. وقال إياس بن معاوية: أدركت الناس، وما لهم مُفْتٍ غيرُ جابر بن زيد. وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: كان الحسن البصريّ إذا غزا أفتى الناس جابر بن زيد. وفي «الضعفاء» للساجيّ عن يحيى بن معين: كان جابر إباضياً[1]، وعكرمة صُفْريّاً[2].

---

(١) «الإباضيّة» بكسر الهمزة: نسبة إلى جماعة من الخوارج، يقال لهم: الإباضية، وهم أصحاب الحارث الإباضي، وهم جماعة من الفِرَق المختلفة العقائد، يكفّر بعضهم بعضاً، قاله في «الأنساب» (١/ ٧٠)، و«اللباب» (١/ ٢٣).

وقال في «القاموس» (ص٥٧٢): الإباضيّة قوم من الخوارج، نُسبوا إلى عبد الله بن إباض التميميّ. انتهى.

(٢) «الصُّفْريّة» ـ بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء ـ: نسبة إلى طائفة من الخوارج، يُنسبون إلى زياد بن الأصفر، قاله في «اللباب» (٢/ ٧٣).

وقال في «القاموس» (ص٣٨٣): الصُّفْريّة بالضمّ، ويُكسر: قوم من الْحَروريّة، نُسبوا إلى عبد الله بن صَفّار؛ كَكَتّان، أو إلى زياد بن الأصفر، أو إلى صُفْرة ألوانهم، أو لخلوّهم من الدين. انتهى.

وأغرب الأصيليّ، فقال: هو رجل من أهل البصرة لا يُعرف، انفرد عن ابن عباس بحديث: «من لم يجد إزاراً، فليلبس السراويل»، ولا يُعرف هذا الحديث بالمدينة.

قال البخاريّ وغيره: مات سنة (٩٣هـ)، وقال ابن سعد: سنة (١٠٣هـ)، وقال الهيثم بن عَدِيّ: سنة (١٠٤هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في ١٦/ ٢٠.

٦ - (مَيْمُونَةُ) بنت الحارث بن حَزْن الهلاليّة، أم المؤمنين، أخت أم الفضل لبابة بنت الحارث، وكان اسمها بَرّة، فسماها النبيّ ﷺ ميمونة، وكانت قبل النبيّ ﷺ عند أبي رُهْم بن عبد العُزَّى بن عبد وَدّ بن مالك القرشيّ العامريّ، وقيل: عند سَخْبرة بن أبي رُهم المذكور، وقيل: عند حُويطب بن عبد العُزَّى، وقيل: عند فروة أخيه، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لَمّا اعتمر عمرة القضيّة، فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها، فأذِنت للعباس، فزوّجها منه، ويقال: إن العباس وصفها له، وقال: قد تأيمت من أبي رُهْم، فتزوّجها. وقال ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وغيره عنه: ثم تزوج بعدَ صفية ميمونةَ، وكانت عند أبي رُهم، قال يونس بن بكير: وحدّثني جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهران، عن يزيد بن الأصمّ قال: تزوجها رسول الله ﷺ، وهو حلال، وبنى بها في قبّة لها، وماتت بعد ذلك فيها. انتهى.

وهذا مرسل عن ميمونة خالة يزيد بن الأصم، وقد خالفه ابن أختها الأخرى عبد الله بن عباس، فجزم بأنه تزوجها، وهو محرم، وهو في «صحيح البخاريّ»، وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها، وهو محرم، وبنى بها بعد أن أحلّ من عمرته بالتنعيم، وهو حلال في الحلّ، وذلك بَيِّن من سياق القصة عند ابن إسحاق. وقيل: عُقِد له عليها قبل أن يُحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم، فاشتبه الأمر.

وقد ذكر الزهريّ وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ، فنزلت فيها الآية، وقيل: الواهبة غيرها. وقيل: إنهن تعددن، وهو الأقرب.

قال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها؛ يعني: ممن دخل بها. وذكر بسند له أنه تزوجها في شوّال سنة سبع، فإن ثبت صحّ أنه تزوجها، وهو حلال؛ لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها، وذكر بسند له فيه الواقديّ إلى عليّ بن عبد الله بن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة للعمرة، بعث أوس بن خَوْليّ وأبا رافع إلى العباس ليزوجه ميمونة، فأضلّا بعيريهما، فأقاما أياماً ببطن رابغ إلى أن قَدِم رسول الله ﷺ فوجدا بعيريهما، فسارا معه، حتى قَدِم مكة، فأرسل إلى العباس يذكر ذلك له، فجعلت أمرها إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى منزل العباس، فخطبها إلى العباس، فزوّجها إياه.

ومن طريق سليمان بن يسار: أن النبيّ ﷺ بعث أبا رافع وآخر، يزوّجانه ميمونة قبل أن يخرج من المدينة.

وأخرج ابن سعد أيضاً من طريق عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال: دخلت على صفية بنت شيبة، وهي عجوز كبيرة، فسألتها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم؟ فقالت: لا والله، لقد تزوجها، وإنهما لحلالان.

وقال ابن سعد: حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا هشام بن سعد، عن عطاء الخراسانيّ، قلت لابن المسيِّب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم، فقال: سأحدِّثك، قَدِم رسول الله ﷺ، وهو محرم، فلما حلّ تزوجها.

وقال ابن سعد: حدّثنا محمد بن عمر، أنبأنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عكرمة: أن ميمونة بنت الحارث وهبت نفسها لرسول الله ﷺ.

وعن محمد بن عمر، عن موسى بن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمرة قال: قيل لها: إن ميمونة وهبت نفسها؟ فقالت: تزوجها رسول الله ﷺ على مهر خمسمائة درهم، ووَلِي نكاحه إياها العباس.

وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأخوات مؤمنات: ميمونة، وأم الفضل، وأسماء».

وقال ابن سعد: أخبرنا كثير بن هشام، حدّثنا جعفر بن بُرْقان، حدّثنا يزيد بن الأصم، قال: تلقيت عائشة من مكة أنا وابن طلحة من أختها، وقد

كنا وقعنا على حائط من حيطان المدينة، فأصبنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت عليّ، فوعظتني موعظة بليغة، ثم قالت: أما علمت أن الله ساقك حتى جعلك في بيت من بيوت نبيّه ﷺ، ذَهَبتْ والله ميمونة، ورُمي بحبلك على غاربك، أما إنها كانت من أتقانا لله، وأوصلنا للرحم، وهذا سند صحيح، وقال أيضاً: حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا جعفر بن برقان، أخبرني ميمون بن مهران، سألت صفية بنت شيبة، فقالت: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسَرِف، وبنى بها في قبة لها، وماتت بسرف، ودُفنت في موضع قبتها، وكانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين. ونقل ابن سعد عن الواقديّ أنها ماتت سنة إحدى وستين، قال: وهي آخر من مات من أزواج النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الحافظ: ولولا هذا الكلام الأخير لاحتَمَل أن يكون قوله: وستين وَهَماً من بعض الرواة، ولكن دلّ أثر عائشة الذي حكاه عنها يزيد بن الأصم أن عائشة عاشت بعدها، وعائشة ماتت قبل الستين بلا خلاف. والأثر المذكور صحيح، فهو أولى من قول الواقديّ. وقد جزم يعقوب بن سفيان بأنها ماتت سنة تسع وأربعين، وقال غيره: ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين، وكلاهما غير ثابت، والأول أثبت. انتهى(١).

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمكيين إلى عمرو، وميمونة رضي الله عنها مدنيّة، وأبو الشعثاء بصريّ، وابن عبّاس بصريّ، مدنيّ، مكيّ، طائفيّ، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، هي خالته، وهي أم المؤمنين، ورواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٢٦ - ١٢٨).

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) وفي «مسند الْحُميديّ»: «أخبرنا عمرو، أخبرنا أبو الشعثاء»، (عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: أنه (قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ) بنت الحارث رضي الله عنها، هكذا صرّح في رواية المصنّف بقوله: «حدّثتني ميمونة»، وفي رواية مسلم، والنسائيّ: «أنها أخبرته»، ورواه البخاريّ عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»، ثم قال البخاريّ بعده: كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عبّاس، عن ميمونة»، والصحيح ما روى أبو نعيم؛ يعني: الرواية التي أخرجها.

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «كان ابن عيينة. . .» إلخ، كذا رواه عنه أكثر الرواة، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم مَن سمع منه قديماً، وإنما رَجّح البخاريّ رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين؛ لأن مِن جملة المرجحات عندهم قِدَم السماع؛ لأنه مظنة قُوّة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهةٌ أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً، وملازمةً لسفيان، ورَجّحها الإسماعيلي من جهة أخرى، من حيث المعنى، وهو كون ابن عباس لا يَطّلِع على النبيّ ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدلّ على أنه أخذه عنها.

وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعيّ، والحميديّ، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مسانيدهم، عن سفيان، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، من طريقه.

ويُستفاد من هذا البحث أن البخاريّ لا يرى التسوية بين «عن فلان»، وبين «أن فلاناً»، وفي ذلك بحث يطول ذكره، قال الحافظ: وقد حقّقته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح[1]. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي كون الحديث من مسند

---

(١) راجع: «النكت على ابن الصلاح» للحافظ رحمه الله (٢/ ٥٩٠ - ٥٩٣) بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي.

(٢) «الفتح» (١/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

ميمونة رضي الله عنها، كما هو رأي مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، وذلك لكثرة من رواه عن سفيان كذلك، وطول ملازمتهم له، وللمعنى الذي ذكره الإسماعيليّ، وهو كون ابن عبّاس لا يمكنه الاطّلاع على النبيّ ﷺ في تلك الحالة، وإن رجّح البخاريّ كونه من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ نظراً لقدم السماع، والله تعالى أعلم.

(قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا) أتى بـ«أنا»؛ ليمكنه عطف الظاهر على الضمير المرفوع المتّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) ولفظ مسلم: «والنبيّ ﷺ»، (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ).

وفي رواية مسلم: «في إناء واحد»، و«في» بمعنى «من»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه، وإن اختُلف في كونه من مسندها، أو من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما تقدّم تحقيقه آنفاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ٦٢)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٥٣)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٢٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٢٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٧٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩)؛ و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، ومثله الوضوء، وهذا بالإجماع. وأما حكم تطهّر الرجل بفضل المرأة وعكسه فسيأتي في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن العشرة، وكريم الأخلاق، حيث يلاطف أزواجه، فيغتسل معهنّ من إناء واحد، فهو كما وصفه الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

٣ - (ومنها): جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، وعكسه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان، وإن اختلفا، هل هو من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما رجحه البخاريّ، أو من مسند ميمونة رضي الله عنها، كما هو رأي مسلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ).

قوله: (وَهُوَ)؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث من جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، (قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ) قال الفيّوميّ ﷺ: «العامّة»: خلاف الخاصّة، والجمع: عوامّ، مثلُ دابّة ودوابّ، والنسبة إلى العامّة: عامّيّ، والهاء في العامّة للتأكيد. انتهى[1].

والمراد بعامّة الفقهاء هنا: كلّهم إلا من شذّ، كما يأتي.

وقوله: (أَنْ لَا بَأْسَ) «أنْ» هنا ضمير الشأن؛ أي: أنه لا بأس، وضمير الشأن هو الذي تفسّره جملة بعده، قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

ومعنى «لا بأس»: لا ضرر، و«لا» نافية للجنس تعمل عمل «إنّ»، و«بأس» اسمها مبنيّ على الفتح؛ لتركّبه معها تركيب «خمسة عشر»، وقوله: (أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ) في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً، كما قال في «الخلاصة»:

... وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَـ«عَجِبْتُ أَنْ يَدُوا»

أي: لا بأس في اغتسال الرجل والمرأة.

وقوله: (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) متعلّق بـ«يغتسل».

وحاصل ما أشار إليه: أن جمهور العلماء يقولون: يجوز أن يغتسل الرجل مع امرأته من إناء واحد.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٠).

قال النوويّ رحمه الله في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين؛ لهذه الأحاديث التي في الباب. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: نَقَل الطحاويّ، ثم القرطبيّ، والنوويّ الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لِمَا حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البرّ عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم. انتهى.

وتعقب العينيّ على الحافظ، فقال: في نظره نظر؛ لأنهم قالوا: بالاتفاق، دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع. انتهى كلام العينيّ.

وتعقّبه المباركفوريّ، فقال: قال النوويّ: هو جائز بإجماع المسلمين، كما عرفت، فنظرُ الحافظ صحيح بلا مرية، ونظرُ العينيّ مردود عليه. انتهى[1]، وهو تعقّب جيّد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٣/ ٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٢/ ١٦٥)، لفظ ابن ماجه:

(٣٧٥) - حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: كان النبيّ ﷺ، وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه». انتهى[2].

الحديث في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٦٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٣).

٢ ـ وأما حديث عائشة ﵂: فأخرجه (البخاريّ) في «صحيحه» (٣٦٣/١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧/٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٩٢)، و(أبو عوانة) في «صحيحه» (١/ ٢٩٤) وغيرهم من طريق سفيان، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القَدَح، وهو الفَرَق، وكنت أغتسل أنا، وهو في الإناء الواحد»، قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع، لفظ مسلم(١).

٣ ـ وأما حديث أنس بن مالك ﵁: فأخرجه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٩٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٣/٦) كلهم من طريق أبي الزبير، عن عُبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء، إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، لفظ مسلم(٢).

٤ ـ وأما حديث أم هانئ ﵂: فأخرجه (النسائيّ) في «المجتبى» (١٠٨/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤١/٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ٢٧٢) من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ: «أن النبيّ ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين»(٣).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذرّ بقصعة فيها ماء، قلت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذرّ، فاغتسل، ثم ستر النبيّ ﷺ أبا ذرّ، فاغتسل، ثم صلى النبيّ ﷺ ثماني ركعات، وذلك في الضحى»(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٥).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٠).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٤).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١١٩/١).

٥ ـ وأما حديث أم صُبيّة الجهنيّة ﵂: فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٣٥)، و(الترمذيّ) في «علله الكبير» (ص٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٥٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (ص٣٦٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٠)، لفظ أحمد:

(٢٧١١٢) ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ قال: حدثني خارجة بن الحارث المزنيّ، قال: حدّثني سالم بن سَرْج[1]، قال: سمعت أم صُبية الجهنية تقول: «اختَلَفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد». انتهى[2].

٦ ـ وأما حديث أم سلمة ﵂: فأخرجه (البخاريّ) في «صحيحه» (٤٢٢/١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١) و٣١٩ و٣٢٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة حدّثته: أن أم سلمة قالت: «حِضت وأنا مع النبيّ ﷺ في الخميلة، فانسللت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني، فأدخلني معه في الخميلة، قالت: وحدّثتني أن النبيّ ﷺ كان يقبّلها، وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبيّ ﷺ من إناء واحد، من الجنابة»، لفظ البخاريّ[3].

ولفظ مسلم: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أن زينب بنت أم سلمة

---

(١) قال في «التقريب»: (١/ ٢٢٦):
سالم بن سَرْج ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها جيم ـ أبو النعمان المدنيّ، يقال له: ابن خَرَّبوذ ـ بفتح المعجمة، ثم راء ثقيلة، ثم موحدة مضمومة ـ ومنهم من قال فيه: سالم بن النعمان، ثقةٌ من الثالثة. انتهى.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٦٦).

(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٢٢).

حدّثته: أن أم سلمة حدّثتها، قالت: كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد، من الجنابة. انتهى.

٧ ـ وأما حديث ابن عمر ﷺ: فأخرجه (البخاريّ) في «صحيحه» (٢٩٨/١)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٢/١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٠/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٣٤/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٣/١) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً»(١).

[تنبيه]: هؤلاء الصحابة ﷺ تقدّمت تراجمهم، غير اثنتين:

١ ـ (أم هانئ): بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها مولاها أبو مُرّة، وأبو صالح باذام، وعبد الله بن عياش، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، والشعبيّ، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعطاء، وكريب، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وهي شقيقة عليّ، وإخوته، وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزوميّ، فوَلَدت له عَمراً، وبه كان يُكنى، وهانئاً، ويوسف، وجعدة، ذكره الزبير بن بكار وغيره، وعاشت بعد عليّ مدة، وحكى هذا الترمذيّ وغيره. وقد خطبها الرسول ﷺ.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٢ ـ (أم صبية): الْجُهنية، لها صحبة، يقال: اسمها خولة بنت قيس، وهي جدّة خارجة بن الحارث بن رافع بن مُكيث، رَوَى حديثها مولاها أبو النعمان سالم بن سَرْج، وهو ابن خَرَّبوذ، وأخوه نافع عنها.

أخرج لها البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وليس لها إلا هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): ممن روى حديث الباب ممن لم يذكرهم الترمذيّ رحمه الله:

ابن عبّاس ﷺ، روى حديثه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

ـ حدّثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٨٢/١).

حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن هرمز، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلا من إناء واحد، من جنابة، وتوضيا جميعاً للصلاة(١).

قال الجامع عفا الله عنه: رجاله ثقات غير عمرو بن هرمز، فلم أجد من ترجمه، والله تعالى أعلم.

وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، روى حديثه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، وعنه ابن ماجه في «سننه»، من طريق محمد بن الحسن الأسديّ، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: في إسناده عبد الله بن محمد بن عَقيل، وهو ضعيف، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، والظاهر أنه لشواهده، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي شيبة: حدّثنا حماد بن خالد، عن محمد بن صالح، عن حميد بن نافع، عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت، قالت: كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد، من الجُنُابة.

وقال أيضاً: حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يدليا الجُنُبان من إناء واحد.

وقال: حدّثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة، عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه؟ قال: إن كنا لننقر حول قصعتنا، نغتسل منها كلانا.

وقال: حدّثنا أسباط بن محمد، عن الشيبانيّ، عن عكرمة قال: تغتسل المرأة بسؤر زوجها، ويتهزان من إناء واحد.

وقال: حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبيّ قال: يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد، ذكر هذا كلّه ابن أبي شيبة رحمه الله(٣).

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٦١).

(٢) «المصنّف» (١/ ٤١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٠).

[تنبيه]: قوله: (وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ) تقدّمت ترجمته مع رجال الإسناد، ولله الحمد والمنّة.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٤٧) ـ (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ)

(٦٣) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِب، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في ٣/٣.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ هنا زيادة: «ومحمد بن بشّار» وهو غلط، وإنما رواية محمد بن بشّار تأتي بعد هذا، وورد على الصواب في «العلل الكبير» للمصنّف (١/ ١٣٣)، وأورده الحافظ المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفته» (٣/ ٧٢) أيضاً على الصواب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ (وَكِيعٌ) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسي، تقدّم قبل باب.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ولم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن أنس بن مالك، وطاووس، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبي عثمان النَّهْديّ، وأبي نضرة العَبْديّ، ونعيم بن أبيّ، وخلق كثير.

وروى عنه ابنه معتمر، وشعبة، والسفيانان، وزائدة، وزهير، وحماد بن سلمة، وابن عليّة، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وجرير، وخلق كثير.

قال الربيع بن يحيى عن سعيد: ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيميّ. وقال أبو بحر البكراويّ عن شعبة: شَكُّ ابن عون، وسليمان التيميّ

يقين. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، وهو في أبي عثمان أحبّ إلي من عاصم الأحول. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ، فكان من خيار أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وكان من العبّاد المجتهدين، وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة، وكان مائلاً إلى عليّ بن أبي طالب. وقال الثوريّ: حفاظ البصرة ثلاثة، فذكره فيهم. وكذا ذكره فيهم ابن عليّة. وقال ابن المدينيّ عن يحيى: ما جلست إلى رجل أخوف لله منه. وقال محمد بن عليّ الوراق عن أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يُثني على التيميّ، وكان عنده عن أنس أربعة عشر حديثاً، ولم يكن يذكر أخباره، قال: ورأى أن أصل التيميّ كان قد ضاع. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: سليمان أحب إليك في أبي عثمان، أو عاصم؟ قال: سليمان، قال سليمان التيميّ: أَتَوني بصحيفة جابر، فلم أروها، فراحوا بها إلى الحسن، فرواها، وراحوا بها إلى قتادة، فرواها، حكاه القطان عنه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عُبّاد أهل البصرة، وصالحيهم، ثقةً، وإتقاناً، وحفظاً، وسُنَّةً. قال يحيى بن معين: كان يُدلّس. وفي «تاريخ البخاريّ» عن يحيى بن سعيد: ما روى عن الحسن وابن سيرين صالح، إذا قال: سمعت، أو حدّثنا. وقال يحيى بن سعيد: مرسلاته شبه لا شيء. وقال ابن المبارك في «تاريخه»: التيميّ، وابن عُلَيّة مشايخ أهل البصرة، لم يسمعوا من أبي العالية. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبي زرعة: لم يسمع عن عكرمة، قال: وقال أبي: لا أعلمه سمع من سعيد بن المسيِّب. وقال أبو غسان النَّهْديّ: لم يسمع من نافع، ولا من عطاء.

وقال ابن سعد: تُوُفّي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة. وقال ابنه معتمر: مات، وهو ابن (٩٧) سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٥ - (أَبُو حَاجِبٍ) سَوَادة بن عاصم الْعَنَزيّ - بالنون، والزاي - البصريّ، صدوقٌ، يقال: إن مسلماً أخرج له [٣].

روى عن الحكم بن الأقرع، وعبد الله بن الصامت، وعائذ بن عمرو المزنيّ، وقيس الغفاريّ.

وروى عنه سليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وسعيد الْجُرَيريّ، وعمران بن حُدير.

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي حاجب؟ فقال: اسمه سَوَادة، وهو بصريّ، ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربّما أخطأ.

قال الحافظ: ذكر أبو إسحاق الحبّال، وأبو القاسم الطبريّ أن مسلماً أخرج لأبي حاجب هذا، فيُنظر.

أخرج له الأربعة، وليس له إلا هذا الحديث، وأعاده بعده.

٦ - (رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) هو: الحكم بن عمرو بن مُجَدّع الغفاريّ، أخو رافع، ويقال له: الحكم بن الأقرع. قال ابن سعد: صَحِب النبيّ ﷺ حتى مات، ثم تحول إلى البصرة، فنزلها، روى عنه أبو الشعثاء، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وأبو حاجب، وعبد الله بن الصامت.

ولّاه زياد خراسان، فسكن مرو، ومات بها. وقال أوس بن عبد الله بن بريدة، عن أخيه سهل، عن أبيه: إن معاوية وجّهه عاملاً على خُراسان، ثم عَتَب عليه في شيء، فأرسل عاملاً غيره، فحبس الحكم، وقيّده، فمات في قيوده. قيل: مات سنة (٤٥هـ). وقال ابن ماكولا: سنة (٥٠هـ)، وقال العسكريّ: سنة (٥١هـ). وذكر الحاكم أنه لمّا ورد عليه كتاب زياد دعا على نفسه بالموت، فمات.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَاجِبٍ) سوادة بن عاصم (عَنْ رَجُلٍ) هو: الحكم بن عمرو الغفاريّ الآتي في السند التالي، (مِنْ بَنِي غِفَارٍ) بكسر الغين المعجمة، وتخفيف الفاء: اسم قبيلة، ينسبون إلى غفار بن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن

كنانة، قاله في «اللباب»[١]. (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) يقال: نهيته عن الشيء أنهاه نَهْياً، فانتهى عنه، ونهوته نهواً لغة، ونهى الله تعالى؛ أي: حَرّم، قاله الفيّومي[٢].

وقال في «المنهل»: النهي: ضدّ الأمر، وهو الكفّ، وفي العرف: اقتضاء كَفّ عن فعلٍ، لا بقول كُفّ، والأداة الموضوعة له «لا» الجازمة، والنهي في هذا الحديث محمول على الكراهة عند العلماء. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: الصارف له عن التحريم الأحاديث الدالّة على الجواز، كما يأتي في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

(عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ)؛ أي: عن استعمال الماء الذي بقي في الإناء بعد استعمال المرأة له، أو بعد شروعها فيه. وقال السنديّ: قيل: المراد بالفضل: المستعمل في الأعضاء، لا الباقي في الإناء، ويردّه قوله في الرواية الأخرى: «وليغترفا جميعاً». وقيل: بل النهي محمول على التنزيه. وقد رأى بعضهم أن معارض هذا الحديث أقوى. انتهى[٤].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من بني غفار ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/٤٧ و٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٣/١١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٣/٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١٥٥ و٣١٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٥٣/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٩١/١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣٨٧/٢).
(٢) «المصباح المنير» (٦٢٩/٢).
(٣) «المنهل العذب المورود» (١١٢/١).
(٤) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١٣٠/١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ) غرضه من هذا بيان أن هذا الصحابيّ ﷺ روى حديث الباب، فلنذكر روايته بالتفصل:

أخرج روايته (ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «المصنّفه» (١/ ١٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١١١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، لفظ ابن ماجه:

(٣٧٤) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سَرْجِس، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً».

قال أبو عبد الله ابن ماجه: الصحيح هو الأول، والثاني وَهَمٌ. انتهى[1].

يعني بالأول: حديث الحَكَم في النهي، وبالثاني: حديث ابن سرجس.

ونقل الترمذيّ في «العلل الكبير» عن البخاريّ قوله: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. انتهى.

وقال الدارقطنيّ: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في الحديث: أنه مرويّ عن الحكم بن عمرو، وهو مرفوع صحيح، ومرويّ عن عبد الله بن سرجس، وهو مختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوف؛ لكثرة من رواه كذلك، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: عبد الله بن سرجس ـ بفتح السين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وبعدها سين مهملة ـ الْمُزَنيّ، وقيل: المخزوميّ، حليف لهم، صحابي سكن البصرة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وأبي هريرة، وروى عنه عاصم

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٣).

الأحول، وقتادة، وعثمان بن حكيم بن عَبّاد بن حُنيف، ومسلم بن أبي مريم، وعبد الله بن عمران الطلحيّ، وقيل: بينهما عاصم الأحول. وذكر البخاري في «تاريخه»، وابن حبان في التابعين من «كتاب الثقات»: عبد الله بن سرجس يروي عن أبي هريرة، روى عنه عثمان بن حكيم.

قال الحافظ: مفهوم هذا: أن البخاريّ، وابن حبان لم يذكرا عبد الله بن سرجس في الصحابة، وليس كذلك، فقد ذكراه فيهم، لكنهما أفردا الذي روى عن أبي هريرة بترجمة، فكأنهما عندهما اثنان، والله أعلم. انتهى[1].

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الوُضُوء بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْساً).

قوله: (وَكَرِهَ) بكسر الراء مبنيّاً للفاعل، وفاعله قوله: (بَعْضُ الفُقَهَاءِ الوُضُوء) منصوب على المفعوليّة، (بِفَضْلِ طَهُورِ) بفتح الطاء، (الْمَرْأَةِ)؛ أي: بما بقي من الماء بعد طهارتها به، (وَهُوَ)؛ أي: هذا القول (قَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، وقوله: (كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا) بيان وتفصيل لقولهما، (وَلَمْ يَرَيَا)؛ أي: أحمد، وإسحاق، (بِفَضْلِ سُؤْرِهَا)؛ أي: بما أبقته من الشراب بعد شُربها أن يتناوله الرجل (بَأْساً)؛ أي: ضرراً شرعيّاً؛ ولو كانت حائضاً؛ لصحّة ذلك عن النبيّ ﷺ من غير معارض، ففي «الصحيح» عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: كنت أشرب، وأنا حائض، ثم أناوله النبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيّ، فيشرب، وأتعرّق العَرْق، وأنا حائض، ثم أناوله النبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيّ.

[تنبيه]: هذا القول الذي عزاه المصنّف إلى أحمد رواية عنه، فإن له في هذه المسألة قولين: أحدهما هذا الذي ذكره المصنّف، وهو المشهور، والثاني كقول الجمهور، قال ابن قُدامة في «المغني»: اختَلَفت الرواية عن أحمد،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٠٤).

والمشهور عنه أنه لا يُجَوِّز ذلك، إذا خَلَت به، والثانية يجوز الوضوء به للرجال والنساء، اختارها ابن عَقيل، وهو قول أكثر أهل العلم[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل؛ تكميلاً للفائدة، وتتميماً للعائدة، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تطهّر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذا الباب على مذاهب:

(أحدها): المنع من تطهر الرجل بفضلها، مطلقاً سواء أشْرَعا معاً في الطهارة أم لا، خَلَت به أم لا، حائضاً كانت، أم لا، جنباً كانت أم لا، وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن سَرْجِس، والحكم بن عمرو الغِفاري، وسعيد بن المسيِّب، وابن حزم، واحتجوا بحديث الباب، وأجيب عنه بما سيأتي قريباً.

(الثاني): المنع فيما إذا خَلَت به، والجواز إذا تطهرا معاً، وإليه ذهب داود، وإسحاق، وأحمد في رواية عنه قائلاً: إن الأحاديث في جواز ذلك، ومنعه مضطربة، لكن صحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خَلَت به.

وأجيب بأن اضطراب الأحاديث إنما يضُرّ عند تعذّر الجمع، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث النهي على التنزيه، وبأن الجواز مطلقاً رُوي عن جمع من الصحابة، منهم عليّ، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأم هانئ رضي الله عنهم.

(الثالث): منع تطهره بفضلها، إذا كانت جنباً، أو حائضاً، وإلا فلا منع، ولا دليل على هذا التخصيص، وقد نُسب هذا القول لابن عمر، والشعبيّ، والأوزاعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في «المنهل»[٢] خص المنع عند هؤلاء

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٦٥).

(٢) راجع: «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٧٥).

بالرجل، والذي في «الأوسط»، لابن المنذر[1] منع كل واحد من الرجل والمرأة التطهر بفضل الآخر، إذا كان الرجل جنباً، أو المرأة جنباً، أو حائضاً، والله تعالى أعلم.

(الرابع): أنه لا يجوز تطهّر كلٌّ بفضل طهور الآخر إلا أن يغترفا معاً؛ أخذاً بظاهر الحديث: «وليغترفا جميعاً»، لكنه معارَض بما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني، حتى أقول: دَعْ لي، دع لي، قالت: وهما جنبان»[2].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة، فجاء النبيّ ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح.

وبحديث أم صُبَيَّة الجهنية رضي الله عنها، قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد». رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وهو حديث صحيح.

فهذه الأحاديث أقوى من أحاديث المنع.

(الخامس): منع تطهر كلٌّ بفضل الآخر، وإن شَرَعا معاً، ونُسب هذا إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد، وحكاه ابن عبد البرّ عن قوم، وهو مردود بصريح الأحاديث السابقة الدالة على الجواز.

ودعوى النووي الاتفاق على جواز ذلك للمرأة دون العكس يرده هذا القول، كما قاله الحافظ.

وكذا دعوى الاتفاق على جوازه لهما إذا كانا جميعاً مردود به.

(السادس): جواز تطهر كلٌّ بفضل طهور الآخر مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، ورُوي عن أحمد، وهو المختار؛ لِمَا ثبت في الأحاديث الصحيحة من تطهّره ﷺ بفضل بعض أزواجه، وتطهّره معهن، وأجابوا عن أحاديث النهي بحملها على ما تساقط من الأعضاء، أو أن النهي محمول على التنزيه، على أن الخطابيّ قال: إن أحاديث النهي إن ثبتت فهي منسوخة.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيّد القول بالنسخ ما تقدّم من قول بعض أزواج النبيّ ﷺ: «يا رسول الله إني كنت جنباً»، فلولا تقدّم النهي، لَمَا قالت له ذلك، فدلّ على أن أحاديث النهي كانت قبل أحاديث الجواز، فيقوى القول بالنسخ(١)، فتأمله بالإمعان.

والحاصل: أن أقوى المذاهب مذهب الجمهور، وهو أن تطهّر كلّ من الرجل والمرأة بفضل الآخر جائز مطلقاً؛ لقوة حججه، كما سبق آنفاً بيان ذلك، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(٦٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ [٩] تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في ٤/ ٥.

٣ - (عَاصِمٌ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان، ويقال: آل زياد، ثقةٌ [٤].

روى عن أنس، وعبد الله بن سَرْجِس، وعمرو بن سَلِمة الْجَرْميّ، وأبي مِجْلَز لاحق بن حميد، وبكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، وأبي حاجب سوادة بن عاصم، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، وسليمان التيميّ، وداود بن أبي هند، ومعمر بن راشد، وإسرائيل بن يونس، وشعبة، والسفيانان، وحماد بن زيد، وخلق كثير.

---

(١) قال الجامع: كنت رجّحت في شرح النسائيّ ضعف دعوى النسخ، والآن ترجح لديّ قوّته، فتنبّه، وبالله تعالى التوفيق.

قال عليّ ابن المدينيّ عن القطان: لم يكن بالحافظ. وقال حجاج بن محمد عن شعبة: عاصم أحبّ إلي في أبي عثمان النَّهْديّ من قتادة. وقال سفيان الثوريّ: أدركت حُفّاظ الناس أربعة، وفي رواية ثلاثة، فيُثَنّي به. وقال عبد الرحمٰن بن مهديّ: كان من حفاظ أصحابه. وقال أحمد: شيخ ثقةٌ، وقال أيضاً: من الحفاظ للحديث ثقة. وقال المروذيّ: قلت لأحمد: إن يحيى تكلم فيه، فعَجِب، وقال: ثقة. وقال إسحاق بن منصور، وعثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن المدينيّ، وأبو زرعة، والعجليّ، وابن عمار، وذكره ابن عمار في موازين أصحاب الحديث. وقال ابن المدينيّ مرةً: ثبتٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه. وقال ابن إدريس: رأيته أتى السوق، فقال: اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروي عنه شيئاً. وتركه وُهيب؛ لأنه أنكر بعض سيرته. وقال الدارقطنيّ: هو أثبت من عاصم بن أبي النَّجُود. وقال البزار: ثقةٌ. وقال أبو الشيخ: سمعت عبدان يقول: ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: عاصم عن عبد الله بن شقيق عن عمر: «بادروا الصبح بالوتر»، فقال: عاصم لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً.

وقال ابن سعد: كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، فكان بالكوفة على الحسبة في المكائيل والأوزان، وكان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر، ومات سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين ومائة. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٢). وقال البخاريّ: مات سنة اثنين، أو ثلاث وأربعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وقبل باب، وشرح الحديث تقدّم في الذي قبله.

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) كان الأولى أن يزيد: «صحيح»، كما أسلفناه.

وقوله: (وَأَبُو حَاجِبٍ اسمه سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ) قد تقدّمت ترجمته في الحديث الماضي.

وقوله: (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)؛ يعني: شيخه الأول، (فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ) غرضه بهذا بيان اختلاف شيخيه، ابن بشار، وابن غيلان، فأما ابن غيلان فقد شكّ، هل قال: «بفضل طهور المرأة»، أو قال: «بسؤرها»؟ وأما ابن بشّار فلم يشكّ، بل قال: «بفضل طهور المرأة»، وهذا هو الصواب؛ لأن أحاديث الباب عليه، وأيضاً فإنه لا خلاف في جواز شرب سؤرها، وإنما الخلاف في جواز الطهارة بفضلها.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: المفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور، لا فَضْل الشراب، فإن أصل السؤر هو البقيّة من كلّ شيء. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

أي: هذا باب ذكر الحديث الدال على تسهيل استعمال الرجل فضل طهور المرأة.

و«الرخصة»: وزانُ غُرفة: التسهيل في الأمر، والتيسير فيه، وقد تضم خاؤها؛ للإتباع، وجمعها رُخَص كغُرَف، ورُخُصَات كغُرُفات.

والظاهر أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يرى نَسخ حديث الباب المتقدّم الدالّ على النهي بحديث الباب، ووجه دلالة الحديث على ذلك: أن المرأة لَمّا أراد ﷺ أن يتوضّأ بفضلها وقالت: «إني كنت جنباً» أنها كانت تعلم قبل ذلك أن الرجل لا يتوضّأ بفضلها، فبيّن ﷺ أن ذلك تغيّر، وجاء إباحة ذلك، والله تعالى أعلم.

(٦٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»).

---

(١) «التعليق على الترمذيّ» (١/ ٩٣).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في ١/ ١.

٢ - (أَبُو الأَحْوَصِ) سلام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في ٣٧/ ٤٨.

٣ - (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) الذُّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقّن [٤] تقدم في ١/ ١.

٤ - (عِكْرِمَةُ) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عباس، أصله من البربر، كان لحصين بن أبي الحرّ العنبريّ، فوهبه لابن عباس لَمّا ولي البصرة لعليّ، ثقةٌ ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣].

روى عن مولاه، وعليّ بن أبي طالب، والحسن بن عليّ، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وخلق كثير.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، ومات قبله، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والشعبيّ، وهما من أقرانه، وأبو إسحاق السبيعيّ، وأبو الزبير، وقتادة، وسماك بن حرب، وعاصم الأحول، وحصين بن عبد الرحمن، وأيوب، وخلق كثير.

قال يزيد النحويّ عن عكرمة: قال لي ابن عباس: انطلق، فأفت بالناس، وأنا لك عون، قال: فقلت له: لو أن هذا الناس مثلهم مرتين لأفتيتهم، قال: فانطلق فأفتهم، فمن جاءك يسألك عما يعنيه، فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عنك ثلاثي مؤنة الناس. وقال الفرزدق بن جَوّاس: كنا مع شهر بن حوشب بجُرْجان، فقَدِم علينا عكرمة، فقلنا لشهر: ألا نأتيه، فقال: ائتوه، فإنه لم يكن أمة إلا كان لها حبر، وإن مولى ابن عباس حبر هذه الأمة. قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: مات ابن عباس، وعكرمة عبد لم يُعتقه، فباعه عليّ بن عبد الله بن عباس، ثم استردّه، وفي رواية غيره: وأعتقه. وقال عبد الصمد بن معقل: لَمّا قَدِم عكرمة الْجَنَد أهدى له طاووس نَجِيباً بستين ديناراً، فقيل له، فقال: أتروني لا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاووس بستين ديناراً؟ وقال داود بن أبي هند عن عكرمة: قرأ ابن عباس هذه

الآيـة: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعـراف: ١٦٤] قـال ابن عباس: لم أدر نجا القوم، أو هلكوا؟ قال: فما زلت أبيّن له حتى عرف أنهم قد نجوا، فكساني حُلّة. وقال عمر بن فضيل عن عثمان بن حكيم: كنت جالساً مع أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أذكِّرك الله، هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدّثكم عكرمة عني فصدقوه، فإنه لم يكذب عليّ؟ فقال أبو أمامة: نعم. وقال عمرو بن دينار: دفع إليّ جابر بن زيد مسائل، أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر، فسلوه. وقال ابن عيينة: كان عكرمة إذا تكلم في المغازي، فسمعه إنسان، قال: كأنه مشرف عليهم يراهم.

وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. وقال إسماعيل بن أبي خالد: سمعت الشعبيّ يقول: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: كان أعلم التابعين أربعةً: عطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن. وقال سلام بن مسكين عن قتادة: أعلمهم بالتفسير عكرمة. وقال أيوب: اجتَمَع حفّاظ ابن عبّاس، فيهم سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس على عكرمة، فأقعدوه، فجعلوا يسألونه عن حديث ابن عباس. وقال حبيب بن أبي ثابت: اجتمع عندي خمسة: طاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، فأقبل مجاهد، وسعيد بن جبير يُلقيان على عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلا فسّرها لهما، فلمّا نَفِد ما عندهما، جَعَل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، وأنزلت آية كذا في كذا. وقال ابن عيينة: سمعت أيوب يقول: لو قلت لك: إن الحسن ترك كثيراً من التفسير حين دخل علينا عكرمة البصرة حتى خرج منها، لصدقتُ. وقال زيد بن الحباب: سمعت الثوريّ بالكوفة يقول: خذوا التفسير عن أربعة، فذكره فيهم.

وقال يحيى بن أيوب المصريّ: سألني ابن جريج، هل كتبتم عن عكرمة؟ قلت: لا، قال: فاتكم ثلثا العلم. وقال معمر، عن أيوب: كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة، فإني لفي سوق البصرة، إذ قيل: هذا عكرمة، قال: فقمت إلى جنب حماره، فجعل الناس يسألونه، وأنا أحفظ. وقال حماد بن زيد، عن

أيوب: لو لم يكن عندي ثقةً لم أكتب عنه. وقال الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت: مَرّ عكرمة بعطاء، وسعيد بن جبير، فحدثهم، فلما قام، قلت لهما: تنكران مما حدّث شيئاً؟ قالا: لا. وقال حماد بن زيد، عن أيوب: قال عكرمة: رأيت هؤلاء الذين يُكَذِّبوني من خلفي، أفلا يكذبوني في وجهي، فإذا كذبوني في وجهي، فقد والله كذبوني.

وقال ابن لهيعة، عن أبي الأسود: كان عكرمة قليل العقل، خفيفاً، كان قد سمع الحديث من رجلين، وكان إذا سئل حدّث به عن رجل، ثم يسأل عنه بعد ذلك، فيحدث به عن الآخر، فكانوا يقولون: ما أكذبه، قال ابن لهيعة: وكان قد أتى نَجْدة الحروريّ، فأقام عنده ستة أشهر، ثم أتى ابن عباس، فسلّم عليه، فقال ابن عباس: قد جاء الخبيث، قال: وكان يحدث برأي نجدة. وقال ابن لهيعة، عن أبي الأسود: كان أول من أحدث فيهم؛ أي: أهل المغرب رأي الصُّفْريّة. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت ابن بكير يقول: قَدِم عكرمة مصر، وهو يريد المغرب، وترك هذه الدار، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا. وقال عليّ ابن المدينيّ: كان عكرمة يرى رأي نجدة. وقال يحيى بن معين: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة؛ لأن عكرمة كان ينتحل رأي الصفريّة. وقال عطاء: كان إباضيّاً. وقال الْجُوزجانيّ: قلت لأحمد: عكرمة كان إباضيّاً؟ فقال: يقال: إنه كان صُفْريّاً. وقال خلاد بن سليمان، عن خالد بن أبي عمران: دخل علينا عكرمة إفريقية وقت الموسم، فقال: وددت أني اليوم بالموسم بيدي حربة أضرب بها يميناً وشمالاً، قال: فمن يومئذ رفضه أهل إفريقية. وقال مصعب الزبيريّ: كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وزعم أن مولاه كان كذلك. وقال أبو خلف الخزاز عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتق الله، ويحك يا نافع، ولا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس. وقال إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيِّب: إنه كان يقول لغلامه بُرْد: يا برد لا تكذب عليّ، كما يكذب عكرمة على ابن عباس. وقال إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالك بن أنس، أبلغك أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيِّب قال ذلك لبرد مولاه.

وقال جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد: دخلت على عليّ بن عبد الله بن عباس، وعكرمة مقيّد على باب الْحُشّ، قال: قلت: ما لهذا؟ قال: إنه يكذب على أبي. وقال هشام بن سعد، عن عطاء الخراسانيّ: قلت لسعيد بن المسيِّب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم، فقال: كذب مَخْبثان[1]. وقال شعبة، عن عمرو بن مُرّة: سأل رجل ابن المسيِّب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء؛ يعني: عكرمة. وقال فطر بن خليفة: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرجت من الخلاء. وقال إسرائيل، عن عبد الكريم الجزريّ، عن عكرمة: أنه كَرِه كراء الأرض، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: إن أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض البيضاء سنة بسنة.

وقال أحمد بن زهير: عكرمة أثبت الناس فيما يروي. وقال أبو طالب عن أحمد: قال خالد الحذاء: كل ما قال ابن سيرين: نُبِّئت عن ابن عباس، فقد سمعه من عكرمة، قلت: ما كان يسمى عكرمة؟ قال: لا محمد، ولا مالك، لا يسمونه في الحديث، إلا أن مالكاً سمّاه في حديث واحد، قلت: ما كان شأنه؟ قال: كان من أعلم الناس، ولكنه كان يرى رأي الخوارج، رأي الصفرية، وإنما أخذ أهل إفريقية رأي الصفرية منه، ومات بالمدينة، هو وكُثَيِّر عَزَّة في يوم واحد، فقالوا: مات أعلم الناس، وأشعر الناس. وقال المرُّوذيّ: قلت لأحمد: يُحتجّ بحديث عكرمة؟ فقال: نعم، يُحتج به. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: فعكرمة أحب إليك عن ابن عباس، أو عبيد الله؟ فقال: كلاهما، ولم يخير، قلت: فعكرمة أو سعيد بن جبير؟ قال: ثقةٌ وثقةٌ، ولم يخير، قال: فسألته عن عكرمة بن خالد هو أصح حديثاً أو عكرمة، مولى ابن عباس؟ فقال: كلاهما ثقةٌ. وقال جعفر الطيالسيّ عن ابن معين: إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام. وقال

---

(١) بوزن زعفران: الخبيث.

يعقوب بن شيبة عن ابن المدينيّ: لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم. وقال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقة، بريء مما يرميه الناس من الحرورية. وقال البخاريّ: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتجّ بعكرمة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة، كيف هو؟ قال: ثقة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، فلسبب رأيه، قيل: فموالي ابن عباس؟ قال: عكرمة أعلاهم.

وقال ابن عديّ: لم أُخرِّج ها هنا من حديثه شيئاً؛ لأن الثقات إذا رووا عنه، فهو مستقيم الحديث، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه في صحاحهم، وهو أشهر من أن أحتاج أن أُخَرِّج له شيئاً من حديثه، وهو لا بأس به. وقال الحاكم أبو أحمد: احتَجَّ بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح. وقال مصعب الزبيريّ: كان يرى رأي الخوارج، فطلبه بعض ولاة المدينة، فتغيّب عند داود ابن الحصين، حتى مات عنده.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه، والقرآن، وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس، ولا يجوز[1] لمن شمّ رائحة العلم أن يُعَرِّج على قول يزيد بن أبي زياد ـ يعني: المتقدم ـ لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يُحتج بنقل مثله؛ لأن من المحال أن يُجرح العدل بكلام المجروح، قال: وعكرمة حمل عنه أهل العلم الحديث، والفقه في الأقاليم كلها، وما أعلم أحداً ذمه بشيء، إلا بدعابة كانت فيه. وقال ابن منده: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدّله أمة من نبلاء التابعين، فمَن بعدهم، وحدّثوا عنه، واحتجوا بمفاريده في الصفات، والسنن، والأحكام، رَوَى عنه زُهاء ثلاثمائة رجل من البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين، ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين، على أن من جَرَحه من الأئمة لم يُمسك من الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يُتَلَقَّى حديثه بالقبول، ويُحتج به قرناً بعد قرن،

---

(١) وقع في النسخة: «ولا يجب» والظاهر أنه تصحيف.

وإماماً بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح، وميزوا ثابتة من سقيمه، وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته، وهم البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، فأجمعوا على إخراج حديثه، واحتجوا به، على أن مسلماً كان أسوأهم رأياً فيه، وقد أخرج عنه مقروناً، وعدّله بعدما جرحه.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه؟ فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا، وتعجّب من سؤالي إياه، وحدثنا غير واحد أنهم شَهِدوا يحيى بن معين، وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة، فأظهر التعجب.

قال أبو عبد الله: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس، وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه، وعدّلوه، قال: وكل رجل ثبتت عدالته، لم يُقبل فيه تجريح أحد، حتى يبيّن ذلك عليه بأمر، لا يَحتمل غير جرحه.

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو عمر بن عبد البرّ فيه نحواً مما تقدم عن محمد بن نصر، وبسط أبو جعفر الطبريّ القول في ذلك ببراهينه، وحججه في ورقتين.

قال الحافظ: وقد لخصت ذلك، وزدت عليه كثيراً في ترجمته من مقدمة شرح البخاريّ، وسبق إلى ذلك أيضاً المنذريّ في جزء مفرد.

وأما ما تقدم من أنهم لم يشهدوا جنازته فلعل ذلك إن ثبت، كان بسبب تطلّب الأمير له، وتغيبه عنه حتى مات، كما تقدم، والذي نُقل أنهم شهدوا جنازة كُثَيِّر، وتركوا عكرمة لم يثبت؛ لأن ناقله لم يُسَمّ.

قال الجامع عفا الله عنه: وبالجملة فكلام الناس في توثيق عكرمة أكثر من أن يذكر، وقد أطال النَّفَس الحافظ في «هدي الساري»، فمن أراد الزيادة فَلْيَرْجع إليه[1].

---

(١) «هدي الساري» (٢/٤٤٦ ـ ٤٥١).

وقال البخاريّ، ويعقوب بن سفيان، عن عليّ ابن المدينيّ: مات بالمدينة سنة (١٠٤هـ). وقال عمرو بن عليّ، وغير واحد: مات سنة خمس ومائة. وقال الواقديّ: حدّثتني ابنته أم داود أنه توفي سنة مائة، وهو ابن ثمانين سنة. وقال أبو عمر الضرير، والهيثم بن عديّ: مات سنة ست ومائة. وقال عثمان بن أبي شيبة، وغير واحد: مات سنة (١٠٧هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩٤) حديثاً.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدّم في ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف كَلَلهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عباس ﷺ تقدّم القول فيه قبل باب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ أنه (قَالَ: اغْتَسَلَ) وفي رواية النسائيّ: «اغتسلت من الجنابة»، (بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي ميمونة ﷺ؛ لِمَا أخرجه الدارقطنيّ من حديث ابن عباس عن ميمونة ﷺ قالت: أجنبت، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبيّ ﷺ يغتسل منه، فقلت له: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة»، فاغتسل منه. ولِمَا رواه ابن ماجه من حديث ميمونة أيضا: «أن النبيّ ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة». ولمسلم، وأحمد من حديث ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

وقال اليعمريّ كَلَلهُ: قوله: «بعض أزواج النبيّ ﷺ» هي ـ والله أعلم ـ ميمونة، ووقع التصريح بها في موضع آخر، ولأنها خالته، فهو أقرب إلى الرواية عنها، وهي، وأم الفضل أخت لبابة الكبرى، ولبابة الصغرى أم خالد بن الوليد وغيره، وعصماء، وأم حفيد بنات الحارث بن حزن، وأخواتهنّ لأمهنّ سلمى، وأسماء، وسلامة بنات عُميس. انتهى باختصار(١).

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧).

(فِي جَفْنَةٍ) بفتح، فسكون؛ أي: في قَصْعة كبيرة، وقال المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ: الجفنة: القَصْعة، وفي «الصحاح»: كالقصعة وزناً ومعنى، وفي «المحكم»: أعظم ما يكون من الصاع، قال الراغب: خُصّت بوعاء الأطعمة، جمعها: جِفَان، بالكسر، ككلبة وكِلاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ: ١٣]، ويُجمع على جَفَنات بالتحريك؛ كسَجْدة وسجدات. انتهى بزيادة(١).

وقال اليعمريّ: «الجفنة» مفتح الجيم، ساكن الفاء: أعظم القصاع من الخشب، وجمعها جَفَنات، مفتوح الفاء، وقال حسّان بن ثابت [من الطويل]:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى ... وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا

و«القَصْعة»: مفتوح القاف، قال بعضهم: عربيّة معروفة، وقد قاله أبو هلال العسكريّ، وأنشد [من الطويل]:

سَيَكْفِيكَ ضَرْبَ الْقَوْمِ لَحْمٌ مُعَرَّضٌ(٢) ... وَمَاءُ قُدُورٍ فِي الْقِصَاعِ مَشِيبُ

وقال غيره: فارسيّ معرَّبٌ، وقال كُراع في «المنتخب»: وأعظم القصاع: الجفنة، ثم القصعة، تُشبع العشرة، ثمّ الصحفة، تشبع الخمسة، ثم المكيال.

ووقع عند الترمذيّ: «في جفنة»، وكذا هو عند الأكثرين، وعند ابن حبّان: «من جفنة»، فأما من يسوّي بينهما، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَقْرَبُ عَهْدِهِ ... ثَلاثِينَ شَهْراً فِي ثَلاثَةِ أَحْوَالِ

ومن يرى أن حروف الجرّ يخلُف بعضها بعضاً، كما هو معروف عند الكوفيين، فلا فرق عنده.

وأما من يفرّق بينهما، كما ذهب إليه الجمهور، فقد يقول: المغتسل منها متناول منها، والمغتسل فيها ليس كذلك، وينبني عليه حينئذ أن الانغماس في الماء اليسير، هل يُصَيِّره مستعملاً، أو لا؟ وهي مسألة تنازع العلماء فيها، فيدلّ الحديث على عدم تأثير ذلك.

وقد يؤخذ هذا الاستدلال من قاعدة ترك الاستفصال، كما سبق؛ إذ هو من محتملات كيفيّات الاغتسال.

---

(١) «تاج العروس» (ص٧٩٩٤) بزيادة من «المصباح»، وغيره.

(٢) أي: الذي لم يُبالَغ في إنضاجه. «لسان».

وقد يؤخذ منه على تقدير أن يكون بلفظة «من» كما رواه ابن حبّان على هذه القاعدة أيضاً مسألة الاغتراف باليد من الماء اليسير، هل يصيّره مستعملاً أو لا؟ إذ من جملة أحوال المغترف أن ينوي رفع الحدث عن اليد، أو يُدخل[١] عن النيّة، أو ينوي الاغتراف، ولم يقع في الخبر استفصال.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله: وحديثها - يعني: حديث ميمونة في الرخصة - أولى؛ لوجهين:

أحدهما: أنه أصحّ.

والثاني: أنه متأخّر عنه بدليل أنه ﷺ لَمّا اراد أن يغتسل من الإناء قالت له ميمونة رضي الله عنها: «إني اغتسلت منه»، وهذا يدلّ على تقدّم النهي، فبيّن ﷺ أن الماء لا يُجنب، ورفع ما تقدّم، قال: أو يكون معناه ما استعملته المرأة، أو يكون معناه كراهة الوضوء بفضل الأجنبيّة؛ لتذكّرها أثناء الغسل، واشتغال البال بها. انتهى.

وتعقّبه اليعمريّ، قائلاً: وليس هنا أجنبيّة، إنما هي ميمونة رضي الله عنها، ولم يفرّق أحد في ذلك بين الأجنبيّة وغيرها. انتهى[٢].

(فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ) في رواية أبي داود: «اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة، فجاء النبيّ ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل»، (فَقَالَتْ) تلك الزوجة للنبيّ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً) - بضمّ الجيم، والنون - والجنابة معروفة، يقال منها: أجنب بالألف، وجَنُب، على وزن قَرُب، فهو جُنُب، ويُطلق على الذكر، والأنثى، والمفرد، والتثنية، والجمع[٣].

وغرضها أن لا يتوضّأ النبيّ ﷺ من ذلك الماء؛ لأنها اغتسلت منه، وهي جنب، وهذا ظاهر في كونها كانت تعلم قبل ذلك أنه لا يجوز للرجل أن يتوضّأ بفضل طهور المرأة، ولهذا قدّمت ترجيح القول بنسخ أحاديث النهي، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

(فَقَالَ) النبيّ ﷺ («إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ») بضم الياء، وكسر النون، ويجوز فتح الياء، وضم النون.

---

(١) هكذا النسخة، ولعل صوابه: «أو يخلو»، فليحرّر.

(٢) «النفح الشذيّ» (٢/ ٩٧ - ٩٩).

(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٦٧).

قال الزعفرانيّ: أي: لا يصير جنباً، كذا في «المرقاة»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد ضبطه في «القاموس»، جَنِبَ؛ كفَرِحَ، وجَنُبَ؛ كقَرُبَ، وأجنب؛ كأكْرَم، وأُجْنِب، بالبناء للمفعول، واستجنَبَ، قال: والجنابة: الْمنيّ، وهو جُنُبٌ، يستوي فيه الواحد، والجميع، أو يقال: جُنُبان، وأجناب، لا جُنُبة. انتهى[(٢)].

وفي رواية النسائيّ: «فقال: إن الماء لا ينجسه شيء».

ومعنى قوله: «لا يُجنب»؛ أي: إن الجنابة لا تتصل به، فيتنجس.

ومعنى «لا ينجسه شيء»؛ أي: لا يجعله شيء من استعمال الجنب، أو مخالطته، أو غير ذلك نجساً.

وهذا العموم مخصص بحديث القلتين، وبالإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، أو اللون، أو الريح ينجس.

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشية النسائيّ: قوله: «لا ينجسه شيء»، وفي رواية الترمذيّ، وأبي داود، وابن ماجه: «إن الماء لا يجنب»، فمعنى قوله: «لا ينجسه» على وفق تلك الرواية: أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل، أو حَدَثه؛ أي: إذا استَعْمَل منه جنب، أو مُحْدث، فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل، أو حَدَثه، وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع، وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا؟ وما يتعلق بهذه المسألة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله نظر؛ إذ فيه قَصْر اللفظ العام على السبب، وهو غير صحيح، بل الصحيح إجراؤه على عمومه، فيدخل فيه ما ذكره؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ومما يدل على أن العموم باق على عمومه: أنه ﷺ أجاب به لمّا سُئل عن بئر بضاعة، كما سيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الحافظ اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إن الماء لا يُجنب»؛ أي: لا ينتقل إليه حكم الجنابة، وفي بعض ألفاظه: «إن الماء لا ينجسه شيء»، كذلك هو

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٦٧).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٢٣٨).

عند الإمام أحمد، والمراد منه أيضاً ـ والله أعلم ـ لا يمتنع التطهّر به كامتناعه بما يتنجّس، وإلا فمعلوم أنه لم يتنجّس بكونه طهور امرأة، وقد يؤخذ منه طهوريّة الماء المستعمل حيث لم يجعل بين الطهوريّة والنجاسة واسطةً لاستعمال الماء من التطهّر بالماء المستعمل عند من يقول بطهارته دون طهوريّته؛ لأنه لم يكن المراد حكم معرفة ذلك الماء في الطهارة والنجاسة، وإنما المراد جواز التطهّر به، أو عدمه، فتضمَّنَ إخباره ﷺ إياها لجواز الوضوء به، أو الاغتسال إذا لم ينجسه شيء؛ لأنه لا واسطة بين الطهارة والنجاسة في جواز التطهّر به، أو عدمه. انتهى[(١)].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح، قال الحافظ رحمه الله: وأعله قوم بسماك بن حرب، راويه عن عكرمة؛ لأنه يَقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يَحْمِل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. انتهى[(٢)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/ ٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٠ و٢٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧١٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٩ و٢٦٧)، وفوائده تقدّمت قريباً، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه]: قال اليعمريّ رحمه الله: وفي الباب مما يذكره الترمذيّ عن جابر، قال: «كان الرجال والنساء، يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، يذهب هؤلاء، ويجيء هؤلاء».

---

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ٩٣).

(٢) «الفتح» (١/ ١٦٠).

رواه الدارقطنيّ من أبي معشر، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ، كذا قال اليعمريّ، والحديث رواه الخطيب في «التاريخ»[(١)].

وفيه عن عائشة ﵂، روى أبو أحمد بن عديّ من حديث عُمر بن صُبح، عن مقاتل بن حيّان، عن مسلم بن صُبيح، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة؟ فقال: «لا بأس به».

وعمر بن صبح لا يُحتجّ به. انتهى، بل قال في «التقريب»: متروك، كذّبه ابن راهويه[(٢)].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما دلّ عليه الجواب من ردّ توهّم المرأة لفساد الماء بالاستعمال.

٢ ـ (ومنها): قوله ﷺ: «إن الماء لا يُجنب»؛ أي: لا ينتقل إليه حكم الجنابة، وهو المنع، ذكر ذلك تعليلاً لجواز الوضوء به.

٣ ـ (ومنها): أنها لَمّا أخبرت أنها كانت جنباً؛ أي: عند الاغتسال منه، وأحوال الجنب مختلفة، تارة تكون بالانغماس، وتارة تكون بالتناول، وبعد التناول تارة ينوي رفع الحدث، وتارة ينوي الاغتراف بخصوصه؛ أي: مع قطع نيّة رفع الحدث عن اليد، وتارة لا ينوي واحداً منهما، ويَذهَل، ثم حصل الجواب بما يقتضي إباحة الاستعمال، فيقتضي عدم تأثير الاستعمال في الماء بناء على القاعدة المشهورة في ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال.

وقد يَرِد على هذا ما يَرِد على تلك القاعدة، من جواز علم النبيّ ﷺ بتلك الواقعة، وجوابه عنها على حسب علمه، إلا أنه ها هنا ضعيف؛ لأنه حَكَم على عموم الماء بأنه لا يُجنب، ولم يحكم على خصوص ما سئل عنه، وهذا أمر زائد. ذكر هذه الفوائد الإمام ابن دقيق العيد ﵀ في كتابه العدم النظير في بابه لو كمل «شرح الإمام»[(٣)].

---

(١) «تاريخ بغداد» (٨/ ٦١).
(٢) «التقريب» (ص٢٥٤).
(٣) «شرح الإمام» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

٤ - (ومنها): ما قاله اليعمريّ كَلَّلَهُ: في الحديث الردّ على من قال: إن الماء المستعمل ليس بطهور، فلأن يكون فيه الردّ على من قال: إنه ليس بطاهر من بابٍ أولى.

٥ - (ومنها): ما قاله أيضاً: فيه جواز البناء على الظاهر والأصلِ؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، واحتمال قيام المانع به ممكن، لكن لم يسأل عنه ﷺ حين إرادة استعماله، وبنى على الأصل، فيقتضي ذلك البناء على الأصل والظاهر.

٦ - (ومنها): ما قاله أيضاً: وفيه ردّ على من قال من المالكيّة: إن الماء المستعمل غير طهور، ولم يُعلّله بانتقال مانع، ولا يتأدى به، بل علّله بما يلحق الماء، ويحلّه من الأوساخ والأدران، والحديث يدلّ على بطلان هذا التعليل بعد الحمل على كون الاغتسال في الجفنة؛ لأن الاغتسال في الجفنة هنا موجود، فلو منعت هذه العلة التطهير لامتنعت الطهارة، ولم تمتنع الطهارة، فلا يمتنع التطهير، ذكره الشيخ ابن دقيق العيد، وقال: وبعض من أفسد الماء بالاستعمال علّل بوجهين: تأدي العبادة، وانتقال المانع، وقوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب» كالتصريح بردّ هذه العلّة الثانية. انتهى(١).

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته قبل مسألة.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ)؛ يعني: أن القول بجواز وضوء الرجل واغتساله بفضل المرأة هو الذي يقول به سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، والشافعيّ - رحمهم الله تعالى - قال النوويّ في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا، وعند مالك، وأبي حنيفة، وجماهير العلماء، سواء خَلَت به، أو لم تَخلُ، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل، وداود إلى أنها إذا خَلَت بالماء، واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها. ورُوي عن أحمد كمذهبنا. ورُوي عن الحسن، وسعيد بن المسيِّب كراهة

---

(١) «النفح الشذيّ» (٢/٩٩ - ١٠٠).

فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير؛ لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم ذكر مذاهب العلماء، وأدلّتهم مفصّلاً في الباب الماضي، فارجع إليه، تزدد علماً، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٤٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)

(٦٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السّريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] تقدم في ١/١.

٢ ـ (الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ) أبو عليّ الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقة حافظ [١١] تقدم في ٢٠/٢٦.

٣ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم، أبو أسامة الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، ربما دلّس، من كبار [٩].

روى عن هشام بن عروة، وبُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ومجالد، وكهمس بن الحسن، وابن جريج، وخلق كثير.

وروى عنه الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم الجوهريّ، والحسن بن عليّ الحلوانيّ، وأبو خيثمة، وقتيبة، وابنا أبي شيبة، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: أبو أسامة ثقةٌ، كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان صحيح الكتاب، ضابطاً للحديث، كَيِّساً، صدوقاً، وقال أيضاً عن أبيه: كان ثبتاً، ما كان أثبته، لا يكاد يخطئ. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أبو أسامة أحبّ إليك، أو عبدة؟ قال: ما منهما إلا ثقة. وقال عبد الله بن عمر بن أبان: سمعت أبا أسامة يقول: كتبت بإصبعي هاتين مائة ألف حديث. وقال ابن عمار: كان أبو أسامة في زمن الثوريّ يُعَدّ من النساك. وقال العجليّ بسنده عن سفيان: ما بالكوفة شابٌّ أعقل من أبي أسامة. وقال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً كثير الحديث، يدلّس، ويبيّن تدليسه، وكان صاحب حديث. وقال ابن قانع: كوفيّ، صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الآجريّ عن أبي داود: قال وكيع: نَهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان دفن كتبه.

وحَكَى الأزديّ في «الضعفاء» عن سفيان بن وكيع، قال: كان أبو أسامة يتتبع كتب الرواة، فيأخذها، وينسخها، قال لي ابن نُمير: إن المحسن لأبي أسامة يقول: إنه دفن كتبه، ثم تتبع الأحاديث بعدُ من الناس، قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة؟ كان أمره بَيِّناً، وكان من أسرق الناس لحديث جيّد.

قال الحافظ: حَكَى الذهبيّ أن الأزدي قال هذا القول عن سفيان الثوريّ، وهذا كما ترى لم ينقله الأزديّ إلا عن سفيان بن وكيع، وهو به أليق، وسفيان بن وكيع ضعيف. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن هذه الحكاية أنه كان يأخذ من كتب غيره ليست صحيحة؛ لأنها من رواية سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، والعجب من الحافظ بعد أن حكى هنا تفنيدها اعتمد عليها في «التقريب»، حيث ذكرها، وسكت عنها.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٧).

قال العجليّ: مات في شوال سنة إحدى ومائتين، وكذا قال البخاريّ، وزاد: وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٤) حديثاً.

٤ ـ (الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) المخزوميّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورُمي برأي الخوارج [٦].

روى عن سعيد بن أبي هند، وسعيد المقبريّ، ومحمد بن كعب القُرظيّ، ومعبد، ومحمد ابني كعب بن مالك، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن سعد، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال عيسى بن يونس: ثنا الوليد بن كثير، وكان ثقةً، وقال إبراهيم بن سعد: كان ثقةً متبعاً للمغازي، حريصاً على علمها. وقال عليّ ابن المدينيّ عن ابن عيينة: كان صدوقاً، وكنت أعرفه ها هنا. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، إلا أنه إباضيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه: ثنا عيسى بن يونس، ثنا الوليد بن كثير، وكان متقناً في الحديث. وقال الساجيّ: صدوقٌ ثبتٌ، يُحتج به. وقال ابن معين: ثقةٌ، لا بأس به. وقال الساجيّ: وكان إباضياً، ولكنه كان صدوقاً.

وقال ابن سعد: كان له علم بالسيرة والمغازي، وله أحاديث، وليس بذاك، مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ) بن سُليم بن أسد، أبو حمزة وقيل: أبو عبد الله المدنيّ، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، ثقةٌ، عالم [٣].

روى عن العباس بن عبد المطلب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن العاص، وأبي ذرّ، وأبي الدرداء، يقال: إن الجميع مرسل، وعن فضالة بن عبيد، والمغيرة بن شعبة، ومعاوية، وكعب بن عُجرة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عثمان، والحكم بن عيينة، ويزيد بن أبي زياد، وابن عجلان، وموسى بن عبيدة، وأبو معشر، ويزيد بن الهاد، والوليد بن كثير، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً عالماً، كثير الحديث، ورِعاً. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، رجل صالح، عالم بالقرآن. وقال ابن المدينيّ، وأبو زرعة: ثقة. وقال البخاريّ إن أباه كان ممن لم يُنبت يوم قريظة، فتُرك، ثم ساق بإسناده عن محمد بن كعب قال: سمعت ابن مسعود، فذكر حديثاً، وقال: لا أدري أحفظه أم لا؟ وقال أبو داود: سمع من عليّ، ومعاوية، وابن مسعود، قال: وسمعت قتيبة يقول: بلغني أنه رأى النبيّ ﷺ. وقال الترمذيّ: سمعت قتيبة يقول: بلغني أن محمد بن كعب وُلد في حياة النبيّ ﷺ. وقال يعقوب بن شيبة: وُلد في آخر خلافة عليّ سنة أربعين، ولم يسمع من العباس، وجاء عن النبيّ ﷺ من طرُق أنه قال: «يخرج من أحد الكاهنين رجل يَدرُس القرآن دراسة، لا يدرسها أحد يكون بعده»، قال ربيعة: فكنا نقول: هو محمد بن كعب، والكاهنان قريظة والنضير. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً. وكان يقصّ في المسجد، فسقط عليه، وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثماني عشرة، وأرّخه أبو بكر بن أبي شيبة، وغير واحد سنة ثمان ومائة. وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ: وما تقدم نقله عن قتيبة من أنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ لا حقيقة له، وإنما الذي وُلد في عهده ﷺ هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة، ممن لم يَحتلم، ولم يُنبت، فخلوا سبيله، حكى ذلك البخاريّ في ترجمة محمد. انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٨٤ _ ٦٨٥).

٦ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) هو: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الأنصاريّ(١)، ويقال: ابن عبد الله، وهو راوي حديث بئر بضاعة، مستور [٤].

روى عن أبيه، وأبي سعيد، وجابر.

وروى عنه محمد بن كعب القُرَظيّ، وهشام بن عروة، وسليط بن أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة.

قال ابن حبان في «الثقات»: عبيد الله بن عبد الرحمٰن، بن رافع بن خَديج، روى عن جابر، وعنه هشام بن عروة، ثم قال: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديج، كنيته أبو الفضل، مات سنة إحدى عشرة ومائة، روى عن أبيه، وعنه سليط بن أيوب. انتهى.

روى أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية القُرظي عنه، عن أبي سعيد، حديث بئر بضاعة، وأخرجه أبو داود من رواية سليط بن أيوب عنه، عن أبي سعيد، وسَمّى بعضهم أباه: عبد الله، وروى النسائيّ من حديث هشام بن عروة عنه، عن جابر، حديث: «من أحيى أرضاً ميتة»، وسمّى أباه: عبد الرحمٰن.

قال الحافظ: قال ابن القطان الفاسيّ في هذا الرجل خمسة أقوال، فذكر الثلاثة، وزاد ما ذكره البخاريّ عن يونس بن بكير: عبد الله بن عبد الرحمٰن، فهذا قول رابع، والخامس قاله محمد بن سلمة عن ابن إسحاق: عبد الرحمٰن بن رافع، ثم قال: وكيف ما كان، فهو ممن لا يُعرف له حال. وقال ابن منده: عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول، نعم صَحّح حديثه أحمد بن حنبل وغيره، وقد نصّ البخاريّ على أن قول من قال: عبد الرحمٰن بن رافع وَهَمٌ، والله أعلم.

أخرج له المصنّف، أبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) وقيل: عبيد الله بن عبد الله، وقيل: عبد الله، وقيل: إنهما اثنان.اهـ. «تت».

٧ - (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر - وهو خُدْرة - ابن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ، استُصْغِر يوم أُحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاريّ، وعبد الله بن سلام، وأسيد بن حُضير، وابن عباس، وأبي موسى الأشعريّ، ومعاوية، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وزوجته زينب بنت كعب بن عُجرة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبو أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد، وابن المسيِّب، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

قال حنظلة بن أبي سفيان، عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد. قال الواقديّ، وابن نمير، وابن بكير: مات سنة (٧٤هـ)، وقيل: مات سنة (٦٤هـ)، وهو ابن (٧٤هـ) سنة، وفي ذلك نظر. وقال أبو الحسن المدائنيّ: مات سنة (٦٣هـ)، وقال العسكريّ: مات سنة (٦٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥٤) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، ورواته كلهم ثقات، إلا عبيد الله بن عبد الرحمٰن فمجهول، وأن صحابيه ابن صحابيّ، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قِيلَ) السائل هو أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه نفسه، ففي رواية للنسائيّ: «عن أبي سعيد الخدريّ، قال: مررت

بالنبيّ ﷺ، وهو يتوضّأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله أتتوضّأ منها...» الحديث.

(يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ) بنون، فتاء، على صيغة المتكلم مع غيره؛ أي: يجوز لنا أن نتوضّأ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «أنتوضّأ» بالنون؛ أي: نحنُ، كذا في الأصول المخطوطة، والمطبوعة من الترمذيّ، وكذلك هو في النسخ التي كانت بين يدي الشارح، وقال الحافظ في «التلخيص»: «أتتوضّأ» بتاءين مثنّاتين من فوقُ، خطاب للنبيّ ﷺ، ثم استدلّ لصحّة ذلك بما رواه النسائيّ من طريق أخرى عن أبي سعيد قال: «مررت بالنبيّ ﷺ، وهو يتوضّأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضّأ منها...» إلخ. انتهى[(١)].

(مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ) «البئر»: أنثى، ويجوز تخفيف الهمزة، وله جمعان للقلة: أبْآر ساكن الباء على أفعال، ومن العرب من يقلب الهمزة التي هي عين الكلمة، ويقدمها على الباء، ويقول أأْبَار فتجتمع همزتان، فتُقلَبُ الثانية ألفاً. والثاني: أبْؤر مثل أفْلُس، قال الفراء: يجوز القلب، فيقال: آبُر، وجمع الكثرة بئار، مثل كتاب، وتصغيرها بؤيرة، وتضاف بئر إلى ما يخصصها، فمنه بئر معونة، ومنه بيرُحاء، على لفظ حرف الحاء: موضع بالمدينة مُستَقْبلَ المسجد، وهي التي وقفها أبو طلحة الأنصاريّ رضي الله عنه، ومنه بئر بضاعة، بالمدينة أيضاً، قاله الفيوميّ[(٢)].

و«بُضاعة»: بكسر الباء الموحدة، وضمها، وهو المحفوظ في الحديث، والأكثر لغةً: دارٌ لبني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وبئرها معلومة.

وقال في «البدر المنير»: بضاعة: اسم لصاحب البئر، وقيل: اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بَصَقَ رسول الله ﷺ، وبرَّكَ، وتوضأ في دلو، وردّه فيها، وكان إذا مَرِض مريض يقول له: «اغتسل بمائها»، فيغتسل، فكأنما نُشِط من عِقَال، وهي في ديار بني ساعدة معروفة. انتهى.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٤).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٦٨).

وقوله: (وَهِيَ بِئْرٌ) جملة حالية من «بئر بضاعة»، (يُلْقَى) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول؛ أي: يُطرح (فِيهَا)؛ أي: في تلك البئر، (الحِيَضُ) - بكسر الحاء المهملة، وفتح المثنّاة التحتيّة -: جمع حِيضَة - بكسر، فسكون - كسِدْرة وسِدَر، وهي الْخِرقة التي تستعملها المرأة في وقت الحيض؛ للاستثفار بها، وهو سَدّ محل خروج الدم، أو لمسح الدم بها.

(وَ) يُلقى فيها أيضاً (لُحُومُ الكِلَابِ)؛ أي: جِيَفها، (وَالنَّتْنُ؟) - بنون مفتوحة، فتاء مثناة ساكنة، وتكسر، أو بفتحتين - وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، والمراد هُهنا: الشيء النجس؛ كالعَذِرة، والجيفة، من قولهم: نَتِنَ يَنْتِنُ، من باب ضَرَبَ، وتَعبَ، فهو نَتِنٌ، بفتح فكسر، ويقال: أنتن فهو مُنتن، ونَتُنَ نُتُونة، ونَتَانَة من باب قَرُب، فهو نَتين كقَرِيب.

والمراد: أنهم كانوا يُلقون هذه الأشياء في الصَّحَارِي، وخلف بيوتهم، فيجري عليها السيل، ويُلقيها في تلك البئر؛ لكونها منخفضة.

وقال الشارح: قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: وينبغي أن يضبط «النتن» بفتح النون، وكسر التاء، وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، من قولهم نَتِن الشيء، بكسر التاء يَنْتَن، بفتحها، فهو نَتِن. انتهى.

وقال الطيبيّ: معنى قوله: «يُلقى فيها» أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يَحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتُلقَى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل، فيلقيها في البئر، فعبَّر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس؛ لقلة تديّنهم، وهذا مما لا يُجَوِّزه مسلم، فأنَّى يُظَنّ ذلك بالذين هم أفضل القرون، وأزكاهم. انتهى.

قال الشارح: كذلك قال غير واحد من أهل العلم، وهو الظاهر المتعين. انتهى[1].

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد يَتَوَهَّم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث، أن هذا كان منهم عادةً، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يُظَنّ بذميّ، بل بوثنيّ فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٦٩ - ١٧٠).

قديماً وحديثاً، مسلمهم، وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظَنُّ بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء ببلادهم أعزّ، والحاجة إليه أمسّ أن يكون هذا صنيعَهم بالماء، وامتهانَهم له؟ وقد لعن رسولُ الله ﷺ منَ تَغَوَّط في موارد الماء، ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء، ومنابعه رَصَداً للأنجاس، ومُطَّرَحاً للأقذار؟! هذا مما لا يليق بحالهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حُدور من الأرض، وأن السيول كانت تَكْسَح هذه الأقذار من الطرق، والأفنية، وتحملها، وتُلقيها فيها، وكان الماء؛ لكثرته لا تؤثر فيه هذه الأشياء، ولا تُغَيِّره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها؛ ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه ﷺ لهم: «إن الماء طهور، لا ينجسه شيء»، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته، وكثرة جِمَامِهِ[(١)]؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر، ولا يناقضه، والخاصّ يقضي على العامّ، ويُبَيِّنُه، ولا ينسخه. انتهى[(٢)].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) جواباً عن هذا السؤال، («إِنَّ الْمَاءَ) «أل» فيه للعهد الحضوريّ، والمعهودُ ماء بئر بضاعة، ويَحْتَمِل أن تكون للاستغراق، وهو الأقرب.

وقال الشارح: قال القاري في «المرقاة»: قيل: الألف واللام للعهد الخارجيّ، فتأويله: إن الماء الذي تسألون عنه، وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابقيّ، لا عمومٌ كليّ، كما قاله الإمام مالك. انتهى.

وإن كان الألف واللام للجنس، فالحديث مخصوص بالاتفاق، كما ستقف. انتهى[(٣)].

---

(١) أي: اجتماعه، قال المجد رحمه الله: الْجَمّ: الكثير من كلّ شيء؛ كالجميم، ومن الظهيرة، والماءِ معظمه؛ كجمّته، جمعه: جمام، وجُمُوم. اهـ. «القاموس» (ص٢٣٧).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٧٣).

(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ١٧٠).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الجواب عموم كلّ، كما قال مالك، فيعم كلّ ماء، إلا ما استثني بالنصّ، كما دون القلّتين، أو بالإجماع؛ كالذي تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(طَهُورٌ) بفتح الطاء المهملة؛ أي: طاهر، مطهر، كما تفيده صيغة المبالغة، (لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ») قال السنديّ رحمه الله؛ أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيّره، فكأنه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهورية؛ لكونها صفة الماء، والمُغَيّر كأنه ليس بماء. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يعنى أن هذا العامّ مخصوص بما إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإنه إذا تغيّر أحدها تنجس بالإجماع، وكذلك مخصوص بما إذا لم يبلغ القلتين على المذهب الراجح، لحديث القلتين الآتي في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «لا ينجسه شيء»؛ لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء، يكون ماؤها أضعاف قلتين، لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء، ما لم يتغير. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا صحيح، كما يأتي تحقيق الكلام فيه قريباً في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٦/٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٦ و٦٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٦ و٣٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٣١ و٧/ ٢٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٩ و٣٠ و٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٧٦)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان كون الماء طَهوراً، لا ينجسه شيء، مما يخالطه، ما لم يتغير به أحد أوصافه الثلاثة؛ للإجماع على نجاسته بذلك، وما لم يكن أقل من القلتين؛ لحديث القلتين.

٢ ـ (ومنها): مشروعيّة سؤال أهل العلم في الأشياء التي تلتبس على الإنسان؛ ليكون على بصيرة منها؛ لأن مبنى الشريعة على العلم والبصيرة، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨].

٣ ـ (ومنها): بيان نجاسة هذه الأشياء التي هي لحوم الكلاب، والْحِيَض، والنَّتن؛ كالعَذرة والجيفَة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في الكلام على هذا الحديث: حديث بئر بُضاعة:

قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» في الكلام على هذا الحديث ما نصه: وقال ـ يعني: الترمذيّ ـ حديث حسن، وقد جوّده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد ابن حزم، ونقل ابن الجوزيّ: أن الدارقطنيّ قال: إنه ليس بثابت، ولم نرَ ذلك في «العلل» له، ولا في «السنن»[1]، وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب؛ يعني: عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، عن أبي سعيد، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه، واسم أبيه، قال ابن القطان: وله طرق أحسن من هذه، قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: حدّثنا محمد بن وَضّاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبيّ بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة،

(١) سيأتي أن الدارقطنيّ قال في حديث أبي أمامة: ولا يثبت هذا الحديث، فلعلّ ابن الجوزيّ أراد ذلك، لا حديث أبي سعيد، فتأمل.

وفيها ما يُنَجِّي[١] الناس، والمحائض، والخبث، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود»: حدّثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضّاح: لقيت ابن أبي سكينة بحلب، فذكره، وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد مشهور، قال قاسم: ويُروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طُرُق هذا خيرها.

وقال ابن منده في حديث أبي سعيد: هذا إسناد مشهور، قلت: ابن سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البرّ وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح.

وقال الحافظ أيضاً: وفي الباب عن جابر ﷺ بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفيه قصّة رواها ابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طَريف بن شهاب، وهو ضعيف، متروك، وقد اختُلف فيه على شريك الراوي عنه.

وعن ابن عباس ﷺ بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء»، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، ورواه أصحاب «السنن» بلفظ: «إن الماء لا يُجْنبُ»، وفيه قصة.

وقال الحازميّ: لا يُعرف مُجَوَّداً إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتجّ به مسلم.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن شعبة رواه عن سماك، وهو لا يروي عنه إلا صحيح حديثه، فتنبّه.

قال: وعن سهل بن سعد ﷺ، رواه الدارقطنيّ.

وعن عائشة ﷺ بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى، والبزار، وأبو عليّ ابن السكن في «صحاحه» من

---

(١) يقال: نجى الغائطُ نجواً، من باب قتل: خرج، ويُسند الفعل إلى الإنسان أيضاً، فيقال: نجا الرجلُ: إذا تغوّط، ويتعدى بالتضعيف. انتهى. «المصباح» (٢/ ٥٩٥).

حديث شريك، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف، وفي «الْمُصَنَّف»، والدارقطنيّ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «أنزل الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء».

ورواه الدارقطني من حديث ثوبان ﷺ بلفظ: «الماءُ طهورٌ، لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه»، وفيه رِشدين بن سَعْد، وهو متروك، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالِحاً، لا شكّ في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث.

وعن أبي أمامة مثله، رواه ابن ماجه، والطبرانيّ، وفيه رِشدين أيضاً، ورواه البيهقيّ بلفظ: «إن الماء طاهر، إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تَحْدُث فيه». أورده من طريق عَطيّة بن بَقيّة، عن أبيه، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وفيه تعقيب على من زعم أن رِشدين بن سعد تفرد بوصله.

ورواه الطحاويّ، والدارقطنيّ من طريق راشد بن سعد مرسلاً، بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه»، زاد الطحاويّ: «أو لونه»، وصحح أبو حاتم إرساله. قال الدارقطنيّ في «العلل»: هذا الحديث يرويه رِشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، وقال أبو أسامة: عن أبي الأحوص، عن راشد.

قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنه يريد الاستثناء، فقط، وإلا فالحديث صحيح، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعي: ما قلت: من أنه إذا تغير طعم الماء، وريحه، ولونه كان نجساً يُروى عن النبيّ ﷺ من وجه لا يُثبتُ أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم اختلافاً، وقال النوويّ: اتفق المحدثون على تضعيفه.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعماً، أو لوناً، أو ريحاً فهو نجس. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ بيعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول في هذا الحديث أنه صحيح من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، كما صححه الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، وحسنه الترمذيّ، وهو وإن كان بمفرده لا يصحّ، إلا أن شواهده تصححه، ولا سيّما حديث سهل بن سعد التي حسّنها أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ، كما تقدّم.

ثم وجدت الحافظ اليعمريّ تكلّم، وناقش ابن القطان، فأعجبني بحثه، ودونك عبارته:

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر كلام ابن القطّان وغيره ما نصّه:

ولنرجع الآن إلى ما ينبغي أن يُحكم به على هذا الحديث، ثم تكلّم على قول الترمذيّ: «حديث حسن»، وسيأتي قريباً، ثم قال: وأما قول الإمام أحمد: إنه صحيح، فمهما حكم به أحمد بن حنبل، أو عليّ ابن المدينيّ، أو يحيى بن معين، أو من يجري مجراهم من الأئمة، من تصحيح خبر، أو ردّه، أو تعديل راوٍ، أو جرحه، فإليهم المرجع في ذلك:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وليس لمن بعدهم أن يعترض ما يجده عن أحد منهم، لا سيّما من كان في الأعصار البعيدة عن عصرهم، اللَّهُمَّ إلا أن يكون الحكم على حديث بسند معيّن يقتضي الحكم بصحّة ذلك الحديث تعديل من تضمّنه ذلك السند، ويجد من نظر فيه جرحاً مفسّراً في راو من رواته منقولاً عمن يُرجع إليه في مثل ذلك، فهناك قد يمكن أن يقال: إن الجرح مقدّم على التعديل، وتَقبل تلك الطريق حينئذ الردّ.

وأما حديثنا هذا، فأكثر ما فيه الاضطراب بين راو يُعرف حاله من غير جرح فيه، أو يُجهل حاله.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٣).

وتصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راو من الرواة؛ إذ تصحيحه مُؤْذِن بتعديل من صحّ خبره.

وأما تضعيف أبي الحسن بن القطّان إياه بجهالة الوسائط بين سليط بن أيوب، وأبي سعيد، فيعارضه رواية سليط عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدريّ، وليست بما ذكره، فليس عبد الرحمٰن هذا مجهولاً، روى له الجماعة إلا البخاريّ. ومطرّف بن طَرِيف روى له الجماعة، كلهم. وخالد بن أبي نوف أخرج له النسائيّ، وحديثه هذا عند النسائيّ، عن عبّاس العنبريّ، عن عبد الملك بن عمرو، عن عبد العزيز بن مسلم، وكان من العابدين، عن مطرّف بن طريف، عن خالد بن أبي نَوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد به، ولم يُسمّه، قال ابن عساكر: وإسناده مجهول.

قال اليعمريّ: قلت: الجهالة التي أشار إليها ابن عساكر في ابن أبي سعيد من هو؟ وقد تبيّن أنه عبد الرحمٰن في الحديث الذي ذكرنا قبل هذا.

وأما قوله: إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل.

فقد وثّق أبو حاتم بن حبّان عبيدَ الله بن عبد الله بن رافع الذي أخرجه الترمذيّ من طريقه، وكناه أبا الفضل، وكذلك وثّق أيضاً عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين، وهما في كتاب البخاريّ واحد، وكذلك هما أيضاً عند أبي محمد بن أبي حاتم، فإنه تبعه حذو القُذّة بالقذّة، بل لعلّ الخمسة المذكورين عند ابن القطّان واحد عند البخاريّ.

قال اليعمريّ: فما أجدر الحديث على هذا بأن يكون صحيحاً، نقل تصحيحه عن الإمام أحمد، كما ذكرنا، وعن يحيى بن معين، وعن أبي عبد الله الحاكم، وقول ابن القطّان في تضعيفه مرجوح؛ لِمَا ذكرناه، وأكثر ما فيه أنه جَهِل من عرفه غيره، وإذا صحّ من طريق لا يضرّه أن يُروَى من طريق أخرى غير صحيحة، فالضعيف لا يُعلّ الصحيح. انتهى كلام أبي الفتح اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

---

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ أبو الفتح اليعمريّ رحمه الله في هذا البحث.

وخلاصته أن حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه المذكور في هذا الباب صحيح، كما صرّح به الأئمة المذكورون، ولا سيّما وقد ذكر له ابن القطان شاهداً من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) تقدّم أنه حديث صحيح، وأما تحسين المصنّف له، فقد أوضحه اليعمريّ رحمه الله في «شرحه»، حيث قال:

أما حكم الترمذيّ عليه بأنه حسنٌ، فجارٍ على ما قرّره في «السنن»، ولا اعتراض عليه فيه؛ فإن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيج عُرف بروايته عن أبي سعيد، ورواية محمد بن كعب، وسليط بن أيوب عنه، فارتفعت بذلك عنه الجهالة العينيّة، ولم يوقف لأحد على جرح فيه، وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد، وقد ذَكر له الترمذيّ في الباب عن ابن عبّاس، وعائشة، فهو حديث لم يُتّهم راويه بكذب، وله شاهد، وهذا بعينه الحسن عند الترمذيّ. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ).

فقوله: (وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة (هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حسّنه، ورواه بسند جيّد، (فَلَمْ يَرْوِ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ) رضي الله عنه (فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْه)؛ أي: من طُرُق أكثر من واحدٍ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ١٠٥).

قال الجامع عفا الله عنه: فمن الطرق التي أشار إليها المصنّف، ما رواه البيهقيّ من طريق قيس بن الربيع، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتينا على غَدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم، حتى يجيء النبيّ ﷺ، فجاء النبيّ ﷺ في أخريات الناس، فقال: «توضؤوا، واشربوا، فإن الماء لا ينجسه شيء».

ثم قال: قال أبو جعفر الدولابيّ: طريف هو أبو سفيان، قال البيهقيّ: وليس هو بالقويّ إلا أني أخرجته شاهداً لِمَا تقدم.

ثم أخرجه بسنده عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، وقالوا: تَرِدها السباع، والكلاب، والحمر، فقال رسول الله ﷺ: «ما في بطونها لها، وما بقي، فهو لنا طهور».

ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، لا يُحتج بأمثاله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه الروايات صدق ما أشار إليه الترمذيّ رحمه الله من أن طرق الحديث غير طريق أبي أسامة ضعيفة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٥٥)، و(المصنّف) في «الجامع» (١/ ٩٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٣٢)، و(الطوسيّ) في «المستخرج» (١/ ٢٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٥ و٢٣٧ و٣٠٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٥٧ و٥٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٢٧٣ و٢٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٧٤ و٢٧٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٩ و٢٦٧) كلهم من طريق

سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبيّ ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبيّ ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت له: إني كنت جُنُباً، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه (أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٣٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣١)، و(ابن جرير) في «التهذيب» (٢/ ٢١٢)، و(البزّار) في «مسنده» - كما في «زوائده» للهيثمي - (١/ ١٣٢) كلهم من طريق شريك، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده شريكاً، وهو ضعيف، وقد خالفه غيره، فوقفه.

(المسألة الثامنة): في هذا الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ من حديث محمد بن أبي يحيى الأسلميّ، عن أبيه قال: دخلنا على سهل بن سعد الساعديّ في بيته، فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت منها رسول الله ﷺ بيدي.

قال الهيثميّ رحمه الله: رجاله ثقات[1].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: انتهينا إلى غَدِير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»، فاستقينا، وأروينا، وحملنا.

رواه ابن ماجه[2]، وفي إسناده شريك النخعيّ، وطَريف بن شهاب: ضعيفان.

ورواه الدارقطنيّ من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن حصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن الرسول ﷺ توضأ بما أفضلت السباع»، قال: إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقويّ في الحديث.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٣).

ثم أخرجه من طريق سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «وبما أفضلت السباع»، ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

وحديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»، رواه ابن ماجه[1]، وفي سنده رشدين بن سعد، ضعيف.

وحديث ثوبان ﷺ، رواه الدارقطنيّ من طريق معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه»[2]، وفي سنده رشدين بن سعد، ضعيف، كما مرّ آنفاً. والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: نختم بها الباب، وهي فوائد ذكرها الشارح المباركفوريّ رحمه الله، في «شرحه»، قال رحمه الله:

وهٰهنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها:

(الفائدة الأولى): اعلم أن بئر بضاعة كانت بئراً معروفة بالمدينة، ولم تكن غديراً، أو طريقاً للماء إلى البساتين، والدليل على ذلك أنها لو كانت غديراً، أو طريقاً للماء إلى البساتين لم تُسَمّ بئراً، قال في «القاموس»: بئر بُضَاعَةَ ـ بالضم، وقد تُكسر ـ بالمدينة قُطْر رأسها ستة أذرع. انتهى[3].

وقال في «النهاية»: هي بئر معروفة بالمدينة. انتهى.

وقال أبو داود في «سننه»: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عُمقها؟ قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقصت؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه، هل غُيِّر بناؤها؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. انتهى.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤). (٢) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٨).

(٣) «القاموس» (ص١١٣).

وأما قول صاحب «الهداية»: إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين، وكذا زعم الطحاويّ أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين، فغلطٌ، لا دليل عليه.

قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»: وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جارياً إلى البساتين، هذا رواه الطحاويّ في «شرح الآثار» عن الواقديّ، فقال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثَّلْجيّ، عن الواقديّ، قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين. انتهى.

وهذا سند ضعيفٌ، مرسلٌ، ومدلوله على جريانه غير ظاهر.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: وزعم الطحاويّ أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً لا يستقرّ، وأنها كانت طريقاً إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقديّ، والواقديّ لا يُحتج بما يُسند، فضلاً عما يرسله.

وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز، بخلاف ما حكاه. انتهى ما في «نصب الراية». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»:

وأما قوله: إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين، فهو كلام مردود على من قاله، وقد سبق إلى دعوى ذلك، وجزم به الطحاويّ، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران، عن محمد بن شجاع الثَّلْجيّ[1]، عن الواقديّ، قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين، وهذا إسناد واهٍ جدّاً، ولو صح لم يثبت به المراد؛ لاحتمال أن يكون المراد: أن الماء كان يُنقل منها بالسانية إلى البساتين، ولو كانت سيحاً جارياً لم تُسَمَّ بئراً. انتهى كلام الحافظ.

قال المباركفوريّ: العجب من الطحاويّ أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجيّ، عن الواقديّ، وجزم به، ومحمد بن شجاع الثلجي كذّاب، قال الذهبيّ في «الميزان»: محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغداديّ، أبو عبد الله،

---

(١) بفتح الثاء، وسكون اللام: نسبة إلى أحد أجداده.

صاحب التصانيف، قال ابن عديّ: كان يضع الحديث في التشبيه، وينسبها إلى أهل الحديث، يَثْلُبَهم[١] بذلك، قال الذهبيّ: جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد، وأصحابه، يقول: أَيْشٍ قام به أحمد؟ وقال زكريا الساجيّ: محمد بن شجاع كذاب، احتال في إبطال الحديث؛ نُصرةً للرأي. انتهى كلام الحافظ الذهبيّ.

والواقديّ متروك، قد استقر الإجماع على وهنه، ومع هذا لم يدرك عهد النبيّ ﷺ، ولا عصر الصحابة ﷺ، فإنه مات سنة سبع ومائتين، ولم يذكر من أخذ هذا عنه، فكيف يُعبأ بقوله هذا؟.

ثم قول الواقدي هذا مُعارَض بقوله الآخر، فحكى البلاذريّ في «تاريخه» عن الواقديّ أنه قال: تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع، وعيونها كثيرة، فهي لا تنزح. انتهى.

(الفائدة الثانية): حديث الباب قد استَدَلّ به الظاهرية على ما ذهبوا إليه، من أن الماء لا يتنجس مطلقاً، وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بوقوع النجاسة فيه.

وأما غيرهم فكلهم خصصوه، أما المالكية فبحديث أبي أمامة مرفوعاً: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»، أخرجه ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم قريباً أن الاستثناء ضعيف؛ لأنه تفرّد به رشدين بن سعد، وهو ضعيف، فتنبّه.

ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

وأما الشافعية فبحديث القلتين، وهو حديث صحيح، كما ستعرف، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس، إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه، وإن كان دون القلتين يتنجس، وإن لم يتغير أحد أوصافه.

وأما الحنفية فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً:

---

(١) من باب نصر.

الأول: التحديد بالتحريك، قال الإمام محمد في «موطئه» (ص٦٦): إذا كان الحوض عظيماً، إن حُركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى، لم يُفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سَبُع، ولا ما وقع فيه من قذر، إلا أن يغلب على ريح، أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً، إن حُركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع، أو وقع فيه القذر، لا يتوضأ منه، قال: وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى كلامه.

قال المباركفوريّ: وهو مذهب أصحابه القدماء.

والثاني: التحديد بالكُدْرة. والثالث: التحديد بالصبغ. والرابع: التحديد بالسَّبْع في السَّبْع. والخامس: التحديد بالثمانية في الثمانية. والسادس: عشرين في عشرين. والسابع: العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين. والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر. والتاسع: اثنا عشر في اثنا عشر.

قال صاحب «التعليق الممجد» ـ بعد ذكر مذهب الظاهرية، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وهذه المذاهب الاثني عشر للحنفية ـ ما لفظه: ولقد خُضت في بحار هذه المباحث، وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا؛ يعني: الحنفية، وكتب غيرهم المعتمدة، فوضح لنا ما هو الأرجح منها، وهو الثاني؛ يعني: مذهب المالكية، ثم الثالث؛ يعني: مذهب الشافعية، ثم الرابع، وهو مذهب قدماء أصحابنا، وأئمتنا، والباقية مذاهب ضعيفة. انتهى كلامه.

قال المباركفوريّ: والمذهب الرابع؛ أعني: مذهب قدماء الحنفية أيضاً ضعيف، لم يقم عليه دليل صحيح.

[فإن قلت]: قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نَرِدُ على السباع، وتَرِدُ علينا، قال الحنفية: إن غرض عمر من قوله: لا تخبرنا، أنك لو أخبرتنا لضاق الحال، فلا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا، ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا، ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك.

ولو كان سؤر السباع طاهراً لَمَا منع صاحب الحوض عن الإخبار؛ لأن إخباره لا يضرّ، قالوا: والحوض كان صغيراً يتنجس بملاقاة النجاسة، وإلا فلو كان كبيراً لَمَا سأل، فكيف قلتم: إن المذهب الرابع لم يقم عليه دليل صحيح؟

قال المباركفوري: يَحْتَمِل أن يكون غرض عمر من قوله: لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء، أخبرتنا، أو لم تخبرنا، فلا حاجة إلى إخبارك، وعلى هذا حَمَل المالكية، والشافعية قوله: لا تخبرنا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سؤر السباع، وهي ليست بمتفق عليها، بل المالكية، والشافعية قائلون بطهارته، وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى التكلّف بهذه التأويلات؛ لأن أثر عمر ﷺ هذا ضعيف؛ للانقطاع، فإن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب بن أبي بلتعة، راويه عن عمر لم يلقه، فقد قال أبو حاتم الرازيّ: وُلد في خلافة عثمان، قاله في «التهذيب»[1]، فتنبّه.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: زاد رَزِين، قال: زاد بعض الرواة في قول عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور، وشراب». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الزيادة لا تثبت؛ لأن من زادها مجهول، على أن الأثر من أصله منقطع، كما أسلفته آنفاً، فتنبّه.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تَرِدُها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أيضاً ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

وروى الدارقطنيّ في «سننه» عن جابر، قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع».

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٧٤).

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا أيضاً ضعيف؛ لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف، بل كذّبه بعضهم، ورواه أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو أيضاً ضعيف.

قال: وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية، والشافعية، من أن غرض عمر من قوله: لا تخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء، أخبرتنا أو لم تخبرنا، فلا حاجة إلى إخبارك، فتفكر.

والحاصل: أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم، على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التحريك، وتحديده.

[فإن قلت]: كيف قلتم: إن المذهب الرابع أيضاً ضعيف، لم يقم عليه دليل صحيح، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة؟.

قال صاحب «البحر الرائق»: استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازيّ في أحكام القرآن بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجاسات لا محالة من الخبائث، فحرّمها الله تعالى تحريماً مبهماً، ولم يفرق بين حالة اختلاطها، وانفرادها بالماء، فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة، ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة؛ لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرّم والمبيح قُدّم المحرم، ويدل عليه من السُّنّة قوله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من الجنابة»، وفي لفظ آخر: «ولا يغتسل فيه من جنابة»، ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير، لا يغير لونه، ولا طعمه، ولا رائحته.

ويدل أيضاً قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يُدخلها في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده»، فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء، ومعلوم أنها لا تغير الماء، ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لَمَا كان للأمر بالاحتياط معنى، وحكم النبيّ ﷺ بنجاسته بولوغ الكلب بقوله: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبعاً»، وهو لا يغير، وهذا كلام الرازيّ.

والحاصل: أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء، لا يجوز استعماله؛ لهذه الدلائل، لا فرق بين أن يكون قلتين، أو أكثر، أو أقلّ، تغير، أو لا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، والتقدير بشيء دون شيء لا بدّ من نصّ، ولم يوجد. انتهى كلام صاحب «البحر الرائق».

وقال أيضاً: وما صرنا إليه يشهد له الشرع، والعقل، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك، وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر، أو يغلب على ظننا، والظن كاليقين، فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقيناً، وأبو حنيفة لم يقدّر ذلك بشيء، بل اعتبر غلبة ظن المكلَّف، فهذا دليل عقليّ مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، فكان العمل به متعيناً. انتهى.

قال المباركفوريّ: هذه الدلائل كلها غير مفيدة، أما الاستدلال بآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل الخبائث، لا مطلق استعمالها، بقرينة ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فإن الحل والحرمة غالباً يستعملان في المأكولات، ولذا فسّر المفسرون الخبائث بالميتة، والدم، والخنزير، وأمثال ذلك.

فالمعنى: يحل لهم أكل الطيبات، ويحرم أكل الخبائث، فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلاً، لا حرمة مطلق استعمالها، ولئن سلّمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة، فلا يفيد أيضاً، إذ الماء سيال بالطبع، مغير لِمَا اختلط به إلى نفسه، إذا غلب عليه، فإذا وقعت النجاسة في ماء، ولم تغلب ريحه، أو لونه، أو طعمه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب، ولم تبق نجاسةٌ خبيثةٌ، فينبغي الوضوء حينئذ، سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه، أو لم يتحرك، بخلاف ما إذا غلبت ريحه، أو طعمه، أو لونه، فإنه يُعلم مغلوبية الماء، وبقاء النجاسة على حالها، فلا يجوز الوضوء حينئذ.

وأما الاستدلال بحديث: «لا يبولنّ...» فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس، إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة، لا على تنجس كل ماء، ولو حُمل على الكلية للزم تنجس الحوض الكبير أيضاً بالبول، ولا قائل به.

وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ، فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في الجملة، لا على الكلية، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إلزاماً على من قال بالطهارة مطلقاً، لا تحقيقاً لمذهب أبي حنيفة، وكذا حديث ولوغ الكلب، وأمثاله.

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى، وهي ما مرّ من كون الماء مُغَيّراً إلى نفسه.

وبالجملة فهذه الدلائل لا تُثبت التحديد بالتحريك، وأما التحديد بالقلتين، فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه، وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع، ومؤيد بشهادة العقل أيضاً، والقياسات العقلية، والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة، والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرّحة. كذا أجاب صاحب «السعاية حاشية شرح الوقاية»، وهو من العلماء الحنفية. وقد أجاد، وأصاب.

ثم قال: والذي أظن أن هذه الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة، أو وصلته، وحملها على معنى لاحَ له، وإلا لقال بها حتماً، ولم يحتج إلى الاستنباط قطعاً، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوّز أصحابنا تقليدهم في ذلك، بل قلدهم أبو يوسف في بعض الوقائع، مع كونه مجتهداً، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد، كما في «الطريقة المحمدية» وشرحها «الحديقة الندية»، وقد جوّز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير، ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه، كما حُكي أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة، وصلى بالناس إماماً ببغداد، فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة، فأُخبر بذلك، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة؛ تمسكاً بالحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، كذا في «التتارخانية»، وغيرها، ولعل حرمة التقليد

للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكماً قويّاً، موافقاً للقياس، داخلاً في ظاهر النصّ، فإذا كان حكماً ضعيفاً مخالفاً للقياس، غير داخل في ظاهر النصّ، يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر، وهذه المسألة الحكم فيها قويّ؛ لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة، موافق للقياس، داخل في ظاهر النصّ، وهو حديث القلتين. انتهى، كلامهما ملخصاً. انتهى كلام صاحب «السعاية».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما ذهب إليه الحنفيّة من التحديد بحركة الجانب، أو بعَشْر في عشر، أو نحو ذلك مذهب ضعيف باعتراف محققي العلماء من أهل مذهبهم؛ كصاحب «السعاية»، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(الفائدة الثالثة): تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها، قليلاً كان الماء فيها، أو كثيراً، تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو لم يتغير، وقد عرفت أن حديث الباب، وما في معناه ليس على إطلاقه، وعمومه، بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة.

ولنا أن نذكر ها هنا مذاهب أخرى في طهارة البئر، ونجاستها.

(فاعلم): أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة في البئر، هل تتنجس، أم لا؟ على مذاهب.

(الأول): مذهب الظاهرية، وقد ذكرناه آنفاً.

(والثاني): أنه إن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه يتنجس، وإلا لا، وهو مذهب المالكية، وتمسكوا بحديث: «الماء طهور، لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»، وقد تقدم تخريجه[١].

(والثالث): أن الماء في البئر إن كان دون القلتين يتنجس، وإن كان قدر القلتين، فصاعداً لا يتنجس، إلا إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، وهو مذهب الشافعية، وتمسكوا بحديث القلتين، وهو المذهب الراجح، وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد، كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة،

---

(١) وتقدّم أنه ضعيف.

وصلى بالناس إماماً ببغداد، فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة، فأُخبر بذلك، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة؛ تمسكاً بالحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ إنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، كذا في «التتارخانية»، وغيرها.

(والرابع): إن كان غديراً عظيماً بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس، وإلا تنجس، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية.

(الخامس): إن كان عشراً في عشر لا يتنجس، وإلا يتنجس، وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية، وقد مر في الفائدة الثانية أن للحنفية في الماء أربعة عشر مذهباً، فكلها تجري ها هنا.

وها هنا مذهب آخر، زائد على ما مر، خاصّ بالآبار، وهو ما رُوي عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري؛ لأنه ينبع من أسفله، ويؤخذ من أعلاه، فهو كحوض الحمام يَصبّ من جانب، ويخرج من جانب آخر، فلا يتنجس، كذا نقله في «الغنية»، و«فتح القدير»، وغيرهما.

ثم إذا تنجس ماء البئر، هل يطهر بنزح الماء أم لا؟ فقال بشر المريسيّ: إنه لا يطهر أبداً؛ لأنه وإن نزح جميع ما فيها يبقى الطين، والحجارة نجساً، فيتنجس الماء الجديد، فلا سبيل إلى طهارته. كذا حكاه ابن الهمام، والعينيّ، وغيرهما عنه، وقال غير بشر المريسيّ من أهل العلم: يطهر البئر بنزح الماء.

واستَدَلّ الحنفية على تنجس ماء البئر، وإن كان زائداً على قدر القلتين، وطهارته بنزح الماء، بما رواه الطحاويّ، وابن أبي شيبة عن عطاء، أن حبشيّاً وقع في زمزم، فمات، فأمر ابن الزبير، فنُزح ماؤها، فجعل الماءُ لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قِبَل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم، قالوا: إسناد هذا الأثر صحيح، ويردّون به حديث القلتين.

قال المباركفوريّ: سلف أن إسناده صحيح[1]، لكن قد تقرر أن صحة

---

(١) هذا عجيب من المباركفوري، كيف يعترف بصحّته، وسيأتي له القول بعدم صحّته، ونقله عن ابن عيينة، والشافعيّ، هذا عجيب.

الإسناد لا تستلزم صحة المتن، ولو سلم صحة المتن، فَيَحْتَمِل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو تطييباً للقلوب، وتنظيفاً للماء، فإن زمزم للشرب، لا من جهة الوجوب الشرعيّ.

وقد اعترف به صاحب «السعاية» من الحنفية حيث قال فيها (ص٢٢٤): وما رُوي عنهم من النزح لا يدلّ على النجاسة، بل يَحتمل التنظيف والتنزه. انتهى.

وأما ما قال صاحب «الجوهر النقيّ» من أن الراوي جعل علة نزحها موته، دون غلبة دمه؛ لقوله: مات، فأمر أن تنزح؛ كقوله: زنى ماعز، فرُجم. انتهى.

ففيه نظر، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح، إنما فيه أن الزنجيّ مات في زمزم، فأمر بعد ذلك أن تنزح، وأما أن علة النزح هل هي الموت، أو أمر آخر، فلا يدل عليه لفظ مات، فأمر أن تنزح، كما قال الطحاويّ في «شرح الآثار»: ليس في حديث أبي الدرداء، وثوبان: «قاء، فأفطر» دليل على أن القيء كان مُفَطِّراً له، إنما فيه أنه قاء، فأفطر بعد ذلك. انتهى.

وقال الشيخ العلامة محدّث الهند، الشاه وليّ الله، في كتابه «حجة الله البالغة» (١/ ١٤٢): وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديث عن النبيّ ﷺ البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين؛ كأثر ابن الزبير في الزنجيّ، وعليّ في الفأرة، والنخعيّ، والشعبيّ في نحو السِّنَّور، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب، وتنظيفاً للماء، لا من جهة الوجوب الشرعيّ، كما ذُكر في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد.

وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يُعتدّ به، ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة، ومن المحال أن يكون الله تعالى شَرَعَ في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من

الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعه، وتعم به البلوى، ثم لا ينصّ عليه النبيّ ﷺ نصّاً جليّاً، ولا يستفيض في الصحابة، ومَن بعدَهم، ولا حديث واحد فيه. انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: روى البيهقيّ من طريق ابن عيينة: كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر صغيراً، ولا كبيراً يعرف حديث الزنجيّ، ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم، وقال الشافعيّ: إن ثبت هذا عن ابن عباس، فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء، أو نزحها للتنظيف. انتهى.

قال البيهقيّ في «السنن الكبرى» بعد ذكر قول الشافعيّ، وابن عيينة، وعن أبي عبيد قال: وكذلك لا ينبغي؛ لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تُنزح، ولا تُذمّ. انتهى.

قال المباركفوريّ: فهذه الآثار أيضاً تخدُش في صحة واقعة نزح زمزم، فإن صحتها تخالف قوله: «لا تنزح»، وكذلك تخالف قوله: «لا تذم»، فأي مذمة لزمزم تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجساً خبيثاً.

[فإن قلت]: أجاب عن ذلك صاحب «الجوهر النقيّ» حيث قال: ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدَرا على استئصال الماء بالنضح، حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها أبو عبيد، بل صرّح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع، وفي رواية البيهقيّ بأن العين غلبتهم حتى دسّت بالقباطيّ، والمطارف. انتهى.

قلت: ظن صاحب «الجوهر النقيّ» أن نزح البئر لا يكون إلا باستئصال مائها، وليس كذلك، ففي «القاموس»: نزح البئر: استقى ماءها، حتى ينفد، أو يقِلّ. انتهى.

وأما قول بعضهم: عدم علمهما لا يصح دليلاً، فإنهما لم يدركا ذلك الوقت، وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة.

ففيه أن وقوع الزنجيّ في زمزم، وموته فيها، ثم نَزْحها من الوقائع العظام، والحوادث الجسام، فلو كان هذا صحيحاً لم يكن في ذلك الوقت نسيّاً منسيّاً، بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة، لا صغير، ولا كبير؛ إذ بعيد كل البعد أن يحدُث مثل هذه الحادثة بمكة، في زمن ابن عباس، وابن الزبير،

وهما من صغار الصحابة، ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة، في زمن سفيان بن عيينة، وهو من أوساط التابعين، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم، فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة، كما قد عرفت. انتهى ما كتبه الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ(١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه في أوّل كتابه:

(٥٠) ـ (بَابٌ مِنْهُ آخَرُ)

قوله: «منه»؛ أي: مما سبق في الباب الماضي من أن الماء لا ينجّسه شيء.

(٦٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ، يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادٌ) بن السريّ، ذُكر في السند الماضي.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في ٧/ ١١.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَاقَ) المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، صدوق، يدلّس، إمام في المغازي، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في ٧/ ٩.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ [٦].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢١٥ ـ ٢٢٥).

رَوى عن عميه: عبد الله، ولم يسمع منه، وعروة، وعن ابن عمه عباد بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأخيه عبيد الله بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، وزياد بن سعد بن ضمرة، وغيرهم.

وروى عنه ابن إسحاق، وابن جريج، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، والوليد بن كثير، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان عالِماً، وله أحاديث. وقال البخاريّ: قال لي زهير عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة، وقرائهم. وقال الدارقطنيّ: مدنيّ ثقةٌ. وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب الْعَدَويّ المدنيّ، أبو بكر، شقيق سالم، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، والصميتة الليثية.

وروى عنه ابنه القاسم، وابن ابنه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله، وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر، وابن أخيه عبيد الله بن عمر بن حفص، والزهريّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وأبو الأسود يتيم عروة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال العجليّ: تابعيّ، ثقةٌ. وقال الواقديّ: كان أسنّ من عبد الله بن عبد الله، فيما يذكرون، وكان ثقةً، قليل الحديث. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات قبل سالم، وقال غيره: في ولاية عبد الواحد البصريّ، وكان عَزل البصريّ سنة ست ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم في ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله، وأن رواته ما بين كوفيّين وهما هناد،

وعبدة، ومدنيين وهم الباقون، وكلهم ثقات، من رجال الصحيح، وأن التحديث في أوله، وثانيه، والعنعنة في البواقي، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ابن عمر ﷺ، أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وكان من أشد الناس اتّباعاً للأثر، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ) قد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطنيّ، فقد أخرجه في «سننه»[1] من طريق سعيد بن زيد، سمعت محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن جعفر. . . الحديث، فانتفت عنه تهمة التدليس، فتنبّه. (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) المصغّر، وهو الصواب، فسيأتي عن الحافظ أن الصواب إذا كان عن محمد بن جعفر، فهو عن عبيد الله المصغّر، وإذا كان عن محمد بن عباد بن جعفر، فهو عن عبد الله المكبّر، فتفطّن. (عَنْ) أبيه عبد الله (بْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) وقوله: (وَهُوَ يُسْأَلُ) جملة حاليّة من «رسول الله»، والرابط الواو، والضمير معاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»

إلى أن قال:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

أي: والحال أن الناس يسألونه (عَنِ الْمَاءِ)؛ أي: حكم الماء، هل هو طاهر، أو نجس؟، وقوله: (يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ) جملة في محلّ نصب على الحال من الماء، ويَحتَمِل أن يكون صفة له بتقدير «أل» للجنس، كما في قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

و«الفلاة» بالفتح: الأرض التي لا ماء فيها، والجمع فَلاً، مثلُ حصاة وحَصًى، وجمع الجمع: أفلاءٌ، مثلُ سبَب وأسباب، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢١). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨١).

وقال المجد رحمه الله: «الفلاة»: القَفْر، أو المفازة، لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، جَمْعها فَلاً؛ كحَصاة وحصًى، وفَلَوات؛ كحصاة وحصوات، وفُلِيٌّ، بضمّ الفاء، وكسر اللام، وتشديد الياء، على فُعُول؛ كعُتيّ، وفِلِيّ، بكسر الفاء، واللام، وتشديد الياء، وجمع جمعه أفلاء. انتهى باختصار(١).

وقوله: (مِنَ الأَرْضِ) متعلّق بحال من «الفلاة»، أو بصفة منه، (وَمَا يَنُوبُهُ) «ما» اسم موصول عطف على «الماء»؛ أي: وعن الشيء الذي ينوبه؛ أي: ينزل به، ويقصده، قاله السيوطيّ(٢).

وقال السنديّ: مِنْ ناب المكانَ، وانتابه: إذا تردد إليه مرة بعد أخرى، ونَوْبَةً بعد نَوْبة، وهو عطف على الماء بطريق البيان، نحو أعجبني زيد، وكرمُهُ.

قال الخطابيّ: فيه دليل على أن سؤر السباع نجس، وإلا لم يكن لسؤالهم عنه، ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى، قال السنديّ: قلت: وكذا على أن القليل من الماء يتنجس بوقوع النجاسة. انتهى كلام السنديّ رحمه الله(٣).

وقال في «النيل»: وحَكَى الدارقطنيّ أن ابن المبارك صحّفه، فقال: «يثوبه» بالثاء المثلثة. انتهى(٤).

وقوله: (مِنَ السِّبَاعِ) بيان لِـ«ما»، و«السباع»: جمع سَبُع - بضم الباء -، قال الفيوميّ رحمه الله: وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش وغيره، وهي الفاشية عند العامة، ولهذا قال الصغاني: السَّبُع - يعني: بالضم - والسبع - يعني: بالسكون - لغتان، وقُرئ بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] وهو مرويّ عن الحسن البصريّ، وطلحة بن سليمان، وأبي حيوة، ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد القرّاء السبعة، ويُجمع في لغة الضم

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٩/ ٢٥١).
(٢) «زهر الربى» (١/ ٤٧).
(٣) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/ ٤٧).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٥٩).

على سِبَاع، مثل رَجُل، ورِجَال، لا جمع له غير ذلك، على هذه اللغة، قال الصغانيّ: وجَمْعه على لغة السكون في أدنى العدد: أَسْبُع، مثل فَلْس وأَفْلُس، وهذا كما خُفِّف ضَبُع، وجُمع على أَضْبُع.

ويقع السبُع على كل ما له ناب يَعْدُو به، ويفترس كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب: فليس بسبع، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله باختصار[١].

وقوله: (وَالدَّوَابِّ) بالجرّ عطف على «السباع»، و«الدوابّ»: جمع دابّة، وهي لغةً ما يَدِبُّ على وجه الأرض، وفي العرف تُطلق على ذوات الأربع، مما يُركب، قال في «الصحاح»: الدابة التي تُركَب، ذكره في «المنهل»[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وكل حيوان في الأرض دابّة، وتصغيره دُوَيبة، على القياس، وسُمع دُوَابّة بقلب الياء ألفاً على غير قياس، وخالف فيه بعضهم، فأخرج الطير من الدواب، ورُدَّ بالسماع، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥] قالوا: أي خلق الله كل حيوان، مميِّزاً كان أو غير مميز، وأما تخصيص الفرس، والبغل بالدابة عند الإطلاق، فعُرف طارئ، وتُطلق الدابة على الذكر، والأنثى، والجمعُ دَوَابّ. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: فعطف «الدوابّ» على السباع يكون من عطف العامّ على الخاصّ، إن قلنا بعموم الدواب، ومن عطف المغاير إن قلنا بالعرف الذي يخصه بذوات الأربع، مما يركب، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ابن عمر رضي الله عنهما (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مجيباً عن السؤال المذكور، («إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ) تثنية قُلّة ـ بضم القاف، وتشديد اللام ـ: هي الجَرَّة العظيمة، والجمع قِلال، مثل بُرْمَة وبِرَام، أو قُلَل، مثل غُرْفة وغُرَف.

وقال الفيّوميّ رحمه الله بعد ذكر نحو هذا ما نصّه: قال الأزهريّ: ورأيت القُلّة، من قِلال هَجَر، والأحسَاء، تَسَعُ ملء مَزَادة، والمزادة شطر الراوية؛ كأنها سُمّيت قُلّة؛ لأن الرجل القويّ يُقلّها؛ أي: يَحملها، وكلُّ شيء حملته:

---

(١) «المصباح» (١/ ٢٦٤).
(٢) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٢٣). (٣) «المصباح» (١/ ١٨٨).

فقد أقللته، وأقَلْتَه عن الأرض: رفعته بالألف أيضاً، ومن باب قَتَل لغة، وفي نسخة من «التهذيب»: قال أبو عبيد: والقُلَّة حُبّ كبير، والجمع قِلال، وأنشد لحسان [من الطويل]:

وَقَدْ كَانَ يُسْقَى فِي قِلَالٍ وَحَنْتَمِ

وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قِلال هَجَر أن القُلّة تسع فَرَقاً، قال عبد الرزاق: والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبيّ ﷺ. انتهى عبارة الفيّوميّ رحمه الله(١).

وقد اختلفوا في مقدار القلتين، فمنهم من قَدَّر بخمس قِرَب، ومنهم من قدر بخمسمائة رطل، وسيأتي مزيد بسط في كلام النوويّ رحمه الله.

وقال الخطابيّ رحمه الله: وقد تكون القلة الإناءَ الصغير الذي تُقله الأيدي، ويتعاطى فيه الشراب؛ كالكيزَان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القويّ من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دلّ على أن المراد به ليس النوع الأول؛ لأنه إنما سُئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع، والوِهَاد، والغُدْران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تُحمَل بالكوز والكوزين، في العرف والعادة؛ لأن أدنى النجس إذا أصابه نجّسه، فعُلم أنه ليس معنى الحديث.

وقد رُوي من رواية ابن جريج مرسلاً: «إذا كان الماء قلتين بقِلال هجر»، وقال: وقِلال هجر مشهورة الصَّنْعَة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكاييل، والصِّيعَان، والقِرَب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها؛ لأن الحدّ لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكِبَر لأشكلت دلالته، فلما ثنّاها دلَّ على أنه أكبر القلال؛ لأن التثنية لا بدّ لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرناه. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله باختصار يسير.

(لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ») ـ بفتحتين ـ أي: النجس، كما وقع تفسيره بالنجس

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٤).

في الروايات الأُخرى، ففي رواية أبي داود: «إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس»، وفي رواية الحاكم: «إذا كان الماء قلتين، لم ينجّسه شيء».

قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصّه:

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» لفظةٌ أُطلقت على العموم، تُستعمل في بعض الأحوال، وهي المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة، فتظهر فيها، ويَخُصّ هذه اللفظةَ التي أُطلقت على العموم ورودُ سُنَّة، وهو قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»، ويخصّ هذين الخبرين الإجماع على أن الماء قليلاً كان، أو كثيراً، فغَيَّر طعمَه، أو لونَه، أو ريحَه نجاسةٌ وقعت فيه، أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع الذي يَخُصّ عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها. انتهى[١].

وقال القاضي: الحديث بمنطوقه يدلّ على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن معنى «لم يحمل» لم يقبل النجاسة، كما يقال: فلان لا يقبل ضيماً: إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغير، فإن تغيّر نجس، ويدلّ بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يُخَصِّص حديث: «خُلق الماء طهوراً» عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على عمومه، كما لك، فإن الماء قلّ، أو كثر لا ينجس عنده، إلا بالتغير.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قوله: «لم يحمل الخبث»؛ معناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، كما فسّره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود، وابن حبان، وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»، والتقدير: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى يضعف عن حمله، لم يكن للتقييد معنى، فإن ما دونها أولى بذلك.

وقيل: معناه: لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ الآية [الجمعة: ٥]؛ أي: لم يقبلوا حكمها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٢].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٩).
(٢) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (١/ ١٤٠).

وقال العلامة الشاه وليّ الله الدهلويّ في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»: أقول: معناه: لم يحمل خبثاً معنوياً، إنما يحكم به الشرع، دون العرف والعادة، فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، وفَحُشت النجاسة كماً أو كيفاً، فليس مما ذكر.

وإنما جعل القلتين حداً فاصلاً بين الكثير والقليل؛ لأمر ضروريّ لا بُدّ منه، وليس تحكماً، ولا جزافاً ـ وكذا سائر المقادير الشرعية ـ وذلك أن للماء محلين: معدن، وأوانٍ، أما المعدن فالآبار، والعيون، ويلحق بها الأودية، وأما الأواني فالقِرَب، والقِلال، والْجِفان، والمخاضب، والإداوة.

وكان المعدن يتضررون بتنجسه، ويُقاسون الحرج في نزحه، وأما الأواني فتملأ في كل يوم، ولا حرج في إراقتها، والمعادن ليس لها غطاء، ولا يمكن سترها من روث الدواب، ووُلوغ السباع، وأما الأواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج، اللَّهُمَّ إلا من الطوّافين والطوّافات.

والمعدن كثير غزير، لا يؤثر فيه كثير من النجاسات، بخلاف الأواني، فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الأواني، وأن يرخص في المعدن ما لا يرخص في الأواني، ولا يصلح فارقاً بين حدّ المعدن، وحد الأواني إلا القلتان؛ لأن ماء البئر والعين لا يكون أقل من القلتين البتة، وكل ما دون القلتين من الأودية لا يسمى حوضاً، ولا جَوْبة، وإنما يقال له: حَفِيرة.

وإذا كان قَدْر قلتين في مستوٍ من الأرض يكون غالباً سبعة أشبار، وذلك أدنى الحوض، وكان أعلى الأواني القلّة، ولا يُعرف أعلى منها عندهم آنية، وليست القلال سواء: فقلة عندهم تكون قلة ونصفاً، وقلة وربعاً، وقلة وثلثاً، ولا تعرف قلة تكون كقلتين، فهذا حدّ لا تبلغه الأواني، ولا ينزل منه المعدن، فضرب حدّاً فاصلاً بين الكثير والقليل.

ومن يقل بالقلتين اضطرّ إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير؛ كالمالكية، والرخصة في آبار الفلوات، من نحو أبعار الإبل، فمن هنا ينبغي أن يَعرف الإنسان أمر الحدود الشرعية، فإنها نازلة على وجه ضروريّ، لا يجدون منه بُدّاً، ولا يُجَوِّز العقل غيرها.

قال: معنى قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقوله: «الماء لا

يجنب»، وقوله: «المؤمن لا ينجس»، ومثله ما في الأخبار من أن البدن لا ينجس، والأرض لا تنجس.

أقول: معنى ذلك كله يرجع إلى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية، والقالية، فقوله: «الماء لا ينجس» معناه: المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة، إذا أُخرجت، ورُميت، ولم يتغير أحد أوصافه، ولم تفحش، والبدن يغسل، فيطهر، والأرض يصيبها المطر، والشمس، وتدلكها الأرجل، فتطهر، وهل يمكن أن يُظَنّ ببئر بضاعة أنها كانت تستقرّ فيها النجاسات؟ كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يستقي منها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يُقصَد إلقاؤها، كما تشاهد من آبار زماننا، ثم تُخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندكم، وليس هذا تأويلاً، ولا صرفاً عن الظاهر، بل هو كلام العرب، فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]؛ معناه: مما اختلفتم فيه، وإذا سئل الطبيب عن شيء، فقال: لا يجوز استعماله، عُرف أن المراد: نفي الجواز باعتبار صحة البَدَن، وإذا سئل فقيه عن شيء، فقال: لا يجوز، عُرف أنه يريد نفي الجواز الشرعيّ، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فالأول في النكاح، والثاني في الأكل، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، نفي للجواز الشرعيّ، لا الوجود الخارجيّ، وأمثال هذا كثيرة، وليس من التأويل. انتهى كلام وليّ الله الدهلويّ رحمه الله[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقيّ رحمه الله

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٣).

في «أماليه»: قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعيّ، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وابن خزيمة، والطحاويّ، وابن حبان، والدارقطنيّ، وابن منده، والحاكم، والخطابيّ، والبيهقيّ، وابن حزم، وآخرون. كذا في «قوت المغتذي».

وقال الحافظ كَلَلَهُ في «الفتح»: رواته ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم. انتهى.

وقال في «التلخيص الحبير»: قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين: الحديث جيّد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح، بأن يمكن الجمع بين الروايات[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠/ ٦٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٣ - ٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤ - ٥٢) و«الكبرى» (٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٦ - ١٨٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩ و٢١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٦١)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): أنه اختُلف في سند هذا الحديث مع كون مداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

---

(١) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (١/ ١٣٦).

والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبَّر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغَّر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وَهمَ.

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين، وله طريق ثالثة، رواها الحاكم وغيره، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسنادها جيّد، قيل له: فإن ابن عُلَيّة لم يرفعه؟ فقال: وإن لم يحفظ ابن علية، فالحديث جيّد الإسناد. أفاده الحافظ في «التلخيص»[(١)].

وقد أجاد الحافظ أبو الفتح اليعمريّ رحمه الله في «شرحه» لهذا الكتاب البحث في هذا الحديث، وأطال الكلام فيه، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، قال رحمه الله:

هذا حديث سكت عنه الترمذيّ، فلم يحكم عليه بشيء، وقد صحّحه ابن حبان، وابن منده، والطحاويّ، والخطّابيّ، والبيهقيّ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وزعم أنه على شرط الشيخين، ووافقه ابن منده في أنه على شرط مسلم، وقال الحاكم: صحيحٌ، ولا يُقبل دعوى من ادّعى اضطرابه، وضعّفه الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ.

وقال ابن العربيّ: مداره على مطعون عليه، ومضطرب في الرواية، أو موقوف، وحسبك أن الشافعيّ رواه عن الوليد بن كثير، وهو إباضيّ، واختلفت روايته، فقيل: قُلّتين، وقيل: قلتين، أو ثلاثاً، رواه يزيد بن هارون، عن حمّاد بن سلمة، وروي: أربعون قُلّة، وروي: أربعون غَرْباً، ووُقف على أبي هريرة، وعلى عبد الله بن عمر.

قال اليعمريّ: قلت: وإذ قد اختلفوا كما ذكرنا، فلنذكر طرفاً من طرقه، وما يمكن أن يوجّه قول من صحّحه، وقول من ضعّفه، ثم نذكر بعد ذلك ما يترجح فيه.

---

(١) «التلخيص» لابن حجر (١/ ١٧ ـ ١٨).

فأما رواية الكتاب من طريق ابن إسحاق، فأخرجها أيضاً أبو داود، من جهة حماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وابنُ ماجه من حديث يزيد بن هارون، وابنِ المبارك، كلهم عن ابن إسحاق.

ورواه أحمد بن خالد الوهبيّ، وإبراهيم بن سعد، وزائدة بن قُدامة.

ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حمّاد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء بالفلاة، وترده السباع، والكلاب؟ فقال: إذا كان الماء قُلّتين، لا يَحمِل الخبث»، رواه البيهقيّ، وقال: كذا قال: «السباع والكلاب»، وهو غريبٌ، وكذلك قال موسى بن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمة، وقال إسماعيل بن عيّاش عن ابن إسحاق: «الكلاب، والدوابّ»، إلا أن ابن عيّاش اختُلف عليه في إسناده.

قال شيخنا الحافظ أبو الفتح القشيريّ[1]: والاختلاف الذي أشار إليه - يعني: البيهقيّ - هو أن المحفوظ عن ابن عيّاش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه محمد بن وهب السُّلميّ عن ابن عيّاش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن القليب يُلقى فيه الجيف، وتشرب منه الكلاب، والدوابّ؟ قال: «ما بلغ قلّتين، فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»، رواه الدارقطنيّ.

ورُوِيَ أيضاً من جهة عبد الوهّاب بن عطاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، أخرجه[2] عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، عن عبد الله بن أحمد بن خزيمة، عن عليّ بن سلمة اللبقيّ، عن عبد الوهّاب.

ورواه المغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أيضاً الوليد بن كثير، وقد اشتهرت طريقه من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة عنه، واختُلف على أبي أسامة، فرواه محمد بن العلاء عنه، عن الوليد، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،

---

(١) هو: الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله. (٢) أي: الدارقطنيّ.

عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابّ، والسباع؟ فقال: ﷺ: «إذا كان الماء قُلّتين لم يَحْمِل الخبث»، هذا لفظ رواية أبي داود عن محمد بن العلاء.

ورواه عن أبي أسامة كذلك جماعة منهم إسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوَكِيعيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عَبَادة ـ بفتح العين ـ وحاجب بن سليمان، وهنّاد بن السريّ، والحسين بن حُريث.

ورُوي عن أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عبّاد بن جعفر، قاله أبو مسعود الرازيّ، وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود، وعبد الله بن الزبير الحُميديّ، ومحمد بن حسّان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وغيرهم.

وذَكر عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «كتاب العلل» عن أبيه أنه قال: محمد بن عبّاد بن جعفر ثقةٌ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه.

وقال ابن منده: واختُلف على أبي أسامة، فروي عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبّاد، وقال مرّةً: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ سئل... وذكر الحديث، أعني ابن منده.

وأما الحافظ أبو الحسن الدارقطنيّ، فإنه ذهب إلى الجمع، فقال: ولما اختُلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عبّاد بن جعفر، فصحّ القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصحّ أن الوليد بن كثير رواه عنهما، فكان أبو أسامة يحدّث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير مرّةً، ومرّةً يحدّث به عن الوليد، عن محمد بن عبّاد بن جعفر، والله أعلم.

ثم خرّجه الدارقطنيّ من حديث شعيب، عن أبي أسامة، عن الوليد، عن

محمد بن عبّاد بن جعفر، فرواه عن أحمد بن محمد بن جعفر بن الزبير، ونحوه.

وفي تصحيح الطريقين كذلك قال أبو بكر البيهقيّ، وخرّجه بسنده.

وها هنا اختلاف آخر في أن الصواب في الرواية عن عبيد الله بن عبد الله، لا عن عبد الله بن عبد الله، أو كلّ واحد منهما صواب، فكان إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ فيما حكاه عنه البيهقيّ في «كتاب المعرفة» يقول: غَلِط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبيد الله بن عبد الله، واستدلّ بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سئل النبيّ ﷺ، فذكره، إلا أن عيسى بن يونس أرسله، وقد روي عن إسحاق، عن عيسى بن يونس أيضاً موصولاً.

ورواه عباد بن صهيب، عن الوليد، وقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موصولاً، والحديث مسند في الأصل، فقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل النبيّ ﷺ. . . وذكر الحديث، أعني البيهقي.

وقد ذكر ابن منده أن رواية عيسى موصولة، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه بالصواب؛ لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ. . . مثل رواية عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير.

قال: وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه إسماعيل ابن عُليّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر، فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

فيثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة، والكوفة، والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير، فعبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم.

وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عبّاد بن جعفر، والوليد بن كثير في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائيّ، وعاصم بن المنذر يُعتبر حديثه، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ.

وعاصم بن المنذر استشهد به البخاريّ في مواضع.

وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث.

وقال عبد الله بن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة.

قال شيخنا الحافظ أبو الفتح القشيريّ: كأن عبد الله ابن منده حكم بالصحّة على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية، وكثرة الاختلاف فيها، والاضطراب، ولعلّ مسلماً تركه لذلك.

وحكى البيهقيّ في «كتاب المعرفة» عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً، أعني عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وأخيه عبد الله، كلاهما عن أبيهما.

وذُكر لأبي زرعة أن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر يقول: عن عبيد الله، والوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر يقول: عن عبد الله، فقال: ابن إسحاق ليس ممكناً أن يُقضى له، قيل له: فما حال محمد بن جعفر؟ قال: صدوق.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، واختُلف على عاصم في إسناده ومتنه، أما الإسناد، فرواه أبو داود، وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عاصم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدّثنا أبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلّتين، فإنه لا ينجس»، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفاً. قال الدارقطنيّ: وكذلك رواه إسماعيل ابن عُليّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمّه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

وأما الاختلاف في لفظه، فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة، واختُلف على يزيد، فقال الحسن بن محمد بن الصبّاح عنه، عن حماد، عن عاصم، قال: دخلتُ مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً، فيه مَقْرَى[1] ماءٍ، فيه جلد بعير ميت، فتوضّأ منه، فقلت له: أتتوضّأ منه، وفيه جلد بعير ميت؟ فحدّثني عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قُلّتين، أو ثلاثاً لم ينجسه شيء»، أخرجه الدارقطنيّ، ورواه أبو مسعود الرازيّ، ولم يقل: «ثلاثاً»، قال الدارقطنيّ: وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج، وهُدبة بن خالد، وكامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه: «إذا بلغ الماء قُلّتين، أو ثلاثاً»، وكذلك رواه ابن ماجه من حديث وكيع، عن حماد بن سلمة بسنده، وفيه: «إذا كان الماء قُلّتين، أو ثلاثاً لم ينجسه شيء»، رواه عن عليّ بن محمد، عن وكيع.

ورواه عفّان بن مسلم، ويعقوب بن إسحاق الحضرميّ، وبشر بن السريّ، والعلاء بن عبد الجبّار المكيّ، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله العبسيّ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، وقالوا فيه: «إذا كان الماء قلّتين لم ينجس»، ولم يقولوا: «ثلاثاً».

ثم أجاب اليعمريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الاعتراضات، فقال:

قلت: أما الاضطراب الذي أَعَلّ الخبرَ به أبو عمر، وابن العربيّ، وأشار إليه شيخنا أبو الفتح القشيريّ في الاعتراض على ابن منده، فإذا ثبت أنه اختلاف، ولم يصر إلى الجمع، كما ذكرناه عن البيهقيّ في ابني عبد الله بن عمر، وعن الدارقطنيّ في محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عبّاد بن جعفر أن الحديث عن كلّ منهم صحيح، فليس شيء من ذلك قادحاً؛ لِمَا قدّمناه من أن الاضطراب منه القادح وغيره، فما كان الانتقال فيه من ثقة إلى ثقة، كما في حديثنا هذا لا يُعدّ اضطراباً قادحاً، وقد تقدّم في كلام ابن منده من توثيقهم، وإخراج أحاديثهم في «الصحيح» ما فيه معنى[2].

---

(١) هو: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

(٢) كذا النسخة، ولعله: «ما فيه غنى»، فليحرّر.

وقال في عاصم بن المنذر، وهو المنذر بن الزبير بن العوّام: يُعتبر حديثه، ولعله لكونه لم يخرّج به في «الصحيح»، وما حال ذلك إلا من تقصيره عن الثقة، فقد قال البزّار في كلام له: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، ولم يقف فيه على جرح، لكن لم يكن عنده حديث يحتاج إليه فيه، فقال: لم يكن عنده إلا هذا الحديث الواحد في القلتين، فلذلك لم يُخرّج عنه في «الصحيح».

وقال البزّار: لم يرو عنه إلا حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وفيما ذكرنا من طرق هذا الحديث رواية إسماعيل ابن عُليّة عنه في كتب «السنن»، وقد يتبقى عنه التعليل بالاضطراب.

وأما تعليل مرفوعه بموقوفه، فليس بمستقيم أيضاً من وجهين:

(أحدهما): ما يقتضيه النظر من أن الرافع إذا كان ثقة لا يضرّ الحديث المرفوع عنه تقصير من قصر به؛ إذ هي زيادة من ثقة، فسبيلها أن تُقبل، ومن رفعه ثقةٌ، فتوجّه الحكم لمرفوعه على موقوفه.

(الثاني): ما هو قياس في تصرّف أئمة هذا الشأن غالباً، من اعتبار الترجيح بالأحفظ، والأكثر، والحكم للأكثر، والأحفظ على ما هو دونه فيهما، أو في أحدهما رفعاً، أو وقفاً.

وقد تبيّن بما ذكرناه من طرق هذا الحديث أن من رَفَعه أكثر، وأحفظ ممن وقفه بكثير، فالحكم على هذا الوجه أيضاً للمرفوع، لا للموقوف، وكذلك الاضطراب الراجع إلى المتن الذي أشار إليه القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله من أنه وقع في بعض ألفاظه قلتين، أو ثلاثاً، أو أكثر من ذلك، فلو كانت هذه الألفاظ وقعت في طريق يصلح لمعارضة الطريق التي ورد فيها بلفظ القلتين لتردّد النظر هنا في الترجيح بينهما، لكن ليس كذلك، وقد ذكرنا طريق ابن إسحاق من علّة أوجه، وليس فيها ذكر لغير القلتين، وكذلك طريق الوليد بن كثير سواء بسواء، ولم يقع من ذلك إلا اليسير جدّاً في طريق عاصم بن المنذر من بعض الوجوه، وهي كلها ـ أعني: طريق عاصم ـ لا تساوي واحداً من الطريقين المذكورين عن ابن إسحاق والوليد، ولا يقال: فكيف تنهض ما ورد في بعض وجوهها على الشكّ لمعارضة ما وقع في تلك الطرق كلّها جزماً من

غير شكّ حتى يكون معلاً له، وقادحاً فيه، اللَّهُمَّ إلا أن تتساوى الطرق، وتتقارب، ويتعذّر الجمع، أو الترجيح، فهناك يكون الاضطراب قادحاً من جهة المتن، كما يكون قادحاً من جهة الإسناد إذا كان كذلك.

فأما قول ابن العربيّ: وحسبك أن الشافعيّ رواه عن الوليد بن كثير، وهو إباضيّ[1]، يريد طائفة من الخوارج ينسبون إلى عبد الله بن إباض، فالشافعيّ لم يشافه الوليد بن كثير به، وإنما هو عن الشافعيّ، عن الثقة عنده، عن الوليد، كذا روى عنه، وقد تبيّن من طريق آخر أنه عنده عن عبد الله بن الحارث المخزوميّ، عن الوليد، ومن طريق آخر أنه عنده عن أبي أسامة، عن الوليد، فهذه ثلاثة أوجه، وهو اضطراب في طريق الشافعيّ فات ابن العربيّ أن يُعلّه به، ولكنه ليس بعلّة على ما قرّرنا، فأبو أسامة متّفقٌ عليه، وعبد الله بن الحارث أخرج له مسلم وغيره، والثقة عنده يجوز أن يكون واحداً منهما، فهو كما قدّمنا انتقال من ثقة إلى ثقة، والرواية عن أهل الأهواء والبدع جائزة عند أهل العلم ما لم يكن المبتدع داعية إلى قوله، ولم ينقل القاضي أبو بكر ذلك عن الوليد بن كثير، فلا يقدح ذلك في روايته.

وأما حديث: «إذا بلغ الماء أربعين قُلّة»، فليس من هذا في شيء، ذلك من طريق ابن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، تفرّد القاسم العمريّ، عن ابن المنكدر، وهو مردود بالقاسم، قال أحمد: ليس هو عندي بشيء، كان يكذب، ويضع الحديث، ترك الناس حديثه، وتكلّم فيه يحيى، والنسائيّ، والرازيّ، والأزديّ، والدارقطنيّ، وغيرهم، والصحيح عندهم في ذلك أنه من رواية محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوف.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة شيء لا يثبت.

وقد حكم الفقيه أبو جعفر الطحاويّ بصحّة هذا الحديث، كما ذكرناه، لكنه اعتلّ في ترك العمل به بجهالة مقدار القلّتين، قال أصحابنا: والقلّة لفظ

---

(١) الإباضيّة أتباع عبد الله بن إباض، من بني مرّة بن عبيد بن تميم، خرج في دولة بني أميّة.

مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها، وهي الأواني، يبقى متردّداً بين الكبار منها والصغار، ومع التردّد يتعذّر العمل.

وأجيب عنه بوجهين:

(أحدهما): أن جعله مقدراً بعدد منها يدلّ على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلّتين صغيرتين، وهو يقدر على تقديره بواحدة كبيرة.

(الثاني): أنه قد ورد مقدّراً بقلال هَجَر، وهي معلومة، ولقد ذكرها النبيّ ﷺ في موضع التعريف لَمّا ذكر سدرة المنتهى، ولا يُعَرِّف إلا بمعروف.

قال الشافعيّ: أخبرني مسلم بن خالد الزنجيّ، عن ابن جريج بإسناد ذَكره لا يحضرني ذِكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلّتين لم يَحمِل خبثاً»، وقال في الحديث: «بقلال هَجَر»، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هَجَر، فالقلّة تسع قُربتين، أو قربتين وشيئاً، وفيه مع ضعف مسلم بن خالد، وإن كان فقيهاً عابداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإرسال في هذه الطريق.

وقد روي من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني محمد بن يحيى، عن يحيى بن عقيل، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلّتين لم يَحمل نجساً، ولا بأساً»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هَجَر؟ قال: قلال هَجَر، قال: أظنّ أن كلّ قلّة تحمل قِربتين.

فقد أثبتت هذه الرواية أن قائل: قلال هجر إنما هو يحيى بن عقيل، وأيضاً، فمحمد عن يحيى بن عقيل غير معروف، ويحيى المفسّر هذا التفسير ليس صحابيّاً، فلا يُحتجّ بتفسيره، ولقوله ذلك مبنيّ على الظنّ حيث قال: أظنّ أن كلّ قلّة تسع قربتين، وقد روي عنه أيضاً: تَسَع قربتين، والفرق ستّة عشر رطلاً، فيكون على هذه الرواية أربعة وستون رطلاً، ويحدد أحد القلتين بذلك، وبلفظ الفَرَق روي من غير طريق ابن جريج عند المغيرة بن سقلاب بسند له إلى ابن عمر، والمغيرة تكلّم فيه ابنُ عديّ، وأبو جعفر بن نُفيل، يقول فيه: لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ، فظهر بهذا جهالة مقدار القلّتين عندنا، ولا يلزم من الجهالة عندنا الجهالة مطلقاً، فقد يكون ذلك معلوماً في العصر الأول، ودرس العلم به، أو هو معلوم الآن عند غيرنا، وإنما قلنا ذلك احترازاً من أن يورد علينا أن الحوالة على ما لم يتحقّق، والتعريف بمجهول لا فائدة

فيه. انتهى ما كتبه الحافظ أبو الفتح اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث ممتع جدّاً، وإن كان فيه طول، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد ذكر الإمام النوويّ: في «المجموع شرح المهذّب» ما يتعلّق بحديث الباب من الكلام على الحديث سنداً، ومتناً، ومن مذاهب العلماء في حكم المسألة، وهاك نصه:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث حديث حسنٌ ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه أبو عبد الله الشافعيّ، وأحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجَهْ، وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، قال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخاريّ، ومسلم، وجاء في رواية لأبي داود وغيره: «إذا كان الماء قلتين لم يَنْجُس»، قال البيهقيّ وغيره: إسناد هذه الرواية إسناد صحيح، والخَبَث - بفتح الخاء، والباء - ومعناه هنا: لم ينجس، كما جاء في الرواية الأخرى.

وأما حكم المسألة: وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة، ولم تغيره، فحَكَى ابنُ المنذر وغيرُه فيها سبعة مذاهب للعلماء:

(أحدها): إن كان قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس، وهذا مذهبنا - يعني: الشافعيّة - ومذهب ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.

(الثاني): أنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء، حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن المنكدر.

(الثالث): إن كان كُرّاً[٢] لم ينجسه شيء، روي عن مسروق، وابن سيرين.

(الرابع): إذا بلغ ذَنُوبين لم ينجس، روي عن ابن عباس في رواية، وقال عكرمة: ذنوباً، أو ذنوبين.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ١٢٢ - ١٣٩).

(٢) «الْكُرّ» بضمّ الكاف، وتشديد الراء: ستّون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكاكيك، والْمَكّوك: صاع ونصف، فعلى هذا، فهو اثنا عشر وَسْقاً، كلّ وسق ستون صاعاً. انتهى من هامش «المجموع».

(الخامس): إن كان أربعين دَلْواً لم ينجس، روي عن أبي هريرة.

(السادس): إذا كان بحيث لو حُرِّك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس، وإلا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة.

(السابع): لا ينجس كثير الماء، ولا قليله إلا بالتغير، حكوه عن ابن عباس، وابن المسيِّب، والحسن البصريّ، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ.

وهو مذهب مالك، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، وداود، ونُقل عن أبي هريرة، والنخعيّ.

قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، قال النوويّ: وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا.

واحتُجّ لأبي حنيفة بأشياء ليس في شيء منها دلالة، قال النوويّ: لكني أذكرها لبيان جوابها إن أوردَت على ضعيف المرتبة:

منها قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»، حديث صحيح، متّفق عليه.

قالوا: وروي أن زَنْجياً مات في زمزم، فأمر ابن عباس بنزحها، ومعلوم أن ماء زمزم يزيد على قلتين، ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه، إذا قلّ فكذا إذا كثر كسائر المائعات، ولأنه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل.

واحتج أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور؛ يعني: حديث القلتين، وبحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في وضوء النبيّ ﷺ من بئر بضاعة، وكان يُلقَى فيها لحوم الكلاب، وخِرَق الحيض، وهو حديث صحيح، وهذه البئر كانت صغيرة، وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها.

قالوا: إنما توضأ منها؛ لأنها كانت جارية، قال الواقديّ: كان يسقى منها الزرع والبساتين، وكذا قاله الطحاويّ، ونقله عن الواقديّ.

قال أصحابنا: هذا غلطٌ، ولم تكن بئر بضاعة جارية، بل كانت واقفة؛ لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة، وعَرَّفُوها في كتب مكة، والمدينة، وأن الماء لم يكن يجري.

قال أبو داود في «سننه»: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عُمْقها، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقَدَّرت بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وقال لي الذي فتح لي الباب؛ يعني: باب البستان الذي هي فيه: لم يغير بناؤها عما كانت عليه، قال: ورأيت فيها الماء متغير اللون.اهـ.

وما نقل عن الواقديّ فمردود؛ لأن الواقدي ضعيف عند أهل الحديث، وغيرهم، لا يُحتج برواياته المتصلة، فكيف بما يرسله، أو يقوله عن نفسه، ولو صح أنه كان يُسقَى منها الزرع، لكان معناه أنه يُسقَى منها بالدلو، والناضح، عملاً بما نقله الأثبات في صفتها.

قال النووي: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ وعُمدتنا حديث القلتين، فإن قالوا: هو مضطرب؛ لأن الوليد بن كثير رواه تارةً عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارةً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ورُوي تارةً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، وتارةً عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهذا اضطراب ثان.

فالجواب: أن هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان معروفان، ورواه أيضاً عبد الله، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، عن أبيهما، وهما أيضاً ثقتان، وليس هذا من الاضطراب.

وبهذا الجواب أجاب أصحابنا، وجماعات من حفاظ الحديث، وقد جمع البيهقيّ طرقه، وَبيَّن رواية المحمدين وعبد الله، وعبيد الله، وذكر طرق ذلك كله، وبيّنها أحسن بيان، ثم قال: فالحديث محفوظ عن عبد الله، وعبيد الله، قال: وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول: الحديث محفوظ عنهما، وكلاهما رواه عن أبيه، قال: وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية، وكان إسحاق بن راهويه يقول: غَلِط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير، وأطنب البيهقيّ في تصحيح الحديث بدلائله، فحصل أنه غير مضطرب.

وقال الخطابيّ: ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث

صححوه، وقالوا به، واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القدوة، وعليهم المُعَوَّل في هذا الباب.

فممن ذهب إليه: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم.

وقال النوويّ: وقد سَلَّمَ أبو جعفر الطحاويّ إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث، والذابّ عنهم، صحة هذا الحديث، لكنه دفعه، واعتذر عنه بما ليس بدافع، ولا عذر، فقال: هو حديث صحيح، لكن تركناه؛ لأنه رُوي: قلتين، أو ثلاثاً، ولأنا لا نعلم قَدْر القلتين.

فأجاب أصحابنا ـ الشافعية ـ: بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة: قلتين، ورواية الشك شاذّة غريبة فهي متروكة، فوجودها كعدمها.

وأما قولهم: لا نعلم قدر القلتين، فالمراد قلال هجر، كما رواه ابن جريج، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة، يدلّ عليه حديث أبي ذرّ في «الصحيحين» أن النبيّ ﷺ أخبرهم ليلة الإسراء، فقال: «ورفعت لي سدرةُ المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفِيَلَة، وإذا نَبْقُهَا مثل قلال هَجَر»، فعُلم بهذا أن القلال معلومة عندهم، مشهورة، وكيف يُظَنّ أنه ﷺ يحدد لهم، أو يمثّل لهم بما لا يعلمونه، ولا يهتدون إليه؟.

فإن قالوا: رُوي: أربعين قُلّة، ورُوي: أربعين غَرْباً، وهذا يخالف حديث القلتين.

فالجواب: أن هذا لا يصحّ عن النبيّ ﷺ، وإنما نُقل: أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأربعين غرباً؛ أي: دلواً عن أبي هريرة، وحديث النبيّ ﷺ مقدَّم على غيره.

وأجاب أصحابنا أيضاً بأنه ليس مخالفاً، بل يُحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط.

فإن قالوا: يُحمَل على الجاري.

فالجواب: أن الحديث عام يتناول الجاري، والراكد، فلا يصح تخصيصه بلا دليل، ولأن توقيته بقلتين يمنع حَمْله على الجاري عندهم، فإن قالوا: لا يصح التمسك به؛ لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة.

فالجواب: أنه عامّ خُصص في بعضه، فبقي الباقي على عمومه، كما هو المختار في الأصول.

فإن قالوا: قد رَوى ابنُ عُليّة هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر.

فالجواب: أنه صح موصولاً مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ من طرق الثقات، فلا يضر تفرد واحد بوقفه.

وقد روى البيهقيّ وغيره بالإسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن، أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: جيّد الإسناد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟ قال يحيى: وإن لم يحفظ ابن علية، فالحديث جيّد الإسناد.

فإن قالوا: إنما لم يَحمل الخبث؛ لضعفه عنه، وهذا يدل على نجاسته.

فالجواب: أن هذا جهل بمعاني الكلام، وبطرق الحديث، أما جهل قائله بطرق الحديث، ففي رواية صحيحة لأبي داود: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»، فإذا ثبتت هذه الرواية تعيَّن حَمْل الأخرى عليها، وأن معنى لم يحمل خبثاً: لم ينجس، وقد قال العلماء: أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسَّر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث.

وأما جهله بمعاني الكلام، فبيانه من وجهين:

أحدهما: أنه ﷺ جعل القلتين حَدّاً، فلو كان كما زعم هذا القائل، لكان التقييد بذلك باطلاً، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا.

الثاني: أن الحمل ضربان: حمل جسم، وحمل معنى، فإذا قيل في حمل الجسم: فلان لا يحمل الخشبة مثلاً، فمعناه: لا يطيق ذلك؛ لثقلها، وإذا قيل في حمل المعنى: فلان لا يحمل الضيم، فمعناه: لا يقبله، ولا يلتزمه، ولا يصبر عليه، قال تعالى: ﴿حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ الآية [الجمعة: ٥] معناه: لم يقبلوا أحكامها، ولم يلتزموها، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة، والله أعلم.

والجواب عما احتجّ به الحنفية من حديث: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه» من وجهين:

أحدهما: أنه عامّ مخصوص بحديث القلتين.

الثاني وهو الأظهر: أنه نهي تنزيه، فيكره كراهة شديدة، وسبب الكراهة

الاستقذار، لا النجاسة، ولأنه يؤدي إلى كثرة البول، وتغير الماء به.

وأما قولهم: أن زنجياً مات في زمزم، فنَزَحَهَا ابن عباس، فجوابه من ثلاثة أوجه، أجاب بها الشافعيّ، ثم أصحابه:

أحسنها: أن هذا الذي زعموه باطل، لا أصل له، قال الشافعيّ: لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا، فقالوا: ما سمعنا هذا.

وروى البيهقيّ، وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة، قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً، لا صغيراً، ولا كبيراً، يَعرف حديث الزنجيّ الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول: نُزِحَت زمزم، فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس، وسمعهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القصة التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس؟ لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس، وحاضروها، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة، ويجهله أهل مكة؟

وقد رَوَى البيهقيّ هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة، لا يلتفت إليها.

الثاني: لو صح لَحُمل على أن دمه غلب على الماء، فَغَيَّرَه.

الثالث: فعله استحباباً، وتنظفاً، فإن النفس تعافه، والمشهور عن ابن عباس: أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير، كما نقله ابن المنذر وغيره.

وأما قياسهم على المائع، فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه قياس يخالف السُّنَّة، فلا يُلتفت إليه.

الثاني: أنه لا يشُقّ حفظ المائع، وإن كثر، بل العادة حفظه.

الثالث: أن للماء قوة في دفع النجس بالإجماع، وهو إذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع.

الرابع: للماء قوة رفع الحدث، فكذا له دَفْع النجس، بخلاف المائع.

وأما قياسهم على الماء القليل، فجوابه ظاهر مما ذكرناه.

قال النوويّ: قال أصحابنا: اعتبرُوا حدّاً واعتبرنا حدّاً، وحَدُّنا ما حدّه رسولُ الله ﷺ الذي أوجب الله تعالى طاعته، وحرّم مخالفته، وحدّهم مخالف حدّه ﷺ، مع أنه حدّ بما لا أصل له، وهو أيضاً حدّ لا ضبط فيه، فإنه يَختلف

بضيق موضع الماء، وسعته، وقد يضيق موضع الماء الكثير؛ لعمقه، ويتسع موضع الماء القليل؛ لعدم عمقه.

وأما مالك وموافقوه، فاحتُجَّ لهم بقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وهو حديث صحيح، وبالقياس على القلتين، وعلى ما إذا ورد الماء على النجاسة.

قال النوويّ: واحتجّ أصحابنا عليهم بحديث القلتين، وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده»، رواه البخاريّ ومسلم، فنهاه ﷺ عن غمس يده في الإناء، وعلّله بخشية النجاسة، ويُعلم بالضرورة أن النجاسة التي تكون على يده، وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه، وبحديث أبي هريرة أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً»، رواه الشيخان، وفي رواية لمسلم: «فليُرقه ثم ليغسله سبع مرات»، فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة، وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ، فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء، فشربت فتُعُجِّبَ منه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والترمذيّ، وغيرهم، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجّسته، واحتجوا بغير ذلك من الأحاديث.

وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو: أنه محمول على قلتين فأكثر، فإنه عامّ، وحديث القلتين خاصّ، فوجب تقديمه جمعاً بين الحديثين.

والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة، من وجهين:

أحدهما: من حيث النصّ، وهو أنه ﷺ فرّق بينهما، وذلك في حديثين:

أحدهما: «إذا استيقظ أحدكم» فمنع ﷺ من إيراد اليد على الماء، وأمر بإيراده عليها ففرّق بينهما.

والثاني: أنه ﷺ أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب؛ لورود النجاسة، وأمر بإيراد الماء على الإناء.

والجواب الثاني: من حيث المعنى، وهو أنا إذا نجّسنا دون القلتين لورود النجاسة لم يشق؛ لإمكان الاحتراز منها، ولو نجّسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشقّ وأدّى إلى أن لا يطهر شيء حتى يُغمس في قلتين، وفي ذلك أشد الحرج، فسقط. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: قول من لا يَعتبر إلا التغير وعدمه قويّ، لكن الفصل بالقلتين أقوى؛ لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاويّ من الحنفية بذلك، لكنه اعتذر من القول بأن القلة في العُرف تطلق على الكبيرة والصغيرة؛ كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما، فيكون مجملاً، فلا يُعمل به، وقوّاه ابن دقيق العيد، لكن استدل له غيرهما، فقال أبو عبيد القاسم بن سَلّام: المراد: القلة الكبيرة؛ إذ لو أراد الصغيرة لم يَحْتَجْ لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويُرجَع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن الشارع؛ ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقيّ في «كتاب المعرفة»: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبّه رسول الله ﷺ ما رأى في ليلة المعراج من نَبِق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال في حديث مالك بن صعصعة: «رُفعت إليّ سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»، قال: واعتذار الطحاويّ في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يُعلَم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من عَلمه. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام البيهقيّ هذا:

فإن قيل: أيُّ ملازمة بين هذا التشبيه، وبين ذكر القلة في حدّ الماء؟

فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دالّ على أنها كانت معلومة

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (١/ ١١٢ ـ ١١٨).

(٢) «الفتح» (١/ ٤١٤).

عندهم بحيث يُضرب بها المثل في الكِبَر، كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود.

وقال الأزهري: القلال مختلفة في قُرى العرب، وقلال هجر أكبرها، وقلال هجر مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، والقُلّة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها، وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار: جَعْل الشارع الحدّ مقدراً بعدد، فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله بعد نقل أقوال المصححين لإسناد الحديث ما حاصله: ومع صحة سنده فهو غير صحيح المتن؛ لأنه لا يلزم من صحة السند صحة الحديث، ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، أما الشذوذ فإن هذا الحديث مع شدة حاجة الأمة إليه لفصله بين الحلال والحرام، والطّاهر والنجس، لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير ابنيه، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة، وعلماؤها من هذه السُّنَّة؟ وهم أحوج الخلق؛ لعزة الماء عندهم، ومن البعيد جدّاً أن تكون هذه السُّنَّة عند ابن عمر، وتخفى على علماء المدينة، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها، ومن أنصَفَ لم يخْفَ عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السُّنَّة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه، وأهل المدينة أول من يقول بها، ويرويها، وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر، عُلم أنه لم يكن عنده فيه سُنَّة عن النبيّ ﷺ.

وأما علته: فالاختلاف فيه على عبد الله رفعاً ووقفاً، وقد رجح شيخا الإسلام: أبو الحجاج المزيّ، وأبو العباس ابن تيمية وَقْفه، ويدل على وقفه أن مجاهداً، وهو العَلَم المشهور، والثبت المعروف، رواه عنه موقوفاً، كما صوّبه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، قال: قال شيخنا أبو العباس تقي الدين: هذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدّث به عن النبيّ ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه ذلك عنه. انتهى كلام ابن القيم بتصرف.

قال صاحب «المنهل» بعد نقل كلام ابن القيّم هذا ما نصّه: وقد يقال:

إن ما ذكره من الشذوذ والعلة ليس بقادح في صحة الحديث، فإن انفراد الصحابيّ بحديث، وسكوت بقية الصحابة لا يستلزم ردّ ذلك الحديث، وإلا لسقط كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها الصحابي، ولا يخفى بُعده، وأما كونه موقوفاً على ابن عمر من طريق مجاهد، فلا ينافي ما ثبت عن الثقات من رفعه إلى النبيّ ﷺ. انتهى كلام صاحب «المنهل»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنّ ما حاول به العلامة ابن القيم لتضعيف هذا المتن غير صحيح لمن تأمله؛ لأن صحة الحديث لا يشترط فيه أن ينقله جماعة، بل إذا كان منقولاً عن صحابي واحد، واتصل السند إليه بالعدول الضابطين فهو صحيح، فانفراد صحابي بنقله لا يكون علة؛ كحديث النيّة مع كونها أهم الأمور الشرعيّة لم يروها من الصحابة إلا عمر رضي الله عنه، ولم ينقلها عنه من التابعين إلا علقمة بن وقّاص، ومع ذلك صحّحها العلماء، وقبلوها، وعملوا بها.

وكذلك كونه موقوفاً عليه لا ينافي ما رواه مرفوعاً؛ لصحة أن يروي المرفوع في وقت، ويسأل عن الحكم، فيفتي في وقت آخر، وأيضاً إذا تعارض الرفع والوقف قُدّم الرفع، على الأرجح، لا سيما وقد رفعه اثنان؛ عبيد الله وعبد الله، والواقف مجاهد فقط.

والحاصل: أن المذهب الراجح هو مذهب من يرى العمل بحديث القلتين؛ لصحته، فتنبّه بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا).

فقوله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) المطّلبي، إمام المغازي المذكور في السند، (الْقُلَّةُ) بضمّ القاف، وتشديد اللام، (هِيَ الْجِرَارُ) بكسر الجيم: جمع جرّة بفتح الجيم، وتشديد الراء، مثل كَلْبة وكِلاب، وهي إناء يُعمل من

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٢٩).

الْخَزف، (وَالقُلَّةُ) أيضاً هي (الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُستخرج فيها الماء من البئر، وتقدّم تمام البحث في القُلّة قريباً.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من أن الماء إذا بلغ قُلّتين لا يتنجّس، (قَوْلُ) الإمام (الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، فإنهم (قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ) مما يقع عليه من النجاسات، (مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ) يزاد عليه: أو لونه؛ لأن هذه هي أوصاف الماء؛ يعنون: أنه إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، فهو طاهر، (وَقَالُوا) أيضاً في تقدير القلّة: (يَكُونُ) مقدارها (نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ) بكسر القاف، وفتح الراء كعِنَب: جمع قِرْبة، بكسر، فسكون، مثلُ سِدْرة، وسِدَر، قال المرتضى رحمه الله: «الْقِربة» بالكسر: من الأسقية، وقال ابن سِيدَهْ: القربة: الْوَطْب من اللبن، وقد تكون للماء، أو هي المخرُوزة من جانب واحد. جَمْعها: قِرْبات، بكسر، فسكون، وقِرِبات، بكسرتين؛ إتباعاً، وقِرَبات، بكسر ففتح. وقِرَب؛ كعِنَب، وكذلك جَمْع كلّ ما كان على فِعْلة؛ كفِقْرة، وسِدْرة، ونحوهما، لك أن تفتح العين، وتكسر، وتسكن. انتهى[1].

وقال الشارح رحمه الله: قوله: «نحواً من خمس قِرَب»: جمع قِرْبة؛ أي: يكون مقدار القلتين قريباً من خمس قرب، وذلك نحو خمسمائة رطل، كما في «السبل».

وقال الجزري في «النهاية»: القُلّة: الْحُبّ العظيم، والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز، ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى: «نبقها مثل قلال هجر».

وهَجَر قرية قريبة من المدينة، وليست هَجَر البحرين، وكانت تُعمل بها

---

(١) «تاج العروس» (ص٨٤٨).

القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سُمِّيت قُلّة؛ لأنها تُقَلّ؛ أي: تُرفع، وتُحمل. انتهى كلام الجزريّ.

وقال الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار»: القُلّة: جَرّة عظيمة، تَسَعُ خمسمائة رطل. انتهى(١). والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٥١) ـ (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الكراهية في عُرف السلف، ولا سيّما المحدِّثون؛ كالشيخين، والمصنف تُطلق على التحريم، وهذا غالب استعمالها، بل هو الغالب في الكتاب والسُّنَّة، فقد ذكر الله ﷻ عدة منهيات في «سورة الإسراء»، ثم قال في آخرها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، فتنبّه.

و«الراكد»: اسم فاعل من ركد، يقال: ركد الماء رُكوداً، من باب قعد: سكن، وأركدته: أسكنته، وركَدت السفينة: وقفت، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(٢).

والمراد بالراكد هنا: هو الواقف الذي لا يجري، والله تعالى أعلم.

(٦٨) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، ثم البغداديّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ تغيّر آخراً، يتشيّع [٩] تقدم في ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت، من كبار [٧] تقدم في ١١/ ١٥.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٧).

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) بن كامل اليمانيّ، أبو عُتبة الصنعانيّ الأبناويّ، أخو وهب، ثقةٌ [٤].

روى عن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

وروى عنه أخوه وهب بن منبه، وابن أخيه عُقيل بن معقل بن منبه، وعليّ بن الحسن بن أَتَش، ومعمر بن راشد.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ. وقال العجليّ: يمانيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الميمونيّ عن أحمد: كان يغزو، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة، فسمع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، وأدركه معمر، وقد كَبِر، وسقط حاجباه على عينيه، فقرأ عليه همام حتى إذا مَلّ أخذ معمر، فقرأ الباقي، وكان عبد الرزاق: لا يعرف ما قُرئ عليه مما قَرأ هو.

قال ابن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال البخاريّ: قال عليّ: سألت رجلاً قد لقي همام بن منبه: متى مات همام؟ فقال: مات سنة اثنتين. قال: وقال ابن عيينة: كنت أتوقع قدوم همام عشر سنين. وقال ابن سعد، وخليفة، وابن حبان: مات سنة إحدى، أو اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لَا) ناهية، (يَبُولَنَّ) بفتح اللام، وبنون التوكيد الثقيلة، وفي رواية ابن ماجه: «لا يبولُ» بغير تأكيد، قاله العينيّ. (أَحَدُكُمْ) أيتها الأمة، فيشمل الذكر والأنثى، وأتى بصيغة خطاب المذكر

تغليباً، وإلا فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، أفاده في «المنهل»(١).

(فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)؛ أي: الساكن، قال في «اللسان»: دام الشيء يَدُوم، ويدَامُ، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا مَيَّ لا غَرْوَ وَلا مَلامَا ... فِي الحُبِّ إنَّ الحُبَّ لَنْ يَدَامَا

قال كراع: دام يدوم فَعَل يَفْعَلُ، وليس بقوي، دَوْماً ودَوَاماً وديمومة، قال أبو الحسن: في هذه الكلمة نظر، ذهب أهل اللغة في قولهم: دِمْتَ تَدُوم إلى أنها نادرة كمِتَّ تموتُ، وفَضِل يَفضُل، وحَضَرَ يَحضُر، وذهب أبو بكر إلى أنها متركبة، فقال: دُمتَ تَدُوم؛ كقُلت تقول، ودِمْتَ تَدَام؛ كخِفت تَخَاف، ثم تركبت اللغتان، فظن قوم أن تَدُوم على دِمت، وتدام على دُمت، ذهاباً إلى الشذوذ، وإيثاراً له، والوجه ما تقدم من أن تِدام على دِمت، وتدوم على دُمت، وما ذهبوا إليه من تشذيذ: دِمت تدُوم أخفّ مما ذهبوا إليه من تسويغ: دُمت تَدَام؛ إذ الأُولى ذات نظائر، ولم يُعرف من هذه الأخيرة إلا كُدت تَكَاد، وتركيب اللغتين باب واسع كقَنَطَ يَقْنَطُ، ورَكَن يَرْكَن، فيحمله جهال أهل اللغة على الشذوذ. انتهى(٢).

وقال العلامة العينيّ رحمه الله بعدما نقل نحو ما تقدم عن ابن سِيدَهْ ما نصه: وأصله من الاستدارة، وذلك أن أصحاب الهندسة يقولون: إن الماء الدائم إذا كان بمكان، فإنه يكون مستديراً في الشكل، ويقال: الدائم: الواقف الذي لا يجري. انتهى(٣).

وفي رواية البخاري بعد قوله: «الدائم» زيادة: «الذي لا يجري»، قال الحافظ: قيل: هو تفسير «الدائم» وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه كالبِرَك، وقيل: احترز به عن الماء الدائر؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى.

ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان، عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها، حيث جاء فيها بلفظ: الراكد، بدل: الدائم، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر.

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٤٤). (٢) «لسان العرب» (٢/ ١٤٥٧).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٤٨).

وقال ابن الأنباريّ: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن، والدائر، ومنه: أصاب الرأس دوام؛ أي: دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري»، صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك، وقيل: الدائم، والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له. انتهى[1].

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ) وفي رواية: «ثم يغتسل منه» وهي رواية البخاريّ، وغيره، ثم المشهور رفع الفعل، فتكون الجملة خبراً لمبتدإ محذوف؛ أي: ثم هو يتوضأ منه، والجملة بمنزلة علة النهي؛ أي: لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم؛ لأنه يتوضأ منه، أو يغتسل منه بعدُ، و«ثُمَّ» للاستبعاد، فكأنه قال: كيف يبول فيه، وهو يحتاج إليه للوضوء، أو الغسل؟ أفاده في «المنهل».

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «ثم يغتسل منه» بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على «يبولنّ»؛ لأنه مجزوم الموضع بـ«لا» الناهية، ولكنه بُني على الفتح؛ لتوكيده بالنون، ومنع من ذلك القرطبيّ، فقال: لو أراد النهي لقال: ثم لا يغتسلنّ فيه، فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنه؛ لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد، وهو الماء، قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يُرِد العطف، بل نبّه على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومَثَّلَه بقوله ﷺ: «لا يَضربنّ أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد: النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآله إلى مضاجعتها، فتمتنع؛ لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وفي حديث الباب: «ثم هو يغتسل منه».

وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي، أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد؛ لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر.

قال القرطبيّ: ولا يجوز النصب؛ إذ لا تضمر «أن» بعد «ثم»، وأجازه ابن مالك بإعطاء «ثم» حكم الواو.

وتعقبه النوويّ بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين

(١) «الفتح» (١/ ٤١٣).

دون إفراد أحدهما، وضعّفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

قال الحافظ: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر، عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن البول في الماء الراكد»، وعنده من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب».

ورَوَى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد، ولفظه: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة». انتهى(١).

وقال في «المنهل» ما حاصله: وقد أجاب عن ابن مالك أيضاً ابن هشام بأنه إنما أراد إعطاء «ثُمَّ» حكم الواو في النصب، لا في المعية، وأيضاً فإن ما أورده النوويّ إنما جاء من قبيل المفهوم، لا المنطوق، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته، ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن دقيق العيد، وكلام الحافظ.

قال: والحاصل: أنه قد ورد النهي عن كل منهما على انفراده، وهو يستلزم النهي عن فعلهما جميعاً بالأَوْلَى، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما، كما في رواية أبي داود المتقدمة، وكذا في هذه إن صحت الرواية بالنصب، ويكون دالاً على النهي عن كل واحد على رواية الجزم، أما على رواية الرفع فيكون المنهي عنه البول في الماء؛ لِمَا يترتب عليه من نجاسته، أو النفرة منه، فلا يغتسل منه عند الحاجة إليه، وتقدم هذا في حديث: «لا يبولن أحدكم في مُستحمّه، ثم يغتسل فيه». انتهى من «المنهل» بتصرف(٢).

وقوله: (مِنْهُ)؛ أي: من الماء الدائم، وهو هكذا في رواية البخاريّ من طريق أبي الزناد، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين، وفي رواية للبخاريّ من طريق أخرى: «ثم يغتسل فيه»، وكل من اللفظين يفيد حكماً بالنصّ، وحكماً بالاستنباط، قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: ووجهه أن الرواية بلفظ «فيه» تدل على منع الانغماس

---

(١) «الفتح» (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٢) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٤٤).

بالنصّ، وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، والله أعلم. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١/٦٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٨٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٦٩ و٧٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٧ و٥٨) و١٩٧) وفي «الكبرى» (٥٥ و٥٦ و٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٠٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٢٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): النهي عن البول في الماء الراكد، والنهي هنا للتحريم؛ إذ هو الراجح عند جمهور المحقّقين من الأصوليين.

٢ - (ومنها): أنه يؤخذ من مفهومه عدم تحريم البول في الماء الجاري، وإن كان الأولى تركه.

قال النوويّ في «شرحه»: وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه.

وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يُكره، والمختار أنه

---

(١) «الفتح» (١/ ٤١٥).

يحرُم؛ لأنه يُقَذِّره، وينجِّسه على المشهور من مذهب الشافعيّ وغيره، ويَغُرّ غيره، فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً، فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يَحرُم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحقّقين، والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يُقَذِّره، وربّما أدّى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغَدِير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه.

وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه، ويُتْلِف ماليته، ويَغُرّ غيره باستعماله، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء، ثم صَبَّه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يَجرى إليه البول، فكله مذموم قبيح، منهيّ عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حُكِي عن داود بن علي الظاهريّ أن النهيَ مختصّ ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نُقِل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوّط بقرب الماء، وإن لم يَصِل إليه؛ لعموم نهي النبيّ ﷺ عن البراز في الموارد، ولِمَا فيه من إيذاء المارّين بالماء، ولِمَا يُخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم.

وأما انغماسُ مَن لم يَستَنْجِ في الماء ليستنجي فيه، فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام؛ لِمَا فيه من تلطيخه بالنجاسة، وتنجيسِ الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً فلا بأس به، وإن كان راكداً فليس بحرام، ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول، ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن. انتهى كلام النوويّ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

٣ - (ومنها): أن فيه دليلاً على نجاسة البول.

٤ - (ومنها): أن فيه دليلاً على عدم جواز الغسل والوضوء بالماء النجس.

٥ - (ومنها): بيان وجوب التنزّه من البول؛ لنجاسته، فلا يجوز استعمال ما خالطه من الماء وغيره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد استدل بعضهم بحديث الباب على أن الماء المستعمَل يخرج عن كونه مطهراً؛ لأن النهي هنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، والمفسدة خروجه عن كونه مطهراً، إما لنجاسته، أو لعدم طَهُوريته، ومع هذا فلا بد من تقييده بما دون القلتين على مذهب الشافعيّ، ومن وافقه، وبغير المستبحر على مذهب الحنفية؛ لأن القلتين فأكثر عند الشافعية، والمستبحر عند الحنفية لا يؤثر فيه الاستعمال، والوضوء كالغسل في هذا الحكم؛ لأن المقصود من النهي التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات، والوضوء يقذر الماء، كما يقذره الغسل.

وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر: أحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعيّ، والشافعيّ، ومالك، في إحدى الروايتين عنهما، وأبو حنيفة في رواية عنه.

واحتجوا بحديث الباب، وبحديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة، وبما رواه مسلم وابن ماجَهْ، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»، فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً.

واحتجّ لهم بعضهم بما يروى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء، لا بما تساقط منه.

وأجيب عن الاستدلال الأول بما ذكر بأن علة النهي لا تنحصر في الاستعمال، بل يَحْتَمِل أن يكون النهي للاستخباث، والاستقذار، والدليل إذا تطرقه الاحتمال، سقط به الاستدلال، وبأن الدليل أخصّ من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه خروج المستعمَل للجنابة، والمدّعى خروج كل مستعمَل عن الطهورية.

وعن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملاً، ولو سُلِّم فالدليل أخصّ من الدعوى؛ لأن المدعَى خروج كل مستعمل عن الطهورية، لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم، وأحمد، من حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وأخرجه أحمد أيضاً، وابن ماجه بنحوه من حديثها، وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذيّ، وصححه من حديثه بلفظ: «اغتسل بعض أزواج النبيّ ﷺ في جفنة، فجاء النبيّ ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل...» الحديث، وأيضاً النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال.

وعن الاحتجاج بتكميل السلف الطهارة بالتيمم، لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك؛ لأن منهم من قال بطهورية المستعمل؛ كالحسن البصريّ، والزهريّ، والنخعيّ، وإحدى الروايات عن مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وسفيان الثوريّ، وأبي ثور، وجميع أهل الظاهر.

وبأن المتساقط قد فَنِي؛ لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حقير، لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار.

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمَل عن الطهورية، ويتحتم البقاء على البراءة الأصلية، ولا سيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة؛ كحديث: «خُلق الماء طهوراً»، وحديث: «مَسْحه ﷺ رأسه بفضل ماء كان بيده» وغيرهما، أفاده العلامة الشوكانيّ رحمه الله[1].

وقال أيضاً عند الكلام على حديث: «صب النبيّ ﷺ وَضُوءه على المُغْمَى عليه...»، وتبرك الصحابة بوَضوئه ﷺ ما نصه:

وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوَضوئه على جابر، وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه على طهارة الماء المستعمَل للوضوء، وذهب بعض الحنفية، وأبو العباس إلى أنه نجس، واستدلوا على ذلك بأدلة:

---

(١) «نيل الأوطار» (١/٤٨ ـ ٤٩).

(منها): حديث أبي هريرة، فذكر حديث الباب، قالوا: والبول ينجّس الماء، فكذا الاغتسال؛ لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعاً.

(ومنها): الإجماع على إضاعته، وعدم الانتفاع به.

(ومنها): أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة، فانتقل المنع إليه؛ كغسالة النجس المتغيرة.

ويجاب عن الأول: بأنه أَخْذٌ بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة، وبقول أبي هريرة: يتناوله تناولاً، فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس، لا عن الاستعمال، وإلا لَمَا كان بين الانغماس والتناول فرق.

وعن الثاني: بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه، لا لنجاسته.

وعن الثالث: بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال، وأيضاً هو تمسُّك بالقياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار، ويلزمهم أيضاً تحريم شربه، وهم لا يقولون به.

ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور:

حديث أبي جُحيفة عند البخاريّ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوَضُوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به».

وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال: دعا النبيّ ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومَجَّ فيه، قال لهما؛ يعني: أبا موسى، وبلالاً: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما، ونُحُوركما».

وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وَجِعٌ ـ أي: مريض ـ فمسح رأسي، ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وَضوئه، ثم قمت خلف ظهره...» الحديث.

فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمَل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما يتوضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه.

قلنا: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا

أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل، وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكم شرعيّ، يحتاج إلى دليل، يلتزمه الخصم، فما هو؟. انتهى(١).

وقال في «المنهل» (١/ ٢٥٠): وقال مالك، ومن ذكر معه آنفاً: إنه طاهر، مطهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولِمَا ورد في أبي داود عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: «أن النبيّ ﷺ توضأ، فمسح رأسه بفضل ماء في يده»، وفي حديث آخر: «أنه مسح رأسه ببلل لحيته»، وعن ابن عباس: «أنه ﷺ اغتسل، فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء، فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء، فأمَرَّه على ذلك الموضع»، أفاده النوويّ في «شرح المهذب».

قالوا: ولأنه ماء لاقى طاهراً مطهراً، كما لو غُسل به ثوبٌ طاهر، ولأنه مستعمَل، فجازت الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء، ولأن ما أُدّي به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانياً، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد، وكما يُخرج الطعام في الكفارة، ثم يشتريه، ويخرجه فيها ثانياً، وكما يصلي في الثوب الواحد مراراً، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة؛ لأنه بمجرد جريان الماء على بعض العضو يصير مستعملاً، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن البلل لا يرفع الحدث، وهذا متروك بالإجماع، فدل على أن المستعمل مطهر.

وأدلة هذا القول وإن نوقش في بعضها، لكن يؤيدها أن طهورية الماء ثابتة بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فلا يخرجه عنها إلا دليل صحيح صريح، ولا دليل كذلك، وما ذَكر أصحاب القول الأول من الأدلة الناقلة للماء المستعمل عن الطهورية، فقد علمت أنها غير صالحة للاحتجاج بها على ذلك.

قال في «الروضة الندية»: الحقّ أن الماء المستعمل طاهر، ومطهر عملاً بالأصل، وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور، لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة، إلا إن تغير بذلك ريحه، أو لونه، أو طعمه، وإن إخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون إلا بدليل ـ يعني: ولا دليل. اهـ ملخصاً.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٤١).

وقال ابن المنذر: ورُوي عن عليّ، وابن عمر وأبي أمامة، وعطاء، والحسن، ومكحول، والنخعيّ، أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد بللاً يكفيه مسحه بذلك، قال: وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهراً، وبه أقول. اهـ.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

الأولى: أنه نجس نجاسة مغلظة، وهي رواية الحسن بن زياد عنه، وهي شاذة، غير مأخوذ بها.

الثانية: نجس نجاسة مخففة، وهي رواية أبي يوسف عنه، قال عبد الحميد القاضي: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة عن أبي حنيفة.

الثالثة: طاهر غير مطهر، وهي رواية محمد بن الحسن عنه، وهو الصحيح المفتى به عندهم، وبه قالت الشافعية. انتهى من «المنهل»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه القائلون بطهارة الماء المستعمل، وطهوريّته هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال العلامة المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله: وهذا الحديث مما استَدَلّ به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم، وإن كان أكثر من القلتين، فإن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعيّ يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، وعدم تنجيس القلتين، فما زاد إلا بالتغيير مأخوذ من حديث القلتين، فيُحْمَل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين؛ جمعاً بين الحديثين، فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه، والخاص مقدم على العام.

ولأحمد طريقة أخرى، وهي الفرق بين بول الآدميّ، وما في معناه من العذرة المائعة، وغير ذلك من النجاسات، فأما بول الآدميّ وما في معناه، فينجّس الماء، وإن كان أكثر من القلتين، وأما غيره من النجاسات فتُعتَبر فيه

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٥٠).

القلتان، وكأنه رأى أن الخَبَث المذكور في حديث القلتين، عام بالنسبة إلى النجاسات، وهذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدميّ، فيقدَّم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدميّ وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه، فينجس الماء دون غيره من النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يُعلم أنه في معناه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن المذهب الراجح هو العمل بما اقتضاه حديث القلتين؛ لصحّته، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال ابن دقيق العيد أيضاً: (واعلم): أن هذا الحديث لا بُدّ من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص، أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدّاً لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيّرته النجاسة امتنع استعماله.

فمالك: إذا حمل النهي على الكراهة؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، لا بد أن يخرج صورة التغير بالنجاسة؛ أعني: عن الحكم بالكراهة، فإن الحكم ثمة التحريم، فإذاً لا بُدّ من الخروج عن الظاهر عند الكل، فلأصحاب أصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جدّاً بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النصّ، فيدخل تحته ما زاد عن القلتين، ويقول أصحاب الشافعيّ: خرج الكثير المستبحر الذي ذكرتموه، وخرج القلتان، فما زاد بمقتضى حديث القلتين، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلاً تحت مقتضى الحديث.

ويقول من نَصَر قول أحمد المذكور: خرج ما ذكرتموه، ويقي ما دون القلتين داخلاً تحت النصّ، إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عامّ في الأنجاس، فيخص بول الآدميّ، ولمخالفهم أن يقول: قد علمنا جزماً أن هذا النهي إنما هو لمعنى في النجاسة وهو عدم التقرب إلى الله بما خالطها، وهذا المعنى تستوي فيه سائر الأنجاس، ولا يتجه تخصيص بول

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢١ - ٢٢).

الآدميّ منها بالنسبة إلى هذا المعنى، فإن المناسب لهذا المعنى؛ أعني: التنزه عن الأقذار أن يكون ما هو أشد استقذاراً، أوقع في هذا المعنى، وأنسب له فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى، فيُحمل الحديث على أن ذِكر البول وقع تنبيهاً على غيره مما يشركه في معناه من الاستقذار.

والوقوف على مجرد الظاهر هٰهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة.

وأما مالك: فإذا حمل النهي على الكراهة يستمر حكم الحديث في القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق، وهو المستبحر مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول، فهذا يلتفت إلى حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وهي مسألة أصولية، فإن جعلنا النهي للتحريم، كان استعماله في الكراهة، والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه، والله أعلم.

وقد يقال على هذا: إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ، فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وهذا متجه، إلا أنه يلزم منه التخصيص في هذا الحديث. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن لك مما سبق أن ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله، ومن معه هو الأقوى؛ لقوّة أدلّته، فتبصر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما سبق بيانه. فتنبّه.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن هذا الصحابيّ رضي الله عنه روى حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

حديث جابر رضي الله عنه هذا: رواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٣٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١، ٣٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤١ و٣٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٦٦)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٣٣٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

الآثار» (١/١٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/٢٠٨)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٩٧)، لفظ مسلم:

(٢٨١) ـ وحدّثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمْح، قالا: أخبرنا الليث (ح) وحدّثنا قتيبة، حدّثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «أنه نَهَى أن يُبال في الماء الراكد»[1]. انتهى، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ)

قال الفيّوميّ رحمه الله: «البحر» معروف، والجمع: بُحُور، وأبْحُر، وبِحَار، سُمّي بذلك لاتساعه، ومنه قيل: فرس بحر، إذا كان واسع الجري، ويقال للدم الشديد الحمرة: باحر، وبَحْرَاني، وقيل: الدم البحراني: منسوب إلى بحر الرحم، وهو عمقها، وهو مما غُيّر في النسب؛ لئلا يلتبس بالنسبة إلى البحر. انتهى بتغيير يسير[2].

(٦٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ (الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في ٢/٢.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥).

(٢) «المصباح المنير» (١/٣٦).

٣ - (مَعْنٌ) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدم في ٢/٢.

٤ - (مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام المشهور [٧] تقدم في ٢/٢.

٥ - (صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ) - بالتصغير - الزهريّ مولاهم، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة مُفْتٍ عابدٌ، رُمي بالقدر، ط [٤].

رَوى عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل، ومولاه حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن المسيِّب.

وروى عنه زيد بن أسلم، وابن المنكدر، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك والليث، وخلق.

قال أحمد: ثقة، من خيار عباد الله الصالحين، يُستشفى بحديثه، ويُنزل المطر من السماء بذكره، وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم، ولو قيل له: غداً القيامةُ ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة.

قال أبو عبيدة: مات سنة (١٣٢هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٦ - (سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ) المخزوميّ، ثقة، ط [٦].

رَوى عن المغيرة بن أبي بردة، وعن أبي هريرة هذا الحديث، وعنه صفوان بن سليم، والجُلاح أبو كثير.

وثقه النسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبيّ في «الميزان»: سعيد بن سلمة المدنيّ، صاحب حديث: «هو الطهور ماؤه» فصدوقٌ، تفرد به عن المغيرة بن أبي بردة بذلك، لكن وثقه النسائيّ. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وهو حديث في إسناده اختلاف، وصحح البخاريّ فيما حكاه عنه الترمذيّ في «العلل» المفرد حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغير واحد.اهـ.

وأخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) - بضم الموحدة وسكون الراء - (وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) الحجازيّ الكنانيّ، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة، ثقة، [٣].

روى عن أبي هريرة، وزياد بن نعيم الحضرميّ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وصفوان بن سُليم، والحارث بن يزيد، وسعيد بن سلمة المخزوميّ، وغيرهم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد وَهِمَ من قال: إنه مجهول لا يُعرَف، روى له النسائيّ، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وفي «التقريب»: وثقه النسائيّ، وقد وَلِي إمرة الغزو بالمغرب، مات بعد المائة.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف بالنسبة لِمَا قبل التحويل، ومن سُباعيّاته بالنسبة لما بعده، فالثاني أنزل بدرجة، وفيه كتابة (ح) إشارة إلى التحوُّل من سند إلى سند آخر، واختُلف مم اختُصرت؟، وقد ذكره السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» حيث قال:

وَكَتَبُوا (ح) عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ   فَقِيلَ مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ ذَا انفَرَدْ
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ   أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدْ

وأنه مسلسلٌ بالمدنيين عدا قتيبة، فبغلانيّ، وفيه أبو هريرة، وقد سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ) المخزومي المدني (أَنَّ الْمُغِيرَةَ) بضم الميم، وحُكي كسرها، (ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ) بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، ويقال: ابن عبد الله بن أبي بردة الحجازيّ الكنانيّ، (وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ)؛ أي: أخبر سعيد بن سلمة، فالضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة، والمنصوب إلى سعيد، أفاده في «المنهل»[1]. (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﷺ؛ أي: أن المغيرة سمع أبا هريرة ﷺ كذا في «الموطأ»، وباقي السنن، وهو

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٧٧).

الصواب، وأما من قال فيه: عن المغيرة، عن أبيه، فقد وَهِمَ، كما قاله ابن حبان، وعلى فرض صحته، فلا يوهم إرسالاً في الإسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة، وعليه فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد، قاله في «المنهل»(١).

حال كونه (يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ) هو كما في بعض الطرق الآتية: عبد الله، وكذا ساقه ابن بَشْكوَال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصفهاني، في كتابه «معرفة الصحابة»، فقال: عبد أبو زمعة البَلَويّ، الذي سأل النبيّ ﷺ عن ماء البحر، قال ابن منيع: بلغني أن اسمه عبد، وقيل: اسمه عبيد بالتصغير، وقال السمعاني في «الأنساب»: اسمه العَرَكيّ، وغُلِّط في ذلك، وإنما العَرَكيّ وَصْف له، وهو مَلّاح السفينة، قاله في «النيل»(٢).

وعند الدارقطنيّ: عبد الله المدلجيّ، وفي رواية الدارميّ: «قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ»، وفي رواية للحاكم: «فجاءه صياد»، أفاده في «المنهل»(٣).

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ)؛ أي: مراكبه من السفن، زاد الحاكم: «نريد الصيد». قال الزرقانيّ: المراد من البحر: الملح؛ لأنه المتوهم فيه؛ لأنه مالح، ومُرّ، وريحه مُنتن.اهـ(٤).

(وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ)؛ أي: العذب، وفي رواية لأحمد، والحاكم، والبيهقيّ، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فجاء صياد فقال: يا رسول الله إنا ننطلق في البحر، نريد الصيد، فيَحْمِل أحدنا معه الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم، أو يتوضأ، فإن اغتسل، أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يُهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ إذا خِفنا ذلك؟ فقال: «اغتسلوا منه، وتوضؤوا به». وفي

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٧٧).
(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٥).
(٣) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٧٧).
(٤) «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٢٥).

رواية للدارميّ: «ونَحْمِل معنا من العَذْب لشفاهنا ـ يعني: لشربنا ـ فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا، وتوضأنا من البحر، وجدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا أن لا يكون طهوراً»، ذكره في «المنهل»[1].

(فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا) ـ بكسر الطاء المهملة، من باب عَلِم؛ أي: أصابنا الظمأ لفقد الماء. انتهى. «المنهل».

وفي «المصباح»: عَطِش عَطَشاً فهو عَطِشٌ، وعَطْشانُ، وامرأة عَطِشَة وعَطْشَى، ويُجمعان على عِطَاش بالكسر، ومكان عَطِشٌ ليس به ماء، وقيل: قليل الماء. انتهى.

(أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟) وفي رواية أبي داود: «بماء البحر»، وللنسائيّ: «من ماء البحر»، قال في «المنهل»: الفاء عاطفة على محذوف، تقديره: أهو طهور، فنتوضأ؟ وإنما توقفوا عن التطهر بمائه؛ لِمَا ذكر من أنه مُرّ مالح، ريحه منتن، وما كان هذا شأنه لا يُشرَب، فتوهموا أن ما لا يُشرب لا يتطهر به. انتهى.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مجيباً عن هذا السؤال («هُوَ الطَّهُورُ) بفتح الطاء؛ أي: الطاهر المطهِّر، قال النوويّ: في «المجموع»: الطهور عندنا هو المطهّر، وبه قال أحمد بن حنبل، وحكاه بعض أصحابنا عن مالك، وحكوا عن الحسن البصريّ، وسفيان، وأبي بكر الأصم، وابن أبي داود، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة: أن الطهور هو الطاهر.

واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث، ولا نجس، فعُلم أن المراد بالطهور: الطاهر، وقال جرير في وصف النساء [من الطويل]:

عِـذَابُ الـثَّـنَـايَـا ريـقُـهُـنَّ طَـهُـورُ

والريق: لا يتطهر به، وإنما أراد: طاهر.

قال: واحتَجّ أصحابنا بأن لفظة طَهُور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٧٧).

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] فهذه مفسرة للمراد بالأولى.

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «هو الطهور ماؤه»، ومعلوم أنهم سألوه عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل لهم الجواب.

وقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً»، رواه مسلم؛ أي: مطهره.

وقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رواه مسلم، وغيره، والمراد: مطهرة، وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة، لا بكونها طاهرة.

[فإن قيل]: يَرُدّ عليكم حديث: «الماء طَهُور، لا ينجسه شيء».

[قلنا]: لا نسلّم كونه مخالفاً.

وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]: بأنه تعالى وَصَفه بأعلى الصفات، وهي التطهير.

وكذا قول جرير حجة لنا؛ لأنه قَصَد تفضيلهن على سائر النساء، فوصف ريقهن بأنه مطهر، يتطهر به لكمالهن، وطيب ريقهن، وامتيازه على غيره، ولا يصح حمله على طاهر، فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن طاهر، بل البقر، والغنم، وكل حيوان، غير الكلب، والخنزير، وفرع أحدهما، ريقه طاهر، والله أعلم. انتهى كلام النووي[١].

وقوله: (مَاؤُهُ) ذِكر الماء يقتضي أن الضمير في قوله: «هو الطهور» للبحر؛ إذ لو أريد به الماء لَمَا احتاج إلى قوله: «ماؤه»؛ إذ يصير المعنى: الماء طهور ماؤه، وهو فاسد، وفي لفظ للدارميّ: «فإنه الطاهر ماؤه»، ولم يقل في الجواب: نعم، مع حصول الغرض به؛ ليقرن الحكم بعلته، وهو الطهورية المتناهية في بابها، ودفعاً لتوهّم حَمْل لفظ نَعَم على الجواز على سبيل الرخصة للضرورة، ولِمَا يُفهم من الجواب بنعم من أنه إنما يُتوضأ به فقط؛ لأنه المسؤول عنه، وفي إجابته بقوله: «الطهور ماؤه» بيان أن الطهورية وصف لازم

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٨٤ ـ ٨٥).

له، غير قاصر على حالة الضرورة، وغير خاصّ بحدث دون حدث، بل يرفع كل حدث، ويزيل كل خبث.

وفي «شرح العينيّ»: قوله: «هو الطهور ماؤه» «هو» مبتدأ، و«الطهور» مبتدأ ثان، و«ماؤه» خبر المبتدإ، والجملة خبر المبتدإ الأول، ويجوز كون «ماؤه» فاعلاً للطهور، ويكون «الطهور» مع فاعله خبراً للمبتدإ؛ لأن الطهور صيغة مبالغة، وهي كاسم الفاعل في العمل.

وهذا التركيب فيه القصر؛ لأن المبتدأ والخبر معرفتان، وهو من طرق القصر، وهو من قَصْر الصفة على الموصوف؛ لأنه قَصَر الطهورية على ماء البحر، وهو قَصْر ادّعائيّ قُصِدَ به المبالغة؛ لعدم الاعتداد بغير المقصور عليه، لا قَصْر حقيقيّ؛ لأن الطهورية ليست بمقصورة على ماء البحر فقط، والظاهر أنه قَصْر تعيين؛ لأن السائل كان متردداً بين جواز الوضوء به وعدمه، فعيّن له ﷺ الجواز بقوله: «هو الطهور ماؤه». انتهى بتصرف، كما نقله عنه في «المنهل»[1].

وقال في «النيل»: وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه؛ لوقوع ذلك جواباً لسؤالِ مَن شكّ في طهورية ماء البحر، من غير قصد للحصر، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب، ولا يقصر الخطاب العام عليه، فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم، مخصص بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها. اهـ[2].

(الحِلّ) بكسر الحاء المهملة؛ أي: الحلال، كما في رواية للدارميّ، والدارقطنيّ، من حَلَّ الشيءُ يَحلّ بالكسر، حِلّاً: خلاف حَرُم، فهو حَلَال، وحِلّ أيضاً، فوَصْفه بكل منهما وَصْف بالمصدر. اهـ. «المنهل».

وقوله (مَيْتَتُهُ) بفتح الميم، وإعرابه كسابقه، والمراد: ما مات من حيوانه بلا ذكاة.

قال الخطابيّ: بفتح الميم، وعوام الناس يكسرونها، وإنما هو بالفتح، يريد: حيوان البحر إذا مات فيه. اهـ[3].

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٧٨). (٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٦).
(٣) «زهر الربى في شرح المجتبى» (١/ ٥٠).

وقال في «المنهل»: وترك العاطف؛ لِمَا بين الجملتين من المناسبة في الحكم، والعطف يشعر بالمغايرة، وسألوه ﷺ عن ماء البحر، فأجابهم عن مائه، وطعامه؛ لعلمه أنه قد يُعْوِزُهُم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء، فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما.

وأيضاً عِلْمُ طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعِلْم ميتة البحر، وكونها حلالاً مُشْكِل في الأصل، فلمّا رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين، غير مستبين للحكم فيه، عَلِم أن أخفاهما أولى بالبيان، أو يقال: إنه ﷺ لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه، والميتة نجس، احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات؛ لئلا يتوهموا أن ماءه نجس بحلولها فيه، قاله في «المنهل»[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٩/٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٩) وفي «الكبرى» (٥٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٨٦ و٣٢٤٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٢٣٣)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٧٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٧٨).

١ ـ (منها): أن هذا الحديث أصل عظيم من أصول الطهارة، ذكر صاحب «الحاوي» عن الحميديّ، شيخ البخاريّ، وصاحب الشافعيّ، قال: قال الشافعيّ: هذا الحديث نصف علم الطهارة، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٢ ـ (ومنها): جواز الطهارة بماء البحر، قال الإمام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمع جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار، من الفقهاء، أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما رُوي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه رُوي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عَرّج عليه، ولا التفت إليه؛ لحديث هذا الباب، عن النبيّ ﷺ، وهذا يدلك على استشهار الحديث عندهم، وعملهم به، وقبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى تردّه الأصول، وبالله التوفيق.

وقد خالفهما ابن عباس رضي الله عنهما، ثم أخرج بسنده عن خلف بن موسى بن سلمة الْهُذليّ قال: سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر؟ وقال: هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت. انتهى[2].

٣ ـ (ومنها): إباحة ركوب البحر؛ لأن رسول الله ﷺ لو كَرِه ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: إنا نركب البحر، وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيراً ما يركبونه لطلب الرزق، من أنواع التجارة، وغيرها، وللجهاد، وسائر ما فيه إباحة، أو فضيلة، فلم ينههم عن ركوبه.

قال ابن عبد البرّ: وهذا عندي إنما يكون لمن سَهُل ذلك عليه، ولم يشق عليه، ويصعب به؛ كالمائد المفرط الميد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة، ونحوها من الفرائض، ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه، والعطب، والهلاك، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب، والله أعلم.

وفي قول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٨٤). (٢) «التمهيد» ١٦/ ٢٢١).

تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤] ما فيه كفاية، ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر، إذا كان كما وصفنا، وبالله التوفيق.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف، أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر، فإنما ذلك على الاحتياط، وترك التغرير بالمُهَج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال، والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد، وطلب المعيشة، فركوبه للحج في أداء الفرض أجْوَز لمن قدر على ذلك، وسهل عليه، وقد رُوي عن الشافعيّ أنه قال: ما يبين لي أن أوجب الحج على من وراء البحر، ولا أدري كيف استطاعته؟

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص، والفتن، ما يقطع الطريق، ويخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة، والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر، والله أعلم. انتهى[١].

٤ ـ (ومنها): ما قال القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله: وقوله: «فإن توضأنا به عطِشنا» دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعدّ للشرب، ولذلك أقرّه النبيّ ﷺ على التعلّق به.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: الحديث دليل على أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لِشَفَته أنه جائز له أن يتيمم، ويترك ذلك الماء لنفسه حتى يجد الماء. انتهى[٢].

٥ ـ (ومنها): أن المعقول من الطهور والغسول المضمَّنين في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، إنما كان عند السامعين له، والمخاطبين به الماء المفطور على خلقته، السليم في نفسه، الخليّ من الأعراض المؤثرة فيه، ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لَمّا رأوا تغيره في اللون، وملوحة الطعم، حتى سألوا رسول الله ﷺ، واستفتوه عن جواز التطهير به، قاله الخطابيّ رحمه الله[٣].

---

(١) «التمهيد» ١٦/٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٢) «التمهيد» ١٦/ ٢٢٣).
(٣) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٢).

٦ ـ (ومنها): أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء، وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته، أو تتصل بمسألته، كان مستحبّاً له تعليمه إياه، والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول، ولا تكلفاً لِمَا لا يَعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حَسْب، فأجابهم عن مائه، وعن طعامه؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر، كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم.

وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر، وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين، غير مستبين للحكم فيه، علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان، ونظير هذا قوله للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته، فقال له: «صل فإنك لم تصل»، فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة، إلى أن سأله الرجل أن يعلّمه الصلاة، فابتدأ، فعلّمه الطهارة، ثم علّمه الصلاة، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر، وخفاء، فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، فعلّمه إياها، قاله الخطابيّ رحمه الله أيضاً(١).

٧ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على أن السمك الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء، وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة، وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائيّ، والكلب، والخنزير، فإنه محرم، وما له مثل في البر يؤكل، فإنه مأكول.

وذهب آخرون إلى أن هذا الحيوان، وإن اختلف صورها، فإنها كلها

---

(١) «معالم السنن» للخطابيّ (١/ ٤٣).

سموك، والجريث يقال له: حية الماء، وشكله شكل الحيات، ثم أكله جائز، فعُلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عن قتل الضفدع(١).

٨ - (ومنها): أنه يُطلب ممن جهل شيئاً أن يسأل أهل العلم عنه.

٩ - (ومنها): أن خوف العطش يبيح ترك استعمال الماء المُعَدّ للشرب في الطهارة، ولذا أقر النبيّ ﷺ السائل على المحافظة عليه، وعدم التطهر به.

١٠ - (ومنها): حلُّ جميع حيوانات البحر، وعلى أن السمك لا يحتاج إلى ذكاة؛ لإطلاق اسم الميتة عليه، ومثله باقي حيوان الماء، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة قريباً - إن شاء الله تعالى -.

١١ - (ومنها): مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل؛ لقصد الفائدة، وعدم لزوم الاقتصار، وقد عقد الإمام البخاريّ لذلك باباً في «صحيحه»، فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله»، وذكر حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولاالبُرْنُسَ، ولا ثوباً مسه الورس، أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما، حتى يكونا تحت الكعبين»، فكأنه سأله عن حالة الاختيار، فأجابه عنها، وزاد حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليون أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه، قاله الشوكانيّ رحمه الله(٢).

١٢ - (ومنها): ما ذكره اليعمريّ رحمه الله، قال: وقوله: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته» عامّان، وليسا في مرتبة واحدة، فقد قيل: لا خلاف في العموم في حلّ ميتته؛ لأنه عامّ مبتدأ، لا في معرض الجواب، وليس الأول كذلك؛ إذ هو في معرض الجواب من مسؤول عنه، والثاني ورد مبتدأ بطريق الاستقلال، فلا

---

(١) «معالم السنن» للخطابي ٢٨٨ (١/ ٤٣).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٣٦ - ٣٧).

خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم، ولو قيل في الأول: إن السؤال وقع عن الوضوء، وكون مائه طهوراً يفيد الوضوء وغيره، فهو أعمّ من المسؤول عنه، لكان له وجه.

ولفظ الميتة مضاف على البحر، ولا يجوز أن يُحمل على مطلق ما يجوز إضافته إليه، مما يُطلق عليه اسم الميتة، وإن كانت الإضافة سائغة في ذلك بحكم اللغة، وإنما هو في حيوان، فعليه بيان أنه من دوابّ البحر بعد تقرير أن المعنى بالميتة ميتة دوابّه، لا مطلق الميتة، مما يمكن إضافته إليه، والظاهر أن هذه الأشياء لا يُخرجها عن كونها بحريّةً طول حياتها في البحر بعد أن تكون منسوبة إلى البحر، وهذا يحرّك إلى النظر في معنى دوابّ البحر، فالمنقول عن ابن القاسم، صاحب مالك ـ رحمهما الله ـ أن ما كان مأواه في الماء، فإنه يؤكل بغير ذكاة، وإن كان يرعى في البرّ، وما كان مأواه، ومستقرّه في البرّ، فإنه لا يؤكل إلا بذكاة، ولو كان يعيش في الماء؛ كالجاموس.

وفي «المدوّنة»: في فرس البحر يؤكل بغير ذكاة. وفي كتاب آخر: تستحبّ ذكاته؛ لأن له في البرّ رعياً، ولا خلاف في أن طير الماء لا يؤكل إلا بذكاة.

واختلفوا في إباحة أكل السمك الطافي، والذي ذكره الحنفيّة كراهته، ومذهب مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ إباحته، وعموم الحديث يقتضيه.

وكذلك اختلفوا فيما لا يُطلق عليه اسم السمك، فالذي ذكره الحنفيّة أنه لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، وبه يقول الشافعيّ رحمه الله في قول، وهو غريب عنه، واختلَف قول الشافعيّ رحمه الله في الحيوان البحريّ الذي له نظير محرّم في البرّ؛ ككلب الماء، وخنزيره، وهذا يرجع إلى القاعدة التي ذكرناها من تعارض العمومين من وجه دون وجه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية [المائدة: ٣] والخنزير عامّ في خنزير البرّ والبحر. وقوله ﷺ: «الحلّ ميتته» عامّ في الميتات التي منها الخنزير، فمن قال بتحريمه، واستدلّ بالآية قيل له: هي عامّة بالنسبة إلى خنزير الماء. ومن قال بإباحته، واستدلّ بالحديث قيل له: هو عامّ بالنسبة إلى خنزير الماء، وقد ترجّح

هذا بأن الحمل على الخنزير البريّ يسبق الفهم إليه في الاستعمال مع زيادة، وقد يُمنع كون البحريّ خنزيراً حقيقيّاً، بل هو شبيه به، فإذا قيل بإباحة خنزير الماء وكلبه، ففي اشتراط الذبح قولان للشافعيّ:

أحدهما: أنه لا يشترط؛ كالسمك، ويستدلّ بهذا الحديث لهذا القول، ويستدلّ بما اشتهر بين الفقهاء من حديث: «أحلّت لنا ميتتان، ودمان، فالميتتان السمك والجراد»، للقول الآخر؛ لِمَا يقتضيه لفظ الخبر من أن المباح من ميتات البحر ما ينطلق عليه اسم السمك، لكنه يُشكل عليه حينئذ مذهب عامة الفقهاء في عدم تخصيص الحلّ بالسمك.

وقد قيل: إن الخلاف في تحريم ما له نظير محرّم في البرّ ينبني على هذا؛ أعني: أنه هل يسمى سمكاً أم لا؟ ويؤخذ حلّ ما عدا السمك من دليل آخر؛ كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية [المائدة: ٩٦].

وقال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: رأيت عن بعض الحنفيّة أن المتأخّرين اختلفوا فيما يعيش في الماء مما ليست له نفس سائلة؛ كالضفدع، والسرطان، والسمك، ونحوه إذا مات في غير الماء؛ كالخلّ، ونحوه، هل ينجس أم لا؟ فقال بعضهم: ينجس؛ لأنه مات في غير معدنه، ومنهم من قال: لا ينجس؛ لأنه ليس له دم سائل، قيل: هذا قول أبي يوسف ومحمد، والأول قول أبي حنيفة، وهذا إنما يتعلّق بالحديث من جهة الإضافة التي في «ميتته»، فإذا حملنا «ميتته» على دوابّه من غير اعتبار موتها فيه جاء القول الثاني، ويشهد له المعنى المستنبط من تعليل عدم نجاستها بعدم النفس السائلة، وإن اعتُبر في هذه الإضافة موتها جاء فيه القول الأول، ولا شكّ أن العرب تكتفي في الإضافة بأدنى ملابسة. انتهى ما كتبه الحافظ اليعمريّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في الكلام على هذا الحديث:

قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير»: حديث البحر «هو الطهور

---

(١) «النفح الشذي» (٢/ ١٧٤ - ١٧٧).

ماؤه» رواه مالك، والشافعيّ عنه، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وصححه البخاريّ فيما حكاه عنه الترمذيّ، وتعقبه ابن عبد البرّ بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في «صحيحه»، وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البرّ مع ذلك بصحته؛ لتلقي العلماء له بالقبول، فردّه من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا، ولا تقاربه.

ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضاً ابن المنذر، وأبو محمد البغويّ، ومداره على صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر. . .» الحديث، رواه عنه مالك، وأبو أويس، قال الشافعيّ: في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه.

قال البيهقيّ: يَحْتَمِل أن يريد: سعيد بن سلمة، أو المغيرة، أو كليهما. قال الحافظ: قلت: لم ينفرد به سعيد، عن المغيرة، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، إلا أنه اختُلف عليه فيه، والاضطراب منه.

فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن رجل من أهل المغرب، يقال له: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناساً من بني مُدلج أتوا رسول الله ﷺ، فذكره، وقيل: عنه، عن المغيرة، عن رجل من بني مدلج. وقيل: عن يحيى، عن المغيرة، عن أبيه، وقيل: عن يحيى، عن المغيرة بن عبد الله، أو عبد الله بن المغيرة، وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعاً، وقيل: عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بردة مرفوعاً، وقيل: عن المغيرة، عن عبد الله المدلجيّ، ذكرها الدارقطنيّ، وقال: وأشبهها بالصواب قول مالك، ومن تابعه، وقال ابن حبان: من قال فيه: عن المغيرة، عن أبيه، فقد وَهِمَ، والصواب: عن المغيرة عن أبي هريرة.

وأما حال المغيرة: فقد روى الآجريّ عن أبي داود أنه قال: المغيرة بن أبي بردة معروف، وقال ابن عبد البرّ: وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير، وقال ابن عبد الحكم: اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم، فأبى.اهـ.

ووثقه النسائيّ، فعُلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف.

وأما سعيد بن سلمة: فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجُلاحُ أبو كَثير، رواه عنه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وغيرهما، ومن طريق الليث رواه أحمد، والحاكم، والبيهقي عنه، وسياقه أتم قال: «كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاء صياد. . .» الحديث، وتقدم قريباً بنصه.

قال الحافظ: ورواه عن مالك مختصراً للقصة، قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: عن حماد بن خالد، عن مالك بسنده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الْحِلّ ميتته». انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالفِرَاسِيِّ) غرضه من هذا الإشارة إلى أن جابراً، والفراسيّ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

أما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: فرواه (المصنّف) في «العلل الكبير» (ص٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٧٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٤٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥٤).

الحديث صحيح، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التلخيص»: وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أن النبيّ ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنيّ، والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم، عنه، قال أبو عليّ ابن السكن: حديث جابر أصحّ ما روي في هذا الباب.

ورواه الطبراني في «الكبير»، والدارقطنيّ، والحاكم، من حديث المُعَافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس. انتهى.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٩ ـ ١٢).

وأما حديث الفراسيّ ـ بكسر الفاء، وتخفيف الراء، وبالسين المهملة ـ: فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٢٠٦ و١٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٠٨) و«أحكام القرآن» (١/ ٩١)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (١٦/ ٢٢٠)، لفظ ابن ماجه:

(٣٨٧) ـ حدّثنا سهل بن أبي سهل، ثنا يحيى بن بكير، حدّثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مَخْشيّ، عن ابن الفِراسيّ، قال: كنت أصيد، وكانت لي قربة، أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته».

قال الترمذيّ: سألت محمداً عنه، فقال: هذا مرسل، لم يدرك ابن الفراسيّ النبيّ ﷺ، والفراسيّ له صحبة.

قال الحافظ: فعلى هذا كأنه سقط من الرواية: «عن أبيه»، أو أن قوله: «ابن»، زيادة، فقد ذكر البخاريّ أن مسلم بن مخشيّ لم يُدرك الفراسيّ نفسه، وإنما رَوَى عن ابنه، وأن الابن ليست له صحبة.

وقد رواه البيهقيّ من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسيّ قال: كنت أصيد، فهذا السياق مجوّد، وهو على رأي البخاريّ مرسل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف للإرسال، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «التقريب»: ابن الفراسيّ عن النبيّ ﷺ، وقيل: عن أبيه، عن النبيّ ﷺ لا يُعرف اسمه. انتهى[٢].

(المسألة السادسة): في الباب مما لم يُشر إليه المصنّف رحمه الله:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: رواه الدارقطنيّ، والحاكم، من حديث موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «ماء البحر طهور»، قال الحافظ: ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطنيّ وقفه. انتهى.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١١). (٢) «تقريب التهذيب» (ص٤٤١).

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رواه الدارقطنيّ، والحاكم، من طريق المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «ميتة البحر حلال، وماؤه طهور»، والمثنى ضعيف.

وحديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه الدارقطنيّ، والحاكم، من طريق أهل البيت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته».

قال الحافظ: وفي إسناده من لا يُعرف.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن أبي هريرة، أنه سأل ابن عمر: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتته، وقال النبيّ ﷺ: «إن ماءه طهور، وميتته حلال».

وحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف، وصحح الدارقطني وقفه، وكذا ابن حبان في «الضعفاء»[1]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الإشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، فقد صححه غيره، منهم: ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، وابن منده، وأبو محمد البغويّ، وقد أسلفت ذلك، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ الْبَحْرِ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: جواز الطهارة بماء البحر، (قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (وَعُمَرُ) بن الخطاب (وَ) عبد الله (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهم، (لَمْ يَرَوْا)؛ أي: لم يعتقدوا (بَأْساً)؛ أي: ضرراً

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/٩ ـ ١٢).

(بِمَاءِ البَحْرِ)؛ أي: باستعمال ماء البحر في الشرب، والطهارة، وهذا المذهب هو الحقّ؛ لحديث الباب، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

(وَقَدْ كَرِهَ) بكسر الراء، (بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ) عبد الله (ابْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص ﷺ، ولم يقم على الكراهة دليل صحيح، قال الزُّرقانيّ: التطهير بماء البحر حلال، صحيح، كما عليه جمهور السلف، والخلف، وما نُقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مُزَيَّف، أو مؤوّل بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده. انتهى[1].

(وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص ﷺ (هُوَ نَارٌ) قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: أراد به طبق النار؛ لأنه ليس بنار في نفسه. انتهى. وقيل: إنه أراد أنه ضارّ، يورث المرض.

قال الشارح: ما قال ابن العربيّ هو الراجح، وهو الظاهر.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وقولهم: «هو نار» إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحسّ، وإن أُريدَ به أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: فإن قيل: كيف شَكُّوا في جواز الوضوء بماء البحر؟.

قلنا: يَحْتَمِل أنهم لمّا سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجّاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً»، أخرجه أبو داود، وسعيد بن منصور، في «سننيهما» عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به.

وقد رُوي موقوفاً على ابن عمر بلفظ: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماء، ثم ناراً، حتى عدّ سبعة أبحر، وسبع أنيار».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٤١).

وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به، ولا حجة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما إذا عارضت المرفوع، والإجماع.

وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابيّ: ضعّفوا إسناده. وقال البخاريّ: ليس هذا الحديث بصحيح.

وله طريق أخرى عند البزار، وفيها ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف.

[تنبيه]: حديث: «تحت البحر ناراً» رواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٤٨٩) ـ حدّثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرّف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجّ، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً»[1].

وهو حديث ضعيف؛ فإن في إسناده بشراً، وبشيراً مجهولان.

ورواه البيهقيّ موقوفاً، من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أنه قال: «ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا من جنابة، إن تحت البحر ناراً، ثم ماءاً، ثم ناراً، حتى عَدّ سبعة أبحر، وسبعة أنيار»[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم حيوان البحر:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ ﵀: اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك، والدوابّ، وسائر ما في البحر، من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وُجد ميتاً، طافياً، وغير طاف، قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، وكره مالك خنزير الماء، من جهة اسمه، ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون: خنزير، قال ابن القاسم: أنا أتقيه، ولا أراه حراماً.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر، من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك، وهو قول الثوريّ في رواية الأشجعيّ، وروى عنه أبو إسحاق الفزاريّ أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٦).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٣٣٤).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعيّ: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد، وكره الحسن بن حيّ أكل الطافي من السمك.

وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء، وترس[1] الماء، قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعيّ: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله، وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، فرُوي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: طعامه ما ألقى، وقذف. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: طعامه ميتته، وهو في ذلك المعنى. ورُوي عنه أنه قال: طعامه مليحه.

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر، فقد ذبحها الله لكم، ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك، فكُلْها.

قال: وأخبرنا الثوريّ عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب أنه كَرِه الطافي من السمك، وروي عنه أنه كره أكل الْجِرّيّ[2] من وجه لا يثبت.

وروي عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله، وهو أصح عنه. ذكر عبد الرزاق عن الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الجراد، والحِيتان ذكيّ كله.

---

(١) كذا النسخة، ولعله فرس، فليُحرّر.

(٢) الجريّ؛ كذِميّ، ويقال له: الْجِرِّيث: نوع من السمك النهريّ الطويل.

فعليٌّ مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يُختلف عن جابر، أنه كره أكل الطافي من السمك، وهو قول طاووس، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبي حنيفة، وأصحابه.

واحتُجّ لهم بما حدثناه. . . . ثم ساق أبو عمر بسنده إلى أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه، وطَفَا فلا تأكلوه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوريّ، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث لا يصحّ مرفوعاً، فتنبّه.

قال: وحجة مالك، والشافعيّ في هذا الباب قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك، والشافعيّ حديث ابن عمر، وحديث جابر، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر قال: غزونا، فجُعنا، حتى إنا لنقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شاطئ البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاءوا، من شحم، ولحم، وهو مثل الظَّرِب، فبلغني أن الناس لمّا قَدِموا على النبيّ ﷺ أخبروه، فقال: «هل معكم منه شيء؟».

ثم أخرج ما رواه الشيخان عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمّر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزوّدنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصّها كما يمص الصبيّ، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعِصِيّنا الخبط، ثم نبلّه بالماء، فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرُفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله وقد اضطررتم، فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً،

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/٣٥٨).

ونحن ثلاثمائة، حتى سَمِنّا... إلى أن قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء، فتطعمونا؟»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

قال: ففي هذا الحديث، وهو من أثبت الأحاديث دليلٌ على أن ما قذف البحر، أو مات فيه، من دابة، وسمكة، حلال كله. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال الشارح المباركفوريّ رحمه الله بعد ذكر الخلافات المتقدّمة ما نصّه: فإذا عرفت هذا كله، فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شكّ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر، فما كان منه ضاراً يضر أكله، أو كان مستخبثاً، أو ورد نص في منع أكله، فهو حرام.

وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد، فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعيّن. هذا هو ما عندي، والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح[2]، وهو تحقيقٌ حسنٌ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: إن ميتة البحر هو السمك. بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أُحلت لنا ميتتان، ودمان»، والحديث أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقيّ، وصحح البيهقيّ كونه موقوفاً على ابن عمر، قال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند. اهـ؛ يعني: أنه في معنى المرفوع، ومن ثَمّ قال النوويّ رحمه الله: هو وإن كان الصحيح وَقْفه في حكم المرفوع؛ إذ لا يقال من قِبَل الرأي. انتهى[3].

قال الحافظ: هو في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابة: أُحل لنا، وحُرم علينا كذا، مثل قوله: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنه في حكم المرفوع. انتهى[4].

---

(١) «التمهيد» (١٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨).
(٢) «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).
(٣) «فيض القدير» للمناويّ (١/ ٢٠٠).
(٤) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦).

فأفاد أن معنى الميتة هنا هو السمك بجميع أنواعه، سواء كان طافياً، أو غيره، وأما قولهم: إن الطافي منه حرام، فيردّه ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن عَمرو بن دينار، أنه سمع جابراً يقول: «غزونا جيش الخبط، وأمّرَ علينا أبو عبيدة، فجُعْنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم يُرَ مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر...» الحديث، وفي رواية: «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو فأكله».

قال الحافظ رحمه الله: يستفاد منه إباحة ميتة البحر، سواء مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور. اهـ.

والحاصل: أن الميتة هو السمك بجميع أنواعه، طافياً وغيره. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٥٣) - (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ)

(٧٠) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ، ذُكر قبل بابين.

٢ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، ذُكر في السند الماضي.

٣ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في ١٨/ ٢٢.

٤ - (وَكِيعُ) بن الجرّاح، الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ عابد، من كبار [٩] تقدم في ١/ ١.

٥ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، ورع، يدلّس [٥] تقدم في ٩/ ١٣.

٦ ـ (مُجَاهِدُ) بن جَبْر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقةٌ فقيه، إمام في التفسير وغيره [٣] تقدم في ٣/ ٤.

٧ ـ (طَاوُوسُ) بن كيسان اليمانيّ، أبو عبد الرحمٰن، الْحِمْيَرِي الْجَنَديّ، مولى بحير بن ريسان، من أبناء الفرس، كان ينزل الْجَنَد، وقيل: هو مولى هَمْدان، وقال ابن حبان: كانت أمه من فارس، وأبوه من النمر بن قاسط، وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب [٣].

روى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وسراقة بن مالك، وصفوان بن أمية، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، ووهب بن منبه، وسليمان التيميّ، وسليمان الأحول، وأبو الزبير، والزهريّ، وإبراهيم بن ميسرة، وحبيب بن أبي ثابت، ومجاهد، وخلق كثير.

قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة. وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: إني لأظنّ طاووساً من أهل الجنة. وقال ليث بن أبي سليم: كان طاووس يعدّ الحديث حرفاً حرفاً. وقال قيس بن سعد: كان فينا مثل ابن سيرين بالبصرة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: طاووس أحب إليك، أم سعيد بن جبير؟ فلم يخير. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعف عما في أيدي الناس من طاووس. وقال ابن عيينة: متجنّبو السلطان ثلاثة: أبو ذرّ في زمانه، وطاووس في زمانه، والثوريّ في زمانه.

وقال ابن حبان: كان من عبّاد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، مات سنة إحدى، وقيل: سنة ست ومائة. وقال ضمرة، عن ابن شوذب: شهدت جنازة طاووس بمكة سنة

مائة، فجعلوا يقولون: رحم الله أبا عبد الرحمٰن، حج أربعين حجة. وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة ست ومائة. وقال الهيثم بن عديّ: مات سنة بضع عشرة ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٨ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر ﵄ تقدم في ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرَنَ بينهم، وأنه مسلسلٌ بالتحديث، وفيه الإخبار، والسماع، والعنعنة من صيغ الأداء، وكلها للاتّصال، إلا العنعنة من المدلّس، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن شيخه أبا كريب من المشايخ التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى الأعمش، غير قتيبة، فبغلانيّ، وبغلان قرية من قرى بَلْخ، وأن فيه ثلاثةً من التابعين، روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، ورواية الأخيرين من رواية الأقران، فإن كلّاً منهما من الطبقة الثالثة، وأن فيه ابنَ عبّاس ﵄ حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ الأَعْمَشِ) أنه (قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً)؛ أي: ابن جبر، قال في «الفتح»: هو صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه، واشتَهَرَ بالأخذ عنه، لكن رَوَى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً، كما هو عند المصنّف هنا، ورواه أيضاً عن مجاهد، عن ابن عبّاس بلا واسطة، أخرجه البخاريّ على الوجهين، وهو يقتضي صحتهما عنده، فيُحْمَل على أن مجاهداً سمعه من طاوس، عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وقد صَرَّح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال

الترمذيّ في كلامه الآتي: «ورواية الأعمش أصح». انتهى[١].

(يُحَدِّثُ) جملة حاليّة من الفاعل، أو مفعول ثان على رأي بعض النحاة من أن «سمع» من أخوات «ظنّ». (عَنْ طَاوُوس) بن كيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ)؛ أي: اجتاز، يقال: مررتُ بزيد، وعليه، فيتعدّى بالباء، وبـ«على» مَرّاً ومُرُوراً ومَمَرّاً: اجتزتُ، ومرّ الدهر مرّاً ومُروراً أيضاً: ذَهَبَ.[٢] (عَلَى قَبْرَيْنِ) تثنية قبر، وهو موضع دَفْن الموتى، وأقلّه حُفْرةٌ تُواري الميت، وأكمله اللحد[٣]، وقال الفيّوميّ كَلَلهُ: القبر: معروف، والجمع: قُبُور، والْمَقْبرة بضمّ الثالث وفتحه: موضع القبور، والجمع: مقابر، وقَبَرتُ الميت قَبْراً، من باب قتل، وضرب: دفنته، وأقبرته بالألف: أمرتُ أن يُقْبَرَ، أو جعلتُ له قبراً. انتهى[٤].

وقال المجد كَلَلهُ: القبر: مَدْفَنُ الإنسان، جَمْعه: قُبُور، والْمَقْبرة مثلّثة الباء، وكمِكْنَسَة: موضعها. انتهى[٥].

[تنبيه]: قال ابن الملقّن كَلَلهُ: للقبر أسماء:

أحدها: الرَّمْسُ بالراء، وثانيها: الْجَدَثُ، ثالثها: الْجَدَف، رابعها: البيت، خامسها: الضريح، سادسها: الرَّيْمُ، سابعها: الرجم، ثامنها: البلد، قال الشاعر:

كُلُّ امْرِئٍ تَارِكٌ أَحِبَّتَهُ ... وَمُسْلِمٌ نَفْسَهُ إِلَى الْبَلَدِ

ذكرهنّ صاحب «المخصّص».

التاسع: الْخِتَانُ، ذكره ابن السّكّيت والعسكريّ، والعاشر: الجامور، ذكره الهنائيّ في «المنتخب»، الحادي عشر: الدمس بالدال، الثاني عشر: المِنْهَال، ذكرهما ابن السكّيت والعسكريّ. انتهى[٦].

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٧٩).
(٢) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٨).
(٣) «المنهل العذب المورود» (١/ ٧٩).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٧).
(٥) «القاموس المحيط» (ص٤١٣).
(٦) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٥١٠ ـ ٥١١).

ونظمت ذلك بقولي:

لِلْقَبْرِ أَسْمَاءٌ ضَرِيحٌ جَدَفُ ... وَالرَّجْمُ وَالرَّمْسُ وَبَيْتٌ يُعْرَفُ

وَالْجَدَثُ الْخِتَانُ وَالْمِنْهَالُ مَعْ ... بَلَدِ الدَّمْسِ وَجَامُورٌ تَبَعْ

وفي رواية ابن ماجه: «بقبرين جديدين».

وفي رواية البخاريّ من طريق منصور، عن مجاهد: «مَرَّ النبيّ ﷺ بحائط من حِيطان المدينة، أو مكة»؛ أي: بستان، وله في «كتاب الأدب»: «خَرَجَ النبيّ ﷺ من بعض حِيطان المدينة».

قال في «الفتح»: فيُحْمَل على أن الحائط الذي خَرَج منه غير الحائط الذي مَرَّ به، وفي الأفراد للدارقطنيّ من حديث جابر رضي الله عنه: أن الحائط كان لأمّ مبشر الأنصارية، وهو يُقَوِّي رواية «الأدب»؛ لجزمها بالمدينة، من غير شكّ، والشك في قوله: «أو مكة» من جرير[1]. انتهى[2].

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ: «فسمع صوت إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما»، قال ابن مالك في قوله: «صوت إنسانين» شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى مَعْنًى، إذا كان جزء ما أضيف إليه من دليل اثنين، نحو: أكلتُ رأس شاتين، وجَمْعه أجود، نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال، وقد اجتمع التثنية والجمع في قول الراجز:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنْ ... ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ[3]

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: سَلَّ الزيدان سيفيهما، فإن أُمِنَ اللَّبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، وفي «يُعذّبان في قبورهما» شاهد على ذلك. انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[4].

(فَقَالَ) ﷺ لَمّا سمع صوتاً من داخلهما (إِنَّهُمَا)؛ أي: من فيهما من

---

(١) هو: جرير بن عبد الحميد الراوي عن منصور.

(٢) «الفتح» (١/ ٣٧٩).

(٣) وصف فلاتين لا نبت فيهما، ولا شخص يُستدلّ به، فشبّههما بالترسين.
و«المهمه»: القفر، و«القَذَف»: البعيد، و«المَرْتُ»: التي لا تُنبِت.

(٤) «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).

المقبور، (يُعَذَّبَانِ) وفي رواية مسلم: «أما إنهما ليُعذّبان»؛ أي: يعاقبان، يقال: عَذّبته تعذيباً: إذا عاقبته، والاسم: العذاب، وأصله في كلام العرب: الضرب، ثم استُعمل في كلّ عقوبة مؤلمة، واستُعير للأمور الشاقّة، فقيل: السفرُ قطعةٌ من العذاب[1].

وأسند التعذيب إلى القبرين مجازاً، من إطلاق المحلّ على الحالّ؛ لأن المعذَّب في الحقيقة مَن فيهما، كما قدّرته آنفاً.

وقال ابن الملقّن كَلَلهُ: هو من الضمير الذي يُفسّره سياق الكلام؛ إذ ليس في اللفظ ما يعود إليه، فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر: ١]، وأشباه ذلك، وورد مصرّحاً به عند ابن أبي شيبة، لكن من حديث يعلى بن سيابة: «مرّ ﷺ بقبر يُعذّب صاحبه في غير كبيرة».

قال: «وإنّ» يجوز أن تكون مبتدأ[2]، ويجوز أن تكون جواباً لقسم محذوف؛ أي: والله إنهما ليُعذّبان. انتهى[3].

(وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) زاد في رواية البخاريّ من طريق منصور، عن مجاهد: «ثم قال: بلى»؛ أي: إنه لكبير، وصَرّح بذلك في «كتاب الأدب» من طريق عبد بن حُميد، عن منصور: «فقال: وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، قال في «الفتح»: وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم.

[تنبيه]: قد تبيّن بهذه الزيادة أن فعل هذين المقبورين من الكبائر، فلا بدّ من تأويل قوله: «وما يعذبان في كبير»، وقد ذكر العلماء فيه تأويلات كثيرة:

فقال أبو عبد الملك البُونيّ: يَحْتَمِل أنه ﷺ ظنّ أن ذلك غير كبير، فأُوحِي إليه في الحال بأنه كبير، فاستَدرَك.

وتُعُقّب بأنه يستلزم أن يكون نَسْخاً، والنسخ لا يدخل الخبر.

وأُجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، فقوله: «وما يعذبان في كبير»

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٣٩٨).
(٢) أي: ابتداء كلام مستأنف.
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٥١٥ ـ ٥١٦).

إخبار بالحكم، فإذا أُوحي إليه أنه كبير، فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم.

وقيل: يَحْتَمِل أن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب؛ لِمَا ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هَيِّن».

وقيل: الضمير يعود على أحد الذنبين، وهو النميمة؛ لأنها من الكبائر، بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضَعفه غير مستقيم؛ لأن الاستتار المنفيّ ليس المراد به كشف العورة فقط، كما سيأتي.

وقال الداوديّ، وابن العربيّ: «كبير» المنفيّ بمعنى «أكبر»، والمثبت واحد الكبائر؛ أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر؛ كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدلّ على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطَبين، وهو عند الله كبير؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز؛ أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك، وهذا الأخير جزم به البغويّ، وغيره ورجحه ابن دقيق العيد، وجماعة.

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق، فإنه وَصَفَ كلّاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه، واستمراره عليه؛ للإتيان بصيغة المضارعة بعد لفظة «كان»، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: جملة هذه الأقوال ثمانية، وأقواها عندي ما جزم به البغويّ وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وغيره، وحاصله أنه ليس بكبير عليهما في مشقّة الاحتراز؛ أي: كان لا يشقّ الاحتراز منه، وهو عند الله كبير، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه آخر]: قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتعليل، قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن، وفي الحديث، كما تقدم، وفي الشعر القديم، فمن الوارد في القرآن العظيم

قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، ومن الوارد في الحديث قوله ﷺ في هذا الحديث: «وما يعذّبان في كبير»، وقوله ﷺ: «عُذّبت امرأة في هرّة»، متّفق عليه، ومن الوارد في الشعر القديم قول جميل [من الطويل]:

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي ... وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُثَيْنَ لَقُونِي

ومنه قول أبي خِرَاش [من الطويل]:

لَـوَى رَأْسَـهُ عَـنِّـي وَمَـالَ بِـوُدِّهِ ... أَغَانِيجُ خُودٍ كَانَ فِينَا يَزُورُهَا

ومنه قول الآخر [من الطويل]:

أَفِي قَمَلِيٍّ[1] مِنْ كُلَيْبٍ هَجَوْتَهُ ... أَبُو جَهْضَمٍ تَغْلِي عَلَيَّ مَرَاجِلُهْ

انتهى كلام ابن مالك رحمه الله[2].

(أَمَّا هَذَا) «أمّا» حرف تفصيل، نائب عن حرف الشرط وفعله، تقول لمن قال: زيد عالمٌ كريمٌ مثلاً: أما زيد فعالم؛ أي: مهما يكن من شيء، فزيد عالم، فنابَت «أما» مَناب حرف الشرط، وهو «مهما»، والمجزوم، وهو «يكن»، وما تضمّنه من الفاعل، فلذلك ظهر بعده الجواب دون الشرط؛ لقيامه مقامه، وأُجيب بالفاء كما يُجاب به الشرط، وجوابه هنا قوله: (فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)؛ أي: لا يجعل بينه وبين بوله سُتْرةً، حتى يتحفّظ منه، كما قال في نسخة أخرى: «لا يستنزه من بوله»؛ أي: لا يتباعد منه، قاله القرطبيّ رحمه الله[3].

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «لَا يَسْتَتِرُ» رُوي ثلاث روايات: «يَسْتَتِرُ» بتاءين مثناتين، و«يَسْتَنْزِهُ» بالزاي والهاء، و«يستبرئ» بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاريّ وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه، ويتحرز منه. انتهى[4].

وقال في «الفتح»: قوله: «لا يستتر» كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوقُ، الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «يستبرئ»

---

(١) «القَمَلِيّ» من الرجال: «الحقير الشأن». انتهى. «اللسان» (١١/٥٦٨).
(٢) «شواهد التوضيح» (ص٦٧ ـ ٦٨).
(٣) «المفهم» (١/٥٥٢).
(٤) «شرح النوويّ» (٣/٢٠١).

بموحدة ساكنة، من الاستبراء، ولمسلم، وأبي داود في حديث الأعمش: «لا يستنزه» بنون ساكنة، بعدها زايٌ، ثم هاء، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سُتْرَةً؛ يعني: أنه لا يتحفظ منه، فتوافق رواية: «لا يستنزه»؛ لأنها من التنزه، وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع، عن الأعمش: «كان لا يَتَوَقَّى»، وهي مفسرة للمراد.

وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه: لا يستر عورته، وضُعِّفَ بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقلّ الكشف بالسببية، واطُّرِح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف، سواء وُجِد البول أم لا، ولا يَخفَى ما فيه.

وأما رواية الاستبراء، فهي أبلغ في التوقي.

وقال ابن دقيق العيد: لو حُمِل الاستتار على حقيقته، للزم أن مُجَرَّد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدلّ على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يُشير إلى ما صححه ابن خزيمة، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «أكثرُ عذاب القبر من البول»؛ أي: بسبب ترك التحرز منه، قال: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لَمّا أضيف إلى البول، اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمُهُ سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حُمِل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعيّن الحمل على المجاز؛ لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة ﷺ عند أحمد، وابن ماجه: «أما أحدهما، فيعذَّب في البول»، ومثله للطبرانيّ، عن أنس ﷺ(١).

(وَأَمَّا هَذَا) المعذَّب الثانيّ (فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»)؛ أي: يسعى بالإفساد بين القوم، بأن ينقل لكلّ واحد منهم ما يقوله الآخر من الشتم والأذى.

والنميمة: فَعِيلةٌ، من نمّ الرجلُ الحديث نَمّاً، من باب قَتَلَ وضَرَبَ: سَعَى به ليوقع فتنةً أو وَحْشةً، فالرجل نَمٌّ، تسميةً بالمصدر، ونَمّامٌ مبالغةٌ، والاسم: النَّمِيمة، والنَّمِيم أيضاً، أفاده الفيّوميّ(٢).

---

(١) راجع: «الفتح» (١/ ٣٨٠ - ٣٨١).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢٦).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: النميمة: نَقْلُ الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشرّ. انتهى(١).

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: النَّمُّ: التوريش، والإغراء، ورفع الحديث إشَاعةً له وإفساداً، وتزيين الكلام بالكذب، ونَمّ الحديثَ يَنِمُّهُ بالكسر، ويَنُمّه بالضمّ نَمّاً، فهو نَمُومٌ، ونَمّامٌ، ومِنَمٌّ؛ كمِجَنّ، ونَمٌّ. انتهى(٢).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: هي نقل كلام الناس، والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فِعْلَ مصلحة، أو ترك مفسدة، فهو مطلوب. انتهى.

قال في «الفتح»: وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم، وكلام غيره يخالفه، وقال النوويّ: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح.

وتعقبه الكرمانيّ، فقال: هذا لا يصحّ على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحدّ، ولا حدّ على المشي بالنميمة إلا أن يقال: الاستمرارُ هو المستفاد منه جعلَهُ كبيرةً؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أنّ المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحيّ. انتهى.

قال الحافظ: وما نقله عن الفقهاء ليس هو قولَ جميعهم، لكن كلام الرافعيّ يُشعر بترجيحه، حيث حَكَى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: ما فيه وعيد شديدٌ، قال: وَهُم إلى الأول أميل، والثاني أوفق لِمَا ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

ولا بُدّ من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نُصّ عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لَزِم أن لا يُعَدّ عقوق الوالدين، وشهادة الزور من الكبائر، مع أن النبيّ ﷺ عَدَّهما من أكبر الكبائر.

زاد في رواية الشيخين: «قال: فدعا بعسيب رطب، فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا». والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية» (٥/ ١٢٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠٥٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٣/ ٧٠)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١٦ و٢١٨ و١٣٦١) و«الجنائز» (١٣٦١ و١٣٧٨) و«الأدب» (٦٠٥٥)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٩٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٠ و٢١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٢٨ و٣٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٤٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٨ و١٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٢٨ و٣١٢٩)، و(الآجرّيّ) في «الشريعة» (ص٣٦١ و٣٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٩٥ و٤٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٤ و٦٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه يدلّ على نجاسة بول الإنسان؛ لقوله: «مِنْ بَوْلِهِ» بالإضافة، وروايةُ: «من البول» «أل» فيها عِوَضٌ عن المضاف إليه، وقد استَدَلّ به البخاريّ على أن نجاسة البول مقصورة على بول الناس، ولا يَعُمّ بول سائر الحيوانات، فقال: وقال النبيّ ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله»، ولم يذكُر سوى بول الناس. انتهى، قال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن المراد بقوله ﷺ: «كان لا يستتر من البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجةٌ لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الردّ على الخطّابيّ حيث قال: فيه دليلٌ على نجاسة الأبوال كلها، ومحصّل الردّ أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس؛ لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا

الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حُجج أخرى(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سُلِّمَ فهو مخصوص بالأدلّة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه. انتهى(٢)، وسيأتي في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): وجوب التنزّه من البول، وعقوبة من تساهل في ذلك.

٣ - (ومنها): أن التساهل في أمر البول من الكبائر، كما صرّح به النبيّ ﷺ في رواية للبخاريّ بقوله: «وإنه كبير».

٤ - (ومنها): وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

٥ - (ومنها): كون النميمة من الكبائر أيضاً، وهي محرّمة بالنصوص، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١١]، وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنّة نمّام»، وفي لفظ: «قتّات»، وهو النمّام، متّفق عليه.

٦ - (ومنها): أنه استَدَلّ ابن بطال بهذه الرواية على أن التعذيب، لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصغائر، قال: لأن الاحتراز من البول لم يَرِدْ فيه وعيد؛ يعني: قبل هذه القصة.

وتُعُقِّب بالزيادة التي في «صحيح البخاريّ» وغيره، من قوله ﷺ: «بل إنه كبير»، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند أحمد، والطبرانيّ، ولفظه: «وما يعذبان في كبير، بلى»، أفاده في «الفتح»(٣)، فهذا نصّ صريح في الوعيد، يردّ ما قاله ابن بطال، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج، وبعض المعتزلة؛ كضرار بن عمرو، وبِشْر المريسيّ، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميع أهل السُّنَّة، وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة؛ كالجبّائيّ إلى أنه

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٨٤).
(٢) «المفهم» (١/ ٥٥٢).
(٣) «الفتح» (١/ ٣٨٠).

يقع على الكفّار دون المؤمنين، وتردّه الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك(١).

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان أهلاً لذلك، وكذا سؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلّم في كيفيّته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيّته؛ لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تُحيله العقول، ولكن قد يأتي بما تَحار فيه العقول، قاله شارح «العقيدة الطحاويّة»(٢).

وقد ذكرت بحثاً طويلاً في هذا في شرح النسائيّ، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٨ ـ (ومنها): شدّة رأفة النبيّ ﷺ بأمته، فإنه لَمّا سمع صاحبي القبرين بادر إلى الشفاعة لهما.

٩ ـ (ومنها): إثبات الشفاعة للنبيّ ﷺ.

١٠ ـ (ومنها): إثبات المعجزة له ﷺ حيث أطلعه تعالى على تعذيب المقبورين، مع أن الذين كانوا معه لم يسمعوا، ولم يعلموا شيئاً من ذلك، قال الله ﷻ: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجنّ: ٢٦، ٢٧].

١١ ـ (ومنها): وجوب الاستنجاء؛ إذ هو المراد بعدم الاستتار من البول، فلا يجعل بينه وبين البول حجاباً من ماء، أو حجارة، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما جاء من الاختلاف في اسم المقبورَين:

(اعلم): أنه لم يُعرف اسم المقبورين، ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان عمداً من الرواة قصداً للستر، وأنه لا ينبغي الفحص عن مثل هذا.

قال الحافظ: وما حكاه القرطبيّ في «التذكرة» وضعّفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ، فهو قول باطلٌ لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ومما يدلّ على بطلانه الحكاية المذكورة أن النبيّ ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ، كما

---

(١) راجع: «الفتح» (٣/ ٢٧٥)، «كتاب الجنائز».

(٢) (ص٣٩٩).

ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصّة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد: أنه ﷺ قال لهم: «من دفنتم اليوم ها هنا؟»، فدلّ على أنه لم يحضرهما.

قال: وإنما ذكرت هذا ذَبّاً عن هذا السيد الذي سمّاه النبيّ ﷺ سيّداً، وقال لأصحابه: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «إن حكمه قد وافق حكم الله»، وقال: «إن عرش الرحمٰن اهتزّ لموته» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة؛ خشيةَ أن يَغْتَرّ ناقص العلم بما ذكره القرطبيّ، فيعتقد صحة ذلك، وهو باطل.

وقد اختُلِفَ في المقبورين، فقيل: كانا كافرين، وبه جزم أبو موسى المدينيّ، واحتجّ بما رواه من حديث جابر، بسند فيه ابن لَهِيعة: «أن النبيّ ﷺ مَرّ على قبرين من بني النجار، هَلَكا في الجاهلية، فسمعهما يعذّبان في البول والنميمة»، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقويّ، لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين لَمَا كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنًى، ولكنه لَمّا رآهما يعذّبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

وجزم ابن العطار في «شرح العمدة» بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يَدْعُ لهما بتخفيف العذاب، ولا ترجّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيّنه - يعني: كما في قصة أبي طالب -.

قال الحافظ: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حَصَلَ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتجّ به أبو موسى ضعيف، كما اعترَف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح، على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدّمنا أن مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهرٌ.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: «مَرّ بقبرين جديدين»، فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أُمامة عند أحمد: «أنه ﷺ مَرّ بالبقيع، فقال: من دفنتم اليوم ها

هنا؟»، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين؛ لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم.

ويُقَوِّي كونهما كانا مسلمين روايةُ أبي بكرة، عند أحمد، والطبرانيّ، بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يُعَذَّبان في كبير، بلى، وما يعذبان إلا في الغيبة والبول».

فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين؛ لأن الكافر، وإن عُذِّب على ترك أحكام الإسلام، فإنه يعذَّب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٤٧)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٢/١٨٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/١٢٨) و«العلل» (٨/٢٠٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٤١٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول».

والحديث صحيح على الراجح، وللوائلي في «نزهته» بحث مطوّل، فراجعه[2].

٢ - وأما حديث أَبِي مُوسَى الأشعريّ رضي الله عنه: فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/٣٢٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/٢٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/١٤٦) من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى الأشعريّ يشدّد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك، «أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً».

---

(١) «الفتح» (١/٣٨٤).
(٢) «نزهة الألباب» (١/٢٠٧ - ٢١١).

٣ ـ وأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ ﷺ: فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٦)، و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ٢٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٢٤/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٦ و٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٢/ ٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٠٤) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن ابن حسنة، قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ، ومعه دَرَقَةٌ، أو شبهها، فاستتر بها، ثم بال، وهو جالس، فقلنا: يا رسول الله كما تبول المرأة؟ قال: فجاءنا، فقال: «أوَ ما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه بالمقراض، فنهاهم عن ذلك، فعُذِّب في قبره».

الحديث صحيح.

٤ ـ وأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: فرواه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٢/ ١٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١١٤) من طريق سعيد الْجُريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، عن زيد بن ثابت، قال أبو سعيد: ولم أشهده من النبيّ ﷺ، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت، قال: بينما النبيّ ﷺ في حائط لبني النجار، على بغلة له، ونحن معه، إذ حادت به، فكادت تُلقيه، وإذا أقْبُرٌ ستة، أو خمسة، أو أربعة، قال: كذا كان يقول الجريريّ، فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟» فقال رجل: أنا، قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تُبْتَلَى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه. . .» الحديث طويل في مسلم.

ولكن ليس فيه ذكر البول، ولعله ذكره لأجل اشتماله على عذاب القبر، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٠١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٧ و٣/ ٢٥٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥ و٣٦)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٢/ ١٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط»

(٤/ ١١٣)، و(الطحاويّ) في «المشكل» (١٣/ ١٨٦)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٧/ ١٥٦)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٥٥)، و(الْعُقيليّ) في «الضعفاء» (١/ ١٥٤) من مسلم بن إبراهيم، قال: نا الأسود بن شيبان، قال: نا بحر بن مَرّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: حدّث أبو بكرة، قال: بينما النبيّ ﷺ يمشي بيني وبين رجل آخر، إذ أتى على قبرين، فقال: «إن صاحبي هذين القبرين يعذبان، فأتياني بجريدة»، قال أبو بكرة: فاستبقت أنا وصاحبي، فأتيته بجريدة، فشقها بنصفين، فوضع في هذا القبر واحدة، وفي ذا القبر واحدة، قال: «لعله يخفف عنهما، ما دامتا رطبتين، أما إنهما يعذبان بغير كبير: الغيبة، والبول».

الحديث صححه بعضهم، وفيه بحر بن مَرّار، وقد وصفه القطان، وغيره بالاختلاط، فليُتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في الباب مما لم يُشِر إليه الترمذيّ:

حديث أنس رضي الله عنه، رواه الدارقطنيّ في «سننه»، من طريق عليّ بن الجعد، عن أبي جعفر الرازيّ، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، قال الدارقطنيّ: المحفوظ مرسل. انتهى(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: ثنا يعلى، ثنا قُدامة بن عبد الله العامريّ، قال: حدّثني جسرة، قال: حدّثتني عائشة، قالت: دخلت عليّ امرأة من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبت، قالت: بلى، قالت: إنه ليُقرض منه الجلد، والثوب، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: «ما هذا؟» فأخبرته، فقال: «صدقت»، ورواه أحمد، والنسائيّ.

الحديث صحيح، راجع ما كتبته في «شرح النسائيّ»(٢).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه البزّار في «مسنده»، فقال:

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٢٧).

(٢) «ذخيرة العقبى» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢٦٨٨) ـ حدّثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: أخبرنا أبي، قال: حدّثني عمر بن إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول؟ فقال: «إذا مسكم شيء فاغسلوه، فإني أظن أن منه عذاب القبر»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان، كما سبق بيانه، فتنبّه.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُوسٍ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ البَلْخِيَّ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً، يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).

فقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (مَنْصُورٌ)؛ أي: ابن المعتمر، تقدّمت ترجمته في (٩/١٣). (هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في مرور النبيّ ﷺ على قبرين، (عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، دون واسطة طاووس، كما قال: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُوسٍ) قال المصنّف مرجّحاً للرواية الأولى: (وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ) التي فيها ذِكر طاووس (أَصَحُّ) من رواية منصور بحذفه، ثم ذكر حجته في ترجيح رواية الأعمش، فقال: (وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ) بفتح الهمزة، وتخفيف الموحّدة، وبنون، يجوز صرفه، وعدمه، والصرف هو المختار، كذا في «المغني»(١).

وهو: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بن وزير، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يُلَقَّب حمدويه، وكان مستملي وكيع، يقال: بضع عشر سنة، ثقةٌ حافظ [١٠].

روى عن وكيع، وابن عيينة، وابن عُلية، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الرزاق، وابن مهديّ، وابن نمير، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى مسلم، فروى عنه في غير «الجامع»، وموسى بن هارون، وإبراهيم الحربيّ، وعبد الله بن أحمد، وأبو حاتم، وغيرهم.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/٢٤٦).

قال عمرو بن حماد بن فرافصة: قَدِمت الكوفة، فأتيت أبا بكر بن أبي شيبة، فسألني عن محمد بن أبان المستملي، فقلت: قد خلّفته على أنه يَقدَم، قال: ليته قدم حتى ننتفع به. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حسن المذاكرة، ممن جمع وصنّف، وكان مستملي وكيع. وقال الخليليّ: ثقةٌ، متفق عليه. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثمانية وثلاثين، قال الحافظ: فانظروا كم بين هذا، وبين قول أبي الوليد الباجيّ حديث واحد، لكن يَحْتَمِل أن يكون مراده بقيد كونه عن غندر. انتهى[1].

قال موسى بن هارون وغيره: مات ببلخ سنة أربع وأربعين ومائتين في المحرّم. وقال القبّاني عن البخاريّ: مات سنة (٤٥).

وقوله: (البَلْخِيُّ) بفتح الموحّدة، وسكون اللام، آخره خاء معجمة: نسبة إلى بَلْخ بلد من خراسان، فتحه الأحنف بن قيس التميميّ زمن عثمان رضي الله عنه، قاله ابن الأثير رحمه الله[2].

وقوله: (مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ)؛ أي: ابن الجرّاح، والمستملي، اسم فاعل من استملى: إذا طلب الإملاء، وهو الذي يستمع من الشيخ إملاءه، ثم يبلّغه إلى الطلاب البعيدين عن مجلس الشيخ، فيكتبون إملاء ذلك الشيخ بواسطته، كما هو موضّح في كتب مصطلح الحديث.

حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً)؛ أي: ابن الجرّاح، حال كونه (يَقُولُ: الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران (أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعيّ (مِنْ مَنْصُورٍ) ابن المعتمر.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف بهذا بيان وجه ترجيحه رواية الأعمش التي فيها ذِكر طاووس بين مجاهد وبين ابن عبّاس، على رواية منصور بحذفه؛ لكون الأعمش أحفظ لحديث إبراهيم النخعي من منصور.

[فإن قلت]: لم يذكر إبراهيم في هذا السند، فما وجه ذكره هنا؟.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).
(٢) «اللباب في تهذيب النساب» (١/ ١٧٢).

[قلت]: إنما ذكره تأييداً لترجيحه الأعمش على منصور هنا بكون وكيع رجحه في إبراهيم، فكأنه قال: هو راجح في غير إبراهيم أيضاً، والله تعالى أعلم.

وهذا الذي قاله من ترجيح الأعمش على منصور في هذا الحديث نقله عن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في «العلل»: سألت محمداً أيهما أصحّ؟ فقال: رواية الأعمش أصحّ. انتهى.

لكن صنيع البخاريّ في «صحيحه» يخالف هذا، فقد روى الحديث على الوجهين، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيُحمَل على أن مجاهداً سمعه من طاووس، عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس، بلا واسطة، أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً. انتهى.

قال: ويؤيد من قال بصحة الطريقين أن شعبة بن الحجاج، رواه عن الأعمش، كما رواه منصور، ولم يذكر طاووساً، قاله العينيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح كون الحديث صحيحاً بالطريقين: طريقِ الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وطريقِ منصور، عن مجاهد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بالطريقين، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أول كتابه:

(٥٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ)

قال الجامع عفا الله عنه: «النضح» بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، آخره حاء مهملة: هو: البلّ بالماء، والرشّ، يقال: نضحت الثوب نَضْحاً، من بابَي ضرب، ونفع، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩).

و«الغلامُ»: بالضمّ: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَةٌ، بالكسر، وجمع الكثرة: غِلْمَانٌ، ويطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً، بِاسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازاً، بِاسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال:

يُـهَـانُ لَـهَـا الـغُـلامَـةُ والـغُـلامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فَاشٍ في كلامهم، ذكره الفيّوميّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أسماء المولود في أطواره المختلفة، فقلت:

اعْـلَـمْ هَـدَاكَ الـلَّـهُ أَنَّ الْـوَلَـدَا ... دَعَـوْهُ بِـالْـجَـنِـيـنِ حَـتَّـى يُـولَـدَا
ثُـمَّ صَـبِـيّـاً لِـلْـفِـطَـامِ يُـدْعَـى ... ثُـمَّ إِلَـى سَـبْـعٍ غُـلَامـاً يُـرْعَـى
وَيَـافِـعٌ لِـعَـشْـرَةٍ حَـزَوَّرُ ... لِـخَـمْـسَ عَـشْـرَةَ أَتَـاكَ الْـخَـبَـرُ
وَقُـمُـداً لِـلْـخَـمْـسِ وَالْـعِـشْـرِينَ ثُـمْ ... عَـنَـطْـنَـطـاً إِلَـى ثَـلَاثِـيـنَ تَـؤُمْ
ثُـمَّ لأَرْبَـعِـيـنَ قُـلْ صُـمُـلْ[2] ... ثُـمَّ إِلَـى خَـمْـسِـيـنَ قَـالُـوا كَـهْـلُ
إِلَـى ثَـمَـانِـيـنَ بِـشَـيْـخٍ يُـعْـلَـى ... ثُـمَّ إِذَا زَادَ بِـهِـمٌّ يُـجْـلَـى
أَوْرَدَهُ الْـحَـافِـظُ فِـي «الْـفَـتْـحِ» كَـذَا ... فَـاحْـفَـظْ وَقَـاكَ الـلَّـهُ مِـنْ كُـلِّ أَذَى

وقوله: «يَطْعَم» بفتح أوله، وثالثه، من باب سَمِعَ؛ أي: يأكل الطعام.

(٧١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٢).
(٢) الصُّمُلُّ كعُتُلّ: الشديد الخَلْق.اهـ. «ق».

٢ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمٰن، أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في ٥٦/٤٢.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الشهير [٨] تقدم في ٨/٦.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن شهاب الإمام الحجة الثبت الشهير [٤] تقدم في ٨/٦.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذَلِيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ثبتٌ [٣].

روى عن أبيه، وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعُمَر، وعن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عون، والزهريّ، وسعد بن إبراهيم، وأبو الزناد، وصالح بن كيسان، وعراك بن مالك، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم.

قال الواقديّ: كان عالِماً، وكان ثقةً، فقيهاً، كثير الحديث، والعلم، شاعراً، وقد عَمِي، وقال العجليّ: كان أعمى، وكان أحد فقهاء المدينة، تابعيّ ثقةٌ، رجل صالح، جامع للعلم، وهو مُعَلِّم عمر بن عبد العزيز. وقال أبو زرعة: ثقةٌ، مأمونٌ، إمام. وقال الزهريّ: ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت اختلفت إلى عروة، حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً، ما خلا عبيد الله بن عتبة، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً. وعن عبيد الله قال: ما سمعت حديثاً قط ما شاء الله أن أعيه إلا وعيته. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيما أحب إليك، عكرمة، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يخير.

وقال أبو جعفر الطبريّ: كان مقدّماً في العلم، والمعرفة بالأحكام، والحلال، والحرام، وكان مع ذلك شاعراً مُجيداً. وقال ابن عبد البرّ: كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة، الذين يدور عليهم الفتوى، وكان عالِماً، فاضلاً، مُقدّماً في الفقه، تقيّاً، شاعراً محسناً، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمتُ فقيه، أشعر منه، ولا شاعرٌ أفقه منه. وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان عبيد الله حيّاً ما صدرت إلا عن رأيه. وقال عليّ ابن المدينيّ: لم يصح له سماع من زيد بن ثابت، ولا رؤية.

قال البخاريّ: مات قبل عليّ بن الحسين سنة أربع، أو خمس وتسعين، وقال ابن نمير وغيره: مات سنة (٩٨هـ)، وقال ابن المدينيّ: مات سنة (٩٩هـ). قلت: وروى البخاريّ في «التاريخ الأوسط» عن أبي نعيم أن عليّ بن الحسين مات سنة اثنتين وتسعين. وعن هارون، عن علي بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين أن جدّه عليّ بن الحسين مات سنة أربع، قال: وثنا يحيى بن بكير، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسين يَحْمِل عمودي سرير عبيد الله بن عبد الله. وفي رواية ابن البراء، وابن أبي شيبة، عن ابن المدينيّ: مات سنة (٩٨هـ). وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات التابعين، مات سنة (٩٨هـ)، قال: وقد قيل: إنه مات قبل عليّ بن الحسين، مات سنة (٩٤هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٦ - (أُمّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ) الأسديةُ، أخت عُكّاشة، أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت إلى المدينة، رَوَت عن النبيّ ﷺ، وعنها مولاها عَدِيّ بن دينار، ومولاها آخر أبو الحسن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ووابصة بن مَعْبد الأسديّ، وأبو عبيدة بن عبد بن زَمْعَة، وعمرة أخت نافع مولى حَمْنة بنت شجاع، قال الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، مولى أم قيس بنت مِحْصَن، عن أم قيس، أنها قالت: تُوُفّي ابني، فجَزِعتُ، فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسم، ثم قال: «طال عمرها»، فلا نعلم امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت[1]، وذكر أبو القاسم الجوهريّ في «مسند الموطإ» أن اسمها آمنة.

أخرج لها الجماعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رواته رواة الصحيح، وأنه

(١) حديث ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن مولى أم قيس، أخرجه النسائيّ في «سننه» (٤/ ٢٨).

مسلسلٌ بالمدنيين، من الزهريّ، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، وأن فيه عبيد الله أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وأن صحابيّته ممن أقلّ من الرواية، فليس لها في الكتب الستّة إلا نحو خمسة أحاديث، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ) بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الصاد المهملتين، قال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ: اسمها جُذَامة ـ يعني: بالجيم والذال المعجمة ـ وقال السهيليّ: اسمها آمنة، وهي أخت عكاشة بن مِحْصن الأسديّ، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وليس لها في «الصحيحين» غيره، وغير حديث آخر في «كتاب الطب»[2]، وفي كل منهما قصةٌ لابنها. انتهى[3].

(قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ) لا يُطلق إلا على الذكر، بخلاف الولد، فإنه يعم الذكر والأنثى، وقولها: (لِي) متعلّق بصفة لـ«ابن»، ومات ابنها هذا في عهد النبي ﷺ، وهو صغير، كما تقدّم قصّة غسله بالماء البارد آنفاً، قال الحافظ: ولم أقف على تسميته. انتهى.

(عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«دخلتُ»، (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ) جملة في محلّ جرّ صفة بعد صفة لـ«ابن»، أو في محلّ نصب على الحال منه.

قال في «الفتح»: المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يَرتضعه، والتمر الذي يُحَنَّك به، والعسل الذي يُلْعَقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد: أنه لم يَحصُل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

هذا مقتضى كلام النوويّ في «شرح مسلم»، و«شرح المهذب»، وأطلَق في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لم يَطْعَم ولم يَشْرَب غير اللبن، وقال في «نكت التنبيه»: المراد أنه لم يأكل غير اللبن، وغير ما يُحَنَّك به، وما أشبهه، وحَمَل الموفق الحمويّ في «شرح التنبيه: قوله: «لم يأكل» على ظاهره، فقال: معناه:

---

(١) «تحفة الأشراف» (١٣/ ٩٦ ـ ٩٨).

(٢) وهو في «صحيح مسلم» في «كتاب السلام».

(٣) «الفتح» (١/ ٣٩٠).

لم يَستَقِلّ بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر، وبه جزم الموفّق ابن قُدَامة وغيره.

وقال ابن التين: يَحْتَمِل أنها أرادت أنه لم يَتَقَوَّت بالطعام، ولم يَستغن به عن الرضاع، ويَحْتَمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ، فيُحْمَل النفي على عمومه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الاحتمال الأول أرجح؛ ويؤيّده ما في قصّة الحسن ﷺ، ففيه: «أنه أتى إلى النبيّ ﷺ، وهو يَحْبُو، وهو ﷺ نائم، فصَعِدَ على بطنه، ووضع ذكره في سُرّته، فبال...» الحديث، فإنه في مثل هذا الوقت سبق له التحنيك بالتمر، ونحوه، مما جرت به العادة، فيدلّ على أن مثل ذلك من الطعام لا يضرّ، فيُنضح بوله، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَبَالَ) ذلك الصبيّ (عَلَيْهِ)؛ أي: على النبيّ ﷺ، (فَدَعَا بِمَاءٍ)؛ أي: طلب ﷺ أن يؤتى إليه بماء ليرشّه على بوله، فأتي به (فَرَشَّهُ عَلَيْهِ) وفي رواية مسلم: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ»؛ أي: على نضحه بالماء؛ أي: رشّه عليه.

والمعنى: أنه ﷺ لم يزد على بول ذلك الصبيّ على الرشّ، بمعنى أنه لم يغسله غسلاً مبالغاً فيه، كما يدلّ عليه ما في الرواية الأخرى بلفظ: «ولم يغسله غسلاً»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم قيس بنت مِحْصَنٍ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧١/٥٤)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٣) و«الطبّ» (٥٦٩٣)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٨٧)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٢٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٦٤)،

(١) «الفتح» (١/ ٣٩٠).

و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٨٥ و١٤٨٦ و٢٠١٦٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٥ و٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٣ و١٣٧٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٣٩)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان نجاسة بول الصبيّ، وأنه يجب إزالته كسائر النجاسة.

قال في «الفتح»: قال الخطّابيّ كَلَلهُ: ليس تجويز مَن جوّز النضح من أجل أن بول الصبيّ غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته. انتهى.

وأثبت الطحاويّ الخلاف، فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر، وابن بطال، ومن تبعهما عن الشافعيّ، وأحمد، وغيرهما، ولم يَعْرِف ذلك الشافعية، ولا الحنابلة، وقال النوويّ: هذه حكاية باطلة. انتهى.

قال الحافظ: وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. انتهى[1].

٢ ـ (منها): بيان كيفيّة طهارة بوله، وهو صبّ الماء عليه، ولا يجب غسله.

٣ ـ (ومنها): بيان سهولة الشرع، وسماحته، حيث خفّف في تطهير بول الصبيّ بالنضح دون إيجاب غسله.

٤ ـ (ومنها): الندب إلى حسن المعاشرة واللِّين والتواضع، والرفق بالصغار وغيرهم.

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٩١).

٥ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الشفقة والرأفة، حيث كان يحمل الطفل، ويجعله على جسده الشريف، ويتلطّف به، حتى إن منهم من يبول عليه، فلا يتأثّر، ولا يتأذّى بذلك، بل يصبر عليه، وهذا ما بيّنه الله ﷻ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

٦ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من محبّتهم لرسول الله ﷺ، حيث يأتون بأطفالهم، رجاء بركته، ودعوته المباركة.

٧ ـ (ومنها): استحباب تحنيك الأطفال؛ لأن الظاهر أن أم قيس إنما جاءت به إلى النبيّ ﷺ لذلك، وفي حديث عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرِّك عليهم، ويحنِّكهم»، متّفقٌ عليه.

٨ ـ (ومنها): استحباب حمل الأطفال إلى أهل العلم والصلاح؛ ليدعوا لهم بالبركة والصلاح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَهِيَ أُمُّ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(المصنّف) في هذا الكتاب (٢/ ٥٠٩) وفي «العلل» (ص٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٧٤ و١٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٦ و٩٧ و١٣٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٨٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ١٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٤٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤/ ٢١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤٥/١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٣٨١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٩٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٢٩) و«العلل» (٤/ ١٨٤)،

و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٥) من طريق قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال قتادة: وهذا ما لم يَطعما، فإذا طعما غُسلا جميعاً، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يرفعه. انتهى.

وصححه الحافظ في «التلخيص» ونقل تصحيحه عن البخاريّ، والدارقطنيّ[1].

٢ ـ وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٢٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٣٧) و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ١٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٣٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٣٨١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٣٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، فأُتي بصبيّ، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه، ولم يغسله»، لفظ البخاريّ.

٣ ـ وأما حديث زَيْنَبَ بنت جحش رضي الله عنها، فرواه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٣٨١)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٣/ ١٣١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٥٧) من طريق عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن أبي القاسم مولى زينب، عن زينب بنت جحش، أن النبيّ ﷺ كان نائماً عندها، وحسين يحبو في البيت، فغفلت عنه، فحبا حتى بلغ النبيّ ﷺ، فصعد على بطنه، ثم وضع ذكره في سُرّته، قالت: واستيقظ النبيّ ﷺ، فقمت إليه، فحططته عن بطنه، فقال النبيّ ﷺ: «دعي ابني»، فلما قضى بوله، أخذ كوزا من ماء، فصبه عليه، ثم قال: «إنه يُصب من الغلام، ويغسل من الجارية»، قالت: توضأ، ثم

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٨).

قام يصلي، واحتضنه، فكان إذا ركع، وسجد، وضعه، وإذا قام حمله، فلما جلس جعل يدعو، ويرفع يديه، ويقول، فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئاً، ما رأيتك تصنعه، قال: «إن جبريل أتاني، وأخبرني أن ابني يُقتل، قلت: فأرني إذاً، فأتاني تربة حمراء». انتهى لفظ الطبرانيّ.

والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سُليم، وهو متروك.

٤ ـ وَأما حديث لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٣٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٣٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٠٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٢٥ و٢٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٤٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٢٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٢) من طريق إسرائيل، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل، قالت: رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضاء رسول الله ﷺ، قالت: فجَزِعت من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «خيراً، تلد فاطمة غلاماً، فتكفلينه بلبن ابنك قُثَم»، قالت: فولدت حسناً، فأُعطيته، فأرضعته، حتى تحرك، أو فطمته، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ، فأجلسته في حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: «ارفُقي بابني، رحمك الله، أو أصلحك الله، أوجعت ابني»، قالت: قلت: يا رسول الله اخلع إزارك، والبس ثوباً غيره، حتى أغسله، قال: «إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام»، لفظ أحمد، وإسناده حسن.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي السَّمْحِ ﵁، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/٢٦٢)، و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ١٢٦ و١٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٣٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهديّ، حدّثني يحيى بن الوليد، حدّثني مُحِلّ بن خليفة، حدّثني أبو السمح،

قال: كنت أخدِم النبيّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني قفاك»، فأوليه قفاي، فأستره به، فأُتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يُغسل من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام»، لفظ أبي داود، والحديث صحيح.

٦ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق عبد الله بن موسى التيميّ، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ أُتي بصبيّ، فبال عليه، فنضحه، وأُتي بجارية، فبالت عليه، فغسله».

قال الحافظ الهيثميّ: وإسناده حسن[١].

٧ ـ وأما حديث أبي ليلى رضي الله عنه، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٣٤٧/٤ و٣٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٢٥/١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٩٣ و٩٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٩٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الصحابة» (٤/ ١٧٠) من طريق وكيع، ثنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن جدّه أبي ليلى، قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فجاء الحسن يحبو، حتى صَعِد على صدره، فبال عليه، فابتدرناه لنأخذه، فقال النبيّ ﷺ: «ابني، ابني» ثم دعا بماء، فصبه عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: ابن أبي ليلى هو محمد سيّىء الحفظ، لكن تابعه ابن أخيه عبد الله بن عيسى، راجع ما كتبه الوائليّ في «نزهته»[٢].

٨ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فرواه عبد (الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٨١/١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٢٠) من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في بول الصبيّ، قال: يُصَبّ عليه مثله من الماء، قال: كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن عليّ.

الحديث ضعيف، قال الدارقطنيّ: إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف.

(المسألة الخامسة): في تراجم من لم تتقدّم ترجمته من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم:

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٥).

(٢) «نزهة الألباب» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

١ ـ زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دُودان بن أسد بن خزيمة، أم المؤمنين ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ تزوجها النبيّ ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، وهي التي نزل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وكانت أول من مات من نساء النبيّ ﷺ، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، ومولاها مذكور، وكلثوم بن المصطلق، وزينب بنت أبي سلمة، ربيبة النبيّ ﷺ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، أرسل عنها القاسم بن محمد.

قال الواقديّ: ماتت سنة عشرين، وصلى عليها عمر بن الخطاب. وروى البخاريّ في «التاريخ الأوسط» من طريق عامر الشعبي: أن عبد الرحمٰن بن أبزى أخبره، أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبيّ ﷺ ماتت بعده.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط.

٢ ـ لبابة بنت الحارث بن حزن بن بُجير بن الْهُزَم بن رُويبة بن عبد الله الهلالية، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها، وأختهن أم حفيدة، واسمها هُزيلة بنت الحارث، ولهن أختان من أمهنّ: سلمى، وأسماء بنتا عميس، وأختهن لبابة أم خالد بن الوليد، وهي الكبرى، وقيل: الصغرى، واسمها عَصْماء، ويقال: بل عصماء أخت أخرى لهنّ.

روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابناها: عبد الله، وتمام، ومولاها عمير بن الحارث، وأنس بن مالك، وقابوس بن أبي المخارق، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وكريب مولى ابن عباس.

قال ابن عبد البرّ: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكانت من المُنجبات، وكان النبيّ ﷺ يزورها، قال: وكانت لبابة الكبرى، ولبابة الصغرى، وعصماء، وعزة، وهزيلة، وميمونة أخوات لأب وأم، وأخواتهنّ لأمهنّ: أسماء، وسلمى، وسلامة بنات عُميس، وأخوهن لأمهنّ: مَحْمِية بن جَزْء الزُّبيديّ، أمهنّ كُلّهنّ هند بنت عوف الكنانية، وهي العجوز التي قيل فيها: أكرم الناس أصهاراً. وقد قيل: إن زينب بنت خزيمة الهلالية أختهنّ لأمهنّ أيضاً.

وروى الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً: «الأخوات الأربع مؤمنات: ميمونة، وأم الفضل، وأسماء، وسلمى». وقال ابن حبان في «الصحابة»: ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان ﷺ.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب حديث واحد فقط.

٣ ـ أبو السمح مولى رسول الله ﷺ، وخادمه، يقال: اسمه إياد، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه مُحِلّ بن خليفة الطائيّ. قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث؛ يعني: «كان إذا أراد أن يبول قال: ولّني ظهرك» كذا قال، وقد روى له النسائيّ حديثاً آخر في بول الغلام والجارية، قال الحافظ: هما حديث واحد، قطعه النسائيّ، وروى أبو داود، وابن ماجه منه الجملة الأولى، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة في «صحيحه»، والبزار، وقال: لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث، ولا له إسناد إلا هذا. انتهى.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا ذِكر في هذا الموضع فقط.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، من أن بول الغلام يُرشّ، وبول الجارية يُغسل، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)، وقوله: (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) بدل من الجارّ والمجرور قبله، وقوله: (مِثْلِ أَحْمَدَ) بالجرّ بدل من: «ومن بعدهم»، وأحمد هو ابن حنبل، (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (قَالُوا)؛ أي: المذكورون من الصحابة ومن بعدهم: (يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: يُرشّ عليه، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «نَضَحتُ الثوب نَضحاً، من باب ضربَ، ونَفَعَ، وهو البَلُّ، والرّشّ، «ويُنْضَحُ من بول الغلام»؛ أي: يُرشُّ، ونَضَحَ الفرسُ: عَرِقَ،

ونَضَحَ الْعَرَقُ: خَرَجَ، وانتضح البول على الثوب: ترشّش. انتهى(١).

وقال في «العمدة»: قال ابن سِيدَهْ: نَضَحَ الماءَ عليه يَنضَحُهُ نَضحاً: إذا ضربه بشيء، فأصابه منه رَشَاشٌ، ونَضَحَ عليه الماء: رَشٌّ، وقال ابن الأعرابيّ: النَّضحُ ما كان على اعتماد، والنضخ - بالخاء المعجمة - ما كان على غير اعتماد، وقيل: هما لغتان بمعنى، وكلُّهُ رَشٌّ، وفي «الواعي» لأبي محمد، و«الصحاح» لأبي نصر، و«الْمُجْمَل» لابن فارس، و«الْجَمْهرة» لابن دُريد، وابن القوطية، وابن القطاع، وابن طَرِيف في «الأفعال»، والفارابي في «ديوان الأدب»، وكُرَاع في «المنتخب»، وغيرهم: النَّضحُ: الرّشّ(٢).

(وَيُغسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ) ببناء الفعل للمفعول أيضاً.

(وَهَذَا)؛ أي: الحكم المذكور من التفريق بين الغلام والجارية، (مَا) مصدريّة ظرفيّة، (لَمْ يَطْعَمَا) بفتح أوله، وثالثه، من باب سمع؛ أي: مدّة عدم أكلهما الطعام، (فَإِذَا طَعِمَا) استويا في الحكم، فـ (غُسِلَا جَمِيعاً) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: وجب غسل ما بالا عليه، وهذا لا خلاف فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث ذكر المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض أقوال أهل العلم في كيفيّة تطهير بول الغلام والجارية، ينبغي أن أذكر المسألة بالتفصيل؛ إتماماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

(المسألة السابعة): في بيان اختلاف أهل العلم في ذلك:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد اختَلَفَ أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: يُنضَح بولُ الغلام ما لم يأكل الطعام، ويُغسَل بول الجارية، رُوي هذا القول عن عليّ، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك، هذا قول النخعيّ، وكان يرى أن يغسل ذلك، وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية، قال: يُصَبّ عليه الماء، وكان أبو ثور يقول: يُغسَل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرشّ عن النبيّ ﷺ كان الرشّ جائزاً في بول الغلام.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩).
(٢) «عمدة القاري» (٣/ ١٩٨).

وقد رَوَينا عن الحسن، والنخعيّ قولاً ثالثاً، وهو أن الغلام والجارية يُنضَحان جميعاً ما لم يَطْعَما.

قال ابن المنذر: يجب رَشّ بول الغلام بحديث أم قيس، وغَسلُ بول الجارية. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله: قد اختلَف العلماء في كيفية طهارة بول الصبيّ والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبيّ، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بُدّ من غسله كسائر النجاسات.

والثاني: أنه يكفي النضح فيهما.

والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب «التتِمّة» من أصحابنا وغيره، وهما شاذّان ضعيفان.

وممن قال بالفرق: عليّ بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رَبَاح، والحسن البصريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وأصحاب الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله، ورُوِي عن أبي حنيفة.

وممن قال بوجوب غسلهما: أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها: «ولم يغسله»؛ أي: غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويُبعِده ما ورد في الأحاديث الأُخَرِ ـ يعني: التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية ـ فإنهم لا يفرقون بينهما. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال العلماء، وأدلّتهم أن أرجح الأقوال هو القول بالفرق بين بول الغلام والجارية، فيرشّ بوله، ويُغسل بولها، لقوّة الأدلّة على ذلك؛ كحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً، وحديث أم قيس رضي الله عنها المذكور في الباب.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٥).

(٢) «شرح النوويّ» (٣/ ١٩٥)، و«الفتح» (١/ ٣٩١).

وكحديثٍ أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذيّ بإسناد صحيح، عن أبي السَّمْح ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «يُغسَلُ من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام».

وفي رواية: قال: كنت أخدُم النبيّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلِّني قفاك»، فأُوَلِّيه قفاي، فأستره به، فأُتِي بحسن أو حسين ﷺ، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشّ من بول الغلام».

فهذا الحديث الصحيح قد فرّق بين الغلام والجارية، فحَكَم على أن بوله يُرشّ، وبولها يُغسل، فتبيّن به أن الفرق بين بوليهما هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيهات]:

(الأول): قال النوويّ رحمه الله: هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبيّ، ولا خلاف في نجاسته، وقد نَقَل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبيّ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهريّ، قال الخطابيّ وغيره: وليس تجويز مَن جوّز النضح في الصبيّ من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا هو الصواب، وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال، ثم القاضي عياض، عن الشافعيّ وغيره أنهم قالوا: بول الصبيّ طاهر، فيُنضَح فحكاية باطلة قطعاً. انتهى[1].

(التنبيه الثاني): قال النوويّ رحمه الله أيضاً: قد اختَلَف أصحابنا في حقيقة النّضح هنا:

فذهب الشيخ أبو محمد الجوينيّ، والقاضي حسين، والبغويّ إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يُغْمَر بالماء كسائر النجاسات، بحيث لو عُصِر لا يُعْصَر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يُشتَرَط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين، والمحققون إلى أن النَّضحَ أن يُغمَر، ويُكاثَر بالماء

---

(١) «شرح النووي» (٣/ ١٩٥).

مكاثرةً لا يَبلُغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يُشتَرط فيها أن يكون بحيث يَجري بعضُ الماء، ويتقاطر من المحلّ، وإن لم يُشتَرط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: «فنضح، ولم يغسله»، وقوله: «فرَشّه»؛ أي: نَضَحه.

قال: ثم إن النضح إنما يُجزئ ما دام الصبيّ يَقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(التنبيه الثالث): قد تكلّم العلماء في الحكمة التي من أجلها حصل التفريق بين بول الغلام والجارية:

فقال بعضهم: إن بول الغلام يَخرُج من ثُقب ضيّق من قضيب ممتدّ، فيخرج بقوّة وشدّة دفع، فينتشر بوله، وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من حكم نجاسته، وأما الجارية فيخرج بولها من ثقب فيه سعة، وبدون قضيب، فيستقرّ في مكان واحد، فيثبت على أصل نجاسة البول.

وقال بعضهم: إن الغلام فيه حرارة طبيعيّة زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم، وهذه الحرارة تخفّف فضلات الطعام، فإذا صادف أن الطعام خفيف أيضاً، وهو اللبن حصل من مجموع الأمرين خفّة النجاسة، بخلاف الجارية، فليس لديها هذه الحرارة الملطّفة، فتبقى على الأصل[1].

وقال بعضهم: سبب الفرق كثرة حمل الرجال والنساء للذّكر، فتعمّ البلوى ببوله، فيشقّ غسله، لذلك.

وقال ابن دقيق العيد: وقد ذُكر في الفرق بينهما أوجهٌ، منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث؛ يعني: فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقّة، قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ركاكة هذه الأوجه كلها مما لا يخفى على بصير، فالأولى أن نَكِل علم الحكمة إلى الشارع الحكيم، فإننا نعلم بيقين أنه

---

(١) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ البسّام (١/ ١٨٤ - ١٨٥).
(٢) «الفتح» (١/ ٣٩١).

ما فرّق بين النوعين في الحكم المذكور إلا لحكمة تقتضي التفريق بينهما، ولا يلزمنا أن نعرف تلك الحكمة بالتعيين، فأحكام الله تعالى لا تكون إلا وفق مصلحة العباد، ولكن ربما تظهر، وربّما لا تظهر، فتنبّه، ولا تتكلّف ما لم تُكلّف مما لا يَعنيك، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٥٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)

(٧٢) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ، قَالَ أَنسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ) هو: الحسن بن محمد بن الصباح، أبو عليّ البغداديّ، صاحب الشافعيّ، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقةٌ [١٠].

رَوى عن ابن عيينة، وأبي معاوية، وعَبيدة بن حُميد، وابن أبي عديّ، ومروان بن معاوية، ووكيع، وعبد الوهاب الخفاف، والشافعيّ، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى مسلم، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وزكرياء الساجيّ، والبغويّ، وابنه أحمد، وابن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبو سعيد بن الأعرابيّ، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقة. قال الزعفرانيّ: لما قرأت «كتاب الرسالة» على

الشافعيّ، قال لي: من أي العرب أنت؟ فقلت: ما أنا بعربيّ، وما أنا إلا من قرية، يقال لها: الزعفرانية، قال: أنت سيد هذه القرية. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وهو ثقةٌ، وسئل عنه أبي؟ فقال: صدوقٌ. وقال أبو عمر الصدفيّ: سألت الْعُقيلي عنه؟ فقال: ثقةٌ من الثقات، مشهورٌ، ولم يتكلم فيه أحد بشيء، قال: وسألت عنه أبا عليّ صالح بن عبد الله الطرابلسيّ؟ فقال: ثقةٌ ثقةٌ. وقال ابن عبد البرّ: يقال: إنه لم يكن في وقته أفصح منه، ولا أبصر باللغة، ولذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعيّ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق، فتركه، وتفقه للشافعيّ، وكان نبيلاً، مأموناً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان راوياً للشافعيّ، وكان يحضر أحمدُ، وأبو ثور عند الشافعيّ، وهو الذي يتولى القراءة عليه، مات يوم الاثنين في شهر ربيع الآخر سنة (٢٥٩هـ). وقال ابن المنادي: مات سنة (٢٦٠هـ)، وكان أحد الثقات، وكذا قال ابن مخلد، وزاد: في رمضان.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٢ ـ (عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، مولى عَزْرة بن ثابت الأنصاريّ، سكن بغداد، ثقةٌ ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير، من كبار [١٠].

روى عن داود بن أبي الفرات، وعبد الله بن بكر المزنيّ، وصخر بن جُويرية، وشعبة، ووهيب بن خالد، وهمام بن يحيى، وأبان العطار، وغيرهم.

ورَوى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور، وأبي قُدامة السرخسيّ، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وحجاج بن الشاعر، والحسن بن عليّ الخلال، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله الدارميّ، وعمرو الناقد، وخلق كثير.

قال العجليّ: عفان بصريّ ثقةٌ ثبتٌ، صاحب سُنّة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف دينار، على أن يقف عن تعديل رجل، فلا يقول: عدل ولا غير عدل، فأبى، وقال: لا أبطل حقّاً من الحقوق. وقال حنبل بن إسحاق: وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهريّ أن يدعو عفان

إلى القول بخلق القرآن، فإن لم يجب فاقطع عنه رزقه، وهو خمسمائة درهم في الشهر، فاستدعاه، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] حتى ختمها، فقال: مخلوق هذا؟ قال: يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول: إن لم يُجب أقطع رزقه، فقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢﴾ [الذاريات: ٢٢]، وخرج، ولم يُجب. وقال الحسين بن حيان: سألت أبا زكريا: إذا اختلف أبو الوليد، وعفان في حديث عن حماد بن سلمة، فالقول قول من؟ قال: عفان، قلت: وفي حديث شعبة؟ قال: القول قول عفان، قلت: وفي كل شيء؟ قال: نعم عفان أثبت منه، وأكيس، وأبو الوليد ثبتٌ ثقةٌ، قلت: فأبو نعيم؟ قال: عفان أثبت. وقال المفضل الغلابيّ: ذُكر له ـ يعني: لابن معين ـ عفان، وثبّته، فقال: قد أخذت عليه الخطأ في غير حديث. وقال عمر بن أحمد الجوهريّ، عن جعفر بن محمد الصائغ: اجتمع عليّ ابن المدينيّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعفان، فقال عفان: ثلاثة يضعفون في ثلاثة: علي ابن المدينيّ في حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد، وأبو بكر بن أبي شيبة في شريك، قال عليّ: ورابع معهم، قال عفان: ومن ذاك؟ قال: عفان في شعبة، قال عمر بن أحمد: وكل هؤلاء أقوياء، ليس فيهم ضعيف، ولكن قال هذا على وجه المزاح.

وقال إسحاق بن الحسن عن أحمد بن حنبل: ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب شعبة، أكثر منها عند عفان؛ يعني: أنبأنا، وأخبرنا، وسمعت، وحدثنا؛ يعني: شعبة. وقال حنبل عن أحمد: عفان، وحبان، وبهز، هؤلاء المتثبتون، وقال: قال عفان: كنت أُوقف شعبة على الأخبار، قلت له: فإذا اختلفوا في الحديث، يُرجع إلى من؟ قال: إلى قول عفان، هو في نفسي أكبر، وبهز أيضاً، إلا أن عفان أضبط للأسامي، ثم حَبّان، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان عفان، وحَبان، وبهز يختلفون إليّ، فكان عفان أضبط القوم للحديث، عملت عليهم مرة في شيء، فما فَطِن لي أحد إلا عفان. وقال الآجريّ عن أبي داود: عفان أثبت من حَبان. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: بلغك عن عفان أنه يُكَذِّب وهب بن جرير؟ فقال: حدّثني عباس العنبريّ، سمعت علياً يقول: أبو نعيم، وعفان، صدوقان، لا أقبل

كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يَدَعُون أحداً إلا وقعوا فيه. وقال حسان بن الحسن المجاشعيّ: سمعت ابن المدينيّ قال عفان: ما سمعت من أحد حديثاً إلا عرضته عليه، غير شعبة، فإنه لم يمكني أن أعرض عليه، قال: وذُكر عنده عفان، وقال: كيف أذكر رجلاً يشك في حرف، فيضرب على خمسة أسطر، قال: وسمعت عليّاً يقول: قال عبد الرحمٰن: أتينا أبا عوانة، فقال: من على الباب؟ فقلنا: عفان، وبهز، وحبان، يقول: هؤلاء بلاء من البلاء، قد سمعوا يريدون أن يَعرضوا. وقال الحسن الزعفرانيّ: قلت لأحمد: من تابع عفان على كذا وكذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى متابعة أحد؟ وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن عفان، وبهز، أيهما كان أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة، فقيل له: إن ابن المدينيّ يزعم أن عفان أصحّ الرجلين، فقال: كانا جميعاً ثقتين، صدوقين. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت يحيى بن معين يقول: أصحاب الحديث خمسة: مالك، وابن جريج، والثوريّ، وشعبة، وعفان.

وقال الدُّوريّ: سمعت ابن معين يقول: كان عفان أثبت من زيد بن الحباب، قال: وقال: عفان والله أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة. وقال عمرو بن عليّ: رأيت يحيى يوماً حدّث بحديث، فقال له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى، فقال: هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان. وقال ابن معين: كان يحيى إذا تابعه عفان على شيء ثبت عليه، وإن كان خطأ، وإذا خالفه عفان في حديث عن حماد رجع عنه يحيى، لا يحدث به أصلاً. وقال الحسن الزعفرانيّ: رأيت يحيى بن معين يَعرض على عفان ما سمعه من يحيى القطان. وقال القيظيّ: عفان أثبت من القطان. وقال محمد بن عبد الرحمٰن بن فهم: سمعت يحيى بن معين يقول: عفان أثبت من عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: وسمعت ابن معين يقول: ما أخطأ عفان قط إلا مرة، أنا لقنته إياه، فأستغفر الله. وقال خلف بن سالم: ما رأيت أحداً يحسن الحديث إلا رجلين: بهز وعفان، وقال أحمد: لزمته عشر سنين. وقال أبو حاتم: ثقةٌ إمامٌ متقنٌ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، ثبتاً، حجةً. وقال ابن خِراش: ثقةٌ، من خيار المسلمين. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي، وابن معين يقولان: أنكرنا عفان في صفر سنة (٢١٩هـ)، وفي رواية: سنة عشرين، ومات بعد أيام. وقال ابن سعد: كان مولده سنة (١٣٤هـ)، وقال ابن سعد: ومات سنة عشرين، وكذا قال أبو داود، وزاد: شَهِدت جنازته، وفيها أرخه غير واحد، وقيل: سنة (٢١٩هـ)، قال الخطيب: والصحيح الأول.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل غير ذلك، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٨].

روى عن ثابت البنانيّ، وقتادة، وخاله حميد الطويل، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأنس بن سيرين، وثمامة بن عبد الله بن أنس، ومحمد بن زياد القرشيّ، وأبي الزبير المكيّ، وعبد الملك بن عمير، وعبد العزيز بن صهيب، وغيرهم.

وروى عنه ابن جريج، والثوريّ، وشعبة، وهم أكبر منه، وابن المبارك، وابن مهديّ، والقطان، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وأبو سلمة التبوذكيّ، وآدم بن أبي إياس، وأسود بن عامر شاذان، وبشر بن السريّ، وبهز بن أسد، وغيرهم.

قال أحمد: حماد بن سلمة أثبت في ثابت من معمر. وقال أيضاً في الحمادين: ما منهما إلا ثقةٌ. وقال حنبل عن أحمد: أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث، لا يسندها الناس عنه. وقال أبو طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثاً. وقال في موضع آخر: هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري عن ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد. وقال ابن المدينيّ: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة.

وقال ابن المبارك: دخلت البصرة، فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأُوَل من حماد بن سلمة. وقال أبو عمر الجرميّ: ما رأيت فقيهاً أفصح من

عبد الوارث، وكان حماد بن سلمة أفصح منه. وقال عفان: قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشدّ مواظبة على الخير، وقراءة القرآن، والعمل لله من حماد بن سلمة. وقال ابن مهديّ: لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً. وقال ابن حبان: كان من العبّاد المجابين الدعوة في الأوقات، ولم ينصف من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عياش، فإن كان تَرْكه إياه لِمَا كان يخطئ، فغيره من أقرانه مثل الثوريّ، وشعبة، كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثُر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله، في الفضل، والدين، والنسك، والعلم، والكتب، والجمع، والصلابة في السُّنَّة، والقمع لأهل البدع.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٨١) حديثاً.

٤ ـ (حُمَيْدٌ) بن أبي حميد الطويل البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٥] تقدم في ٤٤/٥٨.

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس [٤] تقدم في ١٥/١٩.

٦ ـ (ثَابِتٌ) بن أسلم البُنانيّ ـ بضم الموحّدة، ونونين ـ أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤].

روى عن أنس، وابن الزبير، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعمر بن أبي سلمة، وشعيب والد عمرو، وابنه عمرو، وهو أكبر منه، وخلق.

وروى عنه حميد الطويل، وشعبة، وجرير بن حازم، والحمادان، ومعمر، وهمام، وأبو عوانة، وجعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وجماعة.

قال البخاريّ عن ابن المدينيّ: له نحو مائتين وخمسين حديثاً. وقال أبو طالب عن أحمد: ثابت يتثبّت في الحديث، وكان يقصّ، وقتادة كان يقصّ، وكان أذكر. وقال العجليّ: ثقةٌ، رجل صالح. وقال النسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس الزهريّ، ثم ثابت، ثم قتادة. وقال ابن عديّ: أروى الناس عنه حماد بن سلمة، وأحاديثه مستقيمة، إذا روى عنه ثقةٌ، وما وقع في حديثه من النكرة، إنما هو من الراوي عنه. وقال حماد بن سلمة:

كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب على ثابت الأحاديث، اجعل أنساً لابن أبي ليلى، واجعل ابن أبي ليلى لأنس، أشوّشها عليه، فيجيء بها على الاستواء.

قال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. وقال بكر المزنيّ: ما أدركنا أعبد منه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أعبد أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، مأموناً، تُوُفّي في ولاية خالد القسريّ. وفي سؤالات أبي جعفر محمد بن الحسين البغداديّ لأحمد بن حنبل: سئل أبو عبد الله، عن ثابت، وحميد، أيهما أثبت في أنس؟ فقال: قال يحيى القطان: ثابت اختَلَط، وحميد أثبت في أنس منه. وفي «الكامل» لابن عديّ عن القطان: عجبٌ لأيوب يَدَعُ ثابتاً البنانيّ، لا يكتب عنه. وقال أبو بكر البرديجيّ: ثابت عن أنس صحيح من حديث شعبة، والحمادين، وسليمان بن المغيرة، فهؤلاء ثقات، ما لم يكن الحديث مضطرباً. وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم: ثابت عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: مرسل.

قال ابن عُلية: مات ثابت سنة (١٢٧هـ)، وقال جعفر بن سليمان: سنة (٢٣)، حكاهما البخاريّ في «الأوسط»، وحَكَى عن ثابت قال: صحبت أنساً أربعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٧١) حديثاً.

٧ ـ (أَنسُ) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ تقدم في ٤/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس ﷺ الصحابيّ المشهور، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمر المائة ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) ﷺ (أَنَّ نَاساً) وفي رواية النسائيّ: «أن أُناساً»، قيل: هما لغتان بمعنى واحد، وقيل: بل مختلفتان، قال ابن منظور رحمه الله: النَّاسُ قد

يكون من الإنس، ومن الجنّ، وأصله أناس، فخُفِّف، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضاً من الهمزة المحذوفة؛ لأنه لو كان كذلك لَمَا اجتمع مع المعوَّض منه في قول الشاعر:

إنَّ الـمَـنَـايَـا يَـطَّـلِـعْـ ـنَ عَـلَـى الأُنَـاسِ الآمِـنِـيـنَـا[1]

وقال الفيّوميّ كَظَلَّلهُ في مادّة «نَوَس»: النَّاسُ اسمٌ وُضِع للجمع؛ كالقوم، والرهط، وواحده: إِنسَانٌ من غير لفظه، مشتقّ من نَاسَ يَنُوسُ: إذا تَدَلَّى، وتَحَرَّك، فيُطلق على الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس: ٥]، ثم فَسَّر النَّاس بالجنّ والإنس، فقال: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، وسُمِّي الجنّ نَاساً كما سُمُّوا رجالاً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية [الجنّ: ٦] وكانت العرب تقول: رأيت نَاساً من الجن، ويُصَغَّر النَّاسُ على نُوَيْسٍ، لكن غَلَبَ استعماله في الإنس. انتهى.

وقال قبل ذلك في مادّة «أنس»: والأُنَاسُ، قيل: فُعال، بِضَمّ الفَاءِ، مُشْتَقّ مِنَ الإِنس، لكن يجوزُ حذف الهمزة تخفيفاً على غير قياس، فيبقى النَّاسَ، وعنِ الكسائيّ أن الأُنَاسَ، والنَّاسَ لُغَتَانِ بِمعْنًى واحد، وليس أحدهما مشتقّاً من الآخر، وهو الوجهُ؛ لأنهما مادَّتَانِ مُخْتلِفَتَانِ في الاشْتِقَاق، والحذف تَغْيِيرٌ، وهو خِلافُ الأَصْلِ. انتهى[2].

(مِنْ عُرَيْنَةَ) كذا في هذه الرواية، ورواية معاوية بن قرّة، ورواية همّام، ولفظها: «رهط من عُرينة»، وفي رواية حجاج، أبي رجاء: «أن نفراً من عُكل ثمانيةً»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «قومٌ من عُكل، أو عرينة»، وكلها عند مسلم في هذا الباب.

وقال في «الفتح» عند قوله: «من عُكل، أو عرينة»: الشكّ فيه من حماد، وللبخاريّ في «المحاربين» عن قتيبة، عن حماد: «أن رهطاً من عُكل، أو قال: من عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل»، وله في «الجهاد» عن وهيب، عن

---

(١) «لسان العرب» (٦/ ٢٤٥).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٦ و٢/ ٦٣٠).

أيوب: «أن رهطاً من عُكل»، ولم يشكّ، وكذا في «المحاربين» عن يحيى بن أبي كثير، وفي «الديات» عن أبي رجاء، كلاهما عن أبي قلابة، وله في «الزكاة» عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أن ناساً من عرينة»، ولم يشكّ أيضاً، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس، وفي «المغازي» عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «أن ناسا من عكل وعرينة» بالواو العاطفة، وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة، والطبريّ، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: «كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل»، ولا يخالف هذا ما وقع عند الشيخين: «أن رهطاً من عكل ثمانيةً»؛ لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم، فلم يُنسب. وغَفَل من نَسَب عِدّتهم ثمانية لرواية أبي يعلى، وهي عند الشيخين.

وزعم ابن التين تبعاً للداوديّ أن عرينة هم عُكلٌ، وهو غلطٌ، بل هما قبيلتان، متغايرتان: عُكل من عدنان، وعُرينة من قحطان.

و«عُكْل» ـ بضم العين المهملة، وإسكان الكاف ـ: قبيلة من تيم الرِّبَاب.

و«عُرينة» ـ بالعين، والراء المهملتين، والنون، مصغراً ـ: حيّ من قضاعة، وحيّ من بَجِيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبريّ من وجه آخر عن أنس.

ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ساقط: أنهم من بني فزارة، وهو غلطٌ؛ لأن بني فزارة من مُضَر، لا يجتمعون مع عُكْل، ولا مع عُرينة أصلاً.

وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قَرَد، وكانت في جمادى الآخرة، سنة ست، وذكرها البخاريّ بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقديّ أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد، وابن حبان، وغيرهما، والله أعلم.

وللبخاريّ في «المحاربين» من طريق وُهيب، عن أيوب أنهم كانوا في الصُّفّة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الفتح» (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، «كتاب الوضوء» رقم (٢٣٣).

(قَدِمُوا) بكسر الدال، (الْمَدِينَةَ) النبويّة (فَاجْتَوَوْهَا)؛ أي: كَرِهُوا الْمُقام بها، وفي رواية أبي رجاء عند مسلم: «فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسَقِمَت أجسامهم».

قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كَرِهت الْمُقام فيه، وإن كنت في نعمة، وقيّده الخطابيّ بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصّة، وقال القزاز: اجتووا؛ أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربيّ: الجوي: داء يأخذ من الوباء، وفي رواية أبي رجاء المذكورة: «فاستوخموا الأرض»، قال: وهو بمعناه، وقال غيره: الجوي داء يصيب الجوف، وفي رواية للبخاريّ من طريق سعيد، عن قتادة، في هذه القصّة: «فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضَرْع، ولم نكن أهل رِيفٍ»، وله من رواية ثابت، عن أنس: «أن ناسا كان بهم سُقْم قالوا: يا رسول الله، آونا، وأطعمنا، فلما صَحُّوا، قالوا: إن المدينة وَخْمَة».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنهم قَدِمُوا سِقَاماً، فلما صَحّوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة؛ لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم، فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة، من رواية غيلان، عن أنس: «كان بهم هُزَال شديد»، وعنده من رواية أبي سعد، عنه: «مُصْفرَّةٌ ألوانهم»، وأما الوَخْم الذي شَكَوا منه بعد أن صَحّت أجسامهم، فهو من حُمَّى المدينة، كما عند أحمد، من رواية حميد، عن أنس.

(فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ) وفي رواية مسلم: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، وجواب الشرط محذوف؛ أي: فافعلوا، وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء: «فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها، فقالوا: بلى»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها».

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أنها إبل الصدقة، وفي غير مسلم: أنها لقاح النبيّ ﷺ، وكلاهما صحيح، فكأن بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبيّ ﷺ، واستدلّ أصحاب مالك، وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل

لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شُربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات، سوى الخمر والمسكرات.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه مالك، وأحمد من طهارة الأبوال والأرواث هو الصحيح؛ لهذا الحديث، وأما قول الشافعيّة بالنجاسة فمما لا دليل عليه، وحَمْلهم الحديث على أنه للتداوي، وهو يجوز بالنجاسات يردّه حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»، وهو حديث صحيح، فتبصر، والله تعالى أعلم.

قال: فإن قيل: كيف أَذِنَ لهم في شُرب لبن الصدقة؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن تكون اللام في «فقال لهم» زائدة، أو للتعليل، أو لشبه المُلك، أو للاختصاص، وليست للتمليك، وعند أبي عوانة، من رواية معاوية بن قُرّة التي خرج مسلم إسنادها: «إنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: يا رسول الله، قد وقع هذا الوجع، فلو أذنت لنا، فخرجنا إلى الإبل»، وللبخاريّ، من رواية وهيب، عن أيوب: «إنهم قالوا: يا رسول الله، ابْغِنا رِسْلاً»؛ أي: اطلب لنا لبناً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذَّوْد»، وفي رواية أبي رجاء: «هذه نَعَمٌ لنا تخرج، فاخرجوا فيها».

و«اللقاح» ـ باللام المكسورة، والقاف، وآخره حاء مهملة ـ: النُّوق ذوات الألبان، واحدها لِقْحَةٌ ـ بكسر اللام، وإسكان القاف.

وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر، ثم هي لبون.

قال الحافظ رحمه الله: وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبيّ ﷺ، وصَرّح بذلك في رواية البخاريّ في «المحاربين»، فقال: «إلا أن تَلْحَقوا بإبل رسول الله ﷺ»، والجمع بين هذا، وقوله في رواية الباب: «إلى إبل الصدقة»، أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبيّ ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلبُ هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن

(١) «شرح النووي» (١١/ ١٥٤).

يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى الإبل، ففعلوا ما فعلوا، وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها»، متّفقٌ عليه.

وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدةً يقال لها: الحنّاء، وهو في ذلك متابع للواقديّ، وقد ذكره الواقديّ في «المغازي» بإسناد ضعيف مرسل. انتهى[1].

(وَقَالَ) ﷺ لهؤلاء الناس («اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا») وفي رواية أبي رجاء عند البخاريّ: «فاخرجوا، فاشربوا من ألبانها وأبوالها»، وفي رواية شعبة، عن قتادة عند البخاريّ أيضاً: «فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها».

قال في «الفتح»: فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبيّ ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتجّ به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك، وأحمد، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة[2]، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخريّ، والرويانيّ، وذهب الشافعيّ، والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال، والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره.

واحتجّ ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زَعَم أن هذا خاصّ بأولئك الأقوام فلم يُصِب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بَيْع الناس أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها.

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٧٥ - ٥٧٦).

(٢) عَدُّ ابن خزيمة، وابن حبّان، وابن المنذر من مقلدي الشافعيّ رأي باطل، وقول عاطل؛ فإن هؤلاء لا يقلّدون الشافعيّ، ولا غيره، وإنما هم مجتهدون، متّبعون للأدلة، سواء وافقت قول الشافعيّ، أم لا، وقد فنّدت هذا القول في مقدّمة هذا الشرح، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وتعقّبه صاحب «الفتح»، فقال: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدلّ ترك إنكاره على جوازه فضلاً عن طهارته.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقّب مما لا معنى له، فكيف لا يجب الإنكار على المختلف فيه، ولا سيما ما خالف الأدلّة، وكم من مسائل اختُلف فيها، قد أنكرها أهل العلم، وردّوها، وهذا مما لا يخفى على من أمعن النظر، فتأمل بالإنصاف.

قال: وقد دلّ على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث أبي هريرة ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وغيره عنه مرفوعاً: «استنزهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»، واستدلاله بهذا غير صحيح، فإن المراد من البول في هذا الحديث بول الإنسان، فـ«أل» فيه للعهد، وقد أشار إلى ذلك البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، وأن المراد به بول الإنسان، بدليل حديث صاحبي القبرين.

والحاصل: أن الصحيح طهارة الأبوال، والأرواث؛ لقوّة حجته، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) اسمه يَسار، بياء تحتانية، ثم مهملة خفيفة، كذا ذكر ابن إسحاق في «المغازي»، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: «كان للنبيّ ﷺ غلام، يقال له: يسار»، زاد ابن إسحاق: «أصابه في غزوة بني ثَعلَبة»، قال سلمة: «فرآه يُحسنُ الصلاةَ، فأعتقه، وبعثه في لقاح له بالحرّة، فكان بها»، فذكر قصة العُرَنيين، وأنهم قتلوه.

وعند أبي عوانة في «صحيحه» من رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس، وقد أخرج مسلم إسنادها: «فقتلوا أحد الرّاعيين، وجاء الآخر قد جَزِعَ، فقال: قد قَتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل».

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الراعي الآخر بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، قال: ولم تختلف روايات البخاريّ في أن المقتول راعي النبيّ ﷺ، وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم، لكن عنده من رواية عبد العزيز بن

صهيب، عن أنس: «ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد، عن أنس، فيَحْتَمل أن إبل الصدقة كان لها رُعاة، فقُتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرُّواة على راعي النبيّ ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويَحْتَمِل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى، فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع، قال الحافظ: وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار.

(وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ) وفي رواية الشيخين: «واستاقوا الذَّود» وهو من الاستياق، افتعال من السَّوْق، يقال: ساق الدابة وغيرها: إذا حَثَّها من خلفها على السير.

وقال المجد رحمه الله: وساق الماشية سَوْقاً، وسياقة، ومَسَاقاً، واستاقها، فهو سائق وسَوَّاق.

وقال في «الفتح»: قوله: «واستاقوا النعم»: من السَّوق، وهو السير العَنيف.

قال الجامع: هذا تفسير غير واضح، ولم يذكره أهل اللغة، فيما أظنّ، فليتأمل.

(وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ) الذي أظهروه، (فَأُتِيَ) بالبناء للمفعول، والفاء عاطفة على محذوف؛ أي: طُلِبُوا، فأدركوا، فأُتي (بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ) وفي رواية مسلم: «فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ»، وفي رواية للبخاريّ: «فجاء الخبر في أول النهار»، وفي رواية: «فجاء الصريخ» بالخاء المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل؛ أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين، كما ثبت في «صحيح أبي عوانة» من رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس.

«فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ»؛ أي: بعدهم، يقال: جئتُ في أَثَره ـ بفتحتين ـ، وإِثْرِه ـ بكسر، فسكون ـ؛ أي: تبعته عن قُرب(١).

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْز بن جابر الفِهْريّ»، وكذا ذكره ابن إسحاق، والأكثرون، وهو بضم الكاف،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٤).

وسكون الراء، بعدها زاي، وللنسائيّ من رواية الأوزاعيّ: «فبعث في طلبهم قافةً»، وهو جمع قائف.

وفي رواية معاوية بن قُرّة، عن أنس عند مسلم: «وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتصّ أثرهم»، قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا القائف، ولا على اسم واحد من العشرين، لكن في مغازي الواقديّ: أن السرية كانت عشرين رجلاً، ولم يقل: من الأنصار، بل سَمَّى منهم جماعةً من المهاجرين، منهم بُريدة بن الْحُصَيب، وسلمة بن الأكوع الأسلميان، وجندب، ورافع ابنا مُكيث الْجُهنيان، وأبو ذرّ، وأبو رُهْم الغفاريان، وبلال بن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن عوف، المزنيان، وغيرهم، والواقديّ لا يُحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، لكن يَحْتَمِل أن يكون من لم يسمه الواقديّ من الأنصار، فأطلق الأنصار تغليباً، أو قيل للجميع: أنصار بالمعنى الأعمّ.

وفي مغازي موسى بن عقبة: أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده بزيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد ـ بسكون العين ـ ابن زيد الأشهليّ، وهذا أيضاً أنصاريّ، فَيَحْتَمِل أنه كان رأس الأنصار، وكان كُرز أمير الجماعة.

وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجليّ: أن النبيّ ﷺ بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم. انتهى[1].

(فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) ببناء الفعل للفاعل؛ أي: أمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وفي رواية البخاريّ: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم»، قال الداوديّ رحمه الله: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه، وتعقّبه الحافظ بأنه ترده رواية الترمذيّ: «من خلاف»، وكذا ذكره الإسماعيليّ، عن الفريابيّ، عن الأوزاعيّ، بسنده.

وقوله: (مِنْ خِلَافٍ) متعلّق بحال محذوف؛ أي: حال كونها مختلفة، بمعنى أن تُقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى مثلاً.

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

(وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) - بتشديد الميم، وتخفيفها - على بناء الفعل للفاعل؛ أي: كَحَلُوها بمسامير مُحمَاة، والفعل من باب قتل.

قال الحافظ: ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز: «وسَمَلَ» بالتخفيف، واللام، قال الخطابي: السَّمَلُ: فَقْءُ العين بأيّ شيء كان، قال أبو ذؤيب الهُذلي [من الكامل]:

والعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهْيَ عُوْرٌ تَدْمَع

قال: والسَّمْر: لغة في السمْل، ومخارجهما متقاربان، قال: وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كُحلُوا بأميال قد أُحْمِيَت، قال الحافظ: وقد وقع التصريح بالمراد عند البخاريّ من رواية وهيب، عن أيوب، ومن رواية الأوزاعيّ، عن يحيى، كلاهما عن أبي قلابة، ولفظه: «ثم أَمَرَ بمسَامير، فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهم بها»، فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية: «السمل» لأنه فقء العين بأي شيء كان، كما مضى. انتهى(١).

وقال ابن منظور: وسَمَر عينه كَسَمَلَها، وفي حديث الرهط العُرَنيّين الذين قَدِمُوا المدينةَ: «فأسلموا ثم ارتدوا، فسَمَرَ النبيّ ﷺ أعينهم»، ويروى «سَمَلَ» فمن رواه باللام فمعناه: فقأها بشوك، أو غيره، وقوله: «سمر أعينهم»؛ أي: أحمى لها مسامير الحديد ثم كحلها بها. انتهى(٢).

(وَأَلْقَاهُمْ بِالحَرَّةِ) وفي رواية مسلم: «وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ»، و«الحرّة» - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء -: أرض ذات حجارة سُود، معروفة بالمدينة، وإنما أُلقوا فيها؛ لأنها قُرْبَ المكان الذي فَعَلوا فيه ما فعلوا.

(قَالَ أَنَسٌ) ﷺ (فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ)؛ أي: يحكّها، والكدّ: الحكّ، (بِفِيهِ) لغة في الفم؛ أي: بفمه، وهي من الأسماء الستّة التي تُعرب بالحروف، فتُرفع بالواو، وتُنصب بالألف، وتجرّ بالياء، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ «ذُو» إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا وَ«الْفَمُ» حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٠٥).
(٢) «لسان العرب» (٤/ ٣٧٨).

«أَبٌ» «أَخٌ» «حَمٌ» كَذَاكَ وَ«هَنُ»   وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَحْسَنُ

(حَتَّى مَاتُوا)؛ أي: إلى أن ماتوا على تلك الحال.

(وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ)؛ أي: ابن سلمة بدل قوله: «يكدّ» بالدال، (يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ) بالميم؛ أي: يَعَضّ عليها، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَدَمَ الحمار كَدْماً، من بابَي قَتَلَ، وضَرَبَ: عَضّ بأدنى فمه، وكذلك غيره من الحيوانات، فهو كَدُوم. انتهى[1].

(حَتَّى مَاتُوا) وفي رواية حجاج، عن أبي رجاء عن مسلم: «ثم نُبِذوا في الشمس حتى ماتوا»، وفي رواية أيوب، عن أبي رجاء: «وأُلقوا في الحرّة، يستسقون، فلا يُسقون»، وفي رواية شعبة عن قتادة عند البخاريّ: «يَعَضُّون الحجارة»، وعنده من رواية ثابت: «قال أنس: فرأيت الرجل منهم يَكْدِم الأرض بلسانه حتى يموت»، ولأبي عوانة: «يَعَضّ الأرض ليجد بَرْدها، مما يجد من الحرّ والشدّة».

وزعم الواقديّ أنهم صُلِبُوا، والروايات الصحيحة ترُدّه، لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل، عن أنس: «فصَلَب اثنين، وقَطَع اثنين، وسَمَل اثنين»، كذا ذكر ستة فقط، قال الحافظ رحمه الله: فإن كان محفوظاً، فعقوبتهم كانت مُوَزَّعةً.

ومال جماعة، منهم ابن الجوزيّ إلى أن ذلك وَقَع عليهم على سبيل القصاص؛ لِمَا عند مسلم من حديث سليمان التيميّ، عن أنس رضي الله عنه: «إنما سَمَل النبيّ ﷺ أعينهم؛ لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة»، وقَصَّر من اقتصر في عزوه للترمذيّ، والنسائيّ.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المُثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية.

قال الحافظ: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مَثّلوا بالراعي.

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين ـ عقب حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في النهي عن المثلة ـ: هذا الحديث ينسخ كلَّ مُثلة.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٧).

وتعقبه ابن الجوزيّ بأن ادّعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدل عليه ما رواه البخاريّ في «الجهاد» من حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ﷺ، وقد حضر الإذن، ثم النهي، وروى قتادة، عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تُنْزَل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبيّ ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في «سورة المائدة»، وإلى هذا مال البخاريّ، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي مال إليه البخاريّ، ونُقل عن الشافعيّ هو الواضح الراجح عندي؛ لوضوح دليله، كما قرره الحافظ رحمه الله آنفاً. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: استَشْكَل القاضي عياض رحمه الله عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يُمنع.

وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبيّ ﷺ، ولا وقع منه نهي عن سقيهم. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وهو ضعيف جدّاً؛ لأن النبيّ ﷺ اطّلَع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم.

وأجاب النوويّ بأن المحارب المرتدّ لا حرمة له في سقي الماء، ولا غيره، ويدلّ عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد، ويتيممَ، بل يستعمله، ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابيّ رحمه الله إنما فَعَل النبيّ ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم؛ لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع، والوخم، ولأن النبيّ ﷺ دعا بالعطش على من عَطَّش آل بيته في قصة رواها النسائيّ، فَيَحْتَمِل أن يكونوا في تلك الليلة مَنَعُوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبيّ ﷺ

من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد، والله أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر عندي رأي القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما ردّ به الحافظ بأنه اطلع عليه غير واضح؛ لعدم ذكر دليل صريح فيه، بل هو مجرد احتمال، وكذا ما أجاب به النوويّ، والخطابيّ وغيرهما، فليس عليه دليل صريح يُعْتَمدُ عليه، وأما الاستدلال بدعائه ﷺ على من عَطّش آل بيته فليس دليلاً لِمَا نحن فيه، كما لا يخفى على من تأمله. فَتَبَصّر. والله تعالى أعلم.

زاد في رواية البخاريّ: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا، وقَتَلُوا، وكَفَرُوا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله».

فقوله: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا»؛ أي: لأنهم أخذوا اللقاح من حِرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥/ ٧٢ و٧٣) و«الأطعمة» (١٨٤٥) و«الطبّ» (٢٠٤٢)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٣٣) و«الجهاد» (٣٠١٨)، و«المغازي» (٤١٩٣) و«التفسير» (٤٦١٠) و«الطبّ» (٥٦٨٥) و«الحدود» (٦٨٠٢ و٦٨٠٣ و٦٨٠٤ و٦٨٠٥) و«الديات» (٦٨٩٩)، و(مسلم) في «الحدود» (١٦٧١)، و(أبو داود) في «الحدود» (٤٣٦٤)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٦٠ و١٦١) و«تحريم الدم» (٧/ ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦) و«الكبرى» (١/ ١٣٠ و٢/ ٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٤/ ٣٧١)، و(ابن ماجه) في «الحدود» (٢٥٧٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧١٣٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦١ و١٨٦ و١٩٨ و١٠٧ و٢٠٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٠)، و(البزّار) في

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

«مسنده» (١٤/ ٣٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٦٣ و٢٢٤ و٤٦٥ و٧/ ١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٧٨ و٨٥ و٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (١/ ١٦٥) و«الأوسط» (٩/ ٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٦٢ و٢٨٢ و٩/ ٦٩ و١٠/ ٤) و«الصغرى» (٧/ ٣٢٩ و٨/ ٣٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، ومراعاة أحوالهم بما يَصلح لهم، من طعام، أو شراب، أو غير ذلك.

٢ ـ (ومنها): أن الإمام مالكاً كَلَلهُ استدلّ بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد، ومحمد بن الحسن، والإصطخريّ، والروياني الشافعيان، وهو قول الشعبيّ، وعطاء، والنخعيّ، والزهريّ، وابن سيرين، والحكم، والثوريّ، وغيرهم[1]، وهو مذهب الإمام البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وهو المذهب الصحيح، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): مشروعية الطبّ والتداوي بألبان الإبل، وأبوالها.

٤ ـ (ومنها): أن كل جسد يُطَبّ بما اعتاده، ويلائمه إذا كان طاهراً.

٥ ـ (ومنها): مشروعيّة قتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غِيلةً، أو حِرَابةً، إن قلنا: إن قَتْلهم كان قصاصاً.

٦ ـ (ومنها): مشروعية المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهيّ عنها.

٧ ـ (ومنها): جواز عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وهل كلمة «أو» فيها للتخيير، أو للتنويع؟ قولان[2].

---

(١) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» للعلامة العينيّ (٥/ ٩٢).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» (٥/ ٩٤).

٨ ـ (ومنها): ثبوت حكم المحاربة في الصحراء، فإنه ﷺ بعث في طلبهم لمّا بلغه فِعلهم بالرعاء، واختَلَف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار، فنفاه أبو حنيفة، وأثبته مالك، والشافعي[١].

٩ ـ (ومنها): مشروعيّة قتل المرتدّ من غير استتابة، وفي كونها واجبة، أو مستحبة خلاف مشهور، وقيل: هؤلاء حاربوا، والمرتدّ إذا حارب لا يستتاب؛ لأنه يجب قتله، فلا معنى للاستتابة.

١٠ ـ (ومنها): جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب، وفي غيره قياساً عليه بإذن الامام.

١١ ـ (ومنها): مشروعيّة العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة[٢].

١٢ ـ (ومنها): ما قاله النوويّ رحمه الله: هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن بطال رحمه الله: ذهب البخاريّ إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردّة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة حديث العرنيين، وفي آخره: قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. ووقع مثله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وممن قال ذلك الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري، قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالك، والشافعيّ، والكوفيين، ثم قال: وليس هذا منافياً للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم، لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فَعَل مثل فِعْلهم، من المحاربة والفساد.

---

(١) راجع: «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» (٥/ ٩٤).

(٢) راجع: «الفتح» (١/ ٥٨٢)، «كتاب الوضوء» رقم (٢٣٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمَّم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي: أن ظاهر القرآن، وما مضى عليه عمل المسلمين، يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية، نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ إلى آخر الآية [محمد: ٤]، فكان حكمهم خارجاً عن ذلك. وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة: ٣٤]، وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة، ولكن إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذُكر في الآية، وسَلِم من القتل، فتكون الحرابة خففت عنه القتل.

وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتدّ مثلاً، أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام، أو القتل، وقد نقل البخاريّ في تفسير «سورة المائدة»، عن سعيد بن جبير: أن معنى المحاربة لله الكفر به.

وأخرج الطبريّ من طريق رَوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في آخر قصة العرنيين، قال: فذُكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس.

وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] قال: هم من عُكل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والمعتمَد أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظَفِرَ بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعيّ، والكوفيين: يُنظر في الجناية، فمن قَتل قُتل،

ومن أخذ المال قُطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع. وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول، ذكره في «الفتح»(١).

[تنبيه]: أشكل قوله في آية المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] مع حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الدالّ على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارةً، فإن ظاهر الآية أن المحارب يُجمَع له الأمران.

[والجواب]: أن حديث عبادة رضي الله عنه مخصوص بالمسلمين، بدليل أن فيه ذكرَ الشرك، مع ما انضمّ إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قُتل على شركه، فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له، قام إجماع أهل السُّنَّة على أن من أقيم عليه الحد، من أهل المعاصي، كان ذلك كفارةً لإثم معصيته، والذي يَضْبِط ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، والله أعلم، ذكره في «الفتح»(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرتُ في «شرح النسائيّ»(٣) عشر مسائل تتعلّق بالآية المذكورة، فراجعها تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ).

فقوله: (هَذَا) الإشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله ضمير «حديثٌ»، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق متعدّدة (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، فقد ذكر المصنّف رحمه الله ممن رواه عنه في هذا الباب أربعة: حميداً الطويل، وقتادة، وثابتاً البناني،

---

(١) راجع: «الفتح» (١٤/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٥٩٤)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٠٥).
(٣) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣١/ ٣٣٠ ـ ٣٤٠).

وسليمان التيميّ، ومنهم أبو التيّاح، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومعاوية بن قرّة، الثلاثة عن ابن حبّان في «صحيحه»، وأبو قلابة عند الشيخين، وعبد العزيز بن صهيب عن الطحاويّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من طهارة بول ما يؤكل لحمه، (قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ) من الصحابة، فمَن بعدهم، (قَالُوا: لَا بَأْسَ)؛ أي: لا ضرر (بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)؛ أي: باستعمال بول الحيون الذي يحلّ أكل لحمه؛ كالإبل، والبقر، والغنم، ونحوها.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف كَظَّلَلهُ إلى بعض مذاهب العلماء في حكم بول ما يؤكل لحمه ينبغي أن أبيّن المذاهب، وأدلّتها بالتفصيل في المسألة، فأقول:

(المسألة السادسة): في ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال، والأرواث، الطاهر منها والنجس:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر كَظَّلَلهُ: دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نَجِسَة، يجب غسلها من البدن، ومن الثوب الذي يُصلي فيه، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يَطْعَم الطعام.

واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ، وليس كذلك عندها أبوال ما لا يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله: عطاء، والنخعيّ، والثوريّ، ورَخّص في أبوال الإبل والغنم: الزهريّ، وقال يحيى الأنصاريّ في الأبوال: لا يُكره ذلك من الإبل والبقر والغنم، ورَخّص الشعبيّ في بول التيس، وقال الحسن، وقتادة فيمن وَطِئ على الروث الرَّطْب: يمسح قدميه، ويُصلي، ورَخّص الحَكَم في أبوال الشياه، قال: لا تغسله، وروي عن أبي موسى رضي الله عنه: أنه صَلّى على التراب والسرقين[1].

---

(١) صحيح، علّقه البخاريّ في «الصحيح»، ووصله أبو نعيم شيخ البخاريّ في «كتاب الصلاة» له.

ورخص في ذَرْقِ(١) الطير: أبو جعفر، والحكم، وحماد، وقال حماد في خرء الدجاج: إذا يبس فافرُكه، وكان الحسن لا يَرَى على من صلى وفي ثوبه خرء الدجاج إعادةً.

وقالت طائفة: الأرواث، والأبوال كلها نَجِسة، ما أُكل لحمه، أو لم يؤكل، وكذلك ذَرْقُ الطير كلها نجس، هذا قول الشافعيّ، وقد حُكِيَ عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يَطعَم، وأَمَرَ بالرشّ عليه، وكان الشافعيّ يقول: لا يجوز بيع الْعَذِرة، ولا الروث، ولا البول، كان ذلك من الناس، أو من الدواب، وقال أبو ثور كقول الشافعيّ في الأبوال والأرواث: إنها كلها نجسة، رطباً كان أو يابساً، وقال الحسن: البول كله يُغْسَل، وكان يَكْرَه أبوال البهائم كلّها، يقول: اغسل ما أصابك منها، وقال حماد في بول الشاة: اغسله.

وفيه قول ثالث، قاله مالك، قال: لا يَرَى أهلُ العلم أبوال ما أُكِل لحمه، وشُرِب لبنه من الأنعام نَجَساً، وكذلك أبعارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب، وأرواثها الرَّطْبة أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هذه حكاية ابن وهب عنه.

وحَكَى ابنُ القاسم أن مالكاً كان لا يَرَى بأساً بأبوال ما أُكل لحمه، مما لا يأكل الْجِيَف، وأرواثها إن وقع في الثوب، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

ووَقَفَ أحمد عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرةً، وقال مرة: يُنَزَّه عن بول الدواب كلها أحبّ إليّ، ولكن البغل والحمار أشدّ، وقال إسحاق كذلك، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب.

وقالت طائفة: الأبوال كلها سوى بول بني آدم طاهرٌ لا يجب غسله، ولا

---

(١) ذرق الطائر، من باب ضرب، وقتل، هو منه كالتغوّط من الإنسان.اهـ. «المصباح» (٢٠٨/١).

نضحه إلا أن يوجَب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة.

وقد ذَكَر مغيرة بن أبي معشر أنه قال: بال بَغْلٌ قريبٌ مني، فتنحيت، فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك، وقد رَوَينا عن عطاء، والزهريّ أنهما أمرا بالرشّ على بول الإبل، وقال النعمان في روث الفرس، وروث الحمار، والروثِ كلِّهِ: سواءٌ إذا أصاب الثوبَ منه أكثر من الدرهم لم تَجُز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخفّ والنعل.

وقال يعقوب ومحمد: يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وقال النعمان في بول الفرس: لا يُفسِد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وبول الحمار يُفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان ويعقوب، وقال محمد: لا يُفسد بول الفرس، وإن كان كثيراً فاحشاً؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه.

وقال النعمان في أَخْثاء البقر، وخُرء الدجاج، مثلُ السِّرْقين: يُفسد منه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خُرء الدجاج خاصةً، وقال محمد: الكثير الفاحش الربعُ فصاعداً.

قال ابن المنذر: احتَجّ مَن جَعَلَ الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لَمّا كانت نجسةً، فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن مأكول الآدميين، ومشروبهم يدخل حلالاً، ثم يتغير في الجوف، حتى يخرج نجساً، فكان ما كان تَخْتَلِف البهائم، وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا تتوقا[1] ما تأكل.

قال ابن المنذر: ويلزم مَن جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم، أن يجعل شَعْر بني آدم قياساً على أصواف الغنم، وأوبار الإبل، وأشعار الأنعام، هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر، فإذا فَرَّقَ مُفَرِّق في غير هذا الباب بين بني آدم، والأنعام بفروق كثيرة، ومَنَعَ أن يُجعَل أحدهما قياساً على الآخر، وَجَبَ كذلك في هذا الباب، أن لا يُجعَل أحد الصنفين قياساً على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالةٌ على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل، وبين أبوال البقر والغنم.

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعل الصواب: «لا تتوقّى»، فليُحرّر.

ثم أخرج بسنده عن أنس رضي الله عنه: أن أناساً من عُرَينة، قَدِموا المدينة، فأرسلهم النبيّ ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: «اشرَبُوا من ألبانها وأبوالها»، متّفقٌ عليه.

قال ابن المنذر: وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، مع أن الأشياء على الطهارة حتى تَثْبُت نجاسة شيء منها بكتاب، أو سُنَّة، أو إجماع.

فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصّةً، قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصّةٌ بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه، أن يقول: ذلك خاصّ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب، مُسْتَغْنًى به عن كل قول.

واستعمالُ الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيعُ الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبْعَار تُباع في الأسواق، ومَرابضُ الغنم يُصَلَّى فيها، والسنن الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك مُحَرَّماً لأنكَرَ ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك، معتمدين فيها على السُّنَّة الثابتة بيان لِمَا ذكرناه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه الإمام ابن المنذر رحمه الله بحثٌ نفيسٌ، خلاصته: أن الأرجح كون الأبوال والأبعار، والأخثاء طاهرة مطلقاً، من جميع الحيوانات، مأكولة اللحم، وغير مأكولته، إلا بول الآدميّ؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله عن بول ما يؤكل لحمه، هل هو نَجسٌ؟.

فأجاب: أما بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول مُحْدَثٌ، لا سلف

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٩).

له من الصحابة، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليلٌ شرعيّ على نجاسته أصلاً، فإن غاية ما اعتمَدوا عليه قوله ﷺ: «تنزّهوا من البول»، وظنّوا أن هذا عامّ في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدميّ، ودليله قوله: «تنزّهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»، ومعلوم أن عامّة عذاب القبر إنما هو من بول الآدميّ نفسِهِ الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يُصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيّ ﷺ أنه أمر العُرَنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يَلْحَقُوا بإبل الصدقة، وأمر أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يُصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حِدْثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً، ولم يَجُز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيّما مع أنه قَرَنها بالألبان التي هي حلالٌ ظاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة.

وأيضاً فقد ثبت في «الصحيح» أن النبيّ ﷺ كان يُصلّي في مَرابض الغنم، وأنه أَذِن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نَجِسةً لكانت مرابضها كحُشُوش بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السُّنَّة بالرخصة في ذلك، كان مَن سَوّى بين أبوال الآدميين، وأبوال الغنم مخالفاً للسُّنَّة.

وأيضاً فقد طاف النبيّ ﷺ بالبيت على بعيره مع إمكان أن يبول البعير.

وأيضاً فما زال المسلمون يدُوسون حُبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحبّ من البول وأخباث البقر.

وأيضاً فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نصّ، ولا إجماع، ولا قياس صحيح. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد ذكر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٦١٣ ـ ٦١٤).

في رسالة أخرى لترجيح هذا المذهب بضعة عشر دليلاً[(١)]، فأجاد، وأفاد.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد ذكر الأقوال المتقدّمة: والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان، يؤكل لحمه؛ تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعيّ، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يُقْبَل قول مُدَّعِيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر، وهو مع كونه مُراداً به الخصوص كما سلف عمومٌ ظنيٌّ الدلالة، لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف.

[فإن قلت]: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لِمَا تقدم حتى يَرِدَ دليلٌ، فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول، وزِبْله على العموم؟

[قلت]: قد تمسكوا بحديث: «إنها رِكْسٌ»، قاله ﷺ في الروثة، أخرجه البخاريّ، والترمذيّ، والنسائيّ، وبما تقدم في بول الآدميّ، وألحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الأكل، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل، وهو منتَقِضٌ بالقول بنجاسة زِبْل الجلالة، والدفعُ بأن العلة في زِبل[(٢)] الجلالة هو الاستقذار، منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر؛ كالطاهر إذا صار منتناً، إلا أن يقال: إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته، لا للاستقذار، بل لكونه عين النجاسة الأصلية التي جلتها الدابة؛ لعدم الاستحالة التامة.

وأما الاستدلال بمفهوم حديث: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه»، فغير صالح لضعفه الذي لا يصلح معه للاستدلال به، حتى قال ابن حزم: إنه خبر باطل موضوع، قال: لأن في رجاله سَوّار بن مُصْعب، وهو متروك عند جميع أهل النقل، مُتَّفَقٌ على ترك الرواية عنه، يَرْوِي الموضوعات.

قال: فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي، وزِبْله، والروثة.

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢ ـ ٥٨٧).

(٢) «الزِّبْل» بالكسر، والزبيل كأمير: السِّرْقين. اهـ. «ق» (ص٩٠٨).

وقد نقل التيميّ أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته: «إنها رِكْسٌ، إنها روثة حمار».

وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فإن وَجَدتَ في بول بعضها أو زِبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارةً أو نجاسةً ألحقته، وإن لم تَجِد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة، كما عرفت. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما أسلفته من بيان هذه الأقوال، والنظر في أدلّتها، أن أرجح المذاهب هو القول بأن الأبوال والأزبال طاهرةٌ مطلقاً، من مأكول اللحم وغيره، إلا الآدميّ، وكذلك الروثة؛ لحديث: «إنها ركسٌ»، وذلك للأدلة التي سبقت، وتمسّكاً بالبراءة الأصليّة؛ إذ لم يَرِدْ نصّ قاطعٌ يَنْقُل عنها، فالبقاء عليها هو الحقّ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي على سواء السبيل.

قال المصنّف رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكِتَاب:

(٧٣) ـ (حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ **(الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ)** هو: الفضل بن سهل بن إبراهيم، أبو العبّاس البغداديّ الحافظ، أصله من خُرَاسان، صدوقٌ [١١].

روى عن شبابة، والأسود بن عامر، والحسن بن موسى الأشيب، وزيد بن الحبحاب، وأبي الجوّاب الأحوص بن جوّاب، ويزيد بن هارون، ويحيى بن غيلان، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعبدان، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» (١/ ٨٣ ـ ٨٦).

قال عبدان الأهوازيّ: سمعت أبا داود يقول: أنا لا أحدث عنه، قلت: لم؟ قال: لأنه كان لا يفوته حديث جيّد، وقال أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفيّ: كان أحد الدواهي، قال الخطيب: يعني في الذكاء. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وفيها أرّخه السرّاج، وزاد: في صفر، وله نيف وسبعون سنة. وقال أبو عبد الله ابن منده: هو خراسانيّ، نزل بغداد.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ - (يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ) بن عبد الله بن أسماء الْخُزاعيّ، أو الأسلميّ، أبو الفضل البغداديّ، ثقة [١٠].

يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة الخزاعي ثم الأسلمي أبو الفضل البغدادي ويقال: يحيى بن عبد الله بن غيلان، روى عن مالك، والمفضل بن فضالة، ويزيد بن زريع، وفضيل بن سليمان، ورشدين بن سعد، وعنبس بن ميمون، وابن أبي عوانة، وحاتم بن إسماعيل وغيرهم، وعنه الفضل بن سهل الأعرج، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن سهل بن عسكر، وأحمد بن يوسف السلمي، وإسحاق بن الحسن الحربي وآخرون، قال الفضل بن سهل: ثقة مأمون، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: كان ثقة، نزل بغداد ثم خرج إلى البصرة في حاجة له، فمات هناك سنة عشرين ومائتين، وفيها أرخه مطين، وقيل: مات سنة ثلاث عشرة، قلت: هو قول ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: صالح. أخرج له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) - بتقديم الزاي، مصغّراً - الْعَيْشيّ، ويقال: التميميّ، أبو معاوية البصريّ الحافظ، ثقةٌ ثبتٌ [٨].

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وعمرو بن ميمون بن مِهران، وأيوب، وحبيب المعلّم، وحبيب بن الشهيد، وخالد الحذاء، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهديّ، وبهز بن أسد، ويحيى بن غيلان،

وعفان، وأمية بن بسطام، وزكرياء بن عديّ، وأبو الربيع الزهرانيّ، وعبدان، وبندار، وعمرو بن عليّ، وقتيبة، ومحمد بن المنهال، ويحيى بن حبيب بن عربيّ، وآخرون.

قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة: لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زريع. وقال أبو بكر الأسديّ عن أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان ريحانة البصرة. وقال أبو طالب عن أحمد: ما أتقنه، وما أحفظه، يا لك من صحة حديث، صدوق، متقن، قال: وكل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة فلا تبال أن لا تسمعه من أحد، سماعه منه قديم، وكان يأخذ الحديث بنيّة. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: يزيد بن زريع الصدوق، الثقة، المأمون. وقال الدُّوريّ: سئل ابن معين عن يزيد بن زريع، وعبد العزيز العمّيّ، أيهما مقدّم؟ فقال: يزيد أوثق. وقال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: يزيد بن زريع. وقال سعيد بن صالح: سمعت ابن المبارك يقول لرجل يحدّث عن يزيد بن زريع: عن مثله فحدِّث.

وقال أبو عوانة: صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة، يزداد في كل يوم خيراً. وقال محمد بن المثنى السمسار: سمعت بشر بن الحكم، وذكر يزيد بن زريع، فقال: كان متقناً، حافظاً، ما أعلم أني رأيت مثله، ومثل صحة حديثه. وقال عمرو بن عليّ: أعلى من روى عن شعبة يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وذكر جماعة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، إمامٌ. وقال عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى بن سعيد: ابن زريع أثبت من وهيب، وعنه أيضاً قال: يزيد بن زريع، ثم ابن علية، زاد أبو حاتم: ثم بشر بن المفضل، ثم عبد الوارث. وقال عبد العزيز القواريريّ: لم يكن يحيى بن سعيد يقدّم في سعيد بن أبي عروبة أحداً إلا يزيد بن زريع. وقال محمد بن عيسى بن الطباع: ذكروا الفقهاء، وأصحاب الحديث، ومن لا يُطعن عليه في شيء، فذكروا مالكاً، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع. وحكى ابن أبي خيثمة: أن يزيد بن زريع سئل عن التدليس، فقال: التدليس كذب. وقال النسائيّ: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، حجةً، كثير الحديث، وتُوُفّي بالبصرة سنة اثنتين وثمانين ومائة. وقال عمرو بن عليّ: وُلد سنة إحدى ومائة. وقال ابن حبان: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وثمانين ومائة، في شوال، وكان من أورع أهل زمانه، مات أبوه، وكان والياً على الأُبُلّة، وخلّف خمسمائة ألف، فما أخذ منها حبة.

وقال نصر بن عليّ الجهضميّ: رأيت يزيد بن زريع في النوم، فقلت: ما فعل الله تعالى بك؟ قال: أدخلني الجنة، قلت: بم ذاك؟ قال: بكثرة الصلاة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٤ - (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في ٤٧/ ٦٣.

٥ - (أَنسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ ذُكر في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ أنه (قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ) باللام، وفي الرواية السابقة: «وسَمَرَ» بالراء، قال الخطابيّ: السَّمْل: فَقْأ العين بأيّ شيء كان، والسَّمْر لغة في السَّمْل، وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كُحِلوا بأميال قد أُحميت، وقال الفيّوميّ: سَمَلْتُ عينه سَمْلاً، من باب قتل: فَقَأتها بحديدة مُحماة، وسملت البئر: نَقّيتها. انتهى، وقال أيضاً: سَمَرت عينه: كحلتها بمِسمار مُحَمّى في النار. انتهى، وقد تقدّم تمام البحث فيه في الحديث الماضي. (أَعْيُنَهُمْ)؛ أي: أعين هؤلاء العرنيين، والعُكْليين؛ (لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ) بضمّ الراء: جمع راع، ولفظ مسلم: «أعين الرِّعاء» بكسر الراء، وهو أيضاً جمع راع، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَعَت الماشية تَرْعَى رَعْياً، فهي راعية: إذا سَرَحَت بنفسها، ورعيتها أرعاها، يُستعمل لازماً، ومتعدياً، والفاعل راع، والجمع رُعاة بالضم، مثل: قاض وقُضاة، وقيل: أيضاً: رِعَاء، بالكسر، والمدّ، ورُعْيان، مثل: رَغْفان. انتهى[١].

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٣/ ٤٣١).

والمعنى: أنه ﷺ إنما سمل أعينهم قصاصاً؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، فكان ذلك قصاصاً، وهذا هو الصحيح في الجواب عما فعله ﷺ بهم من التعذيب والتمثيل.

وقوله: (هَذَا) إشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه المذكور آنفاً، (حَدِيثٌ غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّد يحيى بن غيلان به، كما أشار إليه بقوله: (لَا نَعْلَمُ أَحَداً) من الرواة (ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ)؛ يعني: يحيى بن غيلان، حيث تفرّد به (عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ) ويحيى ثقة، فلا يضرّه التفرّد، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه» من روايته، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: ما دلّ عليه أثر أنس رضي الله عنه هذا من كونه ﷺ فعل بهؤلاء السمل؛ لكونه فعلوا ذلك بالرعاة، (مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]) قُرئ في السبعة بالنصب عطفاً على ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ في قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبالرفع عطفاً على جملة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾. . . إلخ.

والمعنى: أنه يُقتصّ في الجروح إذا أمكن؛ كاليد، والرجل، والذَّكر، ونحوها، وأما الذي لا يمكن ففيه الحكومة، كما هو مقرّر في كتب الفقه.

وهذا الذي قاله المصنّف رحمه الله من أنه ﷺ فعله قصاصاً، كما دلّت عليه الآية، هو رأي جماعة من العلماء.

قال الحافظ في «الفتح»: ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ لِمَا عند مسلم من حديث سليمان التيميّ، عن أنس: «إنما سَمَل النبيّ ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة».

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المُثلة في حقهم وقعت من جهات، وليس في الحديث إلا السمل، فيحتاج إلى ثبوت البقية.

قال الحافظ: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثّلوا بالراعي.

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين - عقب حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما في النهي عن المثلة -: هذا الحديث يَنسخ كل مثلة.

وتعقبه ابن الجوزيّ بأن ادّعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدلّ عليه ما رواه البخاريّ في «الجهاد» من حديث أبي

هريرة ﷺ في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن، ثم النهي. انتهى[١].

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «قال...» إلخ بتقدير «أنّ» المصدريّة.

[تنبيه]: قال الشيخ ابن شاكر رحمه الله: صنيع الترمذيّ في رواية كلمة ابن سيرين غير جيّد؛ لأنه رواها بصيغة التمريض التي توهم ضعف إسنادها إليه، مع أن إسنادها صحيح؛ لأن أحمد روى الحديث عن بهز، وعفّان، عن همّام، عن قتادة، عن أنس، ثم قال في آخره: وقال قتادة عن محمد بن سيرين: إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود، وهذا موصول بالإسناد نفسه، وهو إسناد صحيح ثابت.

قال الجامع عفا الله عنه: في كلام ابن شاكر رحمه الله هذا نظران:

الأول: أن اصطلاح الترمذيّ في هذا مخالف لغيره، فإنه يستعمل كثيراً صيغة «رُوي» مبنيّاً للمفعول في الأحاديث الصحيحة، كما سأنبه عليه في مواضعه - إن شاء الله تعالى -.

الثاني: أن دعواه صحّة هذا الأثر، بما أورده من رواية أحمد ليس مسلّماً؛ لأن قتادة رواه بـ«عن»، وهو معروف بالتدليس، فأنى له الصحّة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقال ابن شاكر رحمه الله أيضاً: والذي قاله ابن سيرين هو الحقّ أن هذا الحديث منسوخ بالحدود، وهو أيضاً منسوخ بالنهي عن المثلة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن شاكر رحمه الله من ترجيح النسخ هو الذي يظهر لي، كما سبق تحقيقه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) أنه (قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا)؛ أي: السَّمْل المذكور، (قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ) ببناء الفعل للفاعل، أو للمفعول.

قال في «الفتح»: وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تَنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبيّ ﷺ نهى بعد

(١) «الفتح» (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

ذلك عن المثلة بالآية التي في «سورة المائدة»، وإلى هذا مال البخاريّ، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي. انتهى[1].

وقال الإمام ابن كثير كَلَّلهُ في «تفسيره»: وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العُرَنيين: هل هو منسوخ، أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبيّ ﷺ، كما في قوله [تعالى]: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبيّ ﷺ عن المُثْلة، وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم فيما أخرجه البخاريّ في «الجهاد» ما يبيّن تأخّر الناسخ، وذلك أن قصّة العرنيين كانت قبل إسلام أبي هريرة ﷺ، وهو روى حديث النهي عن التعذيب بالنار، فتأكّد أنه متأخر، فهذا دليل واضح لقول من قال بالنسخ، فتأمل بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة.

ومنهم من قال: لم يَسْمُل النبيّ ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن، فبيّن حكم المحاربين.

قال: وهذا القول أيضاً فيه نظر؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه ﷺ سمَلَ ـ وفي رواية: سمر ـ أعينهم.

وقال ابن جرير: حدّثنا عليّ بن سهل، حدّثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سَمْل النبيّ أعينهم، وتَركه حَسْمهم حتى ماتوا، قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أُنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك، وعلّمه عقوبة مثلهم: من القتل والقطع والنفي، ولم يسمُل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذُكر لأبي عمرو ـ يعني: الأوزاعيّ ـ فأنكر أن يكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الذي قاله الأوزاعيّ رحمه الله هو الأقرب عندي، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه هنا (٥٥/٧٣)، ومسلم في «الحدود» (١٦٧١)، والنسائيّ في «المجتبى» في «كتاب المحاربة» (٧/ ١٠٠) وفي «الكبرى» (٢/ ٢٩٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧/ ١١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٩٩) و«الكبير» (١٢/ ٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ)

(٧٤) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] تقدم في ٢/ ٢.

والباقون تقدّموا قريباً.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٩).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»)؛ أي: لا وضوء واجبٌ إلا من سماع صوت، أو وجدان رائحة ريح خرجتْ منه.

قال الطيبيّ رحمه الله: نَفَى جنس أسباب التوضيء، واستثنى منه الصوت، والريح، والنواقض كثيرة، فلعل ذلك في صورة مخصوصة ـ يعني: بحسب سؤال السائل ـ فالمراد نفي جنس الشكّ، وإثبات اليقين؛ أي: لا يتوضأ مِن شَكّ، مع سبق ظنّ الطهر، إلا بيقين صوت، أو ريح.

وقال اليعمريّ: هذا الحديث ونحوه أصل في إعمال الأصل، وطرح الشك، والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل صورة، لكنه اختُلف في صورة المشكوك فيه، ما هو؟ والمتحقق ما هو؟ وهو ما لو شك في الحدث بعد سبق الطهر، فالشافعيّ أعمل الأصل المذكور، وهو الطهارة، وطرح الشك الحادث، وهو الحدث، وأجاز الصلاة، ومالك منع من الصلاة مع الشكّ في بقاء التطهير؛ إعمالاً للأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة، وقال: لا يبطل إلا بطهر متيقن، وهذا الحديث ظاهر في إعمال الطهارة الأولى، وطرح الشك.

وقوله: «إلا من صوت، أو ريح» لا ينفي وجوبه من غائط، أو بول؛ لأن الشريعة ـ كما قال ابن العربيّ ـ لم تأت جملةً، بل آحاداً، وفصولاً يتوالى واحداً بعد آخر، حتى أكمل الله الدين، ولأن المصطفى ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، ثم قَتَل العلماءُ بنحو عشرة أسباب بزيادة أدلة، فكذا هنا، ولأن قوله: «إلا من صوت، أو ريح»؛ أي: ضُراط، وفُساء يُحمل عليه البول والغائط، فإنه خارج معتاد، فينتقض بهما كلهما، وقال الكمال ابن أبي شريف: المعنى: لا يبطل الوضوء إلا بيقين، لا أن مبطله ينحصر فيما ذُكِر. انتهى[1].

---

(١) «فيض القدير» للمناويّ رحمه الله (٦/ ٤٤٠).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح، ولذا قال المصنّف رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/ ٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥١٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ٨٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٧ و٢٢٠)، وبقيّة الفوائد تأتي في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -.

قال المؤلّف رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْجُهنيّ مولاهم، أبو محمد الدّراورديّ المدنيّ، صدوق كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطئ [٨] تقدم في ٣١/ ٤١.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة ﷺ سبق القول فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي

الْمَسْجِدِ) المراد: محلّ صلاته؛ أي: لا ينصرف من موضع صلاته لأجل الوضوء؛ لأن المتيقّن لا يُبطله الشكّ.

قال الطيبيّ رحمه الله: هذا يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي المؤمن التقيّ في المسجد؛ لأنه مكان الصلاة ومعدنها، وكأن من هو خارجٌ منه خارج من حكم المصلّي؛ مبالغةً، فعلى المؤمن ملازمته، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات، والله أعلم. انتهى(١).

(فَوَجَدَ رِيحاً) وفي رواية مسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً ـ أي: من المرض؛ كالقرقرة، بأن تردّد في بطنه ريح ـ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟». قال ابن الملك رحمه الله: يعني صار مشكلاً عنده خروج شيء من بطنه، وعدم خروجه، قال: هذا الاستفهام جعله في حكم المصدر، كما في قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦]؛ يعني: إنذارك وعدم إنذارك سواء. انتهى(٢).

(بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ) بفتح الهمزة، وسكون اللام: تثنية أَلْية، قال المجد رحمه الله: «الأَلْيَةُ»: العَجِيزة، أو ما رَكِبَ العُجُزَ من شَحم، وَلَحمٍ، جمعه أَلَيَاتٌ، وألايا، ولا تقل: إِلْيَةٌ، ولا لِيَّةٌ، وقد أَلِيَ؛ كسَمِعَ. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الأَلْيَةُ»: أَلْيةُ الشاةِ، قال ابن السِّكّيت، وجماعة: لا تُكسَر الهمزة، ولا يقال: لِيَّةٌ، والجمع: أَلَيَاتٌ، مثلُ سَجْدة وسَجَدات، والتثنية: أَلْيَانِ، بحذف الهاء، على غير قياس، وبإثباتها في لغة، على القياس، وأَلِيَ الكبشُ أَلًى، من باب تَعِبَ: عَظُمت أَلْيته، فهو أَلْيَانُ، وِزانُ سكران، على غير قياس، وسُمع آلَى، على وزان أَعْمَى، وهو القياس، ونعجةٌ أَلْيَانَةٌ، ورجل آلَى، وامرأة عَجْزاء، قال ثعلب: هذا كلام العرب، والقياس أَلْيَانَةٌ، وأجازه أبو عبيد. انتهى(٤).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٧٥٩).

(٢) راجع: ما كتبه محمد ذهني في هامش: «صحيح مسلم» (١/ ١٩٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٥٩). (٤) «المصباح المنير» (١/ ٢٠).

(فَلَا) ناهية، ولذا جُزم بها قوله: (يَخْرُجْ) ويَحْتَمِل أن تكون «لا» نافيةً، والفعل مرفوع؛ ويكون المراد من النفي النهي، وهو أبلغ من النهي المستفاد من اللفظ. (حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً)؛ أي: من الدُّبر، وقوله: (أَوْ) للتنويع، لا للشكّ، (يَجِدَ رِيحاً»)؛ أي: خارجاً من الدبر أيضاً، وعبّر بالوجدان دون الشمّ؛ ليشمل ما لو لمس المحلّ، ثم شمّ يده، قاله في «الفتح».

والمعنى: لا يخرج حتى يتيقّن بوجود الحدث الناقض لوضوئه، وذلك بأن يسمع صوت الريح الخارجة من الدبر، أو يجد ذلك في يده بأن يمس المحلّ.

ثم إن الغاية تدلّ على أنه إذا وجد ريحاً، أو سمع صوتاً ينصرف لأجل الوضوء، وهو المطلوب، والمقصود بقوله: «حتى يسمع...» إلخ؛ أي: حتى يتيقّن بطريق الكناية، أعمّ من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان ريح، أو يكون بشيء آخر، وغلبة الظنّ عند بعض العلماء في حكم المتيقّن، فبقي الشكّ لا عبرة به، بل يُحكم بالأصل المتيقّن، وإن طرأ الشكّ في زواله، قاله السنديّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: ودَلّ حديث الباب على صحة الصلاة، ما لم يَتَيقَّن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ، كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: «الشيء» المشار إليه هو الحركة التي يُظَنّ بها أنها حدَثٌ، وليس كذلك، ولهذا قال ﷺ: «حتى يسمع صوتاً أو يَجِد ريحاً»، ومعناه: يعلم وجود أحدهما يقيناً، ولا يُشترط اجتماع السماع والشمّ بالإجماع.

قال الإسماعيليّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا من رسول الله ﷺ فيمن شك في خروج ريح منه، لا نفي الوضوء إلا من سماع صوت، أو وجدان ريح، وفي «صحيحي ابن خزيمة وابن حبّان»، و«مستدرك الحاكم» من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثتَ، فليقل: كذبتَ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو سمع صوتاً بأذنه».

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/ ٩٩).

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد ﷺ أيضاً: «إن الشيطان ليأتي أحدكم، وهو في صلاته، فيأخذ شَعْرة من دبره، فيَمُدُّها، فيرى أنه أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً»، وفي إسناده عليّ بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

وقال ابن خزيمة: قوله: «فليقل: كذبت» أراد: فليقل: كذبت بضميره، لا ينطق بلسانه؛ إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت نُطقاً.

قال في «العمدة»: ويؤيد ما قاله: ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد ﷺ أيضاً مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت».

وروى ابن ماجه بسند فيه ضعف، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن يزيد، يَشُمّ ثوبه، فقلت: مِمّ ذلك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح، أو سماع».

ورَوَى أبو داود من حديث علي بن طلق، يرفعه: «إذا فَسَا أحدكم فليتوضأ».

قال مهنّا: قال أبو عبيد الله: عاصم الأحول يُخطئ في هذا الحديث، يقول: علي بن طلق، وإنما هو طلق بن عليّ، وأبى ذلك البخاريّ، فقال فيما ذكره أبو عيسى عنه في «العلل»، وذكر حديث علي بن طلق هذا، بلفظ: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنا نكون بالبادية، فيكون من أحدنا الرُّوَيحة؟ فقال: «إن الله تعالى لا يستحي من الحقّ، إذا فَسَا أحدكم، فليتوضأ»، فقال: لا أعرف لعليّ بن طلق، عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن عليّ، ولا يُعرَف هذا من حديث طلق بن علي.

ولمّا ذكره الترمذي في «الجامع» من حديث علي بن طلق حَسَّنه، وذكره ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «إذا فَسَا أحدكم في الصلاة، فلينصرف، ثم ليتوضأ، ولْيُعِد صلاته»، ثم قال: لم يقل أحد: «ولْيُعِد صلاته» إلا جرير بن عبد الحميد، وقال أبو عبيد في «كتاب الطهور»: إنما هو عندنا عليّ بن طلق؛ لأنه حديثه المعروف، وكان رجلاً من بني حنيفة، وأحسبه والد طلق بن عليّ الذي سأل عن مسّ الذكر.

وممن ذكره في مسند عليّ بن طلق أحمد بن منيع في «مسنده»،

والنسائيّ، والكجيّ في «سننيهما»، وأبو الحسين بن قانع في آخرين.

[تنبيه]: (اعلم): أن حقيقة المعنى في قوله: «حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»: حتى يَعْلَم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع، فإن الأصمّ لا يسمع صوتاً، والأخشم الذي راحت حاسّة شَمّه لا يشُمّ أصلاً.

وقال الخطابيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يُرِد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما، وقَصْرَ الحكم عليهما، حتى لا يُحدِث بغيرهما، وإنما هو جوابٌ خَرَجَ على حرف المسألة التي سأل عنها السائل، وقد دخل في معناه كلُّ ما يَخرج من السبيلين، وقد تخرج منه الريح، ولا يسمع لها صوتاً، ولا يجد لها ريحاً، فيكون عليه استئناف الوضوء، إذا تَيقّن ذلك، وقد يكون بأذنه وَقْرٌ، فلا يسمع الصوت، أو يكون أخشم، فلا يجد الريح، والمعنى إذا كان أوسع من الاسم، كان الحكم للمعنى، وهذا كما رُوي أنه ﷺ قال: «إذا استَهَلَّ الصبيّ وَرِثَ، وصُلِّي عليه»[1]، لم يُرِد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت، دون غيره من أمارات الحياة، من حركة، وقبض، وبسط، ونحوها، قاله في «العمدة»[2].

وقال المازريّ رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث دليلٌ على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القُبُل لا يوجب الوضوء.

وفيه دليلٌ على أن اليقين لا يزول بالشكّ في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامّة أهل العلم. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) ضعيف. (٢) «عمدة القاري» (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٣) راجع: «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٧٥٨).

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/ ٧٥)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٧٧)، و(ابن ماجه) فيها (٥١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٤١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/ ١٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أن هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكَم ببقائها على أصولها، حتى يُتَيَقَّن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها، والعلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها، مثاله مسألة الباب التي دلّ عليها الحديث، وهي أن مَن تيقن الطهارة، وشكّ في الحدث يُحكَم ببقائه على الطهارة، سواء حَصَل الشك في الصلاة أو خارجها، وهذا بالإجماع بين الفقهاء، إلا عن مالك، فله روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء، إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والأخرى يلزمه بكل حال، وحُكِيت الأُولى عن الحسن البصريّ، وهو وجه شاذّ عند الشافعية، ذكره الرافعيّ، والنوويّ في «الروضة»، وحُكِيت الثانية أيضاً وجهاً للشافعية، وهو غريب، وعن مالك رواية ثالثة، رواها ابن قانع عنه، أنه لا وضوء عليه، كما قاله الجمهور، وحكاها ابن بطال عنه.

ونَقَل القاضي، ثم القرطبيّ، عن ابن حبيب المالكيّ: أن هذا الشك في الريح دون غيره من الأحداث، وكأنه تَبِع ظاهر الحديث، واعتَذَر عنه بعض المالكية بأن الريح لا يتعلق بالمحلّ منه شيء، بخلاف البول والغائط، ولا يخفى ما فيه، وعن بعض أصحاب مالك: أنه إن كان الشك في سبب حاضر، كما في الحديث طرح الشك، وإن كان في سبب متقدم فلا.

وأما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع، وعلى هذا الأصل: من شكّ في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع، أو سجد أم لا، أو نَوَى الصوم أو الصلاة، أو الاعتكاف،

وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث.

وقالت الشافعية: تُسْتَثْنَى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألةً:

(منها): من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها، قيل: أو فيها، ومن شك في ترك بعض وضوء، أو صلاة بعد الفراغ، لا أثر له على الأصح.

(ومنها): عَشْرٌ ذَكَرهُنّ ابن القاصّ - بتشديد الصاد المهملة المشدّدة - من الشافعية[1]: الشكّ في مدة خُفّ، وأنّ إمامه مسافر، أو وَصَل وطنه، أو نوى إقامةً، ومسح مستحاضة شُفِيت، وغسل متحيّرة، وثوبٌ خَفِيَت نجاسته، ومسألة الظبية، وبطلان التيمم بتوهّم الماء، وتحريم صَيْد جَرَحه فغاب، فوجده ميتاً.

قال القفال: لم يَعْمَل بالشك في شيء منها؛ لأن الأصل في الأولى الغسل، وفي الثانية الإتمام، وكذا في الثالثة، والرابعة إن أوجبناه، والخامسة والسادسة اشتراطُ الطهارة، ولو ظنّاً أو استصحاباً، والسابعة بقاء النجاسة، والثامنة لقوة الظنّ، والتاسعة للشك في شرط التيمم، وهو عدم الماء، وفي الصيد تحريمه، إن قلنا به.

قال النوويّ رحمه الله في «تحقيقه» بعد أن لَخّص المسألة هكذا، وبسطها في «شرح المهذّب»: وقولُ ابن القاصّ أقوى في غير الثامنة، والتاسعة، والعاشرة. انتهى.

٢ - (ومنها): ما قالته الشافعية: لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه، وبين ترجيح أحدهما وغلبة الظن في أنه لا وضوء عليه، فالشك عندهم خلاف اليقين، وإن كان خلاف الاصطلاح الأصوليّ، وقولهم موافق لقول أهل اللغة: الشك خلاف اليقين، نعم يُستحب الوضوء احتياطاً، فلو بان حدثه أوّلاً، فوجهان: أصحهما لا يجزيه هذا الوضوء؛ لتردده في نيّته، بخلاف ما إذا تيقن الحدث، وشكّ في الطهارة، فتوضأ، ثم بان

---

(١) هو: أحمد بن أبي أحمد، إمام جليل، توفّي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). «المجموع» (١٤٣/١).

مُحْدثاً، فإنه يجزيه قطعاً؛ لأن الأصل بقاء الحدث، فلا يضر التردد معه، ولو تيقن الطهارة والحدث معاً، وشكّ في السابق منهما فأوجه: أصحها أنه يأخذ بضدّ ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء مطلقاً.

٣ ـ (ومنها): ما قال الخطابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حجة لمن أوجب الحدّ على من وُجِدت منه رائحة المُسْكِر، وإن لم يُشاهَد شُربه، ولا شهد عليه الشهود، ولا اعترف به.

وتعقّبه العينيّ، بأن الحدود تُدرأ بالشبهة، والشبهة هنا قائمة.

قال الخطابيّ: وفيه دلالة أيضاً على أنه إذا تيقّن النكاح، وشكّ في الطلاق كان على النكاح المتقدّم، إلا إن تيقّن الطلاق.

قال ابن الملقّن: وهذا فرد من أفراد القاعدة التي أسلفناها، ويتعلّق بها ما رويناه بالإسناد إلى عبد الرحمٰن بن مالك بن مغراء، قال: جاء رجلٌ إلى أبي حنيفة، فقال: شربت البارحة نبيذاً، فلا أدري أطلّقتُ امرأتي أم لا؟، فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلّقتها، قال: فتركه، ثم جاء سفيانَ الثوريّ، فسأله، فقال: اذهب فراجعها، فإن كنت طلّقت، فقد راجعتها، وإلا فلا تضرّك المراجعة، فتركه، وجاء إلى شريك، فقال له: اذهب فطلّقها، ثم راجعها، فتركه، وجاء إلى زفر، فسأله، فقال: هل سألت قبلي أحداً؟، قال: نعم، وقصّ عليه القصّةَ، فقال في جواب أبي حنيفة: الصوابَ قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال، ولمّا بلغ إلى قول شريك ضَحِك مليّاً، ثم قال: لأضربنّ لهم مَثَلاً، رجلٌ مرّ بشِعْب يسيل دماً، فشكّ في ثوبه هل أصابه نجاسة؟ قال أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: اغسله، فإن كان نجساً، فقد طهّرته، وإلا فقد زدته طهارةً، وقال شريك: بُلْ عليه، ثم اغسله، ذكره ابن الملقّن[1]، والله أعلم بصحّة القصّة.

٤ ـ (ومنها): ترك الاستحياء في العلم، وأنه ﷺ كان يعلّمهم كل شيء، وأنه يصلي بوضوء واحد صلوات ما لم يُحْدث.

٥ ـ (ومنها): أن من كان على حال لا ينتقل عنه إلا بوجود خلافه.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦).

٦ - (ومنها): أنه استَدَلَّ به بعضهم على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته، لا ينقض طهارته[١]، وفيه نظرٌ؛ لأن الشرع جعل صلاحية طهارة التيمّم مغيّاة بوجود الماء، فقد أخرج أبو داود، وغيره بسند صحيح، عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصعيد الطيِّب طَهُور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك».

فقد جعل وُجود الماء غاية لصلاحية التيمّم، فيدلّ على أنه ينتقض بوجوده، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ - (ومنها): ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: هذه القاعدة تُعرف في الأصول باستصحاب الحال، وهي من الأدلّة الشرعيّة الثلاثة التي هي: أصلٌ، ومعقول الأصل، واستصحاب حال.

ونعني بالأصل: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وبمعقول الأصل: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، على ما تقرّر في الأصول.

ونعني باستصحاب حال الأصل: البقاء عليه حتى يدلّ دليل على خلافه، وهو على ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة استصحاب الحال قد استوفيتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، فراجعهما[٣] تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال المؤلّف رحمه الله بالسند المتّصل إليه:

(٧٦) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»).

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٧٢).
(٣) راجع: «المنحة الرضيّة» (٢/ ١٥٧ - ١٧٥).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، ثقة، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمّام الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (مَعْمَرُ) بن راشد، أبو عروة اليمنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ) الأبناويّ الصنعانيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ، ذُكر في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له أبو داود، وأنه مسلسلٌ باليمانيين، غير شيخه، فمروزيّ، نزيل بغداد، إلا أنه دخل اليمن أيضاً للأخذ عن عبد الرزاق، وأن صحابيّه رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِنَّ اللهَ) عز وجل (لَا) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ) ولفظ مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ»، ببناء الفعل للمفعول، وكذا وقع عند البخاريّ عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق في «كتاب الوضوء»، ووقع عنده في «كتاب ترك الْحِيَل» عن إسحاق بن نصر، وعند أبي داود في «سننه» عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ: «لا يَقْبَل الله».

والخطاب في قوله: «أحدكم»، وإن كان موجهاً إلى الحاضرين، إلا أن المقصود به هم، والأمة جميعاً؛ أي: لا تُقبل صلاة أحدكم يا معشر الأمة رجالاً ونساءً.

قال في «الفتح»: والمراد بالقبول هنا: ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول: وقوعُ الطاعة مجزئةً رافعةً لِمَا في الذمّة، ولَمّا كان الإتيان بشروطها مظنةَ الإجزاء الذي القبولُ ثمرتُهُ عَبّر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عَرّافاً لم تُقْبَل له صلاةٌ»، فهو الحقيقيّ؛ لأنه قد يَصِحّ العمل، ويتخلف القبول؛ لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول:

لأن تُقْبَل لي صلاةٌ واحدةٌ أحبّ إليّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر ﷺ، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن صلاة من أتى عرّافاً مقبولة، دون صلاة من صلّى بلا طهارة محلّ نظر، فأين الدليل الذي يدلّ على الفرق بينهما؟ فالظاهر أن كلتيهما غير مجزئتين، فتبصّر، وقد حقّقت هذا في غير هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

(إِذَا أَحْدَثَ)؛ أي: وُجِد منه الحدث، فهو من الحدوث، وهو وجود شيء لم يكن، يقال: أحدث؛ أي: وُجد منه الحدث، أو قام به الحدث، والمراد به: الخارج من أحد السبيلين، ووقع في رواية البخاريّ تفسير أبي هريرة له، ولفظه: «قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ، أو ضُرَاط»، وإنما فسّره أبو هريرة ﷺ بأخص مما ذُكر؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختَلَف فيها بين العلماء؛ كمسّ الذَّكَر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى البخاريّ رحمه الله حيث يقول: «باب من لم ير الوضوء إلا من المَخْرَجَين، من القُبُل والدُّبُر»، ثم أورد آثاراً تدلّ على هذا.

وقيل: إن أبا هريرة ﷺ اقتصر في الجواب على ما ذُكِر؛ لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بُعْدٌ.

واستُدِلّ بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريّاً، أم اضطراريّاً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انْتَفَى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لِمَا قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، قاله في «الفتح»(١).

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: الحدث يُطلق بإزاء معانٍ ثلاثة:

[أحدها]: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في «باب نواقض الوضوء»، ويقولون: الأحداث كذا وكذا.

---

(١) (١/٢٨٣)، «كتاب الوضوء» رقم (١٣٥).

[الثاني]: نفس خروج ذلك الخارج.

[الثالث]: المنع المرتَّب على ذلك الخروج، وبهذا المعنى يصحّ قولنا: رَفَعتُ الحدث، ونويتُ رفع الحدث، فإن كلّ واحد من الخارج والخروج قد وقع، وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعاً، وأما المنع المرتَّب على الخروج، فإن الشارع حَكَم به، ومَدَّ غايته إلى استعمال المكلَّف الطَّهُورَ فباستعماله يرتفع المنع، فيصحّ قولنا: رَفَعتُ الحدثَ، وارتفع الحدث؛ أي: ارتفع المنع الذي كان ممدوداً إلى استعمال المطهِّر.

وبهذا التحقيق يَقْوى قولُ من يرى أن التيمّم يرفع الحدث؛ لأنا لَمّا بيّنّا أن المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفعٌ بالتيمّم، فالتيمّم يرفع الحدث، غاية ما في الباب أن رفعه للحدث مخصوص بوقتٍ مّا، أو بحالةٍ مّا، وهي عدم الماء، وليس ذلك بِبِدْعٍ، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالّها.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن التيمّم رافع للحدث هو الأرجح، وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال: وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكلّ صلاة على ما حكوه، ولا شكّ أنه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص، وهو وقت الصلاة، ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن أن لا يكون رافعاً للحدث، ثم نُسخ ذلك الحكم عند الأكثرين، ونُقل عن بعضهم أنه مستمرّ، ولا شكّ أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث.

نعم هنا معنى رابعٌ يدّعيه كثير من الفقهاء، وهو أن الحدث وصفٌ حُكميّ، مقدَّرٌ قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسّيّة، ويُنزلون ذلك الحكميّ منزلة الحسّيّ في قيامه بالأعضاء، فما نقول فيه: إنه يرفع الحدث؛ كالوضوء والغسل، يُزيل ذلك الأمر الحكميّ، فيزول المنع المرتَّب على ذلك الأمر المقدَّر الحكميّ، وما نقول بأنه لا يرفع الحدث، فذلك المعنى المقدَّر القائم بالأعضاء حكماً باقٍ لم يزل، والمنع المرتَّب عليه زائلٌ، فبهذا الاعتبار نقول: إن التيمّم لا يرفع الحدث، بمعنى أنه لم يُزِل ذلك الوصف الحكميّ المقدَّر، وإن كان المنع زائلاً.

وأقرب ما يُذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع، كما يقال، والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهوريّة الماء المستعمل، ولو قيل: بعدم طهوريّته، أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه، فلا يتمّ الدليل، والله أعلم(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختُلف في حكم الماء المستعمل على أقوال:

فذهب الحسن البصريّ، والزهريّ، والنخعيّ، وداود، ومالك إلى أنه طاهر مطهّر؛ لبقائه على أصله، وهو الطهوريّة الثابتة له بنصّ قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وذهبت الشافعيّة، وغيرهم إلى أنه طاهر غير مطهّر.

وذهبت بعض الحنفيّة إلى أنه نجس، والصحيح المذهب الأول؛ لوضوح حجته، وقد استوفيت البحث فيه في غير هذا المحلّ، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله أيضاً: استَعْمَلَ الفقهاء الحدث عامّاً فيما يوجب الطهارة، فإذا حُمل الحديثُ عليه ـ أعني قوله: «إذا أحدث» ـ جَمَع أنواع النواقض على مقتضى الاستعمال، لكن أبو هريرة رضي الله عنه راويه فَسَّرَ الحديث في بعض الروايات لَمّا سُئل عنه بأخصّ من هذا الاصطلاح، وهو الريح، إما بصوت، أو بغير صوت، فقيل له: «ما الحدث يا أبا هريرة؟» فقال: «فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ»، ولعلّه قامت له قرائن حاليّة اقتضت هذا التخصيص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله(٢)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (حَتَّى يَتَوَضَّأَ) غاية لنفي القبول، والمعنى: حتى يتوضّأ بالماء، أو ما يقوم مقامه، وقد رَوَى النسائي بإسناد قويّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه مرفوعاً: «الصعيد الطيب وَضُوء المسلم»، فأطلق الشارع على التيمم أنه وُضوءٌ؛ لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة مَن كان محدثاً، فتوضأ؛ أي: مع باقي شروط الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٩٠ ـ ٩٥) بنسخة الحاشية «العدّة».

(٢) المصدر المذكور.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، ولهذا قال المصنّف رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/ ٧٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (١٣٥) وفي «ترك الْحِيَل» (٦٩٥٤)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٢٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٦٠)، و(الترمذيّ) في «الطهارة» (٧٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٥٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أنه استُدلّ به على أن الوضوء لا يجب لكلّ صلاة، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ نفى القبول ممتدّاً إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لِمَا قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وتدخل تحته الصلاة قبل الوضوء لها ثانياً، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

٢ ـ (ومنها): أنه استُدلّ به أيضاً على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريّاً، أو اضطراريّاً؛ لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث.

٣ ـ (ومنها): بيان أن الصلوات كلّها، فَرْضها ونفلها مفتقرة إلى الطهارة.

٤ ـ (ومنها): أن فيه الردّ على الحنفيّة القائلين: إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضّأ، ويبني على صلاته، ووجه ذلك أنه لا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلّياً، أو غير مصلّ، فإن قيل: هو مصلّ، فالصلاة بطلت؛ لأنها لا تُقبل مع الحدث، وإن قيل: غير مصلّ، لم يجز أن يبني على ما سبق؛ لانقطاعه، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (ومنها): أن فيه الردّ أيضاً على الحنفيّة في قولهم: إن من أحدث في القعدة الأخيرة من غير تعمّد بعد التشهّد توضّأ، وسلّم، وإن تعمّده فصلاته صحيحةٌ، ويكون حدثه كسلامه، ووجه الرّدّ أن التحلّل من الصلاة ركنٌ من

أركانها، فلا يصحّ مع الحدث؛ إذ الحديث صريحٌ في أن صلاة المُحْدث لا تُقبل، أحْدث قبل الصلاة، أم في أثنائها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ١٢٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٧٦) وغيرهما، لفظ البخاريّ:

(١٣٧) ـ حدّثنا عليّ، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبّاد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»[١].

٢ ـ وأما حديث عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١٤١ و٦١١)، و(المصنّف) في هذا الكتاب في «الرضاع» رقم (١١٦٤)، وفي «العلل الكبير» (٤٣ و٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦/ ٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢٤) وغيرهم، لفظ ابن حبّان:

من طريق مسلم بن سلام، عن عليّ بن طلق، قال: جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: إنا نكون في أرض الفلاة، فيكون منا الرُّويحة، وفي الماء قلّة، فقال النبيّ ﷺ: «إذا فسا أحدكم، فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهنّ، فإن الله لا يستحي من الحقّ». انتهى[٢].

الحديث وإن صحّحه ابن حبّان، إلا أن غيره يُضعّفه، قال الترمذيّ رحمه الله في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: عليّ بن طلق هذا أُراه غير طلق بن عليّ، ولا أعرف لعليّ بن طلق إلا هذا

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٦٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٥١٥).

الحديث، وعيسى بن حِطّان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول، فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى عليّ بن طلق من حديث طلق بن عليّ؟ فقال: لا. انتهى[(١)].

وقال الحافظ في «التلخيص»: أعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفيّ لا يُعْرَف. انتهى[(٢)].

٣ - وأما حديث عَائِشَةَ ﵂، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٧٢)، و(المصنّف) في «العلل الكبير» (ص٤٤)، و(البزّار) كما في «زوائد البزّار» للهيثميّ (١/ ٤٦)، لفظ أحمد:

(٢٦٣٨٢) - حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: أتت سَلْمى مولاة رسول الله ﷺ، أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك، ولها يا أبا رافع؟» قال: تؤذيني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «بم آذيته يا سلمى؟» قالت: يا رسول الله ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث، وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين، إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام: فضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، ويقول: «يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير»[(٣)].

والحديث صحيحٌ، فقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس، والله تعالى أعلم.

٤ - وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فرواه (الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٢٢ و٣٤١)، و(البزّار) كما في «الزوائد» (١/ ١٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٥٤)، لفظ البزّار:

«يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، حتى ينفخ في مقعدته، فيُخَيّل له أنه قد أحدث، ولم يُحْدث، فإذا وجد ذلك أحدكم، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٤٤). (٢) «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٤).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٢٧٢).

بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه»، قال الحافظ: وفي إسناده أبو أويس، لكن تابعه الدراوردي عند البيهقيّ. انتهى(١).

ولفظ الطبرانيّ: عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ سئل عن الرجل يُخَيَّل إليه في صلاته، أنه أحدث في صلاته، ولم يُحدث، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم، وهو في صلاته، حتى يفتح مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث، ولم يحدث، فإذا وجد أحدكم ذلك، فلا ينصرف حتى يسمع صوت ذلك بأذنه، أو يجد ريح ذلك بأنفه».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح. انتهى(٢).

٥ - وأما حديث ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ - كما هو في بعض النسخ -(٣)، فرواه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩/ ٢٤٩٩)، قال عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال ابن مسعود: «إن الشيطان ليطيف بالرجل في صلاته؛ ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فإذا أحسّ أحدكم فلا ينصرفنّ، حتى يجد ريحاً، أو يسمع صوتاً». انتهى(٤).

وهو موقوف صحيح الإسناد، لكنه في حكم المرفوع، فتنبّه.

٦ - وأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٦٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٢٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٢ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٩)، لفظ أبي داود:

من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض - وقيل: عياض بن

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨). (٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٢).
(٣) ذُكر ابن مسعود في بعض النُّسخ، ولا يوجد في بعضها، فتنبّه.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٤١).

هلال ـ عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين، وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه».

الحديث ضعيف؛ لأن في سنده عياض بن هلال، أو هلال بن عياض مجهول، كما في «التقريب»[1].

[تنبيه]: قد تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ، غير:

عليّ بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سُحيم، نسبه خليفة بن خياط، الحنفيّ اليماميّ.

روى عن النبيّ ﷺ في الوضوء من الريح، وغير ذلك، وعنه مسلم بن سلام، قال الترمذيّ: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعليّ بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن عليّ السُّحيميّ، قال الترمذيّ: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبيّ ﷺ، وقال ابن عبد البرّ في السُّحيميّ: أظنه والد طلق بن عليّ.

قال الحافظ: وهو ظن قويّ لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن عليّ من غير مخالفة، وجزم به العسكريّ. انتهى[2].

اخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، سيأتي في «كتاب الرضاع» برقم (١١٦٤ و١١٦٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال اليعمريّ كَلَلهُ: وفي الباب مما لم يذكره عن سلمى مولاة رسول الله ﷺ امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ»، رواه أحمد، هكذا، وحديثه مختصر، وهو الحديث الذي تقدّم عند البيهقيّ من طريق عائشة ﵂.

وفيه: عن صفوان بن عسّال ﷺ قال: «رخّص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفّين، للمسافر ثلاثاً، إلا من جنابة، ولكن من غائط، أو بول،

(١) «تقريب التهذيب» (ص٢٧٠).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٩).

أو ريح»، رواه البيهقيّ(١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيحاً.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: العمل بمقتضى هذا الحديث من أنه إذا وجد ريحاً بين أليتيه، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً، (قَوْلُ الْعُلَمَاءِ) على التفصيل الذي سنذكره في مذاهبهم، وقوله: (أَنْ لَا يَجِبَ) «أنْ» مصدريّة، والفعل منصوب بها، والمصدر المؤوّل خبر لمحذوف؛ أي: هو عدم وجوب الوضوء، ويَحْتَمِل أن تكون «أنْ» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن مقدّر؛ أي: أنه لا يجب، فالفعل هذا مرفوع.

وقوله: (عَلَيْهِ)؛ أي: الشخص المفهوم من السياق، وقوله: (الوُضُوءُ) مرفوع على الفاعليّة لـ«يجب»، وقوله: (إِلَّا مِنْ حَدَثٍ) مستثنى من عموم الأحوال؛ أي: لا يجب عليه الوضوء في حال من الأحوال إلا في حال وجود حدث، وقوله: (يَسْمَعُ) في محلّ جرّ صفة لـ«حَدَث»، وقوله: (صَوْتاً)؛ أي: صوت ذلك الحدث بأن يسمعه بأذنه، وقوله: (أَوْ يَجِدُ رِيحاً)؛ أي: ريح ذلك الحدث بأن يشمّه بأنفه.

(وقَالَ) عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام الشهير، تقدّم في (١٩/١٥)، (إِذَا شَكَّ) الشخص (فِي الحَدَثِ)؛ أي: في طُرُوّ الحدث بعد تيقّن الطهارة، (فَإِنَّهُ) الضمير للشأن؛ أي: فإن الشأن والحال، ويَحْتَمِل أن يكون ضميراً راجعاً إلى الشخص المقدّر، (لَا) نافية، (يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً)؛ أي: حتى يتحقّق تحققاً لا يأتيه الشكّ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: اليَقِينُ: العلم الحاصل عن نظر، واستدلالٍ، ولهذا لا يسمى علم الله تعالى يَقِيناً، ويَقِنَ الأمرُ يَيْقَن

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

يقَناً، من باب تَعِبَ: إذا ثَبَتَ، ووَضَحَ، فهو يَقِينٌ، فَعِيل بمعنى فاعل، ويُستعمل متعدياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: يَقِنْتُهُ، ويَقِنْتُ به، وأيْقَنْتُ به، وتَيَقَّنْتُهُ، واسْتَيْقَنْتُهُ؛ أي: علمته. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقِنَ الأمرَ؛ كفَرِحَ يَقْناً، ويُحَرَّك، وأيقنه، وبه، وتيقنه، واستيقنه، وبه: عَلِمه، وتحققه، وهو يَقِنٌ، مثلثة القاف، ويَقَنَةٌ، مُحَرَّكَةً: لا يَسْمَع شيئاً إلا أيقنه، وكذا مِيقانٌ، وهي ميقانة، واليقين: إزاحة الشك؛ كالْيَقَنِ محرَّكَةً. انتهى[٢].

وقوله: (يَقْدِرُ) بفتح أوله، وكسر الدال، وضمّها، وفتحها، يقال: قدرتُ على الشيء، من باب ضَرَب، ونَصَر، وفَرِحَ: إذا قوِيت عليه، وتمكنت منه، والمعنى: أنه يتمكن، ويستطيع (أَنْ يَحْلِفَ) بكسر اللام، من باب ضرب، (عَلَيْهِ)؛ أي: على خروج الحدث منه، وجملة «أن يحلف» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ مقدّر؛ أي: على الحلف عليه.

والمراد أنه إذا وصل اعتقاده على حدّ أن يحلف على خروج الحدث وجب عليه الوضوء؛ لتحقّق انتقاض وضوئه، وإلا فلا؛ لعدم الاعتداد بالشك؛ لهذا الحديث.

(وَقَالَ) ابن المبارك أيضاً: (إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ) بضمّتين، (الْمَرْأَةِ)؛ أي: فرجها، (الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ) لخروج ناقض من أحد السبيلين، (وَهُوَ)؛ أي: القول الذي قاله ابن المبارك من وجوب الوضوء على المرأة إذا خرج الريح من قبلها، (قَوْلُ) الإمام (الشَّافِعِيِّ) (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه.

وخالف بذلك الحنفيّة، قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القُبُل لا يوجب الوضوء، قال القاري في «المرقاة»: توجيه قول الحنفية أنه نادر، فلا يشمله النصّ، كذا قيل، والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذَّكَر اختلاجٌ لا ريح، فلا ينقض؛ كالريح الخارجة من جراحة في البطن. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٦٠١).

وقال بعض العلماء الحنفية في «شرحه لشرح الوقاية»: اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة، واختلفوا في الخارجة من الذَّكَر، وقُبُل المرأة، فروى القدوريّ عن محمد أنه يوجب الوضوء، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبو الحسن: لا وضوء فيهما، إلا أن تكون المرأة مُفضاة، والمفضاة هي التي اختلط سبيلاها: القبل والدبر، وقيل: مسلك البول والحيض، فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، وإن لم تكن مفضاة لا يجب، وهكذا ذكر هشام في «نوادره» عن محمد، ومن المشايخ من قال في المفضاة: إذا كان الريح منتناً يجب الوضوء، وما لا فلا، كذا في «الذخيرة».

وبه علمت أن الاختلاف في الريح الخارجة منهما على قولين:

الأول: أنه يوجب الوضوء، ودليله عموم ما ورد في الحديث إن الحدث ما خرج من أحد السبيلين، فإن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، وبه قال الشافعيّ، كذا في «البناية».

والثاني: أنه لا يوجب، وإليه مال صاحب «الهداية»، وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة، وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة، وإنما تتنجس بمرورها على محل النجاسة، وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح، والأولى في التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ريح، وليس بشيء خارج، لكن هذا أيضاً قاصر، فإنه لا يتمشى فيما إذا وجدت النتن، أو سمعت الصوت من القُبُل، أو الذَّكَر، فإن هناك لا شك في خروج شيء.

وممن اختار هذا القول: قاضيخان في «فتاواه»، وصاحب «مراقي الفلاح»، وقال: هو الأصح؛ لأنه اختلاج لا ريح، وإن كان ريحاً فلا نجاسة فيه، وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة، وصاحب «التنوير»، وصاحب «الدر المختار»، وغيرهم من المتأخرين.

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول، فليكن هو المعوَّل. انتهى[١].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

[تنبيه]: قوله: (هَذَا)؛ أي: حديث أبي هريرة ﷺ المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وهو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفت تخريجه قريباً، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه آخر]: يوجد في بعض النسخ زيادة لفظة: «غريب»، ونصّه: «قال أبو عيسى: هذا حديث غريبٌ، حسنٌ، صحيحٌ»، والظاهر أنه أراد غرابة إسناده، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﷺ بالسند المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٥٧) ـ (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ)

قال الفيّوميّ ﷺ: نام ينام، من باب تَعِبَ نَوْماً، ومَنَاماً، فهو نائم، والجمع: نُوَّم، على الأصل، ونُيَّمٌ، على لفظ الواحد، ونُيَّام أيضاً، ويتعدى بالهمزة، والتضعيف.

والنوم: غَشْية ثقيلة، تَهجُم على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل: هو آفة؛ لأن النوم أخو الموت. وقيل: النوم مزيل للقُوّة، والعقل، وأما السِّنَة ففي الرأس، والنعاسُ في العين، وقيل: السِّنة هي النعاس، وقيل: السِّنة ريح النوم تبدو في الوجه، ثم تنبعث إلى القلب، فينعس الإنسان، فينام، ونام عن حاجته: إذا لم يَهتَمّ لها. انتهى(١).

(٧٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَهَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ(٢)، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ، أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»).

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١٠/٥٣).

(٢) قوله: «المعنى واحد»؛ يعني: أن معنى حديث إسماعيل، وهنّاد، ومحمد بن عبيد واحد، وأما لفظه ففيه اختلاف.

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى) الفزاريّ، أبو محمد، أو أبو إسحاق الكوفيّ، صدوقٌ، رُمي بالرفض [١٠] تقدم في ٣٥/ ٤٥.

٢ ـ (هَنَّادُ) بن السّريّ الكوفيّ، ذُكر في الباب الماضي.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ) هو: محمد بن عبيد بن محمد بن واقد، أبو جعفر، أو أبو يعلى النحّاس الكوفيّ، صدوقٌ [١٠].

روى عن أبيه، وأبي معاوية الضرير، وأبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص، وعبد السلام بن حرب، وحفص بن غياث، وشريك، وسعيد بن خيثم الهلاليّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وعبد الله بن أحمد، وابن ماجه، ومطيّن، والقاسم بن زكريا المطرز، وغيرهم.

قال النسائيّ: لا بأس به. وقال مسلمة: كوفيّ لا بأس به، روى عنه بَقِيّ بن مَخْلَد.

كناه السرّاج، وابن حبان: أبا جعفر، ووقع في الترمذيّ في أبواب التطوع: حدّثنا محمد بن عبيد المحاربيّ، أبو يعلى الكوفيّ، قال الحافظ: فلعل له كنيتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة خمس وأربعين ومائتين. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.

وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٤ ـ (عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ) النَّهْديّ الْمُلائيّ، أبو بكر الكوفيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ حافظٌ، له مناكير، من صغار [٨] تقدم في ١٠/ ١٤.

٥ ـ (أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ) الأسديّ الكوفيّ، يقال: اسمه يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي سلامة، ويقال: اسم جدّه عاصم، ويقال: هند، ويقال: واسط، ويقال: ساقط، صدوقٌ يخطئ كثيراً، وكان يدلّس [٧].

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وقتادة، وفُليح الْعَنَزيّ، وإبراهيم بن

عبد الرحمٰن السكسكيّ، وقيس بن مسلم، والمنهال بن عمرو، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وعبد السلام بن حرب، وحفص بن غياث، وشريك، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربيّ، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، ثقة. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابَع في بعض حديثه. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة عَلِم أنها معمولة، أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق، فكيف إذا انفرد بالمعضلات. وذكره الكرابيسيّ في المدلسين. وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان. وقال ابن عبد البرّ: ليس بحجة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «الدالانيّ»: نسبة إلى دلان بن سابقة بن ناشح بن دافع بن مالك بن جُشم بن حاشد بن جُشم بن خيران بن نوف بن هَمْدان، نُسب إليه أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن بن سلامة الدالانيّ الواسطيّ، كان ينزل في بني دالان، فنُسب إليهم، وليس منهم، قاله في «اللباب»[1].

٦ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السَّدُوسيّ، تقدّم قريباً.

٧ ـ (أَبُو الْعَالِيَةِ) رُفيع بن مِهْران الرِّياحيّ مولاهم البصريّ، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، ثقةٌ كثير الإرسال [٢].

روى عن عليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي أيوب، وأُبيّ بن كعب، وثوبان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خَديج، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٨٨).

وروى عنه خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، ومحمد بن سيرين، ويوسف بن عبد الله بن الحارث، وحفصة بنت سيرين، والربيع بن أنس، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال اللالكائيّ: مُجْمَع على ثقته. وقال قتادة عنه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم ﷺ بعشر سنين. وقال الآجريّ عن أبي داود: ذهب عِلم أبي العالية، لم يكن له رواة. قال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السُّدّيّ، وبعده الثوريّ. وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة، وأكثر ما نُقِم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يُعرَف، ومن أجله تكلموا فيه، وسائر أحاديثه مستقيمة، صالحة.

ذكر الهيثم وغيره: أنه مات في ولاية الحجاج. وقال أبو خَلْدة: مات سنة تسعين. وقال غيره: سنة (٩٣هـ). وقال المدائنيّ: سنة (١٠٦هـ). وقال أبو عمر الضرير: مات سنة (١١١هـ)، والصحيح الأول، وكذا جزم به ابن حبان، وروى البخاريّ وغيره عن أبي خَلْدة أنه تُوُفّي سنة (٩٣هـ).

وقال ابن المدينيّ: أبو العالية سمع من عمر، وعن أبي العالية قال: قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات. وقال عليّ أيضاً: سمع من عليّ وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر. وقال عباس عن يحيى: لم يسمع من عليّ. وقال أحمد: ثنا حجاج، ثنا شعبة: قد أدرك رُفيع علياً، ولم يسمع منه. وقال النضر بن شُميل عن شعبة، عن عاصم: قلت لأبي العالية: مَن أكبر من رأيت؟ قال: أبو أيوب، غير أني لم آخذ عنه شيئاً. رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل»، وهو عجيب. وقال العجليّ: تابعيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين. ويقال: إنه لم يسمع من عليّ، إنما يرسل عنه. وعن أبي خَلْدة عنه: قال: رحم الله الحسن قد سمعت العلم قبل أن يولد. وروى أبو أحمد الحاكم عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: أدركت النبيّ ﷺ؟ قال: لا، جئت بعد سنتين، أو ثلاث. وقال الشافعيّ: حديث الرياحي رياح؛ يعني: في القهقهة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٨ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدّم قريباً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ)، حال كونه (نَامَ) وقوله: (وَهُوَ سَاجِدٌ) جملة حاليّة من فاعل «نام»، (حَتَّى غَطَّ) بفتح الغين المعجمة، وتشديد الطاء المهملة؛ أي: صوّت، يقال: غطّ النائم يَغُطّ، من باب قَتَلَ غَطِيطاً: تردّد نَفَسه صاعداً إلى حلقه، حتى يسمعه مَن حوله، قاله الفيّوميّ كَغْلَلهُ[1].

قال الشراح: المعنى أنه ﷺ نام في حالة السجدة، حتى سُمع غطيطه، وهو صوت يخرج مع نَفَس النائم. انتهى[2].

وقوله: (أَوْ نَفَخَ) «أو» هنا للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: حتى نفخ؛ أي: تَنفّس بصوت يُسمع منه، (ثُمَّ قَامَ) من نومه (يُصَلِّي)؛ أي: من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً، قال ابن عبّاس: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ) بكسر النون؛ لأنه من باب خاف يخاف، وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم: نُمتُ بضمّ النون، فمن لحن العوامّ، فليُتنبه. (قَالَ) ﷺ («إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ) حال كونه (مُضْطَجِعاً)؛ أي: واضعاً جنبه بالأرض، قال المجد كَغْلَلهُ: ضَجَعَ؛ كمنَعَ ضَجْعاً، وضُجُوعاً: وضع جنبه بالأرض؛ كانضجع، واضطجع، واضَّجَعَ، واطَّجَعَ. انتهى.

وقال الفيّوميّ كَغْلَلهُ: ضَجَعتُ ضَجْعاً، من باب نَفَعَ، وضُجوعاً، وضَجَعت جنبي بالأرض، وأضجعت بالألف لغةٌ، فأنا ضاجع، ومُضْجِعٌ، وأضجعت فلاناً بالألف، لا غير: ألقيته على جنبه، وهو حسن الضِّجْعَة، بالكسر، والمَضْجَع بفتح الميم والجيم: موضع الضُّجوع، والجمع مضاجع، واضْطَجَع، واضَّجَع، والأصل افْتَعَل، لكن من العرب من يَقلب التاء طاء، ويظهرها عند الضاد، ومنهم من يَقلب التاء ضاداً، ويُدغمها في الضاد؛ تغليباً للحرف الأصليّ، وهو الضاد، ولا يقال: اطَّجَع بطاء مشدّدة؛ لأن الضاد لا

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٧/ ٤١).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٦٥).

تُدغم في الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يُدغَم في أضعف منه، وما ورد شاذ، لا يقاس عليه. انتهى[1].

ثم علّل عدم وجوب الوضوء إلا على من نام مضطجعاً بقوله: (فَإِنَّهُ) الفاء تعليليّة، والضمير للشأن؛ أي: إن الحال والشأن (إِذَا اضْطَجَعَ)؛ أي: نام واضعاً جنبه بالأرض، (اسْتَرْخَتْ)؛ أي: فترت، وضَعُفت (مَفَاصِلُهُ) جَمْع مفصل، وزان مَسْجِدٍ، وهي رؤوس العظام، والعروق، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ للكلام في أبي خالد الدلانيّ، قال الدارقطنيّ: تفرد به أبو خالد الدالانيّ، ولا يصحّ، وقال الذهبيّ: فيه يزيد بن عبد الرحمن ضعفوه، وقال ابن حبان في الدالاني هذا: كثير الخطأ، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد. انتهى[2].

وقال الشارح رحمه الله: (واعلم): أن الترمذيّ لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء، من الصحّة، أو الضعف ها هنا، وقد تكلم عليه في «علله» المفرد، وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختُلف في ألفاظه، وضعّف الحديث من أصله: أحمد، والبخاريّ فيما نقله الترمذيّ في «العلل» المفرد، وأبو داود في «السنن»، والترمذيّ، وإبراهيم الحربيّ في «علله»، وغيرهم.

وقال البيهقيّ في «الخلافيات»: تفرّد به أبو خالد الدالانيّ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذيّ: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قولَهُ، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٥/ ٣١٤).
(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٥/ ٣٧٢).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢١٢).

وقال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانيّ عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا. انتهى[1].

وقال البيهقيّ في «الكبرى» بعد إخراج الحديث ما نصّه: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالانيّ، قال أبو عيسى الترمذيّ: سألت محمد بن إسماعيل البخاريّ عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قولَهُ، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالانيّ سماعاً من قتادة، أخبرنا أبو عليّ الروذباريّ، أنا أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود السجستانيّ: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالانيّ عن قتادة، وقال أبو داود: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاةُ ثلاثة»، وحديث ابن عباس حدّثني رجال مَرْضيّون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر؛ يعني في: «لا صلاة بعد العصر». قال البيهقيّ: وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبيّ ﷺ ليلة أسرى به موسى وغيره، قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فقال: ما ليزيد الدالانيّ يدخل على أصحاب قتادة؟ قال البيهقيّ: يعني به أحمدُ: ما ذكره البخاريّ من أنه لا يُعرف لأبي خالد الدالاني سماعٌ من قتادة، قال أبو داود: وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧/ ٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ١٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٣٦٩ و٤٧٧)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٢٢٠)، و(الطحاويّ) في «شرح

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ١٢١).

مشكل الآثار» (٣٤٢٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ١٢١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَأَبُو خَالِدٍ)؛ يعني: الدالانيّ (اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) تقدّم تمام البحث فيه في ترجمته، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا ما يتعلّق بهذا الباب، وقد تقدّمت تراجمهم، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ١٣٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/ ٨٣٧)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٥/ ١٦٨)، و(ابن شاهين) في «الناسخ» (ص١٨٩)، لفظ ابن ماجه:

(٤٧٤) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد، قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام، حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ»، قال الطنافسيّ: قال وكيع: تعني: وهو ساجد. انتهى[1].

والحديث صحيح.

٢ ـ وأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٦٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٢٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٣٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٠٧ و١٨٠)، و(الهيثم بن كُليب) في «مسنده» (١/ ٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٩٠) و«الأوسط» (١/ ٢٦٨)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٥/ ١٦٧)، لفظ ابن ماجه:

(٤٧٥) ـ حدّثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نام، حتى نفخ، ثم قام، فصلى». انتهى[2].

والحديث صحيح، وقد صحّح البخاريّ ﷺ كون الحديث عن عائشة،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٠).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: أيّ الروايتين أصحّ؟ فقال: يَحْتَمِلُ عنهما جميعاً. انتهى(١).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فرواه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٩/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢١٩)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٨/ ٣٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١١٩/١)، لفظ البيهقيّ:

من طريق عليّ بن الجعد، أنا شعبة، عن سعيد الجريريّ، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة قال: «من استحق النوم، فقد وجب عليه الوضوء».

ثم أخرج عن الجريريّ: أنه سئل عن استحقاق النوم، فقال: هو أن يضع جنبه.

قال البيهقيّ: وقد روي ذلك مرفوعاً، ولا يصح رفعه. انتهى(٢).

وفي «العلل» للدارقطنيّ: وسئل عن حديث خالد بن غلاق، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء»، فقال: يرويه الجريريّ عنه، واختُلف عنه، فرواه محمد بن عباد الهنائيّ عن شعبة، عن الجريريّ، عن خالد بن غلاق، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وخالفه عفان، وغيره، فرووه عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه هشيم، وسفيان الثوريّ، عن الجريريّ، موقوفاً، وهو الصواب. انتهى(٣).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أولَ الكتاب قال:

(٧٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في ٣/٣.

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٤٦). (٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ١١٩).
(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٨/ ٣٢٨).

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، الإمام الحجة الثبت الناقد الشهير البصريّ [٩] تقدم في ٣٢/ ٤٢.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، الإمام الناقد الشهير الحجة الثبت البصريّ [٧] تقدم في ٤/ ٥.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ مدلّسٌ رأس [٤] تقدم في ١٥/١٩.

٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه تقدم في ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رضي الله عنه خادم النبيّ ﷺ خدمه عشر سنين، فنال دعوته المباركة، وهو من المكثرين السبعة، ومن المعمّرين، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ) وفي رواية أبي داود: «كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تَخفِق رؤوسهم، ثم يصلّون، ولا يتوضؤون»، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله: «ينامون» أنهم كانوا ينامون قُعوداً، وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الآخرة.

وقوله: «حتى تَخفِق رؤوسهم» خَفَق يَخفِق، من باب ضرب يضرب، يقال: خفق برأسه خَفقةً، أو خفقتين: إذا أخذته سِنَةٌ من النعاس، فمال رأسه دون جسده، كذا في «المصباح»[١]. قال الخطابيّ: معناه: تسقط أذقانهم على صدورهم.

(ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ) قال الخطابيّ رحمه الله: في هذا

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٧٦).

الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حدثاً لكان في أيِّ حال وُجد ناقضاً للطهارة، كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها، وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مَظِنة للحدث، موهم لوقوعه من النائم غالباً، فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه، كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك، بل يكون مضطجعاً، أو ساجداً، أو قائماً، أو مائلاً إلى أحد شقيه، أو على حالة يسهل معها خروج الحدث، من حيث لا يشعر بذلك، كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم، والوحي ينزل عليه، أن يصلّوا مُحْدثين بحضرته، فدلّ أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر.

وفي قوله: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون. . .» إلخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم، وأنه قد كَثُر، حتى صار كالعادة لهم، وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث. انتهى كلامه[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا أخرجه مسلم، وقال المصنّف: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٧/٧٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١/ ٤١٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٠)، و(الشافعيّ) في «الأم» (١/ ١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٣٨)، و(الربيع بن حبيب) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «عون المعبود» (١/ ٢٣٤).

[تنبيه]: قوله: (قَالَ: وسَمِعْت صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً؟ فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ) هذا الكلام سيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

و«صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن ذكوان، هو: الباهليّ، أبو عبد الله الترمذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠].

روى عن حماد بن زيد، ومالك، وابن المبارك، والفرج بن فَضَالة، وجعفر بن سليمان الضُّبَعيّ، وأبي عوانة، وأبي معاوية، وجرير، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، ورَوى عن موسى بن حزام الترمذيّ عنه أيضاً، وعبد بن حميد، وأبو زرعة، وعباس الدُّوريّ، وصالح بن محمد جزرة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال البخاريّ: مات سنة بضع وثلاثين ومائتين، أو نحوها بمكة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (٢٣١هـ) بمكة، وكان صاحب حديث، وسُنَّة، وفضل، ممن كَتَب، وجَمَع، وليس هذا بصالح بن محمد الترمذيّ، ذاك مرجئ، دجّال من الدجاجلة، أكثر روايته عن محمد بن مروان.

وقال أبو القاسم البغويّ: مات سنة (٢٢٩هـ).

ووثقه البخاريّ فيما نقله إسحاق بن الفرات. وقال ابن قانع: كان صالحاً.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ، (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ) منصوب على أنه مفعول مقدّم، والفاعل قوله: (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهران، أبو النضر البصريّ، تقدّم في (٢٣/ ٣٠). (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة المذكور في السند الماضي، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (قَوْلَهُ) منصوب على الحال؛ أي: حال كونه مقولاً لابن عبّاس ﵄، (وَلَمْ يَذْكُرْ) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير سعيد، (فِيهِ)؛ أي: في سند هذا الحديث (أَبَا الْعَالِيَةِ) رُفيع بن مهران الرياحيّ، (وَلَمْ يَرْفَعْهُ)؛ أي: لم يرفع سعيد هذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، بل وقفه على ابن عبّاس ﵄.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف من هذا الكلام بيان ما وقع فيه

من الاختلاف، فقد سبق من رواية أبي خالد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، فخالفه سعيد بن أبي عروبة، فأسقط أبا العالية، وجعله موقوفاً على ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد تقدّم أن الوقف هو الصواب؛ لأن سعيداً حافظ من أثبت الناس في قتادة، فمن خالفه، فهو المقدّم، ولا سيّما أبو خالد الدالانيّ، فقد ضعّفه الكثيرون، فروايته شاذّة مردودة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً، أَوْ قَائِماً، حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِداً، فَرَأَى رُؤْيَا، أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ؛ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ).

فقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (العُلَمَاءُ فِي) وجوب (الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَى)؛ أي: اعتقد (أَكْثَرُهُمْ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ) «أن» مصدريّة، و«يجب» منصوب بها، ويَحتَمل أن تكون مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، و«يجب» مرفوع، وهو خبر «أن»، والمصدر المؤوّل مفعول «رأى»؛ أي: رأوا عدم وجوب الوضوء عليه (إِذَا نَامَ) الشخص، حال كونه (قَاعِداً، أَوْ) نام (قَائِماً)، وقوله: (حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً) غاية لعدم الوجوب؛ أي: فإذا نام حال كونه مضطجعاً، فقد وجب عليه الوضوء؛ لانتقاض وضوئه السابق. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، وهو عدم وجوب الوضوء بالنوم قاعداً، أو قائماً (يَقُولُ) سفيان (الثَّوْرِيُّ، وَ) عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ) ابن حنبل ـ رحمهم الله تعالى ـ.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا، وقد عرفت ما فيه من المقال، لكن قال الشوكانيّ في «النيل»: والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق، والشواهد، ورجّح هذا المذهب.

قال الشارح: قلت: هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي، والله تعالى

أعلم، وهو مذهب عمر، وأبي هريرة ﷺ، فروى الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

وروى البيهقيّ من طريق يزيد بن قُسيط، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء، حتى يضطجع، قال الحافظ: إسناده جيّد.

ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور.

قال الشوكانيّ: والأحاديث المطلقة في النوم تُحمل على المقيدة بالاضطجاع، قال: ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني...»، وحديثُ: «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته»، أخرجه الدارقطنيّ، وابن شاهين، من حديث أبي هريرة، والبيهقيّ من حديث أنس، وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي جميع طرقه مقال.

وحديث: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء»، عند البيهقيّ من حديث أبي هريرة ﷺ بإسناد صحيح، قال البيهقيّ: رُوي ذلك مرفوعاً، ولا يصحّ، وقال الدارقطنيّ: وقفه أصحّ، وقد فُسّر استحقاق النوم بوضع الجَنْب. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1].

(قَالَ) الترمذيّ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ) الشخص (حَتَّى غُلِبَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَلَى عَقْلِهِ)؛ أي: غلبه النوم، حتى غاب من حسّه، فلا يشعر بالحدث لو خرج منه، (وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ) لانتقاض وضوئه بالنوم الثقيل. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، وهو وجوب الوضوء بغلبة النوم، (يَقُولُ إِسْحَاقُ) بن راهويه ﷺ. وعن إسحاق قول آخر، وهو أن النوم حَدَث ينقض قليله وكثيره، قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حَدَثٌ ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيدة، وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول؛ لعموم حديث

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

صفوان بن عَسّال؛ يعني: الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: «إلا من غائط، أو بول، أو نوم»، فسوّى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره: طول زمانه، وقِصره، لا مباديه. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: وأما قول إسحاق الذي ذكره الترمذيّ، فمبنيّ على أن النوم ليس بحدث، بل هو مَظِنّة الحدث. انتهى[1].

(وَقَالَ) الإمام (الشَّافِعِيُّ): (مَنْ نَامَ) حال كونه (قَاعِداً، فَرَأَى رُؤْيَا) بضمّ الراء، على وزن فُعْلَى، غير منصرف؛ لألف التأنيث، (أَوْ زَالَتْ)؛ أي: تحوّلت (مَقْعَدَتُهُ)؛ أي: موضع قُعوده، قال الفيّوميّ: الْمَقْعَدة: السافلة من الشخص. انتهى[2]. (لِوَسَنِ النَّوْمِ)؛ أي: لشدّته، قال المجد رحمه الله: الْوَسَنُ محرّكةً، وبِهاء، والوَسْنَة بالفتح، والسِّنَة، كعِدَةٍ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة: شدّة النوم، أو أوله، أو النعاس. انتهى[3].

والمناسب هنا المعنى الأول، فتكون الإضافة من إضافة الصفة للموصوف؛ أي: النوم الثقيل.

(فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) هذا قول الشافعيّ رحمه الله، وله في هذه المسألة أقوال، قال الحافظ في «الفتح»: وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً، وهو قول الشافعيّ في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض، أو داخلها فلا، وفصّل في الجديد بين القاعد المتمكن، فلا ينقض، وبين غيره فينقض.

وفي «المهذب»: وإن وُجد منه النوم، وهو قاعد، ومحل الحدث منه متمكن بالأرض، فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه، وقال البويطيّ: ينقض، وهو اختيار المزنيّ. انتهى.

وتُعُقّب بأن لفظ البويطيّ ليس صريحاً في ذلك، فإنه قال: ومن نام جالساً، أو قائماً، فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء، قال النوويّ: هذا قابل للتأويل. انتهى ما في «الفتح».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٠).
(٣) «القاموس المحيط» (ص١٣٩٩).

قال الجامع عفا الله عنه: سأستكمل البحث في هذه المسألة في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في انتقاض الوضوء بالنوم:

قال النوويّ رحمه الله: اختَلَفَ العلماء فيها على مذاهب:

[أحدها]: أن النوم لا ينقض الوضوء على أيّ حال كان، وهذا محكيّ عن أبي موسى الأشعريّ، وسعيد بن المسيِّب، وأبي مِجْلَز، وحميد الأعرج، وشعبة.

[والمذهب الثاني]: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصريّ، والمزنيّ، وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعيّ، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: ورُوي معناه عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

[والمذهب الثالث]: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

[والمذهب الرابع]: أنه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين؛ كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد، لا ينتقض وضوؤه، سواءٌ كان في الصلاة، أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً، أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول للشافعيّ غريب.

[والمذهب الخامس]: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، رُوي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

[والمذهب السادس]: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رحمه الله.

[والمذهب السابع]: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعيّ رحمه الله.

[والمذهب الثامن]: أنه إذا نام جالساً ممكّناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض، سواء قلّ أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعيّ، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل

على خروج الريح، فاذا نام غير مُمَكِّن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجَعَل الشرع هذا الغالب كالمحقَّق، وأما إذا كان مُمَكِّناً، فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة يُستدلّ بها لهذه المذاهب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب الإمام الشافعيّ رحمه الله؛ لأن به تجتمع الأدلّة، وحاصله: أن نوم الممكّن مقعدته من الأرض لا ينتقض، وإلا انتقض مطلقاً، قلّ نومه أو كثُر، في الصلاة أو خارجها.

وأدلّة هذا المذهب كثيرة، منها حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصلّون، ولا يتوضّؤون».

وفي رواية أبي داود: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يصلّون، ولا يتوضّؤون»، وإسناده صحيح.

وفي رواية لأبي داود، والبيهقيّ، وغيرهما: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصلّون، ولا يتوضّؤون على عهد رسول الله ﷺ».

وفي رواية للبيهقيّ: «لقد رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ يوقَظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون، فيُصلّون، ولا يتوضّؤون».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ شُغل ليلةً عن العشاء، فأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا».

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورَقَدوا، واستيقظوا»، رواهما البخاريّ في «صحيحه»، وظاهره أنهم صلّوا بذلك الوضوء.

وروى مالك، والشافعيّ بإسناد صحيح: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام، وهو جالسٌ، ثم يُصلّي، ولا يتوضّأ»، وروى البيهقيّ وغيره معناه عن ابن عبّاس، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي أمامة رضي الله عنهم.

والحاصل: أن أرجح المذاهب مذهب من قال: إن نوم الجالس الممكّن

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ٧٣ ـ ٧٤).

مقعدته لا ينقض الوضوء؛ للأدلّة المذكورة، وبهذا تجتمع الأدلّة في هذا الباب، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[(١)]، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: اتّفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء، ينقض الوضوء، سواءٌ قَلّ أو كثر، وسواء كان مُمَكِّن المقعدة أو غير ممكّنها، قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً؛ للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نام رسول الله ﷺ حتى سمعتُ غَطِيطه، ثم صلى ولم يتوضأ. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال النوويّ أيضاً: قال الشافعيّ، والأصحاب: لا ينقض الوضوء بالنعاس، وهو السِّنَة، قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر، وغيرها من الحواسّ، وأما النعاس فلا يَغلِب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواسّ من غير سقوطها، ولو شكّ هل نام أم نَعَسَ؟ فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ، ولو تيقن النوم، وشَكّ هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا؟ لم ينقض وضوؤه، ويستحب أن يتوضأ، ولو نام جالساً، ثم زالت أَليتاه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتَقَض وضوؤه؛ لأنه مَضَى عليه لحظةٌ وهو نائم، غير مُمَكِّن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه، أو معه، أو شَكّ في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه، ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض، مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه، سواء كانت بحيث لو رُفِع الحائط لسقط، أو لم يكن، ولو نام مُحْتَبِياً ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: لا ينتقض كالمتربّع، والثاني: ينتقض كالمضطجع، والثالث: إن كان نَحِيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الأرض انتقض، وإن كان أَلْحَم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض، والله تعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٩).
(٢) «شرح النوويّ» (٤/ ٧٣ ـ ٧٤).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ كتابه:

(٥٨) ـ (بَابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)

قال الجامع عفا الله عنه: معنى قوله: «غيّرت»؛ أي: أنضجته.

(٧٩) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ، كانت فيه غفلة [١٠] تقدم في ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبت حجة [٩] تقدم في ٦/ ٨.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بن علقمة بن وقّاص المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في ١٦/ ٢٠.

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيه مكثر [٣] تقدم في ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ذُكر في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وسفيان، فمكيّان، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

وفي رواية مسلم: «توضئوا مما مسّت النار»؛ أي: من أجل أكل ما مسّته النار، فـ«ما» موصولة، وجملة «مسّت النار» صلتها، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

.... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَـ«مَنْ نَرْجُو يَهَبْ»

و«مَسّ» من باب تَعِبَ، ونَصَرَ، يقال: مَسِسْتُ الجسدَ بماء، وأمسسته ماءً، أفاده الفيّوميّ[1].

وليس المراد مجرّد مسّ النار، بل لا بدّ من تغييره، وإنضاجه، كما تفيده الروايات الأخرى، ففي رواية أحمد، وأبي داود، والنسائيّ: «توضئوا مما أنضجت النار»، وفي رواية أحمد أيضاً وأصحاب السنن: «توضئوا مما غيّرت النار»، فيُستفاد منها أن مجرّد المسّ لا يوجب الوضوء، بل لا بدّ أن يكون مما غيّرته، وأنضجته، فتنبّه.

(وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ)؛ أي: ولو كان المأكول من ثور أقط؛ أي: قِطْعة من أَقِط، فـ«الثور» بفتح الثاء المثلّثة، وسكون الواو: هو القطعة العظيمة من الأَقِط، ويُجمع أيضاً على ثِوَرة - بكسر، ففتح - أفاده في «القاموس»[2].

و«الأَقِط» مثلّثةً، ويُحرّك، وكَكَتِفٍ، ورَجُلٍ، وإِبِلٍ: شيءٌ يُتّخذ من الْمَخِيض الْغَنَميّ، جمعه: أَقْطانٌ، أفاده في «القاموس» أيضاً[3]. و«الْمَخِيض» فَعِيلٌ بمعنى مفعول: هو اللبن الذي استُخرج زُبْده بوضع الماء فيه، وتحريكه، أفاده في «المصباح»[4].

وهذا الحديث يدلّ على وجوب الوضوء من أكل ما غيّرته النار، وبه قال طائفة من أهل العلم، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحقّ؛ لأن أحاديث الباب منسوخة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ العرفيّ عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك، ثم نُسخ، كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٢).
(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٨٣).
(٣) «القاموس المحيط» (٢/ ٣٤٩).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٥).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى) ﷺ، غرضه بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١٣٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٢/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٣٧ و٢٣٩)، و«الأوسط» (١/ ٦٠)، لفظ أبي داود:

من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه، أنه دخل على أم حبيبة، فسقته قَدَحاً من سويق، فدعا بماء، فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي ألا توضأ، إن النبيّ ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار ـ أو قال ـ: مما مست النار». قال أبو داود في حديث الزهريّ: يا ابن أخي.

والحديث صححه الشيخ الألبانيّ، وفي سنده: أبو سفيان بن سعيد، وثقه ابن حبّان، ولم يرو عنه إلا أبو سلمة، وقال في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع، ولا متابع له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٢/ ٣٨٧)، و(البخاريّ) في «التاريخ»، لفظ أحمد:

من طريق أحمد بن الحجاج قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن طحلاء قال: قلت لأبي سلمة: إن ظئرك سليماً لا يتوضأ مما مست النار، قال: فضرب صدر سليم، وقال: أشهد على أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ كان يتوضأ مما مست النار. انتهى[١].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٢١).

والحديث صحيح، ومحمد بن طحلاء قال عنه أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن حبّان، وروى عنه جماعة، ولم يطعن فيه أحد، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فرواه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٢)، و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٤ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٢٧ و١٢٨ و١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٥)، لفظ مسلم:

من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن خارجة بن زيد الأنصاريّ، أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار». انتهى[1].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، فرواه (النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨ و٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٦/ ١٤)، لفظ النسائيّ:

من طريق حرميّ بن عمارة بن أبي حفصة قال: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت يحيى بن جَعْدة يحدّث عن عبد الله بن عمرو القاريّ، عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما غيّرت النار». انتهى[2].

والحديث صحيح.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، فرواه (النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٤٠)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٦/ ١٢٠)، لفظ النسائيّ:

من طريق ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدة، عن عبد الله بن عمرو القاريّ، عن أبي أيوب قال: قال النبيّ ﷺ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٢).
(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (١/ ١٠٦).

«توضؤوا مما غيّرت النار». انتهى[١].

والحديث صحيح.

٦ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٣٩٧/٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٤٣/٣)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٣٥٠)، و(أبو نعيم) في «تاريخ أصبهان» (٣٤١/١)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٢٥٠/٧)، لفظ أحمد:

من طريق هاشم بن القاسم، ثنا المبارك[٢]، عن الحسن، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما غيّرت النار لونه». انتهى[٣].

والحديث فيه انقطاع، فإن الحسن البصريّ لم يسمع من أبي موسى الأشعريّ، قاله ابن المدينيّ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ).

فقوله: (وَقَدْ رَأَى)؛ أي: اعتقد (بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الوُضُوءَ)؛ أي: وجوب الوضوء (مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)؛ أي: من أكل ما أنضجته النار، (وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الوُضُوءِ)؛ أي: على عدم وجوبه، (مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ) من أجل أكل ما أنضجته.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذكر اختلاف العلماء في وجوب الوضوء مما مسّت النار ينبغي لي أن أفصّل المسألة؛ تكميلاً للفائدة، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء مما مسّت النار:

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (١٠٦/١).
(٢) ابن فَضَالة.
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣٩٧/٤).

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن بَعْدَهم في الوضوء مما مست النار:

فمِمَّن رُوِي عنه أنه توضأ، أو أمر بالوضوء منه: عبد الله بن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعريّ، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عَزّة رجل يقال: إن له صحبة.

قال: وقد رُوِي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مِجْلَز، وأبي قِلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصريّ، وأبي مَيْسَرة، والزهريّ.

قال: ومن حجة بعض من قال هذا القول: الأخبار الثابتة، عن نبيّ الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه.

قال: وممن رَوَى عن النبيّ ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأبو موسى الأشعريّ، وسهل بن الحنظلية، وسَلَمة بن وَقْش، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة.

قال: وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فمِمَّن كان لا يرى الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهليّ، وأُبَيّ بن كعب.

ثم أخرج بسنده عن أيوب السختيانيّ، أنه قال: إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبيّ ﷺ، فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشُدّ يدك به، فهو الحقّ، وهو السُّنَّة.

ثم أخرج عن يحيى بن آدم، كان يقول: ليس يُحتاج مع قول رسول الله ﷺ أيُّ قول آخر، وإنما كان يقال: عَمِلَ النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر؛ لِيُعْلَم أن النبيّ ﷺ مات عليه.

قال: وهذا قول مالك بن أنس فيمن تَبِعَه من أهل المدينة، وسفيان الثوريّ، فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الأوزاعيّ، وأصحابه، وكذلك قال الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء، مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصّةً، وسيأتي ذكرُ اختلافهم فيه - إن شاء الله تعالى -.

قال: وقد احتَجَّ بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة، عن رسول الله ﷺ دالّةٍ على ذلك، ثم أخرج بأسانيده حديث: «أكل النبيّ ﷺ كتف شاة، ثم صلّى، ولم يتوضّأ».

ثم أخرج حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والنسائيّ.

قال: وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاقُ الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، ولا يجوز أن يَسْقُط عنهم جميعاً علمُ ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حَدَثاً، ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء، لم يَخْفَ ذلك عليهم، ولم يذهب معرفة ذلك عليهم، وغيرُ جائز أن يَجْهَلوا ذلك.

فإذا تطهّر المرء، فهو على طهارته، إلا أن يَدُلَّ كتابٌ، أو سُنَّةٌ لا معارضَ لها، أو إجماعٌ على أن طهارته قد انتقضت. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله(١)، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله: ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقّبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الأمر بالوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة، ثم يُعَقِّبونها بالناسخ، ثم ذكر اختلاف العلماء نحو ما تقدّم، وأدلّتهم، ثم قال: وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:

[أحدهما]: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، وهو حديث صحيحٌ، رواه أبو

---

(١) «الأوسط» (١/ ٢١٣ ـ ٢٢٥).

داود، والنسائيّ، وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

[والجواب الثاني]: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو أيضاً نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن الأرجح كون الأمر بالوضوء مما مسّت النار منسوخاً بما سبق من الأدلّة، ومن أصرح الأدلّة على ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»، وفي رواية لمسلم: «أن النبيّ ﷺ أكل عَرْقاً، أو لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً»، وفي رواية لمسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبيّ ﷺ في المسجد، فجعل يَعْجَب ممن يزعُم أن الوضوء مما مست النار، ويضرب فيه الأمثال، ويقول: إنا نستحمّ بالماء المسخَّن، ونتوضأ به، وندّهن بالدهن المطبوخ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار، ثم قال: «لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ، وقد توضأ، ثم لبس ثيابه، فجاءه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت، لقيته هديةُ عضوٍ من شاة، فأكل منها لقمة، أو لقمتين، ثم صلى، وما مس ماءً».

قال البيهقيّ: وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله ﷺ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ووجه كونه أصرح أن ابن عبّاس رضي الله عنهما من أواخر من صحب النبيّ ﷺ، فإنه ما صحبه إلا بعد الفتح، قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: وقد روي عن النبيّ ﷺ: «الوضوء مما مست النار»، وإنما قلنا: لا يُتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، وإنما صحبه بعد الفتح، يروي عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وهذا عندنا من

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١/ ١٥٣).

أبيَن الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، وأن أمْره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأُبَيّ بن كعب، وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضئوا منه.

وذكره في رواية حرملة، فقال: حديث ابن عباس أدلّ الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة، إنما مات رسول الله ﷺ، وهو ابن أربع عشرة سنة. وقد قيل: ست عشرة، أو ثلاث عشرة سنة. انتهى[١].

وقال أبو عمر رحمه الله: وممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالكٌ فيمن قال بقوله من أهل المدينة، وغيرهم، وسفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيّ، وسائر أهل الكوفة، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث بن سعد، والشافعي، ومن اتّبعه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وداود بن عليّ، ومحمد بن جرير الطبريّ، وجماعة أهل الأثر، إلا أن أحمد بن حنبل، وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجزور خاصّة، فقد وجب عليه الوضوء، وليس ذلك عليه في شيء مسته النار، غير لحم الجزور. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة أن القول بنسخ الأمر بالوضوء مما مسّت النار هو الحقّ؛ لقوّة حجته، كما عرفتها آنفاً، وهو قول جمهور أهل العلم، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقيّ (١/ ٤٠٦).
(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣/ ٣٤٩).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب قال:

(٥٩) - (بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف رحمه الله بذكره الباب السابق، ثمّ إتباعه بهذا الباب أنه يرى أن أحاديث الأمر بالوضوء مما مسّت الناس منسوخة بأحاديث هذا الباب، وهذا هو القول الصحيح، كما أسلفته قريباً، والله تعالى أعلم.

(٨٠) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، سَمِعَ جَابِراً، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره [٤] تقدم في ٣/ ٣.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الْهُدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر المدنيّ، أحد الأئمة الأعلام، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

روى عن أبيه، وعمه ربيعة، وله صحبة، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أيوب، وربيعة بن عباد، وسفينة، وأبي قتادة، وأميمة بنت رُقيقة، وأنس، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: يوسف والمنكدر، وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، وابن أخيه عبد الرحمن، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، والزهري، وهم من أقرانه، وأيوب، ويونس بن عبيد، وأبو حازم سلمة بن دينار، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم.

قال إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم نُدرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه. وقال الحميديّ: ابن المنكدر حافظ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال الترمذيّ: سألت محمداً: سمع محمد بن المنكدر من عائشة؟ قال: نعم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات القراء.

قال الواقديّ وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة. وقال البخاريّ عن هارون بن محمد الفرويّ: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال ابن المدينيّ، عن أبيه: بلغ ستّاً وسبعين سنة.

قال الحافظ: فتكون روايته عن عائشة، وأبي هريرة، وعن أبي أيوب الأنصاريّ، وأبي قتادة، وسفينة، ونحوهم مرسلة. وقد قال ابن معين، وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة. وقال أبو زرعة: لم يلقه، وإذا كان كذلك، فلم يلق عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وأخرج ابن سعد من طريق أبي معشر قال: دخل المنكدر على عائشة ﵂، فقال: إني قد أصابتني جائحة، فأعينيني، فقالت: ما عندي شيء، لو كان عندي عشرة آلاف لبعثت بها إليك، فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسد، فقالت: ما أوشك ما ابتُليت، ثم أرسلت في أثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق، فاشترى جارية بألف درهم، فولدت له ثلاثةً، فكانوا عبّاد أهل المدينة: محمد، وأبو بكر، وعمر، وإذا كان كذلك، فلم يلق عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وقال الواقديّ: كان ثقةً، ورعاً، عابداً، قليل الحديث، يُكثر الإسناد عن جابر. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال الشافعي في مناظرته مع عشرة: فقلت: ومحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟ قال: أجل، وفي الفضل. وقال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جدّاً. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ، والإتقان، والزهد، حجةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

٣ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدّم في ٣/ ٤.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، وسفيان، فمكيّان، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: من بيته، (وَ) الحال (أَنَا مَعَهُ)؛ أي: مصاحبه في الخروج، (فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ) لم تُسمّ المرأة إلا أنها (مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً) فيه إكرام الضيف، ولا سيّما أهل الفضل، كما أخبر الله تعالى عن قصة إبراهيم؛ فقال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الآيات [الذاريات: ٢٤ - ٢٧]، (فَأَكَلَ) ﷺ من لحم تلك الشاة، (وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ) بكسر القاف، وتخفيف النون؛ أي: بطبق، قال في «اللسان»: القِنَاع: الطبقُ الذي يؤكل عليه الطعام، وتُجعل فيه الفاكهة. وقال ابن الأثير: يقال له: القِنع، والقُنع بالكسر، والضم، وقيل: القناع جَمْعه. انتهى[(١)].

(مِنْ رُطَبٍ) قال المجد رحمه الله: «الرُّطَبُ» كصُرَدٍ: نَضِيج الْبُسْر، واحدته بِهاء، جَمْعه أرطاب. انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الرُّطَبُ - أي: بضمّ الراء، وفتح الطاء المهملة -: ثمر النخل، إذا أَدرَك، ونَضِجَ قبل أن يتتمر، الواحدة رُطَبَةٌ، والجمع أَرْطَابٌ، وأَرْطَبَتِ البسرةُ إِرْطَاباً: بدا فيها التَّرْطِيبُ، والرُّطَبُ: نوعان: أَحَدُهُمَا لا يتتمر، وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد، والثّاني: يتتمر، ويصير عَجْوَةً، وتَمْراً يابساً. انتهى[(٢)].

(فَأَكَلَ) ﷺ (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك الرُّطب، (ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ)؛ أي: لأجل

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٣٠١).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٠).

أن يصلي صلاة الظهر بذلك الوضوء، (وَصَلَّى) صلاة الظهر (ثُمَّ انْصَرَفَ)؛ أي: فرغ من صلاته، وسلّم منها، (فَأَتَتْهُ) تلك المرأة (بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ)؛ أي: ببقيّة من بقايا لحم تلك الشاة، قال ابن الأثير كَلَّلهُ: أي: بقية لحمها، يقال لبقية اللبن في الضرع، وبقية قُوّة الشيخ، وبقية جَرْيِ الفرس: عُلالة، وقيل: عُلالة الشاة: ما يُتَعَلَّل به شيئاً بعد شيء، من الْعَلَل؛ أي: الشرب بعد الشرب. انتهى(١).

وقال الخطّابيّ كَلَّلهُ: الْعُلالة: مأخوذة من الْعَلّ، وهو الشرب الثاني بعد الأول، ومنه سمّيت المرأة عَلّةً، وذلك أنها تُعَلّ بعد صاحبتها؛ أي: ينتقل الزوج إليها بعد الأخرى. انتهى(٢).

(فَأَكَلَ) ﷺ من تلك الْعُلالة (ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) هذا دليل على أن الوضوء مما مسّت النار ليس بواجب.

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه الحميديّ في «مسنده» مطوّلاً، فقال:

(١٢٦٦) ـ حدّثنا بشر بن موسى، قال: ثنا الحميديّ، قال: ثنا سفيان، قال: ثني عبد الله بن محمد بن عَقِيل: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى النبيّ ﷺ امرأةً من الأنصار، فرشّت له صَوْراً لها ـ والصَّوْر: النخلات المجتمعات ـ وذبحت له شاةً، فأكل منها رسول الله ﷺ، ثم جاءت صلاة الظهر، فقام النبيّ ﷺ، فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم أُتي بِعُلالة الشاة، فأكل منها، ثم قام إلى العصر، ولم يتوضأ، ثم أتيتُ أبا بكر الصديق، فقال لأهله: هل عندكم شيء؟ قالوا: لا، قال: فأين شاتكم الوالد؟ فأُتي بها، فحلبها، وجعل لنا منه لِبَأً، فأكل منه، وأكلنا، ثم قام إلى الصلاة، فصلى، ولم يتوضأ، ثم أتيتُ عمر بن الخطاب، فأُتي بحفنتين، فجُعلت إحداهما بين يديه، والأخرى من خلفه، فأكل، وأكلنا، ثم صلى، ولم يتوضأ. انتهى(٣). والله تعالى أعلم.

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٢٩١).
(٢) «غريب الحديث للخطابيّ» (١/ ٧٥). (٣) «المسند» للحميديّ (٢/ ٥٣٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا صحيح، قال اليعمريّ رحمه الله: حديث جابر هذا سكت عنه الترمذيّ، وعبد الله بن محمد بن عَقيل مختلَف في الاحتجاج به، وتقدّم الكلام عليه، ولذلك أردفه بمحمد بن المنكدر، عن جابر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار اليعمريّ رحمه الله بهذا إلى دَفْع ما عساه أن يعترض معترض على المصنّف حيث أخرج الحديث من رواية ابن عَقِيل، وهو مجروح، فيُردّ عليه بأنه لم يُفرده، بل ذكر معه متابعاً ثقة ثبتاً، وهو ابن المنكدر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩/ ٨٠)، وفي «الشمائل» (١٨١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٩١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٨٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٢ و٣٠٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٣٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بهذا أن هؤلاء الصحابة العشرة رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها مفصّلةً؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة، فأقول:

١ ـ فأما حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فرواه (أبو يعلى) في «مسنده» و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٧٢)، و(أبو نعيم) في «المعرفة» (١/ ١٨٨)، و(أبو بكر المروزيّ) في «مسند الصدّيق» (ص٧١)، و(ابن شاهين) في «الناسخ» (ص٧٤)، لفظ البزّار:

(١٩) ـ حدّثنا أبو كريب، قال: نا موسى بن داود، قال: نا حُسام بن

مِصَكّ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر: أن النبيّ ﷺ: «أكل خبزاً ولحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ».

قال أبو بكر البزّار: وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان، وأشعث بن عبد الملك، وغيرهما، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، ولم يقولوا: عن أبي بكر، وإنما قاله حُسام، عن ابن عباس، عن أبي بكر، وحُسام فليس بالقويّ، على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: أفاد كلام البزّار رحمه الله هذا أن هذا الحديث ضعيف؛ لسببين:

أحدهما: ضعف راويه حسام بن مِصَكّ، قال في «التقريب»: حُسام بن مِصَكّ بكسر الميم، وفتح المهملة، بعدها كاف مثقّلة الأزديّ، أبو سهل البصريّ، ضعيف، يكاد أن يُترك، من السابعة. انتهى[(٢)].

والثاني: الانقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عبّاس رضي الله عنهما.

فالحديث ضعيف، كما بيّنه الترمذيّ في كلامه الآتي، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه في الباب حديث آخر، أخرجه البزّار في «مسنده» قال:

(٧٧) ـ حدّثنا هارون بن سفيان المستملي، قال: نا أُسيد بن زيد، قال: نا عمرو بن أبي المقدام، قال: نا عمران بن مسلم، عن سُوَيد بن غَفَلَة عن بلال قال: حدّثني مولاي أبو بكر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأنّ أحدكم من طعام، قد أكَله، حَلّ له أكْله».

قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن النبيّ ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وعمرو بن أبي المقدام هو عمرو بن ثابت، قد حدّث عنه أهل العلم، ورووا عنه، على أنه كان رجلاً يتشيع، ولم يُترك حديثه، وعمران بن مسلم، وسُويد، وسائر من ذُكر في هذا الحديث مشهورون، وأُسيد بن زيد لم يكن به بأس. انتهى[(٣)].

---

(١) «مسند البزار» (١/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٢) «تقريب التهذيب» (ص٦٧).
(٣) «مسند البزار» (١/ ٢٠٧).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله البزّار لم يوافقه غيره، فعمرو بن ثابت قال عنه في «التقريب»: ضعيف رُمي بالرفض، وأُسيد بن زيد هذا قال عنه في «التقريب»: ضعيفٌ، أفرط ابن معين، فكذّبه.

والحاصل: أن الحديث ضعيف، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ - وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (٣١٠/١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٦٤/١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٠٨) وفي «الكبرى» (١/ ١٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢٦)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٢٢١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٤)، لفظ البخاريّ:

من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»[١].

ولفظ النسائيّ رحمه الله قال: «شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزاً، ولحماً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ»[٢].

٣ - وَأما حديث أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (٤٩٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢٩٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٦)، لفظ ابن خزيمة:

(٤٢) - أخبرنا أحمد بن عبدة الضبيّ، ثنا عبد العزيز؛ يعني: ابن محمد الدراورديّ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنه رأى النبيّ ﷺ يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»[٣].

والحديث صحيح.

٤ - وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠٠ و٤٠٣)، و(الهيثم بن كُليب) في «مسنده» (٢/ ٢٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٢٦)، و(ابن شاهين) في «الناسخ» (ص٧٦)، لفظ أحمد:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٨٦).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (١/ ١٠٨). (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٧).

من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: «رأيت النبيّ ﷺ يأكل اللحم، ثم يقوم إلى الصلاة، فما يمس قطرة من ماء».

الحديث فيه انقطاع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/٢٧٤)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١/ ٢٩٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨ و٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٣٢٨)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٣/ ١٠٥ و٥/ ١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/١٥٤)، لفظ مسلم:

من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غَطَفان، عن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشْوِي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»[1].

٦ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/٢٧٤)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١/ ٣٩٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٤)، لفظ مسلم:

من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْريّ، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَحتزّ من كتف شاة، فأكل منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام، وطرح السكين، وصلى، ولم يتوضأ، قال ابن شهاب: وحدّثني عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بذلك[2].

٧ ـ وَأما حديث أُمّ الحَكَم رضي الله عنها، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ٨٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٢٥ و٣٣٨)، لفظ أحمد:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٤).

من طريق قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم بنت الزبير: أنها ناولت نبيّ الله ﷺ كتفاً من لحم، فأكل منه، ثم صلى. انتهى[١].

[تنبيه]: وقع اختلاف كثير في أم الحكم هذه، وسيأتي البحث فيه في ترجمتها - إن شاء الله تعالى -.

٨ - وَأما حديث أُمِّ عَامِرٍ ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧٢ و٣٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٣١٩ - ٣٢٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٤٩)، لفظ أحمد:

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن الأشهليّ، عن أم عامر بنت يزيد، امرأة من المبايعات، أنها أتت النبيّ ﷺ بِعَرْقٍ في مسجد بني فلان، فتعرّقه، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ». انتهى[٢].

وفي رواية الطبرانيّ رحمه الله: وهو في مسجد بني عبد الأشهل.

٩ - وَأما حديث سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٩٠ و٩١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٦٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٢ و٤٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٦٦)، لفظ البخاريّ:

(٢٠٦) - حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، مولى بني حارثة: أن سُويد بن النعمان أخبره: «أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهْباء، وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمَر به، فَثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض، ومضمضنا، ثم صلى، ولم يتوضأ». انتهى[٣].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٤١٩).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٧٢).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٨٦).

١٠ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فرواه (المصنّف) في هذا «الجامع» (٤/ ٢٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٦)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٤)، لفظ المصنّف:

(١٨٢٩) ـ حدّثنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، حدّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره: أن أم سلمة أخبرته: «أنها قَرّبت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشويّاً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه. انتهى(١).

(المسألة الرابعة): في ذِكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

(اعلم): أنه قد سبقت تراجمهم سوى أربعة:

١ ـ (أُمُّ الحَكَمِ) ويقال: أم حكيم، صفية، ويقال: عاتكة، ويقال: ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشميةُ، بنت عمّ النبيّ ﷺ، روى حديثها عياش بن عقبة، عن الفضل بن الحسن الضمريّ، أن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه، عن إحداهما، أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبتُ أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا ما نحن فيه، وروى إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الحكم، ويقال: أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب حديثاً آخر، ويقال: إنها أمه.

وقال خليفة: حدّثني غير واحد من بني هاشم، أنهم لا يعرفون للزبير بن عبد المطلب ابنة غير ضُباعة، كذا قال، وقد ذكر الزبير بن بكار أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وولده منها، وأن ضباعة كانت تحت المقداد.

وذكر إبراهيم الحربيّ: أن التي رَوى عنها إسحاق بن عبد الله بن الحارث، إنما هي جدّته من قِبَل أمه، قال: وجدّته من قِبَل أبيه: صفية بنت

---

(١) «جامع الترمذيّ» (٤/ ٢٧٢).

أبي عمرو بن أمية، قال: وقال سعيد بن بشير؛ يعني: عن قتادة، عن إسحاق عن جدّته، فوَهِمَ. وقال الدستوائيّ: عن إسحاق، عن أم الحكم، وأحسن، وكذا قال همام، لكنه لم يُحسن في قوله: عن جدّته. وقال داود بن أبي هند: عن إسحاق، عن صفية، قال: وصفية قد قدّمنا أنها جدّة أبيه.

قال الحافظ: فتلخص أن التي روى عنها إسحاق ليست أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب صاحبة الترجمة، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

وقال في «الإصابة»: أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، ابنة عم النبيّ ﷺ، قال الزبير بن بكار: ويقال: إنها كانت أخته من الرضاعة، وكان يزورها بالمدينة، ويقال لها: أم حكيم، وهي أخت ضُباعة التي تقدمت في الأسماء. قال الدارقطنيّ في «كتاب الإخوة»: كانت زوج ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكذا ابن سعد، وزاد: أنها شقيقتها، وأنها ولدت له عبد شمس، وعبد المطلب، وأروى الكبرى، ومحمداً، وعبد الله، والعباس، والحارث، وأمية، قال: وأطعم رسول الله ﷺ أم الحكم من خيبر ثلاثين وسقاً، قال: روت أم الحكم، عن النبيّ ﷺ، وأخرج أبو داود من طريق عباس بن عقبة، عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضَّمْريّ: أن ابن[٢] أم الحكم، أو ضُباعة ابنتي الزبير حدثته، إحداهما، أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ نشكو إليه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال: «سبقكنّ نساء بني بدر، ولكن أدلكما على ما هو خير لكما من ذلك...» الحديث في الذكر في أثر كل صلاة، وأخرجه ابن منده من هذا الوجه، فقال: أخبرني ابن أم الحكم، قال: أخبرتني أمي بنت الزبير، فذكره، ثم قال: رواه ابن لَهِيعة عن الفضل كذلك. انتهى[٣].

تفرّد بها أبو داود، وليس لها في هذا الكتاب غير هذا الموضع.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٩١).
(٢) هكذا في النسخة «ابن»، والظاهر أنه زيد غلطاً، فليُحرر.
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٩١).

٢ ـ (عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ) بن خُويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جُديّ بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن عليّ بن كنانة، أبو أمية الضَّمْريّ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: جعفر، وعبد الله، والفضل، وابن أخيه الزِّبْرِقان، والشعبيّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو قِلابة الْجَرْميّ، وأبو مهاجر.

قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشركون عن أُحُد، وكان شُجاعاً، له إقدام، وهو الذي روى عنه أبو قلابة الجرميّ، عن أبي أمية. قال محمد بن عمر: فكان أول مشهد شهده عمرو بن أمية مسلماً بئر معونة، فأَسَرَتْه بنو عامر يومئذ فجَزّ عامر بن الطُّفيل ناصيته، وأطلقه، ومات بالمدينة في خلافة معاوية. وذكر أبو نعيم أنه مات قبل الستين، قال: وقد بعثه رسول الله ﷺ عيناً وحده، فحَمَل خُبيباً من خشبته. وقال ابن سعد: وبعثه رسول الله ﷺ إلى النجاشيّ في زواج أم حبيبة. وقال ابن عبد البرّ: كان من رجال العرب نَجْدَةً، وجُرْأةً، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديث الباب.

٣ ـ (أُمُّ عَامِرٍ) بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهليّة، ذكرها أبو عُمر، فقال: إن صح فهي أسماء بنت يزيد، أو أختها، قال الحافظ: هي أختها، سماها ابن السكن فُكيهة، وكانت من المبايعات، ووردت تكنيتها في حديث أخرجه أحمد، وعُمر بن شبّة من رواية عبد الرحمن بن عبد الله الأشهليّ عنها: «أنها أتت النبيّ ﷺ بِعَرْق فتعرّقه، وهو في مسجد بني فلان، ثم قام إلى الصلاة، فصلى، ولم يتوضأ»، أخرجه ابن سعد من هذا الوجه، فقال: عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاريّ، عن أم عامر بنت يزيد بن السكن، وكانت من المبايعات، فذكره، وقال في رواية: «وهو في مسجد بني عبد الأشهل»، وأخرج عن خالد بن مخلد، عن ابن أبي حبيبة، عن عبد الرحمن بن ثابت قال: أتت أم عامر بنت يزيد بن السكن، وكانت من المبايعات للنبيّ ﷺ بعَرْق، فتعرّقه، ثم صلى، ولم يتوضأ. انتهى[(١)].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٤٨).

٤ ـ (سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ) بن مالك بن عامر بن مَجْدعة الأوسيّ الأنصاريّ المدنيّ، بايع تحت الشجرة، وقيل: إنه شَهِد أُحُداً، وما بعدها. رَوَى عن النبيّ ﷺ في المضمضة من السويق، وعنه بُشير بن يسار، وجزم ابن سعد، وغير واحد شهوده أُحُداً، وكناه أبو حاتم: أبا عقبة، وزعم العسكريّ أنه استُشهد يوم القادسية، قال الحافظ: وفيه نظر. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في الباب مما لم يذكره الترمذيّ رحمه الله:

١ ـ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٥٣١) ـ حدّثنا عفان، قال: حدّثنا عبيد الله بن إياد قال: حدّثني إياد، عن سُويد بن سرحان، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة، وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ، فانتهرني، وقال: «وراءك، ولو فعلت ذلك فعل الناس بعدي»[2].

٢ ـ وحديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقيّ، وابن أبي شيبة، من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مليكة، وعكرمة، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ كان يمرّ بالْقِدْر، فيتناول منها العَرْق، فيصيب منه، ثم يصلي، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء. انتهى[3].

قال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح[4].

٣ ـ وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه، رواه أبو داود، والضياء في «المختارة»، قال أبو داود:

(١٩٣) ـ حدّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، ثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين، قال: حدّثني عبيد بن ثمامة المراديّ، قال: قَدِم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/٢٤٦).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٢).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٣).
(٤) «مجمع الزوائد» (١/٢٥٣).

من أصحاب النبيّ ﷺ، فسمعته يحدّث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة، أو سادس ستة، مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمَرّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل، وبُرمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: «أطابت بُرمتك؟» قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضعةً، فلم يزل يَعلُكها، حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه. انتهى[1].

الحديث ضعيف، لجهالة عبيد بن ثمامة؛ إذ لم يرو عنه غير عبد الملك بن أبي كريمة، فتنبّه.

٤ ـ وحديث محمد بن مسلمة، رواه البيهقيّ، من طريق عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك، نا قُريش بن حيان العجليّ، ثنا يونس، عن أبي خالد، عن محمد بن مسلمة قال: «أكل رسول الله ﷺ مما غيّرت النار، ثم صلى، ولم يتوضأ، وكان آخر أمريه». وقال غيره: يونس عن أبي خلدة، عن محمد بن مسلمة، قال: أكل رسول الله ﷺ. انتهى[2].

٥ ـ وحديث كثير الأزديّ رضي الله عنه، أخرج الحسن بن سفيان، والبغويّ، وابن قانع، وابن منده، من طريق ابن وهب، سمعت حيوة بن شُريح، سألت عقبة بن مسلم، عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: إن كثيراً، وكان من أصحاب النّبيّ ﷺ يقول: كنا عند النبيّ ﷺ، فوُضع له طعام، فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة، فقمنا، فصلينا، ولم نتوضأ.

قال الحافظ: رجاله ثقات، وذكر ابن يونس أنه معلول، كأنه أشار إلى الاختلاف فيه على عقبة بن مسلم، فإنه رُوي عنه من غير وجه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، بدل كثير. وقال ابن الربيع الجيزي في الصحابة المصريين: كثير لهم عنه حديث واحد، إن كان صحيحاً، وهو حديث حيوة، عن عقبة بن مسلم، فذكره، قال: والمشهور فيه عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث. انتهى[3].

وقد ذكر اليعمريّ رحمه الله أحاديث صحابة آخرين غير هؤلاء، فراجع شرحه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩). (٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ١٥٦).
(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٥٧٤).

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى الحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهَذَا أَصَحُّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة؛ أي: من جهة (إِسْنَادِهِ)، ثم بيّن وجه عدم صحّة إسناده، فقال: (إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ) بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف السين المهملة، (ابْنُ مِصَكٍّ) بكسر الميم، وفتح الصاد المهملة، وتشديد الكاف، ابن ظالم بن شيطان الأزديّ، أبو سهل، البصريّ، ضعيفٌ يكاد أن يُترك[1] [٧].

روى عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وعبد الله بن بريدة، وغيرهم.

وروى عنه حجاج الأعور، وأبو داود الطيالسيّ، وهشيم، وغيرهم.

قال عمرو بن عليّ: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وقال عبيد الله القواريريّ: دخل علينا عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك، فقال غندر: هذا ابن ذاك الذي أسقطنا حديثه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: مطروح الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليّن الحديث. ليس بقويّ، يُكتب حديثه. وقال البخاريّ: ليس بالقويّ عندهم. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الفلاس، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: لا يُكتب من حديثه شيء. وقال عبد الله بن عليّ

---

(١) بل هو متروك، فقد قال الفلاس، والدارقطنيّ: متروك الحديث.

ابن المدينيّ، عن أبيه: لست أحدّث عنه بشيء. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوَهَم، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به. وقال زيد بن الحباب: ثنا حُسام بن مصك، وكان ضعيفاً. وقال الآجريّ: قيل لأبي داود: هو ثقة؟ قال: لا. وقال ابن عديّ: وعامة حديثه إفرادات، وغرائب، وهو مع ضَعفه حسن الحديث، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

وذكره البخاريّ في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات بين الستين والسبعين، وأرخه ابن قانع: سنة (١٦٣هـ)، وكذا نقله ابن عديّ، عن أبي موسى.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «الجنائز».

(عَنْ) محمد (ابْنِ سِيرِينَ) تقدّم في (١٧/ ٢١)، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). قال: (وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: دون ذكر أبي بكر، (هَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ) من أصحاب ابن عبّاس ﷺ، (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق أكثر من واحد (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) دون ذكر أبي بكر ﷺ.

ثم ذكر الحفّاظ الذين رووه عن ابن عبّاس دون ذكر أبي بكر ﷺ، فقال:

(وَرَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، تقدّم في (٢٨/ ٣٦).

وروايته هذه أخرجها الشيخان من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ».

(وَعِكْرِمَةُ) مولى ابن عبّاس، أصله بربريّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، تقدّم في (٤٨/ ٦٦).

وروايته أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٤٠٦) ـ حدثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، عن

عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يُعِد الوضوء. انتهى(١).

(وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ) بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد وَدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤيّ القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي حميد الساعديّ في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة الأنصاريّ، وعن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وربيعة بن كعب الأسلميّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، وموسى بن عقبة، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ صالح الحديث. وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: حدّثني محمد بن عمرو بن عطاء، وكان امرءاً صدوقاً. وقال ابن سعد: كانت له هيئة ومروءة، وكان ثقةً، وله أحاديث، وتُوُفّي بالمدينة في خلافة الوليد بن يزيد. وقال ابن حبان: تُوفي في ولاية هشام.

قال الحافظ: كذا قال في ثقات التابعين، ويمكن الجمع بينهما بأنه مات في آخر خلافة هشام وأول خلافة الوليد، وزاد ابن حبان: وله ثلاثة وثمانون سنة. وقال غيرهم: وله تسعون سنة. وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسيّ: جملة أمره أنه من أهل الصدق، وقد ضعّفه يحيى في رواية، ووثّقه في أخرى، وكان الثوريّ يَحْمِل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، وروايته عن أبي قتادة مرسلة، وكذا قال الطحاويّ، واعترف ابن القطان أنه تلقاه عنه.

قال الحافظ: وليس ذلك بصحيح؛ لأن الذي حمل عليه الثوريّ اختُلف فيه، فقيل: هو محمد بن عمرو بن علقمة، وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن؛ لأنه تأخّرت وفاته، فأما محمد بن عمرو بن عطاء فمات

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٦٧).

قبل خروج محمد بمدة مديدة، كما يُروَى، وزاد الطحاويّ: فهذا يدل على أن روايته عن أبي قتادة منقطعة؛ لأن أبا قتادة حدّث في خلافة عليّ، وذلك قبل سنة أربعين، وهذا خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، وذلك بعد سنة أربعين ومائة، فسنّه نقص عن إدراك أبي قتادة، وقد بيّنا أن هذا جميعه باطلٌ، ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون، ويَحْتَمِل أن يكون له أكثر، وأيضاً فإن أبا قتادة قد قال جماعة: إنه مات سنة أربع وخمسين، ويكون محمد بن عمرو على هذا أدرك من حياته أكثر من عشر سنين، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

وروايته أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٥٩) - وحدّثني عليّ بن حُجْر، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، حدّثنا محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جَمَع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأُتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لُقَم، ثم صلى بالناس، وما مس ماء». انتهى[٢].

(وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشميّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو الفضل المدنيّ، أمه زرعة بنت مشرح بن معدي كرب الكنديّ، ثقةٌ عابدٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه أولاده: محمد، وعيسى، وعبد الصمد، وسليمان، وداود، والمنهال بن عمرو، وسعد بن إبراهيم، والزهريّ، وغيرهم.

قال ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة: وُلد ليلة قتل عليّ في شهر رمضان سنة (٤٠هـ) فسُمي باسمه، وكني بكنيته، ثم غَيّر عبد الملك بن مروان كنيته، وكان ثقةً، قليل الحديث، وقال في موضع آخر: كان أصغر ولد أبيه سناً، وكان من أجمل قريش على وجه الأرض، كان يخضب بالوسمة، وكان يُدْعَى السجّاد؛ لكثرة صلاته. وقال مصعب الزبيريّ: سمعت رجلاً من

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦١ - ٦٦٢).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٥).

أهل العلم يقول: إنما كان سبب عبادته أنه رأى عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان وعبادته، فقال: لأنا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول الله ﷺ رَحِماً، فتجرد للعبادة. وقال ضمرة بن ربيعة: حدّثني عليّ بن أبي حملة، قال: كان عليّ بن عبد الله يسجد كل يوم ألف سجدة. وقال ميمون بن زياد العدويّ، عن أبي سنان: كان عليّ بن عبد الله معنا بالشام، وكان يخضب بالوسمة، وكان يصلي كل يوم ألف ركعة[1]. وقال العجليّ، وأبو زرعة: ثقة. وقال عمرو بن عليّ: كان من خيار الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن المدينيّ وغيره: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقال ابن معين وغير واحد: سنة ثمان عشرة. وعن خليفة مثله. وقيل: سنة (١٤). وقال أبو حسان الزياديّ: تُوفي بالبلقاء من أرض الشام في الْحُمَيمة سنة (١٩) ويقال: ثمان عشرة. وقد حكى ابن حبان الأقوال في وفاته، وجزم بما عليه الأكثر أنها سنة (١٨).

وقد حَكَى المبرد وغيره أنه لمّا وُلد جاء به أبوه إلى عليّ بن أبي طالب[2]، فقال: ما سمّيته، فقال: أوَ يجوز لي أن أسميه قبلك؟ فقال: قد سميته باسمي، وكنيته بكنيتي، وهو أبو الأملاك، وذكر بعد ذلك تغيير عبد الملك لكنيته، والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

وروايته هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٣٥٤) ـ وحدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، أخبرني وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس (ح) وحدّثني الزهريّ، عن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس (ح) وحدّثني محمد بن عليّ، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ أكل عَرْقاً،

---

(١) هذا وما قبله ليس فيه كبير مدح؛ لأن النبيّ ﷺ لم يصلّ ألف ركعة في ليلة طول عمره، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فليُتنبه، والله تعالى المستعان.

(٢) هذا يخالف ما سبق، فلتأمّل.

أو لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء». انتهى[1].

وقوله: (وَغَيْرُ وَاحِدٍ)؛ أي: وروى أكثر من واحد سوى هؤلاء، فمنهم عبيد الله بن عبد الله، وروايته أخرجها مسلم أيضاً، فقال:

(٣٥٨) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ شَرِب لبناً، ثم دعا بماء، فتمضمض، وقال: إن له دَسَماً». انتهى[2].

ومنهم: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وروايته أخرجها الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١٠٧٢٤) ـ حدّثنا محمد بن عبدوس بن كامل، ثنا عليّ بن الجعد، ثنا يزيد بن عياض، ثنا محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ أكل لحماً من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ». انتهى[3].

ومنهم: عُمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار[4]، وروايته أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٣٤٦٣) ـ حدّثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: أنا ابن جريج، قال: أخبرني عُمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع ابن عباس يقول: «بينا رسول الله ﷺ يأكل عَرْقاً أتاه المؤذن، فوضعه، وقام إلى الصلاة، ولم يمس ماء». انتهى[5].

ومنهم: سليمان بن يسار، وروايته أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(٣٤٦٤) ـ حدّثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: أنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف، أن سليمان بن يسار أخبره، أنه سمع ابن عباس،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٤).
(٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٩٨).
(٤) عُمر بن عطاء بن أبي الْخُوَار ـ بضمّ المعجمة، وتخفيف الواو ـ المكيّ، مولى بني عامر، ثقةٌ من الرابعة. اهـ. «ت» (ص٢٥٦).
(٥) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٦).

ورأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتدري مما أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، «أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ»، قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً. انتهى(١).

ومنهم: يحيى بن يعمر، وروايته أخرجها أبو داود، فقال:

(١٩٠) ـ حدّثنا حفص بن عمر النَّمَريّ، ثنا همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ انتَهَش من كتف، ثم صلى، ولم يتوضأ». انتهى(٢).

وقوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«رواه عطاء».

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرُوا)؛ أي: عطاء بن يسار، ومن ذُكر بعده، (فِيهِ)؛ أي: في سند هذا الحديث، وقوله: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) مفعول به لـ«يذكروا» محكيّ؛ لِقَصْد لفظه، وقوله: (وَهَذَا)؛ أي: هذا الذي رواه هؤلاء بغير ذكر عن أبي بكر، (أَصَحُّ) ممن رواه بذكره، وهو حُسام بن مِصَكّ المتّفق على ضعفه.

و«أصحّ» هنا ليس للتفضيل؛ بل هو بمعنى الصحيح؛ لأن رواية حسام لا صحّة لها أصلاً، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكره المصنّف رحمه الله: أن رواية الجماعة لهذا الحديث عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ، هو الصحيح؛ لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفهم حسام المذكور ضعيف باتفاقهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ حَدِيثِ: الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩).

قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا) الذي دلّت عليه أحاديث الباب، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ) بفتح الميم، (بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ) عبد الله (ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَ) محمد بن إدريس (الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، وقوله: (رَأَوْا)؛ أي: اعتقدوا (تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) لكونه منسوخاً عندهم، كما دلّ عليه قوله: (وَهَذَا) إشارة إلى ترك الوضوء مما مسّت النار، (آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ يعني: أن تَرْكَ النبيّ ﷺ الوضوء بعد أكل ما مسّته النار متأخر عن أمره بالوضوء مما مسّته، فيكون المتأخّر ناسخاً للمتقدّم، كما أشار إليه بقوله: (وَكَأَنَّ) بتشديد النون، حرف تشبيه، والظاهر أنها هنا للتحقيق، لا للشكّ؛ لأنها تأتي للتحقيق، كما قال ابن هشام الأنصاريّ في «مغنيه»، ومنه قول الشاعر [من الوافر]:

فَأَصْبَحَ بَطْنُ مَكَّةَ مُقْشَعِرّاً ... كَأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَ بِهَا هِشَامُ

أي: لأن الأرض؛ إذ لا يكون تشبيهاً؛ لأنه ليس في الأرض حقيقة، وهشام هو ابن المغيرة المخزوميّ(١).

(هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث جابر رضي الله عنه الذي أسنده أول الباب، ويَحْتَمِل أن يريد قوله: «وهذا آخر الأمرين...» إلخ لأنه وإن لم يُسنده حديث آخر لجابر رضي الله عنه، سنذكره. (نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ) ثم بيّن المراد بالأول بقوله: (حَدِيثِ: الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) بجرّ «حديثِ» بدلاً من «الحديث الأول».

[تنبيه]: قوله: «آخر الأمرين...» إلخ هذا حديث آخر لجابر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن الجارود، والبيهقيّ، كلهم من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما غيرت النار»، قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

أراد بالحديث الأول ما أخرجه بقوله:

(١٩١) ـ حدّثنا إبراهيم بن الحسن الخثعميّ، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

---

(١) راجع: «مغني اللبيب» (١/ ٣٨١).

قرّبت للنبيّ ﷺ خبزاً، ولحماً، فأكل، ثم دعا بوَضُوء، فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وللشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعقب على قول أبي داود: «هذا اختصار من الحديث الأول»[٢]، وفي تعقّبه نظر؛ فليس هذا قولاً لأبي داود فقط، بل تابعه عليه أبو حاتم الرازيّ[٣]، وغيره.

وقد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفًى في المسألة الخامسة من الباب الماضي، ولله الحمد والفضل والمنّة.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(٦٠) - (بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ)

أي: هذا باب ذكر الحديث الدالّ على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل.

و«الإبل»: بكسرتين: اسم جمع، لا واحد لها، وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه، إذا كان لِمَا لا يَعقل، يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صُغّر، نحو أُبَيْلَةٍ، وغُنيمة، وسُمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث، وإسكانِ الباء قول أبي النّجم [من الرجز]:

وَالإِبْلُ لا تَضْلُحُ لِلْبُسْتَانِ ... وَحَنَّتِ الإِبْلُ إِلَى الأَوْطَانِ

والجمع آبالٌ، وأبيلٌ، وِزَانُ عِبِيدٍ، وإذا ثُنّي، أو جُمع، فالمراد قطيعان، أو قطيعات، وكذلك والعين من الأسماء، إلا حرفان: إِبِل، وحِبِرٌ، وهو القَلَح، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بِلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك، لم يَثبُت نقلها عن سيبويه، ذكره الفيّوميّ رحمه الله[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩).

(٢) راجع ما كتبه على الترمذيّ (١/ ١٢١ - ١٢٢).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم رقم (١٦٨). (٤) «المصباح المنير» (١/ ٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف قال:

(٨١) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (هَنَّادٌ) بن السريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في ١٢/١٦.

٣ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران الكوفيّ الشهير، تقدّم قريباً.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الرازيّ، من بني هاشم، أبو جعفر الرازيّ، قاضي الريّ، مولى بني هاشم، كوفيّ الأصل، ثقةٌ[1] [٤].

روى عن جابر بن سمرة، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وسعد مولى طلحة، وأبي الجنوب عقبة بن علقمة، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، وحجاج بن أرطاة، وفطر بن خليفة، وسعيد بن مسروق، وجماعة.

قال أبو معمر الْهُذَليّ: ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله الرازيّ، وكان ثقةً، وكان الحكم يأخذ عنه. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازيّ، وكان ثقةً، لا بأس به، قاضي الريّ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان ثقةً. وقال في رواية أخرى: لا أعلم إلا خيراً. وقال عبد الله بن أحمد: كانت جدّته مولاة لعليّ، أو جارية. وقال أبو داود: هو ابن سُرّية عليّ. قال أحمد: لقيه الأعمش ببغداد. وقال عليّ ابن المدينيّ: معروف.

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، كما يتبيّن من توثيق الأئمة له فيما يأتي بعدُ من «تهذيب التهذيب»، فتنبّه.

وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط.

٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) واسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال بن بُليل بن أُحيحة بن الْجُلاح بن الْحَرِيش بن جَحْجبا بن كُلْفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصاريّ الأوسيّ، أبو عيسى الكوفيّ والد محمد، وُلد لست بقين من خلافة عمر ثقةٌ [٢].

رَوى عن أبيه، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وحذيفة، ومعاذ بن جبل، والمقداد، وابن مسعود، وأبي ذرّ، وأُبَيّ بن كعب، وبلال بن رباح، والبراء بن عازب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عيسى، وابن ابنه عبد الله بن عيسى، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وهو أكبر منه، والشعبيّ، وثابت البنانيّ، والحكم بن عُتيبة، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

قال عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن: أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابةً. وقال عبد الملك بن عُمير: لقد رأيت عبد الرحمٰن في حلقة، فيها نفرٌ من الصحابة، فيهم البراء يسمعون لحديثه، وينصتون له. وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل: ما ظننت أن النساء ولدن مثله. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يَرَ عمرَ، قال: فقلت له: فالحديث الذي يُرْوَى: كنا مع عمر نتراءى الهلال؟، فقال: ليس بشيء. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ. وذكر أبو عبيد أنه أصيب سنة (٧١هـ)، وهو وَهَمٌ، ثم قال أبو عبيد: وأخبرني يحيى بن سعيد، عن سفيان: أن ابن شداد، وابن أبي ليلى فُقدا بالجماجم، وقد اتفقوا على أن الجماجم كانت سنة (٨٢هـ)، وفيها أرّخه خليفة، وأبو موسى، وغير واحد. ويقال: إنه غَرِق بدُجيل، والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٨) حديثاً.

٦ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بن الحارث بن عديّ بن مَجْدَعة بن حارثة الأوسيّ، أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطُّفيل المدنيّ الصحابيّ

ابن الصحابيّ ﷺ، نزل الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعليّ، وأبي أيوب، وبلال، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن زيد الخطميّ، وأبو جُحيفة، ولهما صحبة، وعُبيد، والربيع، ويزيد، ولُوط أولاد البراء، وابن أبي ليلى، وعديّ بن ثابت، وأبو إسحاق، ومعاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، وأبو بردة، وأبو بكر، ابنا أبي موسى، وخلق كثير.

وقال ابن حبان: استصغره النبيّ ﷺ يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة (٧٢هـ)، وذكر ابن قانع في «معجم الصحابة» أنه غزا مع النبيّ ﷺ (١٥) غزوةً. وقال ابن عبد البرّ: هو الذي افتتح الريّ. وقيل: هو الذي أرسل النبيّ ﷺ معه السهم إلى قَلِيب الحديبية، فجاش بالريّ، والمشهور أن ذلك ناجية بن جندب، قال: وأول مشاهده أُحُدٌ، وقال العسكريّ: أول مشاهده الخندق، وشَهِد مع عليّ الْجَمَل، وصِفِّين، والنهروان، وكان يلقب ذا الغُرّة، قال الحافظ: كذا قيل، وعندي أن ذا الغُرّة آخر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٠) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه ابن صحابيّ ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) ﷺ أنه (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ)؛ أي: من أجل أكلها، (فَقَالَ) ﷺ («تَوَضَّئُوا مِنْهَا»)؛ أي: من أجل أكلها، قال في «المرعاة»: المراد به الوضوء الشرعي؛ أي: وضوء الصلاة؛ لأن الحقائق الشرعيّة مقدّمة على غيرها، والحديث نصّ على أن الأكل من لحم الإبل ناقض للوضوء على كلّ حال، نيّئاً كان، أو مطبوخاً، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، وهو الحقّ، وسيأتي تحقيق القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل، المباح من لحوم الغنم هو اللغويّ، ولذلك فرّق بينهما؛ لِمَا في لحوم الإبل من الزفورة والزّهم، وعلى تقدير كونه وضوءاً شرعيّاً، فهو منسوخ بما تقدّم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما سبق من أنه وضوء شرعيّ، وأنه واجب من لحوم الإبل، وليس منسوخاً، وإنما المنسوخ هو الوضوء مما مسّت النار غير الإبل، وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى.

(وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا») ليس المراد النهي عن الوضوء منها، بل بيان عدم وجوب الوضوء؛ لِمَا في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، فقد دلّ هذا على أن الشخص مخيَّر في الوضوء وعدمه.

[تنبيه]: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه هذا أخرجه ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(١١٢٨) - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوريّ عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء: أن النبيّ ﷺ سئل، أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: «لا»، قيل: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا».

قال أبو حاتم رحمه الله: في سؤال السائل عن الوضوء من لحوم الإبل، وعن الصلاة في أعطانها، وتفريق النبيّ ﷺ بين الجوابين أَرَى البيان أنه أراد الوضوء المفروض للصلاة، دون غسل اليدين، ولو كان ذلك غسل اليدين من الغَمْر لاستوى فيه لحوم الإبل والغنم جميعاً، وقد كان ترك الوضوء مما مسته النار، وبقي المسلمون عليه مدة، ثم نُسخ ذلك، وبقي لحوم الإبل مستثنى من

---

(١) «المفهم» (١/ ٦٠٥).

جملة ما أبيح بعد الحظر الذي تقدم ذكرنا له. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠/ ٨١)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٨/٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٢٨)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ١٣٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر كَلَّلهُ: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل، ثم أخرج حديث جابر بن سمرة ﷺ[٢]، وحديث البراء ﷺ المذكور في الباب، ثم قال: والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين، وجَوْدة إسنادهما.

وقد اختلَف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة كما قلنا، رَوَينا عن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤١٠).

(٢) هو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٥):

(٣٦٠) ـ حدّثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدريّ، حدّثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

جابر بن سمرة أنه كان يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم، ورَوَينا عن ابن عمر أنه قال: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم.

قال: وهذا قول محمد بن إسحاق، صاحب «المغازي»، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق: قد صَحّ عن رسول الله ﷺ ذلك.

وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، وممن كان لا يرى ذلك واجباً: مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي، وقد رُوي ذلك عن سُويد بن غَفَلة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ورُوي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله بعد ذكر الاختلافات: وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقيّ، وحُكِي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحُكِي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم قال: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن حديث: «توضّأ من لحوم الإبل» بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مست النار»، ولكن هذا الحديث عامّ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ، والخاصّ مقدَّم على العام. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه النوويّ مخالفاً لمذهبه من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل هو الحقّ، ولقد أنصف رحمه الله، ودافع عن السُّنَّة، وتَرَكَ الدفاع عن المذهب، خلاف ما يسلكه عامّة مقلدي المذاهب من تأويلهم الأحاديث الصحيحة إذا خالفت مذاهبهم.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقيّ: حَكَى بعض أصحابنا عن الشافعيّ قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.

---

(١) «الأوسط» (١/١٣٨ ـ ١٤٢). (٢) «شرح النوويّ» (٤/٤٨ ـ ٤٩).

قال البيهقيّ: قد صحّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. انتهى.

وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة كَلَلهُ في «المغني» في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً، قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نَيّئاً ومطبوخاً عالِماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق، وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعيّ، قال الخطابيّ: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال الثوريّ، ومالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال؛ لأنه رُوي عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج، لا مما يدخل»، ورُوي عن جابر قال: «كان آخر الأمرين، ترك الوضوء مما مست النار»، رواه أبو داود.

ولنا ما رَوَى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتوضأ منها»، رواه أبو داود[1]، وروى جابر بن سمرة عن النبيّ ﷺ مثله، أخرجه مسلم.

وروى الإمام أحمد بإسناده، عن أُسيد بن حُضير قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»، وروى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك.

قال أحمد، وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبيّ ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.

وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً عليه، ولو صَحّ لوجب تقديم حديثنا عليه؛ لكونه أصح منه، وأخصّ، والخاصّ يُقَدَّم على العام، وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً؛ لصحته، وخصوصه.

[فإن قيل]: فحديث جابر متأخر، فيكون ناسخاً.

[قلنا]: لا يصح النسخ به؛ لوجوه أربعة:

[أحدها]: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (١٨٤).

مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قَرَن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار.

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيّرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به؟ ومن شرط الناسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يَجز أن يُنسَخ بما قبله.

[الثاني]: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض؛ لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نِيئاً، فنَسْخُ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، كما لو حُرِّمت المرأة للرضاع، ولكونها ربيبةً، فنُسِخ التحريم بالرضاع،لم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

[الثالث]: أن خبرهم عامّ، وخبرنا خاصّ، والعام لا يُنسَخ به الخاصّ؛ لأن من شرط النسخ تعذّر الجمع، والجمع بين العام والخاص ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

[الرابع]: أن خبرنا صحيح مستفيض، ثبتت له قوّة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف؛ لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

[فإن قيل]: الأمر بالوضوء في خبركم يَحْتَمِل الاستحباب، فنحمله عليه، ويَحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام، اقتَضَى غسل اليد، كما كان ﷺ يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده[1]، وخَصَّ ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

[قلنا]: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أن مقتضى الأمر الوجوب.

[الثاني]: أن النبيّ ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب؛ لأنه يكون تلبيساً على السائل، لا جواباً.

---

(١) الأمر بالوضوء من الطعام، وبعده لا يصحّ، بل هو ضعيف، أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٥).

[الثالث]: أنه ﷺ قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، والمراد بالنهي ها هنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعين حمل الأمر على الإيجاب؛ ليحصل الفرق.

وأما الثاني فلا يصح؛ لوجوه أربعة:

[أحدها]: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب، فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بيّنا فساده.

[الثاني]: أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعيّ، دون اللغويّ؛ لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

[الثالث]: أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يُفهَم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

[الرابع]: أنه لو أراد غسل اليد لَمَا فرّق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منها مستحب، ولهذا قال: «من بات وفي يده ريح غَمَر[١]، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٢]، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق، والله أعلم.

ثم لا بد من دليل نَصرِف به اللفظ عن ظاهره، ويجب أن يكون الدليل له من القوّة بقدر قوة الظواهر المتروكة، وأقوى منها، وليس لهم دليل، وقياسهم فاسد، فإنه طرديّ، لا معنى فيه، وانتفاء الحكم في سائر المأكولات لانتفاء المقتضي، لا لكونه مأكولاً، فلا أثر لكونه مأكولاً، ووجوده كعدمه.

ومن العجب أن مخالفينا في هذه المسألة أوجبوا الوضوء بأحاديث ضعيفة، تخالف الأصول، فأبو حنيفة أوجبه بالقهقهة في الصلاة دون خارجها بحديث من مراسيل أبي العالية، ومالك، والشافعيّ أوجباه بمسّ الذكر بحديث مختلَف فيه، معارَض بمثله، دون مسّ بقيّة الأعضاء، وتركوا هذا الحديث الصحيح الذي لا معارض له، مع بُعده عن التأويل، وقوّة الدلالة فيه؛ لمخالفته لقياس طرديّ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[٣].

---

(١) «الغَمَر» بفتحتين: ما يعلق باليد من دَسَم اللحم. اهـ. «ق».

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذيّ (٤/ ٢٨٩).

(٣) «المغني» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ في تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه، فجزاه الله خيراً عن دفاعه عن السُّنَّة الصحيحة.

والحاصل: أنه قد تبيّن بما سبق من الأدلّة أن المذهب الصحيح هو ما ذهب إليه المحدّثون، ومحقّقو الفقهاء؛ كأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والبيهقيّ، وابن حزم، وقوّاه النوويّ وغيره من وجوب الوضوء بأكل لحم الإبل، فتبصّر، وكن مع الحقّ، ودُر حيث دار الدليل، وإن قلّ المائل إليه، واهجر خلافه، وإن اعتمد الجمهور عليه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٦٦)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٧ و١٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٢٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢/ ٢١٠ و٢١١ و٢١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٨)، لفظ مسلم:

من طريق جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٢٠٦)، و«الأوسط» (٧/ ٢٤٧)، لفظ ابن ماجه:

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٥).

من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، وكان ثقةً، وكان الحكم يأخذ عنه، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل». انتهى[1].

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده حجاج بن أرطاة مدلّس، يدلّس عن الضعفاء، كما قال أبو حاتم، وقد عنعنه.

(المسألة الخامسة): في ترجمة هذين الصحابيين ﵄:

١ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنَادة، ويقال: ابن عمرو بن جندب بن حُجير بن رئاب[2] بن حبيب بن سُوَاءة بن عامر بن صعصعة السُّوَائيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة، ومات بها، وله عقب بها.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وخاله سعد بن أبي وقاص، وعمر، وعليّ، وأبي أيوب، ونافع بن عتبة بن أبي وقاص.

وروى عنه سماك بن حرب، وتميم بن طَرَفة، وجعفر بن أبي ثور، وأبو عون الثقفيّ، وعبد الملك بن عُمير، وحُصين بن عبد الرحمٰن، وأبو إسحاق السبيعيّ، وجماعة.

قال ابن سعيد: تُوُفّي في خلافة عبد الملك بن مروان، في ولاية بشر بن مروان. وقال خليفة: مات سنة (٧٣هـ). وقيل عنه: سنة (٧٦هـ). وقال ابن منجويه: سنة (٧٤هـ). وقيل غير ذلك.

وقال أبو القاسم البغويّ، وابن حبان: مات سنة (٧٤هـ)، قال الحافظ: وهو أشبه بالصواب؛ لأن بشر بن مروان ولي الكوفة سنة (٧٤هـ)، ومات سنة (٧٥هـ)، وقد ذكر أكثر المؤرّخين أن جابر بن سمرة مات في أيامه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٦).

(٢) قال الحافظ: ضبط العسكريّ في «التصحيف» اسم جدّه: زَبّاب بزاي، وبائين، الأولى مشدّدة، وكذا قال ابن ماكولا. اهـ. «تت».

٢ ـ (أَسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ) ـ بتصغير الاسمين ـ ابن سماك بن عَتيك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى، وقيل في كنيته غير ذلك، كان أحد النقباء ليلة العقبة، واختُلف في شهوده بدراً.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو سعيد الخدريّ، وأنس، وأبو ليلى الأنصاريّ، وكعب بن مالك، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وحُصين بن عبد الرحمٰن، ولم يدركاه.

قال ابن إسحاق: لا عقب له. وقال ابن سعد: كان شريفاً في قومه، كاملاً. وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد العقبة الثانية. وقالت عائشة: كان من أفاضل الناس. وقال عروة: مات أسيد بن حضير، وعليه دَيْن أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بني أخي عالةً، فردّ الأرضَ، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة ألف درهم. قال المزّيّ: هذا هو الصحيح في تاريخ وفاته، وأما الحديث الذي رواه هارون بن عبد الله، عن حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن أُسيد بن حُضير الأنصاريّ: أن معاوية كتب إلى مروان: أن الرجل إذا وجد سرقة في يد رجل، فهو أحقّ بها بالثمن. . . الحديث، فإنه وَهَمٌ، قال هارون: قال أحمد: هو في كتاب ابن جريج: أسيد بن ظُهير، ولكن كذا حدثهم بالبصرة. ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج، عن عكرمة، عن أُسيد بن ظهير، وهو الصواب. وذكره ابن إسحاق في البدريين. وروى الواقديّ ما يخالفه، أنه تلقى رسول الله ﷺ مرجعه من بدر، واعتذر عن تخلّفه.

وأرّخ البغويّ، وابن السكن، وغيرهما وفاته سنة (٢٠هـ)، وعن المدائنيّ أنه تُوفي سنة (٢١هـ)، وقال البخاريّ: مات أسيد بن حضير في عهد عمر، قاله عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد سيأتي في «كتاب الفتن» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنّف حديث ذي الْغُرّة الْجُهنيّ، رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»، فقال:

(٢١١١٧) ـ حدّثنا عبد الله، حدّثني عمرو بن محمد بن بكر الناقد، ثنا

عَبيدة بن حُميد، عن عُبيدة الضبيّ، عن عبد الله بن عبد الله؛ يعني: قاضي الريّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ذي الْغُرّة، قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، فنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فقال: أنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم»، قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «لا». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن هذا الحديث من حديث البراء بن عازب ﷺ، كما سبق، وإنما خالف فيه عُبيدة الضبيّ الأعمش، وعُبيدة ضعيف، واختلط بآخره؛ فتنبّه.

وفيه أيضاً حديث ابن عمر ﷺ، رواه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٤٩٧) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاريّ، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم، وصلّوا في مُراح الغنم، ولا تصلّوا في معاطن الإبل». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مرفوعاً ضعيف؛ لأن في سنده عطاء بن السائب، مختلط، وفيه بقية، مدلّس، وقد عنعنه، ورجح أبو حاتم كونه موقوفاً على ابن عمر ﷺ[3]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ).

فقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، (الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ) ـ بفتح الهمزة ـ

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٥/ ١١٢).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٦).
(٣) راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨) رقم (٤٨).

ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ، القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧].

روى عن الشعبيّ حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رباح، وجَبَلة بن سُحيم، وعمرو بن شعيب، وسماك بن حرب، ونافع مولى بن عمر، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وهشيم، وابن نمير، والحمادان، والثوريّ، وحفص بن غياث، وغندر، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وجماعة.

قال ابن عيينة: سمعت ابن أبي نَجِيح يقول: ما جاءنا منكم مثله؛ يعني: الحجاج بن أرطاة. وقال الثوريّ: عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. وقال العجليّ: كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، وكان يقول: أهلكني حبّ الشرف، وولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس، قال: وكان حجاج راوياً عن عطاء، سمع منه. وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفّاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوقٌ، ليس بالقويّ، يدلّس عن محمد بن عبد الله الْعَرْزميّ، عن عمرو بن شعيب. وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق عندي سواء، وتركت الحجاج عمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط. وقال أبو زرعة: صدوقٌ يدلّس. وقال أبو حاتم: صدوقٌ يدلّس عن الضعفاء، يُكتب حديثه، وأما إذا قال: حدّثنا فهو صالح، لا يُرتاب في صدقه، وحفظه، إذا بيّن السماع، ولا يُحتج بحديثه، لم يسمع من الزهريّ، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة. وقال هُشيم: قال لي الحجاج بن أرطاة: صِفْ لي الزهريّ، فإني لم أره. وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب، مما يحدثه الْعَرْزميّ، والْعَرْزميّ متروك. وقال حماد بن زيد: قَدِم علينا جرير بن حازم من المدينة، فكان يقول: حدّثنا قيس بن سعد، عن الحجاج بن أرطاة، فلبثنا ما شاء الله، ثم قَدِم علينا الحجاج ابنَ ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على

حماد بن أبي سليمان، رأيت عنده داود بن أبي هند، ويونس بن عبيد، ومطراً الوراق، جُثاة على أرجلهم، يقولون: يا أبا أرطاة ما تقول في كذا؟. وقال هشيم: سمعته يقول: استُفتيتُ، وأنا ابن ست عشرة سنة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن عديّ: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهريّ وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يُكتب حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وقال: صدوقٌ، وكان أحد الفقهاء.

قال الهيثم: مات بخراسان مع المهديّ، وقال خليفة: مات بالريّ، وأرخه ابن حبان في «الثقات» سنة (١٤٥هـ).

قال الحافظ: وقد رأيت له في البخاريّ رواية واحدةً متابعةً، تعليقاً في «كتاب العتق». وقال ابن حبان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، عن عيسى بن يونس، قال: كان الحجاج بن أرطاة لا يحضر الجماعة، فقيل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمّالون، والبقالون؟ وقال الساجيّ: كان مدلّساً صدوقاً سيئ الحفظ، ليس بحجة في الفروع، والأحكام. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا، وسمعت. وقال ابن سعد: كان شريفاً، وكان ضعيفاً في الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، وكان مُعْجَباً بنفسه. وكان شعبة يُثني عليه، ولا أعلم أحداً لم يرو عنه؛ يعني: ممن لقيه، إلا عبد الله بن إدريس. وقال مسعود السجزيّ عن الحاكم: لا يُحتج به، وكذا قال الدارقطنيّ. وقال ابن عيينة: كنا عند منصور بن المعتمر، فذكروا حديثاً، فقال: من حدثكم؟ قالوا: الحجاج بن أرطاة، قال: والحجاج يُكتب عنه؟ قالوا: نعم، قال: لو سكتّم لكان خيراً لكم. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، وابن مهديّ، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: هذا القولُ فيه مجازفةٌ، وأكثر ما نُقِم عليه التدليس، وكان فيه تِيهٌ لا يليق بأهل العلم. انتهى. وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث؛ لكثرة تدليسه. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٨) حديثاً.

وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول به لـ«رَوَى»، والإشارة إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المذكور، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الهاشميّ المذكور في السند الماضي، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ)؛ أي: بدل البراء بن عازب، (وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنه؛ يعني: فخالف الحجاج الأعمش، فإنه قال: «عن البراء بن عازب»، وقال الحجّاج: «عن أُسيد بن حُضير»، والأعمش إمام حجة، والحجّاج ضعيف، لا يُعتدّ بمخالفته.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر - أي: حديث البراء - صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه، وذكر الترمذيّ الخلاف فيه على ابن أبي ليلى، هل هو عن البراء، أو عن ذي الغرّة، أو عن أسيد بن حضير، وصحح أنه عن البراء، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه.

قال الحافظ: وقد قيل: إن ذا الغُرّة لقب البراء بن عازب، والصحيح أنه غيره، وأن اسمه يعيش، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم، وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أنه منكر، وأن له أصلاً من هذا الوجه عن ابن عمر، لكنه موقوف. انتهى[1].

[تنبيه]: رواية الحجاج بن أرطاة هذه أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال: من طريق عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل». انتهى[2].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/١١٦ - ١١٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٦).

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)؛ يعني: أن القول بوجوب الوضوء من لحوم الإبل مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقد تقدّم في المسألة الثالثة مذهبهم، ومذهب غيرهم من العلماء مستوفًى، ولله الحمد والنعمة، ومنه الفضل والعصمة.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ).

فقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (عُبَيْدَةُ) - بضمّ العين المهملة، مصغّراً - ابن مُعَتِّب بكسر المثنّاة، بعدها موحّدة - أبو عبد الرحيم الكوفيّ الضرير، ضعيف، واختلط بآخره [٨] تقدّم في (١٣/٩).

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ) المذكور في السند آنفاً، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) المذكور في السند أيضاً، (عَنْ ذِي الغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ) قال في «الإصابة»: ذو الْغُرّة الْجُهَنيّ، ويقال: الهلاليّ، رَوَى عبد الله في «زيادات المسند»، والبغويّ، وابن السكن، من طريق أبي جعفر الرازيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرّة، قال: عَرَضَ أعرابيّ للنبيّ ﷺ، فسأله عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: «لا»، والراوي له عن أبي جعفر عُبَيدة بن مُعَتِّب، وهو ضعيف، وخالفه الأعمش، وحجاج بن أرطاة، فقالا: عن عبد الله بن عبد الله، وهو أبو جعفر الرازيّ، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال حجاج بن أرطاة: أو أُسيد بن حُضير بالشكّ، وقد صَحّح الحديث من رواية الأعمش أحمد، وابن خزيمة، وغيرهما، ورواه

محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن يعيش الْجُهنيّ به، وكذا قال عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فيقال: هو اسم ذي الغُرّة، وأخرجه أبو نعيم من طريق جابر الجعفيّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن سُليك، قال ابن السكن: لا يصحّ شيء من طرقه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بذكر رواية عُبيدة الضبيّ تضعيفها أيضاً، وكان الأولى له أن يقدّم قوله: «وروى عبيدة...» إلخ على قوله: «والصحيح حديث عبد الرحمٰن...» إلخ؛ لأنه يشمل الروايتين: رواية الحجاج، ورواية عُبيدة.

وهذا التصحيح وافقه عليه أبو حاتم الرازيّ، ودونك ما قاله ابنه في «العلل»:

(٣٨) - وسألت أبي عن حديث رواه عُبيدة الضبيّ، عن عبد الله بن عبد الله الرازيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ذي الْغُرّة الطائيّ، عن النبيّ ﷺ، في الوضوء من لحم الإبل، قال: «توضؤوا».

ورواه جابر الجعفيّ عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سُليك الغطفانيّ، عن النبيّ ﷺ.

وحدّثنا سعدويه، قال: حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن أسيد بن حُضير، عن النبيّ ﷺ.

قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبيّ ﷺ، والأعمش أحفظ. انتهى[2].

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) أبو سلمة البصريّ، تقدّمت ترجمته في (٥٥/ ٧٢)، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة، والإشارة لحديث الوضوء من لحوم الإبل. (عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/ ٤١٤).

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥).

فَأَخْطَأَ) حماد (فِيهِ)؛ أي: في سنده، (وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ) عبد الرحمٰن (عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ) ﷺ (وَالصَّحِيحُ) من الرواية أنه (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ) المتقدّم في السند (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ) ﷺ؛ يعني: أن حماداً أخطأ فيه في موضعين:

الأول: قوله: «عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى»، وإنما الصواب: «عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى».

والثاني: في قوله: «عن أُسيد بن حُضير» والصواب أنه «عن البراء بن عازب ﷺ». والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية حماد بن سلمة هذه أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٩١١٩) - حدّثنا عفّان، قال: ثنا حماد بن سلمة، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أُسيد بن حُضير قال: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في مبارك الإبل». انتهى[1].

وقوله: (قَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: (أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ)؛ أي: باب الوضوء من لحوم الإبل، (حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ) بن عازب ﷺ الذي أخرجه الترمذي هنا، (وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) ﷺ الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد أسلفت لفظه، ولله الحمد والنعمة.

[تنبيه]: يوجد هنا في بعض النسخ ما لفظه: «وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد رُوي عن بعض أهل العلم، من التابعين، وغيرهم أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوريّ، وأهل الكوفة».

أما قوله: «وهو قول أحمد، وإسحاق» فإنه مكرّر، فقد سبق قبله، وأما قوله: «وقد رُوي. . .» إلخ، فقد استوفيت البحث فيه في المسألة الثالثة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٤/ ٣٥٢).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٦١) ـ (بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)

(٨٢) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] تقدم في ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] تقدم في ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبت فقيه [٣] تقدم في ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قُصيّ القرشيةُ الأسديةُ، أخت عقبة بن أبي مُعيط لأمه، هكذا نسبها الزبير، وقال: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة، وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، وهي جدّة عبد الملك بن مروان؛ لأن أمه عائشة بنت معاوية.

وقال غيره: بُسرة بنت صفوان بن أمية بن مُحَرِّث بن حمل بن شق[(١)] بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة، خالة مروان بن الحكم.

روت عن النبيّ ﷺ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط، ولها صحبة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البرّ: ليس قول من قال: إنها من كنانة بشيء، والصواب أنها من بني أسد.

---

(١) وفي «تت»: سعد، بدل: شق.

وقال ابن حبان: خديجة زوج النبيّ ﷺ عمة أبيها، وكانت من المهاجرات. وقال مصعب: هي من المبايعات. وقال الشافعيّ: لها سابقة، وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية.

أخرج لها الأربعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ، ويحيى، فبصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وأن صحابيّته، ممن أقلّ الرواية، فليس لها إلا هذا الحديث عند أصحاب «السنن»(١).

شرح الحديث:

(عَنْ بُسْرَةَ) بضمّ الموحّدة، وسكون السين المهملة، (بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ) موصولة، أو شرطيّة، (مَسَّ) من باب تَعِبَ، وفي لغة: مَسَسْتُهُ مَسّاً، من باب قتل: أفضيتُ إليه بيدي من غير حائل، هكذا قيّدوه، قاله الفيّوميّ(٢).

وقال المرتضى رحمه الله: مَسِسته بالكسر أَمَسُّه مَسّاً، ومَسِيساً، كأمير، ومِسِّيسَى، كخِلِّيفَى، من حدّ عَلِمَ. هذه اللغة الفصيحة، ومَسَسْتُه، كنصرته مَسّاً لغة، حكاها أبو عبيدة، وربما قيل: مِسته بحذف السين الأولى، وإلقاء الحركة على الفاء، كما قالوا: خِفْتُ، نقله سيبويه، وهو شاذّ؛ أي: لمسته بيدي، قال الراغب في «المفردات»: المس كاللمس، ولكن المسّ يقال لطلب الشيء، وإن لم يوجد، واللمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس. قال الجوهريّ: ومنهم من لا يُحَوّل كسرة السين إلى الميم، بل يترك الميم على حالها مفتوحةً، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥] يُكسر الظاءُ، ويفتح، وأصله: ظللتم، وهو من شواهد التخفيف، وأنشد الأخفش لابن مغراء [من البسيط]:

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (١١/ ٢٧١ - ٢٧٢).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٢).

مِسْنَا السَّمَاءَ فَنِلْنَاهَا وَطَالَهُمُ   حَتَّى رَأَوْا أُحُداً يَهْوِي وَثَهْلَانَا

روي بالوجهين. انتهى[1].

(ذَكَرَهُ) بفتحتين: الفرج من الحيوان، جمعه ذِكَرَةٌ، مثلُ عِنضبَةٍ، ومَذاكير على غير قياس[2]. (فَلَا) ناهية، ولذا جزم بها قوله: (يُصَلِّ) بحذف الياء، (حَتَّى يَتَوَضَّأَ) فيه دليل على أن مس الذَّكَر ينقض الوضوء، والمراد مسّه من غير حائل؛ لِمَا أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب، ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء»، وصححه الحاكم، وابن عبد البرّ، وقال ابن السكن: هو أجود ما رُوي في هذا الباب[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُسرة بنت صفوان ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ٨٣ و٨٤ و٨٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٤٢/١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٠٠) وفي «الكبرى» (١/ ٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٦٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٠٦ و٤٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٥/١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٨٧/٢٤ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٨) وفي «المعرفة» (١/ ٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تاج العروس» (ص٤١٣٧).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٠٩).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٨٤).

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في انتقاض الوضوء بمس الذَّكَر:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): مذهب من أوجب الوضوء به: وممن قال به عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعطاء، والزهري، وابن المسيب، ومجاهد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، وإسحاق، ومالك، والشافعيّ، وأحمد.

واحتج هؤلاء بحديث الباب، وبما رواه الدارقطنيّ عن بسرة مرفوعاً: «إذا مس أحدكم ذَكَره، فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وفي رواية أخرى: «من مس ذكره، فليُعد الوضوء»، وبما رواه عن عائشة ﵂: أن النبيّ ﷺ قال: «ويل للذين يمسّون فروجهم، ثم يصلّون، ولا يتوضئون»، وهو دعاء بالشرّ، ولا يكون إلّا على ترك واجب، وبما رواه أحمد، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، من طريق محمد بن إسحاق عن عروة، أيضاً عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»، قال الطحاويّ: هذا الحديث منكر، وأخْلِق به أن يكون غَلَطاً؛ لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رَأيه أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة، عن النبيّ ﷺ ما قال، قال له عروة: ما سمعت به، وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إيّاه زيد بن خالد، عن النبيّ ﷺ؟. انتهى.

وحاصله: أن حديث زيد غلطٌ؛ لأن عروة أنكر سماع نقض الوضوء من مس الذّكر بعد أن أخبره مروان بسماعه من بسرة، وإثباته ذلك، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بزمن طويل، فلو كان حديث زيد ثابتاً ما أنكر عروة مدلوله على مروان.

وما قاله الطحاويّ من تقدُّم موت زيد بن خالد الجهنيّ توهّم منه، ولا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم، فإن المعوّل عليه أن زيد بن خالد مات سنة (٧٨) من الهجرة، ومروان بن الحكم مات سنة (٦٥هـ) كما تقدم، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان، ثم سمعه

من بسرة، ثم سمعه من زيد بن خالد، فعُلم أن حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أحمد، والطحاوي ثابت يُحتج به على نقض الوضوء من مس الذكر، فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم، فلا مَعْنَى لردّه، وأن عروة روى الحديث عن كل من مروان، وزيد بن خالد، وثبت بإقرار الطحاويّ أيضاً أن زيد بن خالد الجهني لم يحدّث عروة قبل تحديث مروان له، وأن الطحاوي بَنَى كلامه على رواية ضعيفة، في موت زيد بن خالد في خلافة معاوية، وتَرَكَ رواية الأكثرين.

(المذهب الثاني): مذهب من قال: لا ينقض مس الذكر الوضوء: وهو مذهب عليّ، وابن مسعود، وعمار، والحسن البصريّ، وربيعة، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه.

واحتَجّ هؤلاء بحديث طلق الآتي، قال الطحاويّ فيه: إسنادُهُ مستقيم، غير مضطرب، وصحّحه الطبرانيّ، وابن حزم، وقال ابن المدينيّ: هو أحسن من حديث بسرة.

وبما رواه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» عن عليّ رضي الله عنه قال: ما أبالي أنفي مسست، أو أذني، أو ذَكَري.

وبما رواه أيضاً عن ابن مسعود، وحذيفة نحوه، وقالوا في حديث بسرة: إنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى، ولو ثبت لاشتهر، وعلى تسليم ثبوته فهو محمول على غسل اليد؛ لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار، فإذا مسّوه بأيديهم تلوّثت، خصوصاً في أيام الصيف.

وبعضهم سلك طريق الجمع بين الروايتين، فجعل مس الذّكر كناية عما يخرج منه؛ لأن مسه يعقبه غالباً خروج الحدث، كما كنى الله تعالى بالمجيء من الغائط عن قضاء الحاجة.

لكن حديث طلق قد ضعّفه الشافعيّ، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وابن الجوزيّ.

وقال الشافعيّ: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، فبم يكون لنا قبول خبره؟ وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة، وعلى تسليم صحته فهو منسوخ بحديث بسرة؛ لأنها أسلمت

عام الفتح سنة ثمان من الهجرة[١]، وطلق قَدِم على النبيّ ﷺ، وهو يبني المسجد في السنة الأولى من الهجرة، ففي الدارقطنيّ: حدّثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهم يؤسسون مسجد المدينة، قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون؟ قال: «لا، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة، فأنت أعلم به»، فجعلت أخلط لهم، وهم ينقلون، ثم رجع إلى قومه، ولم يثبت رجوعه إلى النبيّ ﷺ بعد ذلك.

واحتجّوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذَكَره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»، رواه الدارقطنيّ، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السنة السابعة.

وبما رُويَ عن طلق نفسه بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ»، أخرجه الطبرانيّ، وصححه، وقال: فيُشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبيّ ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعدُ فوافق حديث بسرة.

وممن قال بالنسخ: ابن حبان، والطبرانيّ، وابن العربيّ، والحازميّ.

وسلك بعضهم مسلك الترجيح، فقال: حديث بسرة أرجح من حديث طلق؛ لكثرة من صححه من الأئمة، منهم: الترمذيّ، والدارقطنيّ، وابن معين، وأحمد، وقال البخاريّ: إنه أصح شيء في الباب، ذكره في «المنهل»[٢].

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ: «من مس ذَكَره فليتوضأ»، رواه مالك، والشافعيّ عنه، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود من حديثها، وصححه الترمذيّ، ونَقَل عن البخاريّ: أنه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال

---

(١) هذا يخالف ما تقدّم عن الشافعيّ رحمه الله أنه قال: إن لها سابقة، وهجرةً قديمة، وقال ابن حبّان: هي من المهاجرات. وقال مصعب: هي من المبايعات، فليُتأمل.
(٢) «المنهل العذب المورود» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤).

الدارقطنيّ: صحيحٌ ثابتٌ، وصححه أيضاً يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبد البرّ، وأبو حامد ابن الشرقيّ، والبيهقيّ، والحازميّ، وقال البيهقيّ: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان؛ لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاريّ بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاريّ بكل حال. وقال الإسماعيليّ في «صحيحه» في أواخر تفسير «سورة آل عمران»: إنه يلزم البخاريّ إخراجه، فقد أخرج نظيره، وغاية ما يُعَلّل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان، عن بسرة، وأن رواية من رواه عن عروة، عن بسرة منقطعة، فإن مروان حدّث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حَرَسه إلى بسرة، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها إما مروان، وهو مطعون في عدالته، أو حرسيّه، وهو مجهول.

وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي «صحيحي ابن خزيمة، وابن حبان» قال عروة: فذهبت إلى بسرة، فسألتها، فصدّقته.

واستُدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة، فصدقته، وبمعنى هذا أجاب الدارقطنيّ، وابن حبان.

قال الحافظ: وقد أكثر ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطنيّ، والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم، وبَسَط الدارقطنيّ في «علله» الكلام عليه في نحو من كرّاسين.

وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يُجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه. انتهى(١).

[تنبيه]: نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث «مس الذَّكَر»، و«لا نكاح إلا بولي»، و«وكلّ مسكر حرام»،

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

ولا يُعرف هذا عن ابن معين، وقد قال ابن الجوزيّ: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسّه. وقد روى الميمونيّ عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه. وفي سؤالات مضر بن محمد له: قلت ليحيى: أيّ شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة.

[تنبيه آخر]: طَعَن الطحاويّ في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاماً لم يسمع من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائيّ: إن هشاماً لم يسمع هذا من أبيه. وقال الطبرانيّ في «المعجم الكبير»: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، حدّثنا حجاج، حدّثنا همّام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة. وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً ما رواه الطبرانيّ أيضاً: حدّثنا عبد الله بن أحمد، حدّثني أبي، حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذَّكَر، قال يحيى: فسألت هشاماً؟ فقال: أخبرني أبي. رواه الحاكم من طريق عمرو بن عليّ، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدّثني أبي. ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه، بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارةً هكذا، وتارةً هكذا، أو يكون سمعه من أبيه، وثبّته فيه أبو بكر، فكان تارةً يذكر أبا بكر، وتارةً لا يذكره، وليست هذه العلة، بقادحة عند المحققين.

وقال العلامة الشوكاني كَلَلهُ ـ بعد ذكر أدلة الفريقين على نحو ما قدمنا ـ: فالظاهر ما ذهب إليه الأولون ـ يعني: القائلين بإيجاب الوضوء من مس الذَّكَر ـ قال: وقد رُوي عن مالك القول بندب الوضوء، ويردّه ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من التصريح بالوجوب؛ يعني: حديث: «من أفضى بيده إلى ذَكَره، ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»، صححه ابن حبان، وكذا

حديث عائشة رضي الله عنها: «ويل للذين يمسّون فروجهم»، الحديث. وهو دعاء بالشرّ، ولا يكون إلا على ترك واجب، والمراد بالوضوء: غسل جميع الأعضاء، كوضوء الصلاة؛ لأنه الحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل جاء النص الصريح بذلك في الحديث في رواية ابن حبان: «من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقد اشتُرط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل، ويدل له حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، قال الشوكاني: ولا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف، وقد روي عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع عمداً لا إن وقع سهواً.

وأحاديث الباب تردّه، ورَفْع الخطأ بمعنى رفع إثمه، لا حُكمه. اهـ كلام الشوكانيّ رحمه الله بيعض تصرف[1].

وقال العلامة شمس الدين ابن القيم في «تهذيب السنن» - بعد الكلام على حديث بسرة - ما نصّه: وأما حديث طلق: فقد رُجّح حديث بسرة، وغيره عليه من وجوه:

(أحدها): ضعفه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا أضعف الوجوه؛ لأن الصحيح أن حديثه صحيح، وإنما رُجّح عليه حديث بُسرة رضي الله عنها؛ لكثرة المرجّحات، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(الثاني): أن طلقاً قد اختُلف عنه، فرُوي عنه: «هل هو إلا بضعة منك؟»، ورَوَى أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، مرفوعاً: «من مس فرجه فليتوضأ»، رواه الطبرانيّ، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، يُشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبيّ ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وزيد بن خالد الجهنيّ، وغيرهم، فسمع الناسخ والمنسوخ.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠١).

قال الجامع عفا الله عنه: أيوب بن عُتبة ضعيف، فلا يُشتغل بمثل روايته، فتنبّه.

(الثالث): أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة، ومن معه مقدَّماً عليه؛ لأن طلقاً قدم المدينة، وهم يبنون المسجد، فذكر قصة مس الذَّكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث، فالأحدث من أمره ﷺ.

(الرابع): أن حديث طلق مُبْقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

(الخامس): أن رواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد.

(السادس): أنه قد ثبت الفرق بين الذَّكر، وسائر الجسد في النظر، والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمس الرجل ذَكَره بيمينه، فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صِيَن اليمين عن مسه، فدلّ على أنه ليس بمنزلة الأنف، والفخذ، والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام، واليد، والرجل، لم ينه عن مسه باليمين. والله تعالى أعلم.

(السابع): أنه لو قُدّر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة به، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان ﷺ، وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ روايتان، وعن ابن عباس ﷺ روايتان. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله[1].

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: وأيدت أحاديثَ بسرة أحاديثُ أُخَرُ عن سبعة عشر صحابيّاً مخرّجة في كتب الحديث، ومنهم طلق بن عليّ راوي حديث عدم النقض، وتأول من ذَكَر حديثه في عدم النقض بأنه قَدِم في أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده، فحديثه منسوخ بحديث بسرة، فإنها متأخرة الإسلام[2].

---

(١) «تهذيب ابن القيم» من هامش «عون المعبود» (١/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(٢) هذا فيه نظر، فإنها متقدّمة الإسلام، كما سبق في ترجمتها، فتنبّه.

وأحسن من القول بالنسخ: القول بالترجيح؛ فإن حديث بسرة أرجح؛ لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بسرة حدّثت به في دار المهاجرين، والأنصار، وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها، وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدّث به عنها، ولم يزل يتوضأ من مس الذّكر إلى أن مات. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحه»: وقد اعترف بذلك بعض علماء الحنفية[2]، حيث قال في تعليقه على «موطإ الإمام محمد»: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح، ففي أحاديث النقض كثرة، وقوةٌ. وقال في «حاشيته على شرح الوقاية»: إن أحاديث النقض أكثر، وأقوى من أحاديث الرخصة. انتهى. وقال أيضاً: وإن أحاديث الرخصة، وهو وإن لم يكن متيقناً لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة، لكنه هو الظاهر، فالأخذ بالنقض أحوط، وهو وإن كان مما يخالف القياس من كل وجه، لكن لا مجال بعد ورود الحديث. وأما كون أجلّ الصحابة؛ كابن مسعود، وابن عباس، وعليّ، ونحوهم قائلين بالرخصة: فلا يَقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة، والعذر مِن قِبَلهم أنه قد بلغهم حديث طلق، وأمثاله، ولم يبلغهم ما ينسخه، ولو وصل لقالوا به، وهذا ليس بمستبعد، فقد وقع انتساخ التطبيق في الركوع عند جَمْع، ولم يبلغ ابن مسعود، وحتى دام على ذلك مع كونه ملازماً للرسول ﷺ. انتهى.

قال الشارح المباركفوريّ: الأمر عندي كما قال صاحب «السعاية». والله تعالى أعلم. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل من مجموع ما تقدم من الأدلة، وأقوال المحققين أن أرجح المذاهب من قال بنقض الوضوء بمس الذّكر، أو

(١) «سبل السلام» (١/١٤٩).
(٢) هو: العلامة عبد الحيّ اللكنويّ رَحِمَهُ اللهُ، المتوفّى سنة (١٣٠٤هـ).
(٣) «تحفة الأحوذي» (١/٢٧٦ ـ ٢٨٠).

الفرج إذا كان ذكر نفسه، أو فرج المرأة نفسها، باليد مطلقاً: سواء كان بظاهر الكف، أو بباطنها، أو بالساعد، أو بغير ذلك، وسواء كان عمداً، أو سهواً، بشهوة، أو بدونها، لإطلاق النصّ في ذلك كله.

قال الحافظ المجتهد أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأي شيء مسه من باطن يده، أو من ظاهرها، أو بذراعه ـ حاشا مسه بالفخذ، أو بالساق، أو بالرِّجل من نفسه، فلا يوجب وضوءاً ـ ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواءً سواءً، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان، ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو حي، بأي عضو مسه عمداً من جميع جسده من ذي رحم محرمة، أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً كذلك سواء سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك، فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف للذة أو لغير لذة باليد أو بغير اليد، عمداً أو غير عمد لم ينقض الوضوء، وكذلك إن مسه بغلبة، أو نسيان فلا ينقض الوضوء. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله أبو محمد كلام نفيس، غير قوله: عمداً، فإن النسيان كذلك؛ لإطلاق النص.

[فإن قيل]: حديث: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، رواه الطبرانيّ من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ: «وُضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وصححه الشيخ الألبانيّ[(٢)]، يدل على ما قاله أبو محمد.

[أجيب]: بأن الرفع المذكور للإثم، لا للحكم، كما أشار إليه الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ، بدليل أن سائر النواقض مثل البول، والغائط، لا يقال فيها ذلك.

[فإن قيل]: ورد في بعض الرواية: «مِنْ مَسِّ الذكر الوضوء»، وظاهره يدل على نقض الوضوء بمس ذكر غيره.

---

(١) «المحلى» (١/ ٢٣٥).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» للألباني (١/ ٦٥٩).

أجيب: بأن المراد بالذكر ذَكَر نفسه، فـ«أل» عوض عن المضاف إليه، حملاً على أكثر الروايات؛ إذ هي بلفظ: «من مس ذكره»، فتأمل.

وأما استدلال من استدل على أنه لا ينقض إلا إذا كان المس بباطن الكف برواية: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ»، فغير صحيح؛ لأن الإفضاء لا يختص بباطن الكف، بل هو مطلق الوصول إلى الشيء، يقال: أفضيت إلى الشيء: إذا وصلت إليه، كما في «المصباح» وغيره، قال تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كلام الحافظ في «التلخيص». والله تعالى أعلم.

(تنبيه): لا ينقض الوضوءَ مَسُّ الدبر على الراجح؛ إذ لا نصّ عليه، وأما قياسه على الذَّكر بجامع أن كلاًّ منهما مخرج للنجاسة، فغير صحيح؛ لأن انتقاض الوضوء بمس الذكر ليس لكونه مخرجاً للنجاسة، بدليل أن مس النجاسة نفسها غير ناقض، فلا يتم معنى القياس. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكر تلك الأحاديث بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٢٥)، و(المصنّف) في «العلل الكبير» (ص٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٨٩/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٣٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٥/٢٣)، و«مسند الشاميين» برقم (١٥١٦ و٣٦٢٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٧٥)، من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه، فليتوضأ».

والحديث أُعلّ بالانقطاع، فإن مكحولاً لم يسمع من عنبسة، قاله البخاريّ، وغيره، لكنه صحيح بشواهده، كما يفيده كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله،

وهو ظاهر لمن أنصف، فإن أحاديث الباب تشهد له، فتأمل. والله تعالى أعلم.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٢٣)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤/ ١٤٠)، و(ابن شاهين) في «الناسخ» (ص١٠٩)، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن الزهريّ، عن عبد الله بن عبد القاريّ، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه، فليتوضأ».

والحديث ضعيف، في إسناده: إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك، وصححه الألبانيّ، بما قبله، وفيه نظر؛ لأن حديث المتروك لا يَقبل الجبر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه (الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣٣)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٢٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٢٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٢٣٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٧٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/١٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٣٣)، من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما سِتر، ولا حجاب، فليتوضأ».

والحديث صحيح، والكلام في يزيد لا يضرّ؛ لأنه متابع لنافع، ونافع ثقة مشهور، أحد القرّاء السبعة، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وأما حديث أَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ ﷺ، فرواه (أبو نعيم) في «المعرفة» من طريق هشام بن زياد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروى، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مسّ فرجه، فليتوضأ».

والحديث ضعيف، فقد انفرد به هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك، والله تعالى أعلم.

٥ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ، فرواه (ابن راهويه) في «مسنده» (٣/٩٩٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٤٧)،

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عمرو بن شريح، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه، فليتوضأ».

والحديث ضعيف، في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف، وشيخه مثله، وللوائليّ في «نزهته» بحث مطوّل، فراجعه تستفد[1]. والله تعالى أعلم.

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٦٢)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٧٤)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (١٩٣/١٧)، من طريق ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء».

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عقبة بن عبد الرحمٰن: مجهول، كما في «التقريب».

٧ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (١٩٤/٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٨٩)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٢٤٣)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (١/ ٢٢٢ و٢٢٣)، من طريق محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن مسلم الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه، فليتوضأ».

والحديث أعلّه البخاريّ، ويحيى بن معين، وابن المدينيّ[2]، قال الترمذيّ في «علله»: سألته عن حديث ابن إسحاق هذا، فقال: إنما روى هذا الزهريّ عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بُسرة، ولم يَعُدّ حديث زيد بن خالد محفوظاً. انتهى ببعض تصرّف[3].

٨ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده»

---

(١) «نزهة الألباب» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).
(٢) راجع: «النفح الشذيّ» (٢/ ٢٧٩).
(٣) «العلل الكبير» للترمذيّ (ص٤٨).

(٢٢٣/٢)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٢١٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٧٥)، و(الدارقطنيّ) في «السنن» (١/ ١٤٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٣٢)، و«المعرفة» (٢٢٩/١)، من طريق بقية بن الوليد، حدّثني الزُّبيديّ، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل مس فرجه، فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها، فلتتوضأ».

والحديث صحيح، فبقيّة صرّح بالتحديث في شيخه، وشيخ شيخه، والزبيديّ هو محمد بن الوليد، ثقةٌ ثبت.

وقال الترمذيّ في «العلل»: قال لي محمد: حديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر عندي صحيح. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تقدّمت تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ، سوى اثنتين:

١ ـ أم حبيبة ﵂، وهي رَمْلة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأمويّ، زوج النبيّ ﷺ، تقدمت في ٢٢/١٨.

٢ ـ أَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ ﵂، قال في «الإصابة»: أروى بنت أنيس، ذكرها ابن منده، ولها ذِكر في الوضوء من «جامع الترمذيّ»، كذا في «التجريد»، ولم يذكر ابن منده اسم أبيها، بل أروى حسبُ، وأما الترمذيّ، فقال عقب حديث بُسرة في الوضوء: «مِن مَسِّ الذكر الوضوء»، وقد ذَكَرَ جماعة، منهم أروى هذه، وأخرج ابن السكن، والدارقطنيّ في «العلل» من طريق عثمان بن اليمان، سمعت هشام بن زياد، هو: أبو المقدام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروى بنت أنيس، فذكر الحديث مرفوعاً في الوضوء من مس الذكر، قال ابن السكن: لا يثبت، ولم يحدّث به غير هشام بن عروة، هكذا عن أبي المقدام، وهو بصريّ ضعيف، وقال ابن منده: رُوي عن أبي المقدام بهذا السند، لكن قال: عن أبي أروى[2]، وهو الصواب. انتهى.

---

(١) «العلل الكبير» للترمذيّ (١/ ١٦١).

(٢) هكذا النسخة، ولعله: «عن أبيه، عن أروى»، فليُحرّر.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: «من مسّ ذكره، فليتوضّأ»، أخرجه البيهقيّ من طريق ابن لَهِيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وقال: ابن لَهيعة لا يُحتجّ به[1].

وحديث ابن عبّاس، روى ابن عديّ من جهة الضحاك بن حجوة، عن الهيثم الراسبيّ، عن ابن بُريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مسّ ذكره، فليتوضّأ»، قال: الضحاك بن حجوة منكر الحديث، كلّ رواياته مناكير، إما متناً، أو إسناداً[2].

وحديث طلق بن عليّ الحنفيّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من مس فرجه، فليتوضّأ». قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وأخرجه الحازميّ من طريق الطبرانيّ، وقال: وهما عندي صحيحان؛ يعني: حديث طلق هذا، والحديث المشهور من طريقه النهي يعارض هذا الآتي في الباب بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ انتهى[3].

[تنبيه آخر]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى، فلا تغفل، والله تعالى وليّ التوفيق.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله الاختلاف في إسناد هذا الحديث، هل هو عن عروة، عن بُسرة، أو عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فلنوضّح ذلك في المسالة التالية، فأقول:

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ).

---

(١) «الخلافيّات» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «الكامل» لابن عديّ (٤/ ١٤١٨ ـ ١٤١٩).

(٣) «النفح الشذيّ» (٢/ ٢٨٠).

(٨٣) - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

(٨٤) - وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

وقوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى رحمه الله، (هَكَذَا)؛ أي: مثل هذه الرواية التي ساقها بسنده من طريق يحيى القطّان، عن هشام بن عروة، (رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ)؛ أي: أكثر من واحد، وقد ذكرهم الدارقطنيّ رحمه الله في «العلل»، فقال: رواه أيوب السختيانيّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاويّ، وحماد بن زيد، واختلف عنه؛ ويحيى القطان، وأبان بن يزيد، وعلي بن المبارك، وحماد بن سلمة، واختُلف عنه، وزمعة بن صالح، واختُلف عنه؛ والدراورديّ، وابن أبي حازم، وأبو معشر نَجيح. وقيل: عن ابن أبي معشر البراء، وليس بمحفوظ، ومعمر، واختُلف عنه؛ وعباد بن صهيب، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحيّ، وأبو علقمة الفَرْويّ، وحفص بن ميسرة، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن دينار الطاحيّ. وقيل: عن عبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن هشام، عن أبيه، عن بسرة.

وكذلك رواه عبد الله بن بزيع، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

(مِثْلَ هَذَا) السياق (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (عَنْ بُسْرَةَ) بنت صفوان رضي الله عنها.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، تقدّم في (٤٩/ ٦٦)، (وَغَيْرُ وَاحِدٍ)؛ أي: أكثر من واحد، وهم جماعة،

(١) «العلل» للدارقطنيّ (١٥/ ٣١٣).

قد ذكرهم الدارقطنيّ في «العلل» أيضاً، وهم: ابن جريج، وزمعة بن صالح، وعبد الله بن إدريس، وحماد بن سلمة، وسلام بن أبي مطيع، ووهيب بن خالد، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وإسماعيل بن عياش، ومالك بن أنس، واختلف عنه، وشعيب بن إسحاق، وعمر بن علي المقدميّ، وابن هشام بن عروة، وأبو أسامة، واختلف عنه؛ وعلي بن مسهر، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومعمر، وأبو علقمة الفَرْوي، واختلف عنه؛ ومحمد بن إبراهيم بن دينار من أهل المدينة صندل لقبه، ويحيى بن هاشم الغسانيّ، رووه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. انتهى[1].

(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ) بن الْحَكَم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصَيّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم الأمويّ المدنيّ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنةً، لا تثبت له صحبة [٢].

وُلد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وروى عن النبيّ ﷺ، ولا يصحّ له منه سماع، وروى أيضاً عن عثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وبسرة بنت صفوان، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث.

وروى عنه ابنه عبد الملك، وسهل بن سعد الساعديّ، وهو أكبر منه، وسعيد بن المسيِّب، وعليّ بن الحسين، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

كَتَب لعثمان، وولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، وكان الضحاك بن قيس غلب على دمشق، ودعا لابن الزبير، ثم دعا لنفسه، فواقعه مروان بمرج راهط، فقُتل الضحاك، وغَلب مروان على دمشق، ثم على مصر، ومات في رمضان سنة خمس وستين، وكانت ولايته تسعة أشهر.

---

(١) «العلل» للدارقطنيّ (١٥/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

قال البخاريّ: لم ير النبيّ ﷺ. وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: وُلد يوم الخندق، وعن مالك أنه وُلد يوم أُحُد، وقد قال مروان في كلام دار بينه وبين رَوح بن زِنباع عندما طلب الخلافة: ليس ابن عمر بأخْيَر مني، ولكنه أسنّ مني، وكانت له صحبة، وعاب الإسماعيليّ على البخاريّ تخريج حديثه، وعدّ من موبقاته أنه رَمَى طلحة أحد العشرة يوم الجمل، وهما جميعاً مع عائشة، فقُتل، ثم وَثَب على الخلافة بالسيف، وقد اعتذر عنه الحافظ في مقدمة شرح البخاريّ.

وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتّهم في الحديث، في رواية ذكرها البخاريّ في قصةٍ، نقلها عن مروان، عن عثمان، في فضل الزبير.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(عَنْ بُسْرَةَ) بنت صفوان ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ)؛ أي: نحو الحديث السابق، ثم أكمل إسناد هذا المعلّق بقوله: (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بهذا الحديث الذي فيه زيادة مروان بين عروة وبسرة، (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج المروزيّ الحافظ الثبت، تقدّم في (٢٣/ ٣٠). (قَالَ) إسحاق: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (بِهَذَا) متعلّق بـ«حدّثنا»، والإشارة إلى ما تقدّم في قوله: «وروى أبو أسامة...» إلخ.

ثم ذكر ما يؤيّد رواية هشام، عن أبيه، عن بسرة، دون ذكر مروان بقوله:

(وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله «أبو الزناد»، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول مقدّم على الفاعل، (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ، أبو عبد الرحمن، المدنيّ، مولى رَمْلة، وقيل: عائشة بنت شيبة بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان، وقيل: مولى آل عثمان، وقيل: إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر ﵁، وقال ابن عيينة: كان يغضب من أبي الزناد، ثقةٌ فقيهٌ [٥].

روى عن أنس، وعائشة بنت سعد، وأبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وسعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير، والأعرج، وهو راويته، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: عبد الرحمٰن وأبو القاسم، وصالح بن كيسان، وابن أبي مليكة، وهما أكبر منه، والأعمش، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وهشام بن عروة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال حرب عن أحمد: كان سفيان يسميه أمير المؤمنين، قال: وهو فوق العلاء بن عبد الرحمٰن، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو. وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد: أبو الزناد أعلم من ربيعة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ. وقال ابن المدينيّ: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه، ومن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وبكير بن الأشج. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، سمع من أنس. وقال أبو حاتم: ثقةٌ فقيهٌ، صالح الحديث، صاحب سُنّة، وهو ممن تقوم به الحجة، إذا روى عن الثقات. وقال البخاريّ: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال الليث، عن عبد ربه بن سعيد: رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبيّ ﷺ، ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان. وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة: قَدِمت المدينة، فأتيت أبا الزناد، ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه، والعمل على ربيعة، فقال: ويحك، كَفّ من حظّ خير من جراب من علم. وقال النسائيّ، والعجليّ، والساجيّ، وأبو جعفر الطبريّ: كان ثقةً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيهاً صاحب كتاب. وقال ابن عديّ: أحاديثه مستقيمة كلها. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن أنس مرسلاً، وعن ابن عمر، ولم يره.

قال خليفة وغيره: مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان، وهو ابن (٦٦) سنة، وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ثقةً كثير الحديث، فصيحاً، بصيراً بالعربية، عالِماً، عاقلاً. وقال ابن معين وغيره: مات سنة (٣١)، وقيل: مات سنة (٣٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

(عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ بُسْرَةَ) بنت صفوان ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ثم أكمل إسناده، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بالحديث المذكور، (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم المروزيّ، ثقةٌ حافظ، تقدّم في (٨/ ١٢). (قَالَ) علي بن حجر: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) المدنيّ، تقدّم في (٣٠/ ٣٩)، (عَنْ أَبِيهِ) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المذكور آنفاً، (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنْ بُسْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) بإسقاط مروان، وهذه تُوافق رواية يحيى القطّان عن هشام بن عروة السابقة، (نَحْوَهُ)؛ أي: نحو الحديث المتقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الحديث صحيح من كلا الطريقين: طريق إثبات مروان، وطريق إسقاطه، فقد ثبت الطريقان برواية جماعة من الثقات الحفّاظ، وقد صححهما الدارقطنيّ كَلَّلهُ، حيث قال: فلما اختُلف على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث، فرواه عنه جماعة من الرفعاء الثقات، منهم أيوب السختيانيّ، ويحيى القطان، ومن قدمنا ذكره معهما؛ فرووه عن هشام، عن أبيه، عن بسرة، وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات أيضاً منهم سفيان الثوريّ، وهشام بن حسان، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم ممن قدمنا ذكره معهم، رووه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

فلما ورد هذا الاختلاف عن هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس من الممعني النظر في الاختلاف، أن هذا الخبر غير ثابت؛ لاختلافهم فيه، ولأن الواجب في الحكم أن يكون القول قول من زاد في الإسناد؛ لأنهم ثقات، فزيادته مقبولة، فحَكَم قوم من أهل العلم بضعف الحديث؛ لطعنهم على مروان، فلما نظرنا في ذلك وبحثنا عنه، وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ منهم شعيب بن إسحاق الدمشقيّ، وربيعة بن عثمان التيميّ، والمنذر بن عبد الله الحزاميّ، وعنبسة بن عبد الواحد الكوفيّ، وعليّ بن مسهر القاضي الكوفيّ، وحميد بن الأسود أبو الأسود البصريّ، وزهير بن معاوية الجعفيّ.

فرووا هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ذكروا

في روايتهم في آخر الحديث، أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعدُ فسألتها عن الحديث، فحدثتني به عن رسول الله ﷺ، كما حدّثني مروان عنها.

فدلّ ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأوليين جميعاً، وزال الاختلاف والحمد لله، وصح الخبر، وثبت أن عروة سمعه من بسرة شافهته به بعد أن أخبره مروان عنها، وبعد أن أرسل له الشرطي إليها.

ومما يقوي ذلك، ويدل على صحته، وأن هشاماً كان يحدث به مرة عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن السماع الأول، عن عروة، وكان يحدث به تارة أخرى عن أبيه، عن بسرة، على مشافهة عروة لبسرة، وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها، ما قدمنا ذكره من رواية ابن جريج، وحماد بن سلمة، وزمعة، وأبي علقمة الفَرْويّ، وسعيد الجمحيّ، وابن أبي الزناد، ومعمر، وهشام بن حسان، فإنهم رووه عن هشام على الوجهين جميعاً، وكان هشام ربما نَشِط فحدّث به على الوجهين جميعاً، كما رواه شعيب بن إسحاق ومن تابعه. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بحث الدارقطنيّ رحمه الله أن الحديث صحيح من كلا الطريقين: طريق هشام، عن أبيه، عن بسرة، وطريق هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، فكلاهما صحيحان، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بالوضوء من مسّ الذكر، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمٰن بن عمرو الإمام الشهير (وَالشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام (وَأَحْمَدُ) بن حنبل الإمام (وَإِسْحَاقُ) بن إبراهيم المعروف بابن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف بهذا إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة، وقد أسلفت بيان مذاهبهم مستوفًى في المسألة الثالثة، فراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «العلل» للدارقطني (١٥/٣١٦).

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ، (وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: باب الوضوء من مسّ الذكر، (حَدِيثُ بُسْرَةَ) بنت صفوان.

قال اليعمريّ كَلَللهُ: ليس قوله: هو أصحّ حديث في الباب تصحيحاً له، وإنما مراده: هو على عِلّاته أصحّ من غيره من أحاديث الباب. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن عبارة البخاريّ هذه تصحيح للحديث، وما المانع من ذلك؟ ومما يدلّ على هذا تصحيح الترمذيّ له، فإنه كثير المتابعة له، ولا يقال: لو كان عنده صحيحاً لأخرجه في «صحيحه»؛ لأنه لم يلتزم إخراج كلّ ما صحّ لديه فيه؛ فقد وجدنا أحاديث سأله عنها الترمذيّ، وصحّحها، ولم توجد في كتابه، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ المخزوميّ، مولى عياش بن مُطَرِّف الرازيّ أحد الأئمة الحفاظ، إمامٌ حافظٌ ثقةٌ مشهورٌ [١١].

روى عن أبي عاصم، وأبي نعيم، وقَبيصة بن عقبة، ومسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسيّ، وأحمد بن يونس، وثابت بن محمد الزاهد، وخلق كثير.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وإسحاق بن موسى الأنصاريّ، وحرملة بن يحيى، والربيع بن سليمان، ومحمد بن حميد الرازيّ، وعمرو بن عليّ، ويونس بن عبد الأعلى، وهم من شيوخه، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقيّ، وإبراهيم الحربيّ، ومحمد بن عوف الطائيّ، وهم من أقرانه، وسعيد بن عمرو الأذرعيّ، وصالح بن محمد جزرة، وعبد الله بن أحمد، وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم، وخلق كثير.

قال النسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: إمامٌ. وقال الخطيب: كان إماماً ربانيّاً حافظاً مكثراً صادقاً. قال عبد الله بن أحمد: لَمّا قَدِم أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يوماً: ما صليت غير الفرض، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة. وقال عبد الله بن أحمد في موضع آخر: قلت

(١) «النفح الشذي» (٢/ ٢٦٩).

لأبي: يا أبت من الحفّاظ؟ قال: يا بنيّ شباب كانوا عندنا من أهل خُراسان، وقد تفرّقوا، قلت: من هم؟ قال: محمد بن إسماعيل، وعبيد الله بن عبد الكريم، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، والحسن بن شجاع. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق، ولا أحفظ من أبي زرعة. وقال الحسن بن أحمد بن الليث: سمعت أحمد يدعو الله لأبي زرعة. وقال فضلك الرازيّ عن أبي مصعب: ما رأيت مثله بعينيّ. وقال فضلك أيضاً عن الربيع: إن أبا زرعة آية. وقال عبد الواحد بن غياث: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه. وقال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وقال أبو حاتم: رأيت في كتاب إسحاق بخطه إلى أبي زرعة: إني أزداد بك كل يوم سروراً. وقال البرذعيّ: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا يزال المسلمون بخير ما أبقى الله لهم مثل أبي زرعة. وقال صالح بن محمد عن أبي زرعة: أنا أحفظ عشرة آلاف حديث في القراءات. وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن إبراهيم بن موسى الرازيّ مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث، قال: فقلت له: بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث، تقدر أن تُملي عليّ ألف حديث من حفظك؟ قال: لا، ولكن إذا أُلقي عليّ عرفتُ. وقال أبو يعلى الموصليّ: ما سمعنا يُذكر أحدٌ في الحفظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته، إلا أبا زرعة، فإن مشاهدته كانت أعظم من اسمه. وقال أبو جعفر التستريّ: سمعت أبا زرعة يقول: ما سمع أذني شيئاً من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد، فأسمع من الغرف صوت المغنيات، فأضع إصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي. وقال أبو حاتم: حدّثني أبو زرعة، وما خَلّف بعده مثله علماً وفقهاً وفهماً وصيانةً وصدقاً، ولا أعلم في المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله، قال: وإذا رأيت الرازيّ يتنقص أبا زرعة، فاعلم أنه مبتدع. وروى البيهقيّ عن ابن وارة قال: كنا عند إسحاق بنيسابور، فقال رجل: سمعت أحمد يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى؛ يعني: أبا زرعة قد حفظ ستمائة ألف حديث. وقال البيهقيّ: وإنما أراد ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ، وأقاويل الصحابة، وفتاوى من أَخَذ عنهم من

التابعين. وقال محمد بن جعفر بن حكمويه: قال أبو زرعة: أحفظ مائة ألف حديث، كما يحفظ الإنسان ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]. وقال أبو جعفر التستريّ: سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبته منذ خمسين سنة، ولم أطالعه منذ كتبته، وإني أعلم في أيّ كتاب هو، في أيّ ورقة هو، في أيّ صفح هو، في أيّ سطر هو، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم؛ يعني: ابن وارة، والفضل بن العباس المعروف بفضلك، فجرى بينهم مذاكرة، فذكر محمد بن مسلم حديثاً، فأنكر فضلك الصائغ، فقال: يا أبا عبد الله ليس هكذا هو، فقال: كيف هو؟ فذكر رواية أخرى، فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: أيشَ تقول؟ فسكت، فألحّ عليه، فقال: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فدُعي به، فقال: اذهب، فادخل بيت الكتب، فَدَع القمطر الأول، والثاني، والثالث، وعُدّ ستة عشر جزءاً، وائتني بالجزء السابع عشر، فذهب، فجاء بالدفتر، فتصفح أبو زرعة، وأخرج الحديث، فدفعه إلى محمد بن مسلم، فقرأه، وقال: نعم، غَلِطنا.

قال أبو سعيد بن يونس: مات بالريّ آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين. وقال ابن المنادي: كان مولده سنة مائتين.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أحد أئمة الدنيا في الحديث، مع الدين، والورع، والمواظبة على الحفظ، والمذاكرة، وترك الدنيا، وما فيه الناس، تُوُفّي سنة (٢٦٨هـ) كذا قال. وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم حديثين[١].

أخرج له المصنّف، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

---

(١) الذي في برنامج الحديث: أن مسلماً أخرج له حديثاً واحداً، في «كتاب الذكر والدعاء» من «صحيحه» (٤/ ٢٠٩٧) فقال:
(٢٦٣٩) ـ حدّثنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة، حدّثنا ابن بكير، حدّثني يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفُجاءة نقمتك، وجميع سخطك».

ومقول «قال أبو زرعة» قوله: (حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سفيان ، تقدّمت قريباً. (فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: باب الوضوء من مسّ الذكر، (صَحِيحٌ) هذا يدلّ على أن أبا زرعة ممن يرى صحة سماع مكحول من عنبسة، (وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ) بن عبد الوارث الحضرميّ، أبو وهب، ويقال: أبو محمد الدمشقيّ، صدوقٌ فقيهٌ، لكنه رُمي بالقدر، وقد اختلط [٥].

روى عن عبد الله بن بشر، ومكحول، وأبي الأشعث، والزهريّ، وعمرو بن شعيب، وزيد بن أرطاة، وحزام بن حكيم، وعلي بن أبي طلحة، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، ويحيى بن حمزة، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، ومعاوية بن صالح الحضرميّ، والهيثم بن حميد الغسانيّ، وعيسى بن موسى القرشيّ، وجماعة.

قال معاوية بن صالح عن أحمد: صحيح الحديث، وكذا قال المفضل الغلابيّ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، قيل له: في حديثه شيء؟ قال: لا، ولكن كان يرى القدر. وقال ابن المدينيّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، وهو ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، كان يرى القدر، تغير عقله. وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: كان مقدّماً على أصحاب مكحول، ثقة. وقال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه. وقال الكنانيّ: قلت لأبي حاتم عنه، فقال: كان يرى القدر، كان دمشقيّاً، من خيار أصحاب مكحول، صدوق في الحديث، ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولكنه أعلم أصحاب مكحول، وأقدمهم، كان يفتي حتى خولط. وقال أبو زرعة: قلت لدُحيم: العلاء بن الحارث، وثابت بن ثوبان أيهما أثبت؟ قال: العلاء أفقه حديثاً، وثابت بن ثوبان قليل الحديث. قلت له: إن أبا مسهر قال: أنبل أصحاب مكحول: ثابت بن ثوبان، أو العلاء بن الحارث، وأعدتُ عليه تقدم سنّ ثابت، ولُقِيّه سعيد بن المسيِّب، فلم يدفعه عن ثقة، وتقدم، وقدّم العلاء بن الحارث لفقهه. وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: إن كتاب مكحول في الحجّ أخذه من العلاء بن الحارث. وقال أبو مسهر: إليه أوصى مكحول.

وقال يعقوب بن سفيان: سألت هشام بن عمار: أيُّ أصحاب مكحول أرفع؟ قال: سليمان بن موسى، قلت: فمن يليه؟ قال: العلاء بن الحارث. وقال أبو مسهر: مات يوم مات، وهو فقيه الجند، وفي رواية: وهو أفقه الجند.

وقال ابن سعد، وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: وهو ابن سبعين سنة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(عَنْ مَكْحُولٍ) الشاميّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، الفقيه الدمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ، مشهورٌ كثير الإرسال [٥].

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن أُبَيّ بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وأم أيمن، وأبي ثعلبة الْخُشنيّ مرسلاً أيضاً، وعن أنس، وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، ومحمود بن الربيع، وعبيد الله بن محيريز، وعنبسة بن أبي سفيان، وجُبير بن نُفير، وسليمان بن يسار، وشرحبيل بن السمط، وطاووس، وخلق كثير.

وروى عنه الأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد الحمصيّ، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، والحجاج بن أرطاة، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وإسماعيل بن أمية، وبُرد بن سنان الشاميّ، وزيد بن واقد، وجماعة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا؟. وقال أبو حاتم: قلت لأبي مسهر: هل سَمِع مكحول من أحد من الصحابة؟، قال: من أنس، قلت: قيل: سمع من أبي هند، قال: من رواه؟ قلت: حيوة عن أبي صخرة، عن مكحول، أنه سمع أبا هند، فكأنه لم يلتفت إلى ذلك، فقلت له: فواثلة بن الأسقع؟ فقال: من يرويه؟ قلت: حدّثنا أبو صالح، حدّثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة، فكأنه أومى برأسه. وقال الترمذيّ: سمع مكحول من واثلة، وأنس، وأبي هند الداريّ، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم. وقال النسائيّ: لم يسمع من عنبسة. وقال

يحيى بن حمزة، عن أبي وهيب الكَلاعيّ عن مكحول: عَتَقت بمصر، فلم أدَع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق، والمدينة، والشام، فذكر كذلك. وقال ابن زبر عن الزهريّ: العلماء أربعة، فذكرهم، فقال: ومكحول بالشام. وقال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طُفت الأرض كلها في طلب العلم. وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاء بالعلم من الشام عن مكحول قبلناه. وقال مروان بن محمد، عن سعيد: لم يكن في زمان مكحول أبصر منه بالفتيا. وقال عثمان بن عطاء: كان مكحول أعجميّاً، وكل ما قال بالشام قُبل منه. وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال ابن خِرَاش: شاميّ صدوق، وكان يرى القدر. وقال مروان بن محمد عن الأوزاعيّ: لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا هذان الرجلان: الحسن، ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول.

وقال ابن يونس: ذُكر أنه من أهل مصر، ويقال: لرجل من هُذيل، من أهل مصر، فأعتقه، فسكن الشام، ويقال: كان من آل فارس، ويقال: كان اسم أبيه شهراب، وكان مكحول: يكنى أبا مسلم، وكان فقيهاً عالِماً، رأى أبا إمامة، وأنساً، وسمع من واثلة، يقال: تُوُفّي سنة ثماني عشرة ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة، وفيها أرّخه دُحيم، وغير واحد. وقال مسهر: مات بعد سنة اثنتي عشرة، وعنه: مات سنة ثلاث عشرة، أو أربع عشرة، وكذا قال الحسن بن محمد بن بكار بن بلال. وقال سليمان بن عبد الرحمٰن: مات سنة ثلاث عشرة. وقال ابن سعد: مات سنة ست عشرة. وعن عمر بن سعيد الدمشقيّ: سنة ثمان عشرة.

وقع ذكره في البخاريّ ضمناً في مواضع معلقة، منها عن أم الدرداء في جلستها في التشهد، وجعله البخاريّ في «التاريخ الصغير» من طريق ثور، عن مكحول، عنها.

وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما دلّس. وقال أبو بكر البزار: رَوى مكحول عن جماعة من الصحابة: عن عبادة، وأم الدرداء، وحذيفة، وأبي

هريرة، وجابر، ولم يسمع منهم، وإنما أرسل عنهم، ولم يقل في حديث عنهم: حدّثنا، وقد رَوى عن أبي إمامة، وأنس، وروى عن أنس، وأدخل بينه وبين أنس موسى بن أنس، ولم يقل: سمعت أنساً، فتفرّقنا في حديثه عن أنس، وأبي إمامة.

وقال أبو حاتم: لم يسمع من واثلة، وقال أيضاً: لم ير أبا أمامة. وقال أيضاً: لم يسمع من معاوية، وقال أيضاً: لم يسمع من أُبَيّ، ولم يدرك شُريحاً. وقال أبو زرعة: مكحول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وسعد، وأبي عبيدة، وابن عمر، مرسل. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت هارون بن معروف يقول: مكحول لم يسمع من كريب. وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من زيد، إنما هو شيء بلغه.

وقال البخاريّ في تاريخه «الأوسط»، و«الصغير»: لم يسمع من واثلة، وأنس، وأبي هند. وقال الحاكم في «علومه»: أكثر روايته عن الصحابة حوالة. وقال أيضاً فيما حكاه عنه مسعود: لم يسمع من عقبة بن عامر. وقال أبو مسهر: لا يثبت أن مكحولاً سمع من أبي إدريس، ولم ير شُريحاً. وقال ابن سعد: قال بعض أهل العلم: كان مكحول من أهل كابُل، وكانت فيه لُكْنةٌ، وكان يقول بالقدر، وكان ضعيفاً في حديثه، ورأيه. وقال أبو داود: سألت أحمد، هل أنكر أهل النظر على مكحول شيئاً؟ قال: أنكروا عليه مجالسة غَلّان، ورموه به، فبرّأ نفسه، بأن نَحّاه. وقال الْجُوزجانيّ: يُتوهم عليه القدر، وهو ينتفي عنه. وقال يحيى بن معين: كان قدريّاً، ثم رجع.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

(عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو ماهر، المدنيّ، وأمه عاتكة بنت أبي أزيهر الأزدية، [٢].

روى عن أخته أم حبيبة، وشداد بن أوس، وغيرهما.

وروى عنه أبو أمامة الباهليّ، ويعلى بن أمية التميميّ، وعمرو بن أوس الثقفيّ، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، وعبد الله بن مهاجر الشعيثيّ، والمسيَّب بن

رافع، ومكحول الشاميّ، وعطاء بن أبي رباح، وأبو صالح السمان، وحسان بن عطية، وغيرهم.

قال أبو نعيم الأصبهانيّ: أدرك النبيّ ﷺ، ولا تصح له صحبة، ولا رؤية، ذكره بعض المتأخرين، واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين. وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وذكره الليث وغيره أنه حج بالناس سنة (٤٦هـ) وسنة (٤٧هـ)، وكذا ذكر خليفة، وزاد: أن معاوية ولاه مكة، فكان إذا شخص إلى الطائف استخلَف طارق بن المرقع.

وأخرج الخطيب بسند فيه ضعف إلى القاسم، عن أبي أمامة قال: مَرِض عنبسة، فدخل عليه أناس يعودونه، وهو يبكي، فقالوا: أما كانت لك سابقة، وسلف لك خيرٌ؟، قال: وما لي لا أبكي من هول المطلع؟ وما لي من عمل أثق به. وقال الواقديّ: استعمله أخوه على الصائفة سنة (٤٢هـ).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(عَنْ) أخته (أُمِّ حَبِيبَةَ) رملة بنت أبي سفان المذكورة آنفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة ﵂ هذا تقدّم قريباً، وقد صححه أبو زرعة هنا، وهو يدلّ على أنه يرى سماع مكحول من عنبسة، لكن تقدّم في ترجمته أنه قال: لم يسمع منه، ولعلّ له قولين.

وقد وافقه على تصحيحه هذا الحديث بعضهم، فقد ذكر الخلّال في «علله» عن الإمام أحمد أنه قال: حديث أم حبيبة هذا صحيح. وقال أبو عمر ابن عبد البرّ: قد صحّ عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دُحيم وغيره[(١)].

وذكر البيهقيّ عن الحاكم قال: هذا حديث حدّث به الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأئمة الحديث عن أبي مسهر، وكان يحيى بن معين يُثبت سماع مكحول من عنبسة، فإذا ثبت سماعه منه، فهو أصحّ حديث في الباب. انتهى[(٢)].

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٩٤).

(٢) «الخلافيّات» للبيهقيّ (٢/ ٢٧٥).

ثم نقل الترمذيّ ما يدلّ على عدم صحّة هذا الحديث خلاف ما قاله أبو زرعة، وذلك بسبب انقطاعه - كما قال البخاريّ - فقال:

(وقَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ، (لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) ثم ذكر البخاريّ ما يُستدلّ به على عدم سماعه منه، وذلك إدخاله الواسطة بينه وبينه، كما قال: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، (مَكْحُولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ) وهو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٦٨١٥) - حدّثنا حسن بن موسى، قال: ثنا ابن لَهِيعة، قال: ثنا سليمان بن موسى، أخبرني مكحول، أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدّثه أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، حرّمه الله على النار». انتهى[1].

أي: فإدخاله الواسطة في هذا الحديث يدلّ على عدم سماعه منه.

[فإن قلت]: ألا يمكن أن يُدخِل الواسطة مع كونه سمع منه، حيث إن ذلك موجود في أحاديث الثقات، يروون عن شيخ سماعاً منه، ثم يروون بواسطة عنه، أفلا يُحمل ما هنا على هذا؟.

[قلت]: أجاب عن هذا بعضهم[2]، فقال: لا يكون كذلك إلا إذا عُلم له لقاء من عنبسة، ولم يُعلم ذلك منه.

(وَكَأَنَّهُ)؛ أي: البخاريّ، (لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحاً)؛ أي: لانقطاعه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله البخاريّ من عدم سماع مكحول من عنبسة قاله غيره أيضاً، فمنهم أبو زرعة، فله في هذا روايتان، ومنهم أبو حاتم الرازيّ، ومنهم النسائيّ في «سننه»، وأبو مسهر، وهشام بن عمّار، وابن معين في رواية.

والحاصل: أن الذي يظهر ترجيح ما قاله الجمهور، من أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة، فالحديث على هذا ضعيف، فتنبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٢٦).

(٢) هو: الوائليّ في «نزهته» (١/ ٢٦٣)، نقلته باختصار.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٦٢) - (بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع الترمذيّ رحمه الله أنه يرى ترجيح حديث طلق هذا على حديث بُسرة رضي الله عنها، حيث أخّر هذا الباب، وهكذا فعل النسائيّ في «سننه»، ولذا قال السنديّ الحنفيّ رحمه الله ما نصّه: وصنيع المصنف - يعني: النسائيّ - يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث حيث أخّر هذا الباب، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك في النقض، والأصل عدمه فيؤخذ به، ولأن حديث بسرة يَحْتَمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأنه غالباً يرادف خروج الحدث منه، ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد عُلّل بعلة دائمة، وهي أن الذَّكر بُضعة من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه. انتهى كلام السنديّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم تحقيق القول في المسألة، وأن الراجح في ذلك هو القول بوجوب الوضوء من مسّ الذكر لقوّة أدلّته، فراجع ما سبق في الباب الماضي، وبالله تعالى التوفيق.

(٨٥) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السّريّ، ذُكر قبل باب.

٢ - (مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو) بن عبد الله بن بدر السُّحيميّ، أبو عمرو اليماميّ، صدوقٌ [٨].

روى عن عبد الله بن بدر، وعبد الله بن النعمان، وموسى بن نجدة،

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/ ١٠١ - ١٠٢).

وهوذة بن قيس بن طلق، ومحمد بن جابر، وزفر بن أبي كثير الحنفيين، وغيرهم.

وروى عنه عمر بن يونس، وسليمان بن حرب، وعليّ ابن المدينيّ، ومسدّد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن عليّ، وهناد بن السريّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: من الثقات. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: حاله مقارب. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثاً منه. وقال عبد الله: قال أبي: ملازم ثقة. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، والنسائيّ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، لا بأس به. وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عمرو بن عليّ: كان فصيحاً. وقال أبو بكر الصِّبغيّ شيخ الحاكم: فيه نظر. وقال الدارقطنيّ: يمامي ثقةٌ، يُخرّج حديثه.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ) بن عميرة الحنفيّ السُّحيميّ ـ بالمهملتين مصغّراً ـ اليماميّ، كان أحد الأشراف، ثقةٌ [٤].

رَوى عن ابن عباس، وابن عمر، وطلق بن عليّ، وقيس بن طلق، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وأبي كثير السُّحيميّ، وغيرهم.

وروى عنه ملازم بن عمرو، قيل: إنه ابن ابنه، وقيل: ابن بنته، وأيوب بن عُتبة، وجهضم بن عبد الله القيسيّ، وعكرمة بن عمار، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والعجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (قَيسُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ) اليماميّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابنه هوذة، وابن أخيه عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن عليّ، وعبد الله بن النعمان السُّحيميّ، وعبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ: سألت ابن معين، قلت: عبد الله بن النعمان، عن

قيس بن طلق؟ قال: شيوخ يمامية، ثقات. وقال العجليّ: يماميّ تابعيّ ثقة، وأبوه صحابيّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو موسى في «الذيل» وقال: أورده جعفر وغيره في الصحابة، وذكر له حديثاً صوابه عن أبيه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قيس ليس ممن تقوم به حجة، ووهّاه. وقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه. وقال الشافعيّ: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس، وأنه لا يُحتج بحديثه.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُوهُ) طلق بن عليّ بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن عليّ بن المنذر بن قيس بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سُحيم الحنفيّ السُّحيميّ، يكنى أبا عليّ، مشهور، وله صحبة، ووفادة، ورواية، ويقال: هو طلق بن ثُمامة، حكاه ابن السكن، ومن حديثه في «السنن» أنه بنى معهم في المسجد، فقال النبيّ ﷺ: «قَرِّبوا له الطين، فإنه أعرَف»، روى عنه ابنه قيس، وابنته خَلْدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمٰن بن عليّ بن سنان.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ باليماميين، سوى شيخه، فكوفيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة سوى ستّة أحاديث، هذا الحديث عند الأربعة، وحديث: «لا وتران في ليلة» عندهم سوى ابن ماجه، وحديث: «ولا يَهِيدنّكم الساطع. . .» عن أبي داود، والترمذيّ، وحديث: «إذا دعا الرجل زوجته. . .» عند الترمذيّ، والنسائيّ، وحديث: «ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد. . .» عند أبي داود، وحديث: «خرجنا وفداً إلى النبيّ ﷺ. . .» عند النسائيّ[1].

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ) بفتح الطاء المهملة، وسكون اللام، (ابْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ) وفي نسخة: «هو الحنفيّ»، وهو بفتحتين: نسبة إلى بني حَنِيفة، (عَنْ أَبِيهِ) عليّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) وفي رواية النسائيّ: «عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن عليّ قال: خرجنا وَفْداً، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل، كأنه بدويّ، فقال: يا نبيّ الله، ما ترى في رجل مَسّ ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مُضغة منك، أو بَضْعة منك». («وَهَلْ هُوَ»؛ أي: الذكر الممسوس (إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ)؛ أي: قطعة من الماسّ، والاستفهام إنكاريّ؛ أي: ليس الذكر إلا جزءاً من الشخص، مماثلاً لسائر أعضائه، فلا ينقض الوضوء.

و«المضغة» بضم الميم، وسكون الضاد المعجمة: القطعة من اللحم، قدرَ ما يُمضغ، جمعه مُضَغ. أفاده في «اللسان»[1].

وفي رواية ابن ماجه عن قيس، عن أبيه، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو منك». وفي رواية له: «إنما هو حَذْية منك»، والحذية بكسر الحاء المهملة، وسكون الذال المعجمة: ما قُطع من اللحم طولاً، أو القطعة الصغيرة منه. قاله في «المنهل»[2].

(أَوْ) قال (بِضْعَةٌ مِنْهُ؟) بفتح الباء الموحدة وقد تكسر، وسكون الضاد المعجمة: القطعة من اللحم، جمعها بِضَع بالفتح، وكَعِنَب، وصِحَاف، وتَمَرَات. أفاده في «القاموس»[3]، وأفاد الشارح المرتضى نقلاً عن «شرح المواهب» لشيخه: أن الباء حُكي تثليثها. والله أعلم.

فـ«أو» هنا للشك من الراوي؛ أي: أنه شك في اللفظ النبويّ هل هو «مضغة»، أو «بضعة»؟ وكلاهما بمعنى واحد.

ومعنى الحديث: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ لأنه جزء من الجسد، فكما أنه لا ينتقض الوضوء بمس جزء من أجزاء الجسد غيرِ الذكر كذلك لا

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٤٥١).

(٢) «المنهل العذب المورود» (٢/ ١٩٨). (٣) «القاموس المحيط» (ص٩٠٩).

ينقض مس الذكر، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، والتابعين. قال الترمذيّ رحمه الله: وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ، وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قول أهل الكوفة، وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم تحقيق المذاهب في الباب المتقدم، وأن الراجح هو القول بنقض الوضوء بمسّ الذكر، فلا نطيل الكتاب بإعادته هنا، فارجع إليه تزدد علماً. والله أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٥/٦٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٦٥ و١٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٤٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنفه» (٤٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٤٨ و١٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٢٣٣ و٨٢٣٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٧٥ و٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٣٤) و«المعرفة» (١/ ٣٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)؛ أي: قال الترمذيّ رحمه الله: وفي هذا الباب؛ أي: «باب ترك الوضوء من مسّ الذكر» حديث مرويّ عن أبي أمامة رضي الله عنه، فلنذكر حديثه بالتفصيل، فأقول:

حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا أخرجه (ابن ماجه) في «سننه» (١٩٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٩٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ١٣٥)، و(تمام) في «فوائده»

(٢٤٧/١)، و(ابن شاهين) في «الناسخ» (ص١٠٠)، كلهم من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مسّ الذكر، فقال: «إنما هو جزء منك».

قال الحافظ البوصيريّ: هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، واتهموه. انتهى(١).

[تنبيه]: قال اليعمريّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: حديث من جهة عبد الرحمٰن بن مرثد بن الصلت، عن أبيه، أنه وفد على رسول الله ﷺ، فسأله عن مسّ الذكر، فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك».

وحديث آخر من حديث عصمة بن مالك الخطميّ، رواه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(١٦) ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا سعيد بن عُفير، نا الفضل بن المختار ـ وكان من الصالحين، وذكر من فضله ـ عن الصَّلْت بن دينار، عن أبي عثمان النَّهْديّ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطميّ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني احتككتُ في الصلاة، فأصابت يدي فرجي؟ فقال النبيّ ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»(٢).

والصلت ضعيف، والمختار مجهول(٣).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: «أنهم لم يروا...» إلخ، (عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا)؛ أي: لم يعتقدوا (الوُضُوءَ)؛ أي: وجوبه، (مِنْ

---

(١) «مصباح الزجاجة» (١/ ٧٠).
(٢) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٤٩).
(٣) «النفح الشذي» (٢/ ٢٩٦).

مَسُّ الذَّكَرِ، وَهُوَ)؛ أي: القول بعدم الوجوب، (قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ)؛ يعني: الحنفيّة (وَ) عبد الله (ابْنِ الْمُبَارَكِ) الإمام المشهور، وقد قال به أيضاً جماعة من الصحابة ومن بعدهم.

قال أبو عمر رحمه الله: وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً، فعليّ بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، واختُلف فيه عن سعد بن أبي وقاص، فرُوي عنه: أنه لا وضوء على من مس ذكره، هذه رواية أهل الكوفة عنه، ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر، أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه، ورَوَى أهل المدينة عنه، أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختُلف فيه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيِّب، فرُوي عنهما القولان جميعاً. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وسفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا وضوء في مس الذكر. انتهى[(١)].

وقال الحازميّ في «كتاب الاعتبار»: قد اختَلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن عليّ، ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر، رُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيِّب، في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعيّ، وربيعة بن عبد الرحمٰن، وسفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة. انتهى[(٢)].

واستَدَلّ هؤلاء بحديث طلق بن عليّ المذكور في هذا الباب.

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم، بأن حديث طلق بن عليّ يترجح عليه، بأن حديث الرجال أقوى؛

(١) «التمهيد» (١٧/ ٢٠١).
(٢) «كتاب الاعتبار» للحازميّ (ص٤٠).

لأنهم أحفظ للعلم، وأضبط، ولهذا جُعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل.

وتُعُقّب بأن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر، بل رواه عِدّة رجال من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وحديثه صحيح، كما عرفت، ومنهم عبد الله بن عمرو، وحديثه أيضاً صحيح، كما عرفت، ومنهم جابر، وإسناد حديثه صالح، كما عرفت، ومنهم زيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم، وتقدم تخريج أحاديثهم.

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة، وقد أسند الطحاويّ إلى ابن المدينيّ أنه قال: حديث مُلازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة، وعن عمرو بن عليّ الفلاس، أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة.

وتُعُقّب بأن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت، والأقوى، والأرجح.

قال البيهقيّ: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يُخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد رواته، وحديث بسرة قد احتجّا بجميع رواته، كذا في «التلخيص».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: حديث بسرة أرجح؛ لكثرة من صححه، ولكثرة شواهده، وقد اعتَرف بذلك بعض العلماء الحنفية، حيث قال في تعليقه على «موطأ الإمام محمد»: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة، وقوّة. انتهى.

وقال في «حاشيته على شرح الوقاية»: إن أحاديث النقض أكثر، وأقوى، من أحاديث الرخصة. انتهى.

وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق.

وتُعُقّب بأن هذا دعوى من غير دليل، بل الدليل يقتضي خلافه، كما ستعرف عن قريب.

وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسرة: الوضوء اللغويّ؛ أي: غسل اليد.

وفيه: أن الواجب أن تُحمَل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية.

على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطنيّ: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وقال بعضهم: إن حديث بسرة، وحديث طلق تعارضا، فتساقطا، والأصل عدم النقض.

وتُعُقّب بأن حديث بسرة هو أثبت، وأقوى، وأرجح من حديث طلق، كما عرفت، فيُقدّم عليه.

ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر، وحديث طلق متقدم، فيُجعل المتأخر ناسخاً، والمتقدم منسوخاً، كما ستعرف عن قريب.

واحتَجّ من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم، وله شواهد كثيرة، كما عرفت.

وأجابوا عن حديث طلق أولاً: بأنه ضعيف، وثانياً: فإنه منسوخ.

قال الحازمي في «كتاب الاعتبار»: قالوا: أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث؛ يعني: حديث بسرة؛ لأسباب، منها: نكارة سنده، وركاكة روايته.

قال الشافعيّ في القديم: وزعم ـ يعني: من خالفه ـ أن قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ ما يدلّ على أن لا وضوء منه.

قال الشافعيّ: قد سألنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نَعْته، ورجاحته في الحديث، وثَبْته.

وأشار الشافعيّ إلى حديث أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر السُّحيميّ، عن قيس بن طلق، وقد مرّ حديثهما، وأيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر ضعيفان، عند أهل العلم بالحديث.

وقد رَوَى حديث طلق أيضاً: ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس، إلا أن صاحبي «الصحيح» لم يحتجّا بشيء من روايتهما.

ورواه أيضاً عكرمة بن عمارة، عن قيس، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعكرمة أقوى من رواه عن قيس، إلا أنه رواه منقطعاً.

قالوا: وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يُحتج بحديثه.

روينا عن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي، وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهّناه، ولم يثبتاه.

قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا «الصحيح» لم يحتجا أيضاً بشيء من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة، فقد احتجا بسائر رواة حديثها، مروان، فمن دونه.

قالوا: فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد، كما أشار إليه الشافعيّ؛ لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة، والعدالة في حقّ هؤلاء الرواة، دون من خالفهم. انتهى كلام الحازميّ.

قال المباركفوريّ: الراجح المعوّل عليه هو أن حديث بسرة، وحديث طلق كلاهما صحيحان، لكن حديثها أصحّ، وأثبت، وأرجح من حديثه، كما عرفت فيما تقدم.

وأما القول بأن حديث طلق منسوخ، فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم، وحديث بسرة متأخر.

قال الحازميّ في «كتاب الاعتبار»[1]: الدليل على ذلك؛ يعني: النسخ من جهة التاريخ، أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبيّ ﷺ يبني المسجد، وحديث بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، كان بعد ذلك؛ لتأخرهم في الإسلام.

ثم روى الحازميّ بإسناده عن طلق بن عليّ، قال: قدِمت على النبيّ ﷺ، وهم يبنون المسجد، فقال: «يا يماميّ أنت أرفق بتخليط الطين»، ولدغتني عقرب، فَرَقَاني رسول الله ﷺ.

قال: كذا رُوي من هذا الوجه مختصراً، وقد رُوي من وجه آخر أتم من هذا، وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر، قالوا: إذا ثبت أن حديث طلق متقدم، وأحاديث المنع متأخرة، وجب المصير إليها، وصحّ ادعاء النسخ في ذلك.

ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه؟ فوجدنا طلقاً رَوَى حديثاً في المنع، فدلّنا ذلك على صحة النقل في إثبات النَّسخ، وأن طلقاً قد شاهد الحالتين، وروى الناسخ والمنسوخ.

---

(١) «كتاب الاعتبار» للحازميّ (ص٥٤ و٦٤).

ثم ذكر الحازميّ بإسناده عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبيّ ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعدُ، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنيّ، وغيرهم، ممن روى عن النبيّ ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ.

ثم رَوى الحازميّ بإسناده عن إسماعيل بن سعيد الكسائيّ الفقيه أنه قال: المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك، يقولون: قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتّى، فلا يُردّ ذلك بحديث ملازم بن عمرو، وأيوب بن عتبة، ولو كانت روايتهما مثبتة، لكان في ذلك مقال؛ لكثرة من روى بخلاف روايتهما، ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ.

ويروى عن النبيّ ﷺ بإسناد صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، أفلا ترون أن الذكر لا يُشبه سائر الجسد، ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام، والأنف، والأذن، وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام، وغيره ذلك، ولو كان ذلك شرعاً سواءاً لكان سبيله في المس ما سمّيناه، ولكن ها هنا علة قد غابت عنا معرفتها، ولعل ذلك أن تكون عقوبة، لكي يترك الناس مس الذكر، فنصير من ذلك إلى الاحتياط. انتهى كلام الحازميّ.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: إن حديث طلق أوهم عالَماً من الناس أنه معارِض لحديث بسرة، وليس كذلك؛ لأنه منسوخ، فإن طلق بن عليّ كان قدومه على النبيّ ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن عليّ.

قال: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين، وطلق بن عليّ رجع إلى بلده.

ثم أخرج عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: خرجنا ستةً وفداً إلى رسول الله ﷺ خمسةٌ من بني حنيفة، ورجلٌ من بني ضبيعة بن ربيعة، حتى

قدِمنا على نبيّ الله ﷺ، فبايعناه، وصلّينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعةً لنا، واستوهبناه من فضل طُهوره، فدعا بماء، فتوضأ منه، وتمضمض، وصبّ لنا في إداوة، ثم قال: «اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدِمتم بلدكم، فاكسِروا بِيعتكم، ثم انضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً»، فقلنا: يا رسول الله البلد بعيد، والماء يَنشَف، قال: «فأمدّوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طِيباً»، فخرجنا، فتشاححنا على حمل الإداوة، أينا يحملها؟ فجعلها رسول الله ﷺ نَوْباً، لكل رجل منا يوماً وليلة، فخرجنا بها، حتى قدِمنا بلدنا، فعمِلنا الذي أمرنا، وراهب ذلك القوم رجل من طيء، فنادينا بالصلاة، فقال الراهب: دعوة حقّ، ثم هرب، فلم يُرَ بعدُ.

قال أبو حاتم رحمه الله: في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن عليّ رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادَّعى رجوعه بعد ذلك، فعليه أن يأتي بسُنَّة مصرَّحة، ولا سبيل له إلى ذلك. انتهى كلام ابن حبّان رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحرّر بما سبق أن الحقّ أن حديثي بُسرة، وطلق بن عليّ رضي الله عنهما صحيحان، إلا أن الأرجح هو حديث بُسرة رضي الله عنها؛ لكثرة مرجحاته، فكان العمل به أولى، وأحوط.

والحاصل: أن وجوب الوضوء من مسّ الذكر هو الحقّ، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ).

فقوله: (وَهَذَا الحَدِيثُ)؛ أي: حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه، (أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، والجملة في محلّ جرّ صفة لـ«شيء»، (فِي هَذَا البَابِ) متعلّق بما قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله من أن هذا الحديث أحسن شيء في الباب، الظاهر أنه يريد أنه أحسن مما رُوي في ترك

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٥).

الوضوء من مسّ الذكر، فقد تقدّم أنه روي عن أبي أمامة، كما ذكره هو، وكذا روي عن عصمة بن مالك، وقد قدّمنا أنهما ضعيفان، فبان أن حديث طلق ﷺ صحيح، فهو أحسن من هذين الحديث، ونحوهما.

وأما أنه يكون أحسن من حديث بسرة ﷺ الماضي، فليس مراده؛ لِمَا يفيده تقييده بقوله: «في هذا الباب»، فإن حديث بسرة ليس من أحاديث هذا الباب، بل هو ضدّ لها.

على أنه قد رجحه بعض الأئمة على حديث بسرة ﷺ، فممن نُقل عنه ذلك: عمرو بن عليّ الفلاس، قال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وقال ابن المدينيّ: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاويّ: إسناده مستقيم، غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة. وصححه أيضاً ابن حبان، والطبرانيّ، وابن حزم، وضعّفه الشافعيّ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وابن الجوزيّ، وادَّعى فيه النسخ ابن حبان، والطبرانيّ، وابن العربيّ، والحازميّ، وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحقّ أن حديث بُسرة أرجح من حديث طلقٌ، قال البيهقيّ رحمه الله: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق: أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجّا بجميع رواته، إلا أنهما لم يُخرجاه؛ للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بيّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين، وتقدم أيضاً عن الإسماعيليّ أنه ألزم البخاريّ إخراجه؛ لإخراجه نظيره في «الصحيح». ذكر هذا كله الحافظ في «التلخيص الحبير»(١).

وخلاصة القول: أن حديث بُسرة أرجح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (١/ ٢٣١).

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ).

فقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: «أيوب. . .» إلخ، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على أنه مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ) اليماميّ، أبو يحيى الحنفيّ القاضي، من بني قيس بن ثعلبة، ضعيف [٦].

رَوى عن يحيى بن أبي كثير، وعطاء، وقيس بن طلق الحنفيّ، وجماعة.

وروى عنه أبو داود الطيالسيّ، وأسود بن عامر شاذان، ومحمد بن الحسن الفقيه، وأبو النضر، وآدم بن أبي إياس، وأحمد بن يونس، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: ضعيف. وقال في موضع آخر: ثقةٌ، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: قال أبو كامل: ليس بشيء، وقد أدركه أبو كامل، وقال مرةً عن يحيى: ليس بالقويّ، ومرةً: ليس بشيء. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن يحيى: ضعيف. وقال ابن المدينيّ، والجوزجانيّ، وابن عمار، وعمرو بن عليّ، ومسلم: ضعيف، زاد عمرو: وكان سيئ الحفظ، وهو من أهل الصدق. وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال البخاريّ: هو عندهم لَيِّن. وقال سعيد البردعيّ: قال أبو زرعة: حديثُ أهل العراق عنه ضعيف، ويقال: إن حديثه باليمامة أصحّ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: قال لي سليمان بن داود بن شعبة اليماميّ: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة، وليس معه كتب، فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة، ما حَدَّث به ثمةَ، فهو مستقيم. قال: وسمعت أبي يقول: أيوب بن عتبة فيه لِين، قَدِم بغداد، ولم يكن معه كتب، وكان يحدّث من حفظه على التوهم، فيَغلَط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة، عن يحيى بن أبي كثير، قال لي هذا الكلام سليمان بن داود بن شعبة، وكان عالِماً بأهل اليمامة، فقال: هو أروى الناس عن يحيى، وأصح الناس كتاباً عنه. قال أبو حاتم: أيوب أعجب إليّ من عبد الله بن بدر، قال: وهو أحب إليّ من محمد بن جابر. وقال النسائيّ: مضطرب الحديث. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: ومحمد بن جابر، وأيوب بن

عتبة ضعيفان، لا يُفرح بحديثهما. وقال الدارقطنيّ: يُترك، وقال مرةً: شيخ يُعتبر به. وقال ابن عديّ: في حديثه بعض الإنكار، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال المفضل الغلابيّ عن يحيى: لا بأس به. وقال عبد الله عن أبيه: مضطرب الحديث عن يحيى، وفي غير يحيى. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: رأيت أحمد يضعف حديثه عن يحيى، وكذلك عكرمة بن عمار، قال: وعكرمة أوثق الرجلين. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عليّ: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال الآجريّ عن أبي داود: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن خِرَاش: ضعيف الحديث جدّاً. وقال الترمذيّ عن البخاريّ: ضعيفٌ جدّاً، لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه. وقال ابن الجنيد: شبيه المتروك. وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً، ويَهِم حتى فَحُش الخطأ منه، مات سنة (١٦٠هـ).

تفرّد به ابن ماجه، له عنده حديث واحد في «البيوع»، وليس له في هذا الكتاب إلا ذِكره في هذا الموضع.

(وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ) بن سيار بن طارق الحنفيّ اليماميّ، أبو عبد الله، أصله من الكوفة، صدوقٌ، ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعَمِي، فصار يُلقّن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة [٧].

روى عن قيس بن طلق الحنفيّ، وعبد الملك بن عُمير، وعبد العزيز بن رُفيع، وسماك بن حرب، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وروى عنه أخوه أيوب بن جابر، وأيوب السختيانيّ، وعبد الله بن عون، وكان أكبر منه، وهشام بن حسان، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان محمد بن جابر ربما أُلحق، أو يُلحق في كتابه؛ يعني: الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان أعمى، واختَلط عليه حديثه، وكان كوفيّاً، فانتقَل إلى اليمامة، وهو ضعيف. وقال عمرو بن عليّ: صدوقٌ، كثير الوهم، متروك الحديث. وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى: سمعت أبا الوليد يقول: نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه، قال: وسمعت أبي وأبا زرعة يقولان: من كتب عنه

باليمامة، وبمكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح. وقال أبو زرعة: محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم، قال: وقال أبي: ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، وكان ابن مهديّ يحدّث عنه، ثم تركه بعدُ، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع جيّد اللقاء، رأوا في كتبه لحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب. قال: وسئل أبي عن محمد بن جابر، وابن لهيعة؟ فقال: محلهما الصدق، ومحمد بن جابر أحب إليّ من ابن لهيعة. وقال البخاريّ: ليس بالقويّ، يتكلمون فيه، روى مناكير. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: روى عنه من الكبار: أيوب، وابن عون، وسرد جماعة، قال: ولولا أنه في ذلك المحلّ لم يرو عنه هؤلاء، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يُكتب حديثه. وقال ابن المبارك في «تاريخه»: مررت به، وهو بمنى يحدث الناس، فرأيته لا يحفظ حديثه، فقلت له: أيها الشيخ إنك حدّثتني بكذا وكذا، قال: فجاءني إلى رحلي، ومعه كتابه، فقال لي: انظر، فنظرت، فإذا هو صحيح، فقلت: لا تحدث إلا من كتابك. وقال محمد بن عيسى بن الطباع: سمعت ابن مهديّ يضعفه، قال: وقال لي أخي إسحاق بن عيسى: حدثت محمداً يوماً بحديث، قال: فرأيت في كتابه مُلحقاً بين سطرين بخط طريّ، وقال يعقوب بن سفيان، والعجليّ: ضعيف. وقال الذُّهْليّ: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان أعمى يُلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويَسرِق ما ذُوكِر به، فيحدث به. قال أحمد بن حنبل: لا يحدّث عنه إلا شرّ منه. وقال الدارقطنيّ: هو وأخوه يتقاربان في الضعف، قيل له: يُتركان؟ فقال: لا، بل يُعتبر بهما، وأورد الخطيب في ترجمة القاسم العباسيّ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن جابر، عن الأعمش، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد حديثَ: «منا السفّاح، والمنصور، والقائم، والمهديّ. . .» الحديث، وفيه: «وأما القائم فتأتيه الخلافة، لا يهراق فيها محجمة دم. . .» الحديث، وهو منكرٌ جدّاً.

أخرج له أبو داود، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا ذكر في هذا الموضع.

وقوله: (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ) متعلّق بـ«رَوَى»، (عَنْ أَبِيهِ) طلق بن عليّ ﷺ.

[تنبيه]: أما رواية أيوب بن عُتبة، عن قيس، فقد أخرجها محمد بن الحسن الشيبانيّ، تلميذ الإمام أبي حنيفة، في كتابه «الحجة»، فقال:

أخبرنا أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق: أن أباه حدثه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مَسّ ذكره، أيتوضأ؟ قال: «هل هو إلا بِضعة من جسدك؟». انتهى[1].

وأما رواية محمد بن جابر، عن قيس، فقد أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٤٨٣) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع، ثنا محمد بن جابر، قال: سمعت قيس بن طلق الحنفيّ، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مسّ الذكر، فقال: «ليس فيه وضوء، إنما هو منك». انتهى[2].

(وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ) وقد استوفيت ذلك في ترجمتيهما المذكورتين آنفاً، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو)؛ أي: الذي أخرجه بسنده أول الباب (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ) اليماميّ، (أَصَحُّ وَأَحْسَنُ)؛ أي: من حديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر؛ لكون ملازم، وعبد الله ثقتين، وضَعْف هذين، كما سبق تحقيق ذلك، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ)

«القُبْلَةُ»: بضمّ القاف، وسكون الموحّدة: اسم من قَبَّل الولد تقبيلاً: إذا لَثَمَه[3]، والجمع قُبَلٌ، كغُرْفة، وغُرَفٍ[4].

(١) «الحجة» لمحمد بن الحسن الشيبانيّ الفقيه (١/ ٦٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٣).
(٣) من بابي ضرب، وتَعِبَ.
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٨) بزيادة شيء من «القاموس» (ص١٠٢٥).

(٨٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في ١/ ١.

٢ - (هَنَّادُ) بن السريّ ذُكر في السند الماضي.

٣ - (أَبو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في ١٨/ ٢٢.

٤ - (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمن الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في ٤٢/ ٥٦.

٥ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) الْعَدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في ٣/ ٣.

٦ - (أَبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في ٤٤/ ٥٩.

٧ - (وَكِيعُ) بن الْجَرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] تقدم في ١/ ١.

٨ - (الأَعْمَشْ) سُليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ ورعٌ يُدلّس [٥] تقدم في ٩/ ١٣.

٩ - (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، جليلٌ، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣].

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي الطفيل، وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، ونافع بن جبير بن مطعم، ومجاهد، وعطاء، وأرسل عن أم سلمة، وحكيم بن حزام، وروى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة، وجزم الثوريّ أنه لم يسمع منه، وإنما هو عروة المزنيّ

آخر، وكذا تبع الثوريّ أبو داود، والدارقطنيّ، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وحصين بن عبد الرحمٰن، وزيد بن أبي أُنيسة، والثوريّ، وشعبة، وابن جريج، وأبو بكر ابن عياش، وغيرهم.

قال البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ: له نحو مائتي حديث. وقال أبو بكر ابن عياش: كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحماد. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ، قيل له: ثَبْتٌ؟ قال: نعم، إنما روى حديثين، قال: أظن يحيى يريد مُنكَرين: حديثُ: «المستحاضةُ تصلي، وإن قطر الدم على الحصير»، وحديث القبلة للصائم. وقال أبو زرعة: لم يسمع من أم سلمة، وقال أبو حاتم: صدوقٌ ثقةٌ، ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة، وقال الترمذيّ عن البخاريّ: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل» عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك؛ يعني: على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجةً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مدلساً. وقال العُقيليّ: غمزه ابن عون. وقال القطان: له غير حديث عن عطاء، لا يتابَع عليه، وليست بمحفوظة. وقال ابن عديّ: هو أشهر، وأكثر حديثاً من أن أحتاج أن أذكر من حديثه شيئاً، وقد حَدّث عنه الأئمة، وهو ثقة حجةٌ، كما قال ابن معين. وقال العجليّ: كان ثقة ثبتاً في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء، ومن ابن عباس، وكان فقيه البدن، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماد. وذكره أبو جعفر الطبريّ في طبقات الفقهاء، وكان ذا فقه وعلم. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: كان مدلساً، وقد سمع من ابن عمر.

قال أبو بكر ابن عيّاش وغيره: مات سنة (١١٩هـ)، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

١٠ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في ٥٣/٤٠.

١١ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂ تقدمت في ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وله فيه ستّةٌ من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه ومنهم، وأن رجاله رجال الصحيح، غير ما يأتي من الكلام في سماع حبيب من عروة بن الزبير، وأن شيخه أبا كريب أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن حبيب، عن عروة، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) قال الحافظ الزيلعيّ: لم ينسب الترمذيّ عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه، فإنه نسبه، فقال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... فذكره، وكذلك رواه الدارقطنيّ، ورجال هذا السند كلهم ثقات. انتهى. وكذلك قال الحافظ ابن حجر، وقال: وأيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزنيّ لا يَجْسُر أن يقول ذلك الكلام لعائشة رضي الله عنها. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: وأراد بالسؤال الذي في رواية أبي داود قوله: «مَن هي إلا أنتِ؟»، وهذا السؤال موجود في رواية الترمذيّ أيضاً. انتهى[(١)].

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ) بتشديد الموحّدة، من التقبيل، وهو اللَّثْمُ، (بَعْضَ نِسَائِهِ) هي عائشة رضي الله عنها، كما بيّنته هنا، (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)؛ أي: إلى أدائها في المسجد (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)؛ أي: فصلّى بالوضوء السابق، ولم يتوضّأ وضوءاً جديداً من أجل التقبيل.

وفي رواية أبي داود: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ»، وفي رواية للدارقطنيّ: «لقد كان نبيّ الله ﷺ يقبّلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ»، وفيه دلالة عَلَى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وإليه

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٩٥).

ذهب عليّ، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(قَالَ) عروة: (قُلْتُ) لعائشة رضي الله عنها: (مَنْ هِيَ)؛ أي: ليست المقبّلة (إِلَّا أَنْتِ؟) بكسر التاء للمخاطبة. (قَالَ) عروة: (فَضَحِكَتْ) إشارةً إلى أنها هي.

هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير؛ لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة رضي الله عنها.

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله: وقد وقع في رواية ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد الطنافسيّ، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا نصّ في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: «من هي إلا أنت؟ فضحكت»[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٧٦٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٣٦)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٥/ ١٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٤).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (نَحْوُ هَذَا) الإشارة إلى ما دلّ عليه حديث عائشة المذكور، من عدم نقض الوضوء بقبلة المرأة، (عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ)؛ أي: القول بعدم النقض بالقُبلة، (قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ) وقوله: (وَأَهْلِ الكُوفَةِ) من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأن الثوريّ منهم، (قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ)؛ أي: لعدم دليل صريح يدلّ على ذلك. (وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ) إمام دار الهجرة، (وَالأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمٰن بن عمرو (وَالشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام (وَأَحْمَدُ) بن محمد بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وقوله: (فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ) جملة من مبتدأ مؤخّر، وخبر مقدّم مقول «قال»، (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب الموجب للوضوء بقبلة المرأة، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف العلماء في انتقاض الوضوء بالقبلة، ينبغي أن أتكلّم على اختلافهم بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في انتقاض الوضوء بلمس النساء:

(اعلم): انهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه لا ينقض مطلقاً، وهو مرويّ عن عليّ، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وسفيان الثوريّ، وبه قال أبو حنيفة، لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج، وانتشر فعليه الوضوء.

(المذهب الثاني): أنه ينقض بلا حائل، وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، ومكحول، والشعبيّ، والنخعيّ، وعطاء بن السائب، والزهريّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة، وسعيد بن عبد العزيز، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعيّ، وبه يقول الشافعيّ.

(المذهب الثالث): إن لمس بشهوة انتقض، وإلا فلا، وهو مروي عن الحكم، وحماد، ومالك، والليث، وإسحاق، ورواية عن الشعبيّ، والنخعيّ، وربيعة، والثوريّ، وهذا هو الذي ارتضاه المصنّف، حيث بوّب له بقوله: «باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة»، ولم يعقد باباً للوضوء من القبلة أصلاً، وعن أحمد ثلاث روايات؛ كالمذاهب الثلاثة.

(المذهب الرابع): إن لمس عمداً انتقض، وإلا فلا، وهو مذهب داود، وخالفه ابنه، فقال: لا ينقض بحال.

(المذهب الخامس): إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض، وإلا فلا، حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعيّ، وحُكي عنه أنه لا ينقض إلا اللمس باليد.

(المذهب السادس): إن لمس بشهوة انتقض، وإن لمس فوق حائل رقيق، حُكي هذا عن ربيعة، ومالك في رواية عنهما.

(المذهب السابع): إن لمس مَن تحلّ له لم ينتقض، وإن لمس من تحرم عليه انتقض. حكاه ابن المنذر، وصاحب الحاوي عن عطاء، وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يصح هذا عنه إن شاء الله.

ذِكر الحجج التي احتج بها المختلفون في هذه المسألة وما لها وما عليها وترجيح الراجح منها:

حجة من قال لا ينقض مطلقاً، وهو الراجح:

احتَجّ من قال: لا ينقض مطلقاً بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا، وبحديث أبي رَوْق، عن إبراهيم التيميّ، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّل بعد الوضوء، ثم لا يُعيد الوضوء»، وبحديث عائشة رضي الله عنها: «أن يدها وقعت على قدم النبيّ ﷺ، وهو ساجد»، وهو حديث صحيح، وبالحديث المتفق على صحّته: «أن النبيّ ﷺ صلى، وهو حامل أمامة بنت زينب، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها». رواه الشيخان. وبحديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: «أن النبيّ ﷺ كان يصلي، وهي معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها، فقبضتها»، وفي رواية النسائيّ بإسناد صحيح: «فإذا

أراد أن يوتر مسّني برجله»، ذكر هذه الحجج النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»[1].

ردّ القائلين بالنقض على هذه الأدلة:

ردّهم على حديث حبيب بن أبي ثابت:

قال النوويّ رحمه الله: وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت، فمن وجهين: أحسنهما، وأشهرهما، أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

قال الجامع عفا الله عنه رحمه الله: في دعوى الاتفاق نظر؛ لِمَا سيأتي.

قال: ممن ضعّفه سفيان الثوريّ، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو بكر النيسابوريّ، وأبو الحسن الدارقطنيّ، وأبو بكر البيهقيّ، وآخرون من المتقدمين والمتأخرين.

قال أحمد بن حنبل، وأبو بكر النيسابوريّ، وغيرهما: غَلِط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء.

وقال أبو داود: روى سفيان الثوريّ، أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ـ يعني: لا عن عروة بن الزبير ـ، وعروة المزني مجهول، وإنما صح من حديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّل، وهو صائم».

والجواب الثاني: لو صح لَحُمل على القبلة فوق حائل؛ جمعاً بين الأدلة.

مناقشة هذين الردين:

قال الجامع عفا الله عنه: أما الجواب الثاني فهو أبعد الجوابين عن الصواب لا يحتاج إلى كبير مناقشة؛ لظهور ضعفه.

وأما الجواب الأول فقد قام بردّه المحققون من العلماء؛ كالحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»، وأحسن من رأيت قام بردّه، وأجاد فيه هو العلامة أحمد محمد شاكر المصريّ في تعليقه على هذا الكتاب، ودونك خلاصة ما كتبه:

قال بعد ذكر ما تقدم عن الثوريّ من أن حبيباً لم يحدثهم إلا عن عروة

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» للنوويّ (٢/ ٣١).

المزني ما نصه: قال أبو داود: وقد رَوَى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، والحديث الذي يشير إليه أبو داود، رواه الترمذي في «الدعوات»، وقال: هذا حديث حسن غريب. قال: سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، شيئاً، وهذا يدل أولاً على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير، كما صرّح بذلك في رواية أحمد، وابن ماجه، خلافاً لمن وَهِم، فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني؛ لِمَا روى أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن مغراء، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أصحاب لنا، عن عروة المزنيّ، عن عائشة بهذا الحديث. وهذا ضعيف؛ لأن عبد الرحمٰن بن مغراء، وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفاً، وقد أنكر عليه ابن المدينيّ أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات، وقال الحاكم أبو أحمد: حدَّث بأحاديث لا يتابَع عليها.

وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ، كما بيّنا في أسانيد الحديث، ويدل كلام أبي داود ثانياً على أنه يرى صحة رواية حبيب، عن عروة بن الزبير، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يُعرف بالتدليس[1]، بل هو ثقة حجة، مات سنة (١١٩هـ) وعمره (٧٣) سنة أو أكثر، وقد أدرك كثيراً من الصحابة، وسمع منهم؛ كابن عمر، وابن عباس، وأنس، وابنُ عمر مات سنة (٧٤هـ)، وابن عباس سنة (٦٨هـ)، وهما أقدم وفاة من عروة، فقد تُوفِّي بعد التسعين، وحبيب ـ كما تقدم ـ مات سنة (١١٩هـ) وعمره (٧٣) سنة أو أكثر.

وقال الزيلعيّ في «نصب الراية» (١/ ٣٨): وقد مال أبو عمر بن عبد البرّ إلى تصحيح هذا الحديث، فقال: صححه الكوفيون، وثبّتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأقدم موتاً. وقال في موضع آخر: لا شكّ أدرك عروة. انتهى.

وإنما صرّح من صرّح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة؛ تقليداً لسفيان الثوريّ، وموافقة للبخاريّ في مذهبه.

---

(١) هذا غير مسلّم، فإنه معروف بالتدليس، فقد قال في «التقريب»: كثير الإرسال والتدليس انتهى، فليُتنبّه.

وقد تبيّن مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالاً من غير دليل يؤيده، وأن أبا داود خالفه، وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة، والبخاري شرطه في الرواية معروف وهو شرط شديد خالفه فيه أكثر أهل العلم.

ومع كل هذا فإن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث، وقد تابعه عليه هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير.

فروى الدارقطنيّ في «سننه» ص٥٠: حدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، نا حاجب بن سليمان، نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «قبّل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ، ثم ضحكت». قال الدارقطنيّ: تفرد به حاجب، عن وكيع، ووَهِم فيه. والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّل، وهو صائم». وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما يحدث من حفظه.

وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه. فإن النيسابوريّ إمام مشهور، وحاجب بن سليمان الْمَنْبِجِيّ ـ بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه النسائيّ، وقال: ثقة، ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطنيّ هذه، وهو تحكّم منه بلا دليل، وحكم على الراوي بالخطإ من غير حجة، فإن المعنيين مختلفان: بعض الرواة روى في قبلة الصائم، وبعضهم روى في قبلة المتوضئ، فهما حديثان مختلفان لا يُعَلُّ أحدهما بالآخر.

وقد تابع أبو أويس وكيعاً على روايته عن هشام، عن أبيه، فروى الدارقطنيّ عن الحسين بن إسماعيل، عن عليّ بن عبد العزيز الوراق: نا عاصم بن عليّ، نا أبو أويس، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوءُ: فقالت: «كان رسول ﷺ يقبّل، وهو صائم، ثم لا يتوضأ». ثم علّله الدارقطني بعلة غريبة، فقال: لا أعلم حدّث به عن عاصم بن عليّ هكذا غير عليّ بن عبد العزيز.

أما علي بن عبد العزيز فهو الحافظ أبو الحسن البغويّ، شيخ الحرم، ومصنّف «المسند»، عاش بضعاً وتسعين سنة، ومات سنة (٢٨٦هـ)، وهو ثقة حجة، وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وانظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/١٧٨)، ومثل

هذا يُقبل منه ما تفرد بروايته، بل يُنظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات، فلعله يكون أحفظ منهم، وأرجح رواية.

وأما عاصم بن عليّ الواسطي، فإنه شيخ البخاريّ، صدوق، كان حديثه صحيحاً، كان من أئمة السُّنَّة، قوّالاً بالحقّ، احتَجّ به البخاريّ، مات سنة (٢٢١هـ)، وكان في عشر التسعين.

قال أحمد: ما أصح حديثه عن شعبة، والمسعوديّ، وقال المروذيّ: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين يقول: كل عاصم في الدنيا ضعيف؟ قال: ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً، كان حديثه صحيحاً. انظر: «مقدمة الفتح» (ص٤١٠) طبعة بولاق، وقال الذهبيّ في «الميزان»: هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم: صدوق، وقال أيضاً: كان من أئمة السُّنَّة قوّالاً بالحقّ، احتَجّ به البخاريّ. ومات عاصم هذا سنة (٢٢١هـ) وكان في عشر التسعين.

وأما أبو أويس، فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس، ابن عم مالك بن أنس، وزوج أخته، كان ثقة صدوقاً، في حفظه شيء، قال ابن عبد البرّ: لا يحكي عنه أحد جرحة في دينه، وأمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه، وأنه يخالف في بعض حديثه. وهو هنا لم يخالف أحداً، وإنما وافق وكيعاً في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، فرواه عنه مثله، ووافقه أيضاً في أن الحديث عن عروة: وكيعٌ عن حبيب بن أبي ثابت.

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٢٥): قال أبو بكر البزار في «مسنده»: حدّثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدّثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزريّ، عن عطاء، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان يقبّل بعض نسائه ولا يتوضأ». وعبد الكريم: روى عنه مالك في «الموطإ»، وأخرج له الشيخان، وغيرهما، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم. وموسى بن أعين: مشهور، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأخرج له مسلم. وابنه: مشهور، روى له البخاريّ.

وإسماعيل: روى عنه النسائيّ، ووثقه أبو عوانة الإسفرايينيّ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرج الدارقطنيّ هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم. وقال عبد الحقّ بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علةً توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره. وانظر أيضاً: «نصب الراية» (١/٣٨)، فقد نقل هذا الكلام كله نصاً.

وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب، ولا تقليد لأحد. انتهى خلاصة ما كتبه العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث نفيس.

وقال في «المنهل»: وقد جاء لحديث عائشة طُرُقٌ جَيِّدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة.

منها: ما رواه البزار في «مسنده»، فذكر ما تقدم في كلام أحمد شاكر.

ومنها: ما رواه الدارقطنيّ من طريق سعيد بن بشير قال: حدّثني منصور بن زاذان، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقبّلني إذا خرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ»، وقال: تفرّد به سعيد بن بشير، عن منصور، ولم يتابع عليه، وليس بقوي.اهـ.

ورُدّ بأن ابن الجوزيّ قال فيه: وثقه شعبة، ودُحيم، وأخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقال ابن عديّ: لا أرى بما يروي سعيد بأساً، والغالب عليه الصدق.اهـ.

وأقل أحوال مثل هذا أن يُستشهد به.

ومنها: ما رواه أيضاً من طريق ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ عن عروة، عن عائشة، قالت: «لا تعاد الصلاة من القُبلة، كان النبيّ ﷺ يقبّل بعض نسائه، ويصلي، ولا يتوضأ»، ولم يُعلّه بشيء، سوى أن منصوراً خالف الزهريّ.

ومنها: ما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» قال: أخبرنا بقية بن الوليد، قال: حدّثني عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قَبّلها، وهو صائم، وقال: إن القبلة لا تنقض

الوضوء، ولا تفطر الصائم، وقال: يا حميراء إن في ديننا لسعة». انتهى(١).

ردّهم على حديث أبي روق:

قال النوويّ رحمه الله: والجواب عن حديث أبي رَوْق بوجهين:

أحدهما: ضَعْف أبي روق، ضعّفه يحيى بن معين، وغيره.

والثاني: أن إبراهيم التيميّ لم يسمع من عائشة، هكذا ذكره الحفاظ: منهم أبو داود، وآخرون، وحكاه عنهم البيهقيّ، فتبيّن أن الحديث ضعيف مرسل، قال البيهقيّ: وقد روينا سائر ما رُوي في هذا الباب في «الخلافيات» وبيّنا ضعفها، فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحَمَله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها. اهـ كلام النوويّ(٢).

وقال الدارقطنيّ: لم يروه عن إبراهيم التيميّ غير أبي روق: عطية بن الحارث، ولا نعلم حدّث به عنه غير الثوريّ، وأبي حنيفة، واختُلف فيه فأسنده الثوريّ عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيميّ لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما، وقد رَوى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوريّ، عن أبي روق، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، واختُلف عليه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: «إن النبيّ ﷺ كان يقبّل، وهو صائم»، وقال غير عثمان: «إن النبيّ ﷺ كان يقبّل، ولا يتوضأ».اهـ(٣).

الجواب عن هذا الرد:

قال الجامع عفا الله عنه: أما تضعيفه بسبب أبي رَوق فهو غير صحيح، فما ضعّفه أحدٌ، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عبد البرّ: قال الكوفيون: هو ثقة، لم يذكره أحد بجرح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما الإرسال فقد تقدم الكلام فيه، على أن المرسَل حجة عند الأئمة الثلاثة في المشهور عن أحمد مطلقاً، وحجة عند الشافعيّ إذا اعتضد، إما

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٣٣). (٣) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٤١).

بمسند، أو بمرسل آخر، أو قول صحابيّ، أو قول أكثر أهل العلم، وهنا قد اعتضد بكليات وجزئيات الأحاديث المتقدمة.

وأما قوله: فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم... إلخ، فهذا تضعيف للرواة من غير دليل ظاهر، والمعنيان مختلفان، فلا يُعَلّ أحدهما بالآخر، كما حققه الحافظ الزيلعيّ.

والحاصل: أن حديث أبي رَوق صالح للاحتجاج به، والله أعلم.

ردّهم على حديث حمل أمامة:

قال النوويّ: والجواب عن حديث حَمْل أمامة في الصلاة، ورَفْعها، ووَضْعها من أوجه، أظهرها: أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين، والثاني: أنها صغيرة، لا تنقض الوضوء، والثالث: أنها مَحْرَم.

الجواب عن هذا الرد:

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين، فهو خلاف الظاهر، وأما دعوى أنها كانت صغيرة، أو محرماً فغير مقبول؛ لأن احتجاجهم على النقض بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والآية إذا حُملت على اللمس باليد فهي مطلقة في النساء كلهنّ.

ردّهم على حديث عائشة في مس يدها لقدم النبيّ ﷺ وهو ساجد ونحو ذلك:

قال النووي رحمه الله: والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ: أنه يحتمل كونه فوق حائل، والجواب عن حديثها الآخر أنه لَمْس من وراء الحائل، وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش.

الرد على هذا الجواب:

قال الجامع عفا الله عنه: قد ردّ هذا الجواب العلامة الشوكانيّ في «نيله» (١/ ٢٩٥)، فقال: والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لبطن قدم النبيّ ﷺ بأنه يَحْتَمِل أن يكون بحائل، أو على أن ذلك خاصّ به ﷺ، تكلُّف، ومخالفة للظاهر. اهـ.

وقال العلامة ابن شاكر ما حاصله: إن التعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية، لا قيمة له، بل هو باطل؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب. اهـ.

حجة من قال بالنقض:

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: قال الأولون ـ يعني: القائلين بالنقض ـ: الآية صَرّحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاءه على معناه الحقيقيّ قراءة: (أو لمستم)، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع.

قال الآخرون ـ يعني: القائلين بعدم النقض ـ: يجب المصير إلى المجاز، وهو أن اللمس مراد به الجماع؛ لوجود القرينة، وهي حديث عائشة الذي في التقبيل، وفي لمسها لبطن قدمه ﷺ.

وأما جوابهم عن الحديث الأول بالضعف: فغير صحيح؛ لِمَا تقدم من صحته.

وكذا دعوى الخصوصية، أو وجود حائل؛ لِمَا تقدم من أنه تكلف، وغير ظاهر.

قالوا: أمر النبيّ ﷺ رجلاً قال: «يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [هود: ١١٤]، فقال له النبيّ ﷺ: «توضأ، ثم صلّ»، رواه أحمد، والدارقطنيّ، وفيه انقطاع، وأصله في «الصحيحين» بدون الأمر بالوضوء والصلاة.

وصرّح ابن عمر بأن «من قَبّل امرأته، أو جسّها بيده فعليه الوضوء»، رواه مالك، والشافعيّ، ورواه البيهقيّ عن ابن مسعود، بلفظ: «القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع».

واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما كان، أو قلّ يوم، إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا، فيقبّل، ويلمس» الحديث، واستَدَلّ البيهقيّ بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اليد زناها اللمس»، وفي قصة ماعز: «لعلك قبّلت، أو لمست»، وبحديث عمر: «القبلة من اللمس، فتوضئوا منها».

ويجاب عن ذلك بأن أمر النبيّ ﷺ للسائل بالوضوء يَحْتَمِل أن يكون

لأجل المعصية، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذيّ، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم أن الحديث فيه انقطاع، وأيضاً فلم يثبت أنه كان متوضئاً قبل ذلك، حتى يُستدلّ به على انتقاض الوضوء باللمس، فتنبّه.

وأما ما رُوي عن ابن عمر، وابن مسعود ﷺ، وما ذكره الحاكم، والبيهقيّ، فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجسّ باليد، بل هو المعنى الحقيقيّ، ولكن ندّعي أن المقام محفوف بقرائنَ توجب المصير إلى المجاز.

وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابيّ، لا سيما، إذا وقع معارِضاً لِمَا ورد عن الشارع.

وقد صرّح البحر ابن عباس ﷺ الذي علّمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره؛ لتلك المزية.

ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم: إن المراد بقول بعض الأعراب للنبيّ ﷺ: «إن امرأته لا ترد يد لامس» كناية عن الزنى؛ ولهذا قال له ﷺ: «طلقها». انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله بزيادة، وهو كلام حسنٌ جدّاً.

وقد كتب العلامة ابن رشد رحمه الله في «بدايته» بعد ذكر اختلاف القولين في تأويل الآية ما نصه: والذي أعتقده أن اللمس، وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء، أو قريباً من السواء، إلا أنه أظهر في الجماع، وإن كان مجازاً؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد كنى بالمباشرة، والمسّ عن الجماع، وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يُحتج بها في إجازة التيمم للجنب، دون تقدير تقديم فيها، ولا تأخير، وتُرفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر ـ يريد ابن رشد بالآثار هنا: حديث عائشة في القبلة ـ قال: وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنًى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا

جميع المعاني التي يدل عليها. وهذا بيِّنٌ بنفسه في كلامهم. انتهى كلام ابن رُشد رحمه الله(١).

قال العلامة ابن شاكر: وهذا الذي قاله ابن رشد تحقيق دقيق، وبحث واضح نفيس، فإن سياق الآيتين لا يدل إلا على أن المراد: المعنى المكنيّ عنه فقط، وكذلك قال الطبريّ في «التفسير» بعد حكاية القولين: وأولى القولين بالصواب قول من قال: عَنَى اللهُ بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]: الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وقد أشبع الكلام في هذا العلامة أحمد شاكر، فيما كتبه على الترمذي، كما قدمناه، فارجع إليه فإنه نفيس جدّاً(٢).

والحاصل: أن الراجح في تفسير الآية هو الجماع. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح في تفسير الآية هو الجماع، وأن القول بعدم الوضوء من مسّ المرأة هو الأرجح أيضاً؛ لقوّة حججه، كما أسلفناه مفصّلاً، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(تنبيه): قال الشافعيّ رحمه الله: روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «أنه كان يقبّل، ولا يتوضأ»، وقال: ولا أعرف حال معبد، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبيّ ﷺ.

قال العلامة ابن شاكر رحمه الله: لم أجده - يعني: هذا الحديث - بعد طول البحث والتتبع، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا. انتهى(٣). والله أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ جِدّاً، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨ - ٣٩).
(٢) «التعليق على الترمذيّ» (١/ ١٤١).
(٣) «التعليق على الترمذيّ» (١/ ١٤٢).

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ، وقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضاً، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ).

فقوله: (وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا)؛ يعني: المحدّثين، وقد سبق في المقدّمة أن الترمذيّ كَلَلهُ، بل وسائر أصحاب الكتب الستّة، لا يقلّدون أحداً من أصحاب المذاهب الأربعة، أو غيرها، وإنما مذهبهم مذهب أهل الحديث، وهو اتباع ما صحّ من الأحاديث، سواء وافق أصحاب المذاهب المشهورة، أو خالفهم، فتنبّه.

(حَدِيثَ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا)؛ أي: في ترك الوضوء من القُبلة؛ (لأَنَّهُ)؛ أي: حديثها، (لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ)؛ أي: عند المحدّثين، والمراد بعضهم؛ لِمَا سبق أن بعضهم صححه، (لِحَالِ الإِسْنَادِ)؛ أي: لأجل الكلام في إسناده، حيث قالوا: إنه منقطع، كما أشار إليه بقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم الأُبُلّيّ - بضم الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام - صدوقٌ [١١].

روى عن شيبان بن فروخ، والقعنبيّ، وابن أبي شيبة، ومسدد، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود حديثاً واحداً أخرجه وجادة عن شيبان، ثم قال: لم أسمعه من شيبان، فحدثنيه أبو بكر صاحب لنا ثقة، فقال ابن داسة: هو هذا، وروى عنه أيضاً أبو عوانة، وعبد الجبار بن بشران، وفاروق الخطابيّ، وغيرهم، مات سنة (٢٧٨هـ).

وله ذِكر في هذا الكتاب، دون رواية، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يَذْكُرُ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير أبي بكر العطّار، والجملة حاليّة، أو مفعول ثان لـ«سمعتُ» على رأي من جعلها من أخوات «ظنّ». (عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ) الحافظ الشهير، تقدّم في (٥٩/٤٤)، (قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) الإمام الناقد الحجة، تقدّم في (٤٢/٣٢)، (هَذَا الحَدِيثَ)

منصوب على المفعوليّة لـ«ضعّف»، وقوله: (جِدّاً) - بكسر الجيم، وتشديد الدال المهملة -: نعت لمصدر محذوف؛ أي: تضعيفاً جِدّاً؛ أي: مبالغاً فيه، قال الفيّوميّ رحمه الله: الجَدُّ في الأمر - أي: بفتح الجيم -: الاجتهاد، وهو مصدرٌ، يقال منه: جَدَّ يَجِدُّ، من بابي ضرب، وقتل، والاسم: الجِدُّ بالكسر، ومنه يقال: فلانٌ محسنٌ جِدّاً؛ أي: نهايةً، ومبالغةً، قال ابن السِّكّيت: ولا يقال: محسنٌ جَدّاً بالفتح. انتهى(١).

(وَقَالَ)؛ أي: يحيى القطّان، (هُوَ)؛ أي: هذا الحديث (شِبْهُ لَا شَيْءٍ) بإضافة «شبه» إلى «لا شيء»، والمعنى: أنه مشابه لشيء معدوم، وهو كناية عن شدّة ضعفه.

[فائدة]: الشِّبْه، بكسر، فسكون، مثلُ حِمْل، والشَّبَهُ بفتحتين، والشَّبِيه، بفتح، فكسر، ككَريم: المشابه، يقال: شَبَّهْتُ الشيءَ بالشيء: أقمته مُقامه؛ لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية، ومعنوية، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد، والمعنوية نحو: زيد كالأسد، أو كالحمار؛ أي: في شِدّته، وبلادته، وزيد كعمرو؛ أي: في قوته، وكرمه، وشَبَهِهِ، وقد يكون مجازاً، نحو: الغَائِبُ كَالمَعْدُومِ، والثَّوْبُ كَالدِّرْهَمِ؛ أي: قيمةُ الثوب تعادل الدرهم في قدره، أفاده الفيّوميّ رحمه الله(٢).

قال الترمذيّ رحمه الله: (وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ الإمام، تقدّم في (٥/٧)، (يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث عائشة المذكور، (وَقَالَ) البخاريّ مبيّناً سبب ضَعْفه: (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ) بن الزبير.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه المصنّف رحمه الله بكلامه السابق: أنه يرى ضعف حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه في الباب، متّبعاً ليحيى القطّان، والبخاريّ، ثم بيّن سبب ضعفه أنه منقطع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً.

وقد سبق الجواب عن هذا قريباً.

ثم ذكر طريقاً آخر لحديث عائشة رضي الله عنها متكلّماً فيه أيضاً، فقال:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٩٢).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٠٣).

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيميّ، تيم الرباب، أبو أسماء الكوفيّ، كان من العبّاد، ثقةٌ، إلا أنه يرسل، ويدلّس [٣].

رَوَى عن أنس، وأبيه، والحارث بن سُويد، وعمرو بن ميمون، وأرسل عن عائشة.

وروى عنه بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وزبيد بن الحارث، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة. ثقة مرجئ، قتله الحجاج بن يوسف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، قال أبو داود: مات ولم يبلغ أربعين سنة. وقال غيره: مات سنة (٩٢هـ). وقال الواقديّ: مات سنة (٩٤هـ). وقال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجيء العصافير، فتنقر ظهره. وقال الكرابيسيّ: حدّث عن زيد بن وهب قليلاً، أكثرها مدلّسة. وقال الدارقطنيّ: لم يسمع عن حفصة، ولا من عائشة، ولا أدرك زمانهما. وقال أحمد: لم يلق أبا ذرّ. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عابداً صابراً على الجوع الدائم. وقال أبو داود في «كتاب الطهارة» من «سننه»: لم يسمع من عائشة، وكذا قال الترمذيّ. وقال ابن المدينيّ: لم يسمع من عليّ، ولا من ابن عباس. وقال القطان في رواية إبراهيم التيميّ، عن أنس، في القبلة للصائم: لا شيء، لم يسمعه، نقله الضياء الحافظ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) قال الترمذيّ: (وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضاً)؛ أي: كما لم يصحّ ما سبق كذلك لا يصحّ هذا، ثم بيّن سبب عدم صحّته، فقال: (وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ) ﵂.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية إبراهيم التيميّ هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٧٨) ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، وعبد الرحمٰن، قالا: ثنا سفيان، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التيميّ، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قبّلها، ولم يتوضأ.

قال أبو داود: كذا رواه الفِرْيابيّ، وغيره، قال أبو داود: وهو مرسل،

إبراهيم التيميّ لم يسمع من عائشة، قال أبو داود: مات إبراهيم التيميّ، ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يُكنى أبا أسماء. انتهى[1].

وقوله: (وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: باب ترك الوضوء من القبلة، (شَيْءٌ).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال المصنّف رحمه الله، ولكن الذي يظهر أن حديث الباب مرويّ من عدّة طرق، وهي وإن تُكلّم في مفرداتها لكن مجموعها تحصل له القوّة، فالضعف منجبر بذلك، على أن له شواهد، فمنها:

حديث عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غَمَزَ رجلي، فقبضتهما»، متّفق عليه.

وحديثها الآخر: «قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان...» الحديث، رواه مسلم.

فهذان الحديثان الصحيحان يدلّان على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، فيكونان شاهدين لأحاديث الباب، وتأويل من أوّلهما بأن ذلك كان من وراء حائل تكلّف ظاهر، لا ينبغي الالتفات إليه.

والحاصل: أن حديث هذا الباب قويّ، صالح للاستدلال به؛ لِمَا ذكرناه، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٦٤) - (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «القيء» بفتح القاف، وسكون التحتانيّة، آخره همزة: مصدر قاء، يقال: قاء الرجل ما أكله قيئاً، من باب باع: إذا قذف ما في بطنه من الطعام، وأخرجه، ثم أُطلق المصدر على الطعام المقذوف،

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥).

واستقاء استيقاءةً، وتقيّأ: تكلّف، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: قيّأه غيره، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

و«الرُّعَافُ» بضمّ الراء، وتخفيف العين المهملة، آخره فاء: هو الدم الخارج من الأنف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: رَعَفَ رَعْفاً، من بابي: قَتَل، ونَفَع، ورَعُفَ بالضم لغةٌ، والاسم: الرُّعَافُ، وهو خروج الدم من الأنف، ويقال: الرُّعَافُ الدم نفسه، وأصله السَّبْق، والتقدم، وفرس رَاعِفٌ؛ أي: سابق، فإن الرُّعَافَ سبق عِلْم الراعف، وتقدم. انتهى[٢].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: رَعَفَ، كنَصَرَ، ومَنَعَ، وكَرُمَ، وعُنِيَ، وسَمِعَ: خرج من أنفه الدم رَعْفاً، ورُعافاً، كغُرَاب. والرعاف أيضاً: الدم بعينه. ورَعَف الفرسُ، كمنع، ونصر: سبق، كاسترعف، وارتعف. انتهى[٣].

[تنبيه]: ترجم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ للقيء والرعاف، ثم أورد حديث الوضوء من القيء، ولم يورد حديثاً للرعاف، وقد وردت أحاديث، لكنها ضعيفة:

(فمنها): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رواه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رُعاف، أو قَلَسٌ[٤]، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عيّاش، عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة، وهو شاميّ، وابن جريج حجازيّ، فتنبّه.

(ومنها): حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه الدارقطنيّ، من طريق عمرو القرشيّ، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: رآني النبيّ ﷺ، وقد سال من أنفي دم، فقال: «أحدِث وضوءاً».

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٢).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١). (٣) «القاموس المحيط» (ص١٠٥١).

(٤) «القَلَسُ»: بفتحتين: اسم للمَقْلُوس، فَعَلٌ بمعنى مفعول، يقال: قَلَسَ قَلْساً، من باب ضرب: خرج من بطنه طعام، أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه، أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم، أو دونه، فإذا غلب فهو قيء، أفاده في «المصباح المنير» (٢/ ٥١٣).

قال الدارقطنيّ: عمرو القرشيّ هذا هو عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطيّ، متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطيّ كذاب. انتهى(١).

(ومنها): حديث أبي هريرة ﷺ، رواه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٢٩) - نا أحمد بن عيسى الخوّاص، نا سفيان بن زياد، نا أبو سهل، نا حجاج بن نُصير، نا محمد بن الفضل بن عطية، حدّثني أبي، عن ميمون بن مِهران، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في القطرة، والقطرتين من الدم وضوء، حتى يكون دماً سائلاً».

قال الدارقطنيّ: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد، وحجاج بن نصير ضعيفان. انتهى(٢).

(ومنها): حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً، أخرجه البيهقي في «الخلافيات» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دَسْعَة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم». انتهى.

وهو ضعيف، فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد، وهما ضعيفان، وقال الحافظ في «الدراية»: إسناده واهٍ جدّاً(٣).

(ومنها): حديث ابن عبّاس ﷺ، رواه الدارقطنيّ من طريق سليمان بن أرقم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليُعِد وضوءه، ويستقبل صلاته».

قال الدارقطنيّ: سليمان بن أرقم متروك. انتهى(٤).

(ومنها): حديث ابن عبّاس ﷺ أيضاً، رواه البيهقيّ من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، أنه ذُكر عنده الوضوء من الطعام، قال

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٥٦). (٢) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٥٧).
(٣) «نصب الراية» (١/ ٤٤)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٣٣).
(٤) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٥٢).

الأعمش مرةً: والحجامة للصائم، فقال: «إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج».

قال: ورُوي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن النبيّ ﷺ، ولا يثبت.

(ومنها): حديث تميم الداريّ ﷺ، رواه الدارقطنيّ من طريق بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداريّ: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل».

قال الدارقطنيّ: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداريّ، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان. انتهى(١).

(ومنها): ما رواه زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقلس حدث»، رواه الدارقطنيّ، من حديث سوّار بن مصعب، عن زيد، وقال: لم يروه عن زيد غير سوّار، وسوّار متروك(٢).

(ومنها): حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ، رواه الدارقطنيّ من طريق أبي بكر الداهريّ، عن حجاج، عن الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رَعَف في صلاته، فليرجع، فليتوضأ، ولْيَبْنِ على صلاته».

قال الدارقطنيّ: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم، متروك الحديث. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث الوضوء من الرعاف لا يثبت منها شيء، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(٨٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيّ - وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٥٧).
(٢) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٥٥).
(٣) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ١٥٧).

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ـ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ ـ) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر ـ بفتح الفاء ـ سعيد بن يُحْمِد ـ بضمّ التحتانيّة، وكسر الميم ـ الكوفيّ، صدوقٌ يَهِم [١١].

روى عن حجاج بن محمد، وابن نمير، وأبي أسامة، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مُطَيَّن: مات سنة (٢٥٨هـ).

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في ٣٠/٢٣.

٣ ـ (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان التميميّ الْعَنبريّ مولاهم، التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩].

روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وحرب بن شداد، وسليمان بن المغيرة، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، وهشام الدستوائيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الوارث، وأحمد، وإسحاق، وعليّ، ويحيى، وأبو خيثمة، وإسحاق بن منصور الْكَوْسج، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قال أبو أحمد: صدوق صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن قانع: ثقة يخطىء. ونقل ابن

خلفون توثيقه عن ابن نُمير. وقال عليّ ابن المدينيّ: عبد الصمد ثبت في شعبة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست، أو سبع ومائتين. وقال ابنه عبد الوارث وغيره: مات سنة سبع. وقال البلاذريّ: مات آخر سنة ست، أو أول سنة سبع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣١) حديثاً.

٤ ـ (أَبُوهُ) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميميّ الْعَنْبريّ مولاهم، التّنّوريّ، أبو عبيدة البصريّ، أحد الأعلام، ثقةٌ، ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨].

روى عن عبد العزيز بن صهيب، وشعيب بن الحبحاب، وأبي التياح، ويحيى بن إسحاق الحضرميّ، وأيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وهو أكبر منه، وابنه عبد الصمد، وعفان بن مسلم، ومعلى بن منصور، ومسدد، وعارم، وحَبّان بن هلال، وأزهر بن مروان، وغيرهم.

قال معاذ بن معاذ: سألت أنا ويحيى بن سعيد شعبةَ عن شيء من حديث أبي التيّاح؟ فقال: ما يمنعكم من ذاك الشاب ـ يعني: عبد الوارث ـ فما رأيت أحداً أحفظ لحديث أبي التياح منه. وقال القواريريّ: كان يحيى بن سعيد يُثَبّته، فإذا خالفه أحد من أصحابه قال: ما قال عبد الوارث. وقال أحمد: كان عبد الوارث أصحّ حديثاً عن حسين المعلم، وكان صالِحاً في الحديث. وقال معاوية بن صالح: قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ فقال: عبد الوارث، مع جماعة سمّاهم. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: هو مثل حماد بن زيد في أيوب، قلت: فالثقفيّ أحب إليك، أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث، قلت: فابن عُلَيّة أحب إليك في أيوب، أو عبد الوارث؟ قال: عبد الوارث. وقال أبو عُمر الْجَرْميّ: ما رأيت فقيهاً أفصح منه، إلا حماد بن سلمة. وقال أبو علي الموصليّ: قلما جلسنا إلى حماد بن زيد إلا نهانا عن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان. وقال البخاريّ: قال

عبد الصمد: إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول قط في القدر، وكلام عمرو بن عبيد. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ممن يُعَدّ مع ابن عُلَيّة، ووهيب، وبشر بن المفضل، يُعَدّ من الثقات، هو أثبت من حماد بن سلمة.

وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبتٌ. وقال ابن سعد: كان ثقة حجة، تُوُفّي بالبصرة في المحرم، سنة ثمانين ومائة. وقال ابن حبان في «الثقات»: بلغ ثمانياً وسبعين سنةً وأشهراً، وكان قدريّاً متقناً في الحديث. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا الحسن بن الربيع، سألت عبد الله بن المبارك، فقلت: كنا نأتي عبد الوارث بن سعيد، فإذا حضرت الصلاة تركناه، وخرجنا، فقال: ما أعجبني ما فعلت، وكان يُرْمَى بالقدر، ثنا عبيد الله بن عمير، قال: قال لي إسماعيل ابن علية: إذا حدثك عبد الوارث بحديث، وشَدّ إسماعيل يده؛ أي: خذه. قال عبيد الله: لولا الرأي لم يكن به بأس، سمعته يقول: لولا أني أعلم أن كل شيء رَوَى عمرو بن عبيد حقّ لَمَا رويت عنه شيئاً أبداً.

قال عبيد الله: ومات في آخر ذي الحجة سنة (١٧٩هـ). وقال الساجيّ: كان قدريّاً صدوقاً، متقناً، ذُمّ لبدعته، كان شعبة يُطريه. وقال ابن معين: ثقة إلا أنه كان يرى القدر، ويُظهره، حدّثني عليّ بن أحمد، سمعت هدبة بن خالد، سمعت عبد الوارث: ما رأيت الاعتزال قط. قال الساجيّ: الذي وضع منه القدرُ فقط. ووثقه ابن نُمير، والعجليّ، وغير واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن القدر لا يثبت منه، كما قال ابنه عبد الصمد: إنه لمكذوب عليه، وقال في «التقريب»: رُمي بالقدر، ولا يثبت عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٥ - (حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ) الْعَوْذيّ - بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة - البصريّ المكتب، ثقة، ربّما وَهِمَ [٦].

روى عن عطاء، ونافع، وقتادة، وعبد الله بن بُريدة، ويحيى بن أبي كثير، وعمرو بن سعيد، وبُديل بن ميسرة، وسليمان الأحول، وعلة.

وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وشعبة، وابن المبارك، وعيسى بن

يونس، وعبد الوارث بن سعيد، والقطان، وغندر، وابن أبي عديّ، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم، والنسائيّ. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: سألت ابن المدينيّ: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائيّ، ثم الأوزاعيّ، وحسين المعلم. وقال أبو داود: لم يرو حسين المعلم عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ شيئاً. وقال الدارقطنيّ: من الثقات. وقال ابن سعد، والعجليّ، وأبو بكر البزار: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن المدينيّ: لم يرو الحسين المعلم عن ابن بريدة، عن أبيه، إلا حرفاً واحداً، وكلها عن رجال أُخَر.

قال الحافظ: هذا يوافق قول أبي داود المتقدم، إلا في هذا الحرف المستثنى، وكأنه الحديث الذي تَعَقَّب به المزيّ قول أبي داود بأن أبا داود روى في «السنن» من حديث حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً. . .» الحديث.

وقال أبو جعفر الْعُقيليّ: ضعيف، مضطرب الحديث، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبو بكر بن خلاد، سمعت يحيى بن سعيد ـ هو القطان ـ وذكر حسيناً المعلم، فقال: فيه اضطراب.

وأرّخ ابن قانع وفاته سنة (١٤٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٦ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتوكّل، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ ثبت، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في ١١/ ١٥.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ) ثقةٌ فقيه مشهور [٧] تقدم في ١٩/ ٢٤.

٨ ـ (يَعِيشُ بْنُ الوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ) يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأمويّ الدمشقيّ، نزيل قُرقيسياء، ثقة [٣].

روى عن أبيه، ومعاوية، ومولى الزبير، ومعدان، وقيل: ابن معدان، وقيل: عن أبي معدان، وقيل: عن خالد بن معدان، والأول أصحّ.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، والأوزاعيّ، وإسماعيل بن رافع المدنيّ.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقةٌ. وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: نزل يعيش بن الوليد، على مكحول، فهيأ له طعاماً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٩ - (أَبُوهُ) الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي مُعيط الأمويّ، أبو يعيش المعيطيّ، ثقة [٦].

روى عن عمر بن عبد العزيز، وكان عامله على قِنّسرين، وعن أبان بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن مُحيريز، ومعدان بن أبي طلحة، وأم الدرداء، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يعيش، والأوزاعيّ، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، وأبو صالح الليثيّ، ورجاء بن أبي سلمة، وابن عيينة، وآخرون.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه، ثنا دُحيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعيّ، حدّثني الوليد بن هشام، وهو ثقةٌ، عدل. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو عساكر: بلغني أنه عاش إلى دولة مروان بن محمد.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

١٠ - (مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ) ويقال: ابن طلحة الكنانيّ اليعمريّ الشاميّ، ثقة [٢].

روى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، وثوبان، وعمرو بن عَبَسَة، وغيرهم.

وروى عنه: سالم بن أبي الجعد، والسائب بن حُبيش، والوليد بن هشام المعيطيّ، ويعيش بن الوليد، على خلاف فيه.

قال ابن معين: أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: ابن أبي طلحة، وأهل الشام أثبت فيه. وقال ابن سعد، والعجليّ: ثقة. وذكره

في أن القيء ناقض للوضوء؛ لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية، قال الطحاويّ في «شرح معاني الاثار»: وليس في هذين الحديثين - يعني: حديث أبي الدرداء هذا، وحديث ثوبان بلفظ: «قاء، فأفطر» - دلالة على أن القيء كان مُفَطِّراً له، إنما فيه قاء، فأفطر بعد ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد الاستدلال بهذا الحديث على انتقاض الوضوء بالقيء، فأين النصّ الذي دلّ على أنه ﷺ كان متوضئاً قبل القيء، فانتقض وضوؤه بسبب القيء؟، هذا ما لا يمكن المستدلين الإتيان به، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال معدان بن أبي طلحة: (فَلَقِيتُ) بكسر القاف، (ثَوْبَانَ) الصحابيّ المشهور ﷺ، وهو: ثوبان بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدَر، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن الهاشميّ، مولى النبيّ ﷺ، قيل: أصله من اليمن، أصابه سِباء، فاشتراه النبيّ ﷺ، فأعتقه، وقال: إن شئت تَلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت، فأنت منا، أهلَ البيت، فثبت، ولم يزل معه في سفره، وحضره، ثم خرج إلى الشام، فنزل الرملة، ثم حِمْص، وابتنى بها داراً، ومات بها في إمارة عبد الله بن قرط.

رَوى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو أسماء الرَّحَبيّ، ومعدان بن أبي طلحة اليعمريّ، وأبو حيّ المؤذن، وراشد بن سعد، وجُبير بن نُفير، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وأبو عامر الألهانيّ، وأبو إدريس الخولانيّ، وجماعة.

قال صاحب «تاريخ حمص»: بلغنا أن وفاته كانت سنة (٥٤هـ)، وكذا قال ابن سعد، وغير واحد.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

(فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ) قال في «القاموس»، و«شرحه»: «دِمَشق» كحِضَجْر، وقد تُكسر ميمه، كما هو المشهور على الألسنة: قاعدة الشام، وفي «الصحاح»: قَصَبَة الشام، وفي التهذيب: اسم جُند من أجناد الشام، سُمِّيت ببانيها دمشاق بن كنعان بن سام، وهو أخو حماة، وحمص، وأرواد، وأرودى، وطرابلس، وصيدون، أو اسمه دامَشْقَيوس، وفيه اختلاف. وقال

اليعقوبيّ: هي مدينة الشام في الجاهلية والإسلام، افتُتحت في خلافة عمر ﷺ سنة أربع عشرة.

وقال ياقوت: دِمشق الشام بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه، وشين معجمة، وآخره قاف: البلدة المشهورة، قَصَبة الشام، وهي جَنّة الأرض بلا خلاف؛ لحسن عمارةٍ، ونَضارة بقعةٍ، وكثرة فاكهةٍ، ونزاهة رُقعةٍ، وكثرة مياه، ووجود مآرب، قيل سُمّيت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها؛ أي: أسرعوا، وناقة دَمْشق بفتح الدال، وسكون الميم: سريعةٌ، وناقة دَمْشقة اللحم: خفيفة.

قال: وفتحها المسلمون في رجب سنة (١٤هـ) بعد حصار، ومنازلة، وكان قد نزل على كل باب من أبوابها أمير من المسلمين، فصدَمهم خالد بن الوليد من الباب الشرقيّ حتى افتتحها عَنْوةً، فأسرع أهل البلد إلى أبي عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرَحبيل ابن حسنة، وكان كل واحد منهم على رُبع من الجيش، فسألوهم الأمان، فأمّنوهم، وفتحوا لهم الباب، فدخل هؤلاء من ثلاثة أبواب بالأمان، ودخل خالد من الباب الشرقيّ بالقهر، وملكوهم، وكتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ بالخبر، وكيف جرى الفتح، فأجراها كلها صلحاً. انتهى باختصار[(١)].

وقال المرتضى: وبها المسجد الذي ما أُسس في الإسلام مثله بالرخام، والذهب، بناه الوليد بن عبد الملك في خلافته. وحَكَى أبو عبيد الهرويّ أن الأرض المقدسة هي دمشق، وفلسطين، قال الوليد بن عقبة [من الكامل]:

قَطَعَتَ الدَّهْرَ كَالسَّدِرِ الْمُعَنَّى ... تُهَدِّرُ فِي دِمَشْقَ وَمَا تَرِيمُ[(٢)]

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ)؛ أي: حديث أبي الدرداء ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، وتوضأ»، (لَهُ)؛ أي: لثوبان ﷺ (فَقَالَ) ثوبان: (صَدَقَ)؛ أي: أبو الدرداء، (أَنَا صَبَبْتُ لَهُ)؛ أي: للنبيّ ﷺ، (وَضُوءَهُ) بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضأ به.

---

(١) «معجم البلدان» (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٦٣١٢).

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ (وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) في روايته (مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ) بدل قول أبي عُبيدة: «معدان بن أبي طلحة»، قال الترمذيّ: (وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ)؛ أي: بزيادة لفظ «أبي»، (أَصَحُّ)؛ أي: من رواية «ابن طلحة»، غرضه بهذا بيان الاختلاف بين شيخيه، وتصويب رواية أبي عبيدة على رواية إسحاق بن منصور، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء، وثوبان ﵄ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤/ ٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣١٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٥ و٦/ ٤٤٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٩٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٩٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٤ و٤/ ٢٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَقَدْ رَأَى)؛ أي: اعتقد (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ)؛ أي: وجوب الوضوء (مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ)؛ أي: القول بوجوب الوضوء منهما، (قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ) عبد الله (ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه.

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: من الصحابة، ومَنْ بعدهم: (لَيْسَ فِي القَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ)؛ أي: لا يجب الوضوء منهما، (وَهُوَ)؛ أي: هذا القول، (قَوْلُ مَالِكٍ) بن أنس، إمام دار الهجرة (وَالشَّافِعِيِّ) محمد بن إدريس الإمام.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر الخلاف بين العلماء في وجوب الوضوء من القيء، والرعاف، فلنكمل البحث بالتفصيل، فأقول:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله ما حاصله:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، إلى أنه لا وضوء في القيء، والقَلَس[1].

وقال أبو حنيفة، ومحمد: في القيء، والقَلَس كله الوضوء، إذا ملأ الفم، إلا البلغم.

وقال أبو يوسف: وفي البلغم أيضاً إذا ملأ الفم.

وقال الثوريّ، والحسن بن حيّ، وزُفر: في قليل القلس والقيء، وكثيره الوضوء، إذا ظهر على اللسان.

وقال الأوزاعيّ: لا وضوء فيما يخرج من الجوف إلى الفم، من الماء، إلا الطعام، فإن في قليله الوضوء، وهو قول ابن شهاب: في القيء الوضوء.

وحجة من أوجب الوضوء في القيء حديث ثوبان: «أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ، قال: وأنا صببت له وضوءه».

وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث، ولا في معناه ما يوجب حكماً؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون وضوءه ها هنا غَسْل فمه، ومضمضته، وهو أصل لفظ الوضوء في اللغة، وهو مأخوذ من الوضاءة.

والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسُنَّة ثابتة، لا مدفع فيها، أو إجماع، ممن تجب الحجة بهم.

ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء، ولا ثبت به سُنَّة عن

---

(١) «القَلَسُ»: بفتحتين: اسم للمَقْلُوس، فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو الخارج من البطن إلى الفم طعاماً كان، أو شراباً.

رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله(١).

وقال الشارح رحمه الله قوله: «وقد رأى غير واحد من أهل العلم...» إلخ: وهو قول الزهريّ، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبيّ، وعروة بن الزبير، والنخعيّ، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وحماد، والثوريّ، والحسن بن صالح بن حيّ، وعبيد الله بن الحسين، والأوزاعيّ، كذا ذكره ابن عبد البرّ.

واستدلّ لهم بحديث الباب.

قال: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين:

الأول: أن تكون الفاء في «فتوضأ» للسببية، وهو ممنوع، كما عرفت.

والثاني: أن يكون لفظ «فتوضأ» بعد لفظ «قاء» محفوظاً، وهو محل تأمل، فإنه رَوَى أبو داود هذا الحديث بلفظ: «قاء، فأفطر»، وبهذا اللفظ ذكر الترمذيّ في «كتاب الصيام» حيث قال: ورُوي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفَضالة بن عُبيد «أن النبيّ ﷺ قاء، فأفطر»، قال: وإنما معنى هذا الحديث أن النبيّ ﷺ كان صائماً، فقاء، فضعُف، فأفطر لذلك، هكذا رُوي في بعض الحديث مفسّراً. انتهى.

وأورده الشيخ وليّ الدين محمد بن عبد الله في «المشكاة» بلفظ: «قاء، فأفطر»، وقال: رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ. انتهى.

وأورده الحافظ في «التلخيص» بهذا اللفظ، حيث قال: حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر»، رواه أحمد، وأصحاب «السنن» الثلاثة، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والطبرانيّ، وابن منده، والحاكم، من حديث معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر». قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق... إلخ، ورواه الطحاويّ بهذا اللفظ في «شرح معاني الآثار»، فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ «توضأ» بعد لفظ «قاء» محفوظ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال.

واستُدِلّ لهم أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٧٤).

أصابه قيء، أو رعاف، أو قَلَسٌ، أو مذيٌ، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، أخرجه ابن ماجه.

قال: هذا حديث ضعيفٌ، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وهو حجازيٌ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل.

واستُدِل لهم أيضاً بأحاديث أخرى، ذكرها الزيلعيّ في «نصب الراية»، والحافظ في «الدراية»، وكلها ضعيفة، لا يصلح واحد منها للاستدلال، من شاء الوقوف عليها، وعلى ما فيها من الكلام، فليرجع إلى هذين الكتابين.

قال النوويّ في «الخلاصة»: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم، والقيء، والضحك في الصلاة، حديث صحيح. انتهى(١).

قال: «وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء، والرعاف وضوء، وهو قول مالك، والشافعيّ»، فعند مالك: لا يتوضأ من رعاف، ولا قيء، ولا قيح يسيل من الجسد، ولا يجب الوضوء إلا من حدث، يخرج من ذكر، أو دبر، وقيل: ومن نوم، وعليه جماعة أصحابه، وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه؛ لأنه يُشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعيّ في الرعاف، وسائر الدماء الخارجة كقوله، إلا ما يخرج من المخرجين، سواء كان دماً، أو حصاةً، أو دوداً، أو غير ذلك.

وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء: طاوسٌ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وربيعة بن عبد الرحمٰن، وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»، وقال البخاريّ في «صحيحه»: وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم. وقال طاوس، ومحمد بن عليّ، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «وأهل الحجاز» هو من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأن الثلاثة المذكورين قبلُ حجازيون، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة، وسعيد بن جبير. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر،

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٣٨).

وسعيد بن المسيِّب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد، عن الفقهاء السبعة، من أهل المدينة، وهو قول مالك، والشافعيّ، قال: وقد صحّ أن عمر صلى، وجرحه ينبع. انتهى كلام الحافظ.

قلت[1]: أثر عمر هذا رواه مالك في «الموطأ»، وفيه: «فصلى عمر، وجرحه يَثْعَب دماً».

قال الزرقانيّ: بمثلثة، ثم عين مفتوحة، قال ابن الأثير: أي: يجري. انتهى.

واحتُجّ لمالك، والشافعيّ، ومن تبعهما بما في «صحيح البخاريّ» تعليقاً عن جابر، أن النبيّ ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد، ومضى في صلاته. انتهى.

أجاب عنه الشيخ عبد الحقّ الدهلويّ في «اللمعات» بأنه إنما ينتهض حجةً، إذا ثبت اطلاع النبيّ ﷺ على صلاة ذلك الرجل.

وقال الخطابيّ: ولست أدري كيف يصح الاستدلال؟، والدم إذا سال أصاب بدنه، وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة، إلا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق، حتى لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه، وإن كان كذلك فهو أمر عجب، كذا ذكره الشمنيّ. انتهى كلام الشيخ.

قال الشارح: حديث جابر المذكور صحيحٌ، قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. انتهى.

والظاهر اطّلاع النبيّ ﷺ على صلاة ذلك الرجل، فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر النبيّ ﷺ.

وذكر العلامة العينيّ حديث جابر هذا في «شرح الهداية» من رواية سنن أبي داود، وصحيح ابن حبان، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، قال: وزاد: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فدعا لهما، قال: ولم يأمره بالوضوء، ولا بإعادة الصلاة. انتهى.

---

(١) القائل هو: الشارح المباركفوري.

فإن كان الأمر كما قال العينيّ فاطلاعه ﷺ على صلاة ذلك الرجل ثابت.

وأما قول الخطابيّ: ولست أدري، كيف يصح الاستدلال... إلخ؟ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويَحْتَمِل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط، فنزعه، ولم يَسِل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض، ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه. انتهى.

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ»، ليس بنصّ صريح في أن القيء ناقض للوضوء كما عرفت، ثم هو مروي بهذا اللفظ، وقد روي بلفظ: «قاء، فأفطر».

قال الشوكانيّ في «النيل»: الحديث عند أحمد، وأصحاب السنن الثلاث، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والطبرانيّ، وابن منده، والحاكم، بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر»، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق... الحديث.

وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وهو حجازيّ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر الأقوال، وأدلّتها أن القول الراجح هو قول من قال: إنه لا يجب الوضوء من القيء، والرعاف؛ لعدم دليل صحيح صريح، وحديث الباب، وإن قيل بصحّته إلا أنه ليس صريحاً في ذلك؛ لأن الإخبار بوضوءه ﷺ بعد القيء بيان لوقوع الوضوء بعده، لا بيان لكونه سبباً للوضوء؛ إذ لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل القيء حتى ينتقض وضوؤه به.

وقال الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء»: استدل المصنف ـ أي: صاحب منار السبيل ـ بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء، وقيّده بما إذا كان فاحشاً

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥).

كثيراً كل أحد بحسبه! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً؛ لأنه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بدّ له من دليل خاصّ، وهذا مما لا وجود له هنا، ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» له، وغيرها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلّه إذا ثبت لدينا أنه ﷺ كان قبل القيء متوضّئاً، ولكن هيهات إثبات ذلك، فليُتنبّه.

والحاصل: أن القيء والرعاف ليسا من نواقض الوضوء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ جَوَّدَ)؛ أي: حسّن (حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ) المذكور في السند (هَذَا الحَدِيثَ) هذا الذي قاله المصنّف قاله الإمام أحمد، والبخاريّ، فقد قال الأثرم: قلت لأحمد: قيل: اضطُرِب في هذا الحديث، فقال: حسين المعلّم جوّده. وقال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حسين المعلّم جوّده.

قال اليعمريّ: وهذا كلام قد اتّفق عليه أحمد، والبخاريّ، والترمذيّ، وليس صريحاً في التصحيح، ولكنه ترجيح لطريق حسين على غيرها، وتنبيه على خلاف[2] طريق حسين من العلل الواقعة في طريق غيره. انتهى[3].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ) المعلم (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ) قال اليعمريّ رحمه الله: الحديث أخرجه الحافظان: أبو محمد بن الجارود، وأبو الحسن الدارقطنيّ من جهة عبد الصمد بن عبد الوارث، ورواه الطبرانيّ، وابن منده من جهة أبي معمر، عن عبد الوارث، وعند ابن منده عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعيّ أن يعيش بن الوليد حدّثه، أن أباه قال:

---

(١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٤٨).

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه مصحّف من «خُلُوّ»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) «النفح الشذيّ» (٢/ ٣١٥).

حدّثني معدان بن أبي طلحة اليعمريّ، عن أبي الدرداء، فذكره، قال ابن منده: هذا إسناد متّصلٌ صحيح على رسم النسائيّ، وأبي داود، وتركه البخاريّ، ومسلم؛ لاختلاف في سنده. انتهى(١).

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ).

فقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (مَعْمَرٌ)؛ أي: ابن راشد، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، الثقةُ الثبت، تقدّم في (١١/ ١٥)، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة، (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اليماميّ المذكور في السند الماضي، (فَأَخْطَأَ) معمر (فِيهِ)؛ أي: في هذا الحديث، ثم بيّن خطأه بقوله: (فَقَالَ)؛ أي: معمر، (عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ) المذكور في السند السابق، (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ) بن أبي كريب الكلاعيّ، أبو عبد الله الشاميّ الحمصيّ، أبي عبد الله، ثقةٌ، عابدٌ، يرسل كثيراً [٣].

رَوى عن ثوبان، وابن عمرو، وابن عمر، وعتبة بن عبد السّلميّ، ومعاوية بن أبي سفيان، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة، وعبد الله بن بسر، وغيرهم.

وروى عنه بَحِير بن سَعْد، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وثور بن يزيد، وحَريز بن عثمان، وحسان بن عطية، وجماعة.

قال يعقوب بن شيبة: لم يلق أبا عبيدة، وهو كُلاعيّ يُعدّ من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة، وقال العجليّ: شاميّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وابن خِراش، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو مسهر عن إسماعيل بن عياش: حدّثتنا عبدة بنت خالد بن معدان، وأم الضحاك بنت راشد، أن خالد بن معدان قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب

---

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ٣١٤).

النبيّ ﷺ. وقال بقية عن بَحِير بن سعد: ما رأيت أحداً ألزم للعلم منه، كان عِلمه في مصحف له أزرار، وعُرَى، قال بقية: وكان الأوزاعي يعظم خالداً، فقال لنا: أله عقب؟ فقلنا: له ابنة، فقال: ائتوها، فسلوها عن هدي أبيها، قال: فكان ذلك سبب إتياننا عبدة. وقال إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو: رأيت خالد بن معدان إذا كَبُرت حلقته قام؛ مخافة الشهرة. وقال يزيد بن هارون: مات وهو صائم.

قال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي سنة (١٠٣هـ)، وقال دُحيم وغيره: مات سنة (٤)، وقال يحيى بن صالح، عن إسماعيل بن عياش: مات سنة (٥)، وقيل عن إسماعيل: سنة ست. وقال أبو عبيد، وخليفة: سنة (١٨٥هـ)، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) ﷺ، تقدّم الخلاف في اسمه، (وَلَمْ يَذْكُرْ)؛ أي: معمر (فِيهِ)؛ أي: في هذا الإسناد، (الأَوْزَاعِيَّ) بل أسقطه، (وَقَالَ) معمر أيضاً (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ)؛ أي: الصواب (مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ) كما قال حسين المعلّم.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه المصنّف كَلَلهُ: أنه يرى أن معمراً أخطأ في إسناد هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: أنه أسقط من السند الأوزاعيّ، والثاني: أنه قال: خالد بن معدان، والصواب: معدان بن أبي طلحة.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية معمر التي أشار إليها المصنّف، أخرجها عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

(٥٢٥) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: «استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، وأُتي بماء، فتوضأ». انتهى[١].

وقال اليعمريّ كَلَلهُ: وأما ما ذكره الترمذيّ عن معمر، فقد روي عنه من وجوه:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/١٣٨).

أحدها: ما ذكره الترمذيّ، ورواه الطبرانيّ من طريقه، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، قال: «استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، وأتي بماء، فتوضّأ»، رواه عن الدَّبَريّ، عن عبد الرزّاق، عنه.

وهذا مخالف لِمَا عند الترمذيّ عنه.

وقد قيل فيه: من طريق هشام، عن يحيى، عن رجل، عن يعيش. وبعضهم يقول فيه: عن معدان بن طلحة.

قال البيهقيّ: وإسناد هذا الحديث مضطرب، وقد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن رواية معمر غير صحيحة، كما قال الترمذيّ رحمه الله.

لكن الشيخ أحمد محمد شاكر تعقّب الترمذيّ في هذا، وصحّح هذه الرواية، وفي تعقّبه نظر لا يخفى؛ لأن يحيى بن أبي كثير مدلّس، وقد عنعنه، وخالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٥) - (بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «النبيذ» بفتح النون، وكسر الموحّدة، آخره ذال معجمة: فَعِيل بمعنى مفعول؛ أي: بمعنى المنبوذ، وهو الْمُلْقَى، ومنه ما نُبِذ من عصير، ونحوه؛ كتمر، وزبيب، وحنطة، وشعير، وعسل، وهو مجاز، وقد نَبَذه، وأنبذه، وانتبذه، ونبّذه شُدِّد للكثرة، قاله المرتضى رحمه الله[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: نَبَذته نَبْذاً، من باب ضرب: ألقيته، فهو منبوذ،

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقيّ (١/ ١٤٤)، و«النفح الشذيّ» (٢/ ٣١٤).
(٢) «تاج العروس» (ص٢٤٢٦).

وصبيّ منبوذ: مطروح، ومنه سُمّي النبيذ؛ لأنه يُنبذ؛ أي: يُترك حتى يشتدّ. انتهى[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد تكرر في الحديث ذكر النبيذ، وهو ما يُعمَل من الأشربة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمرَ والعنب: إذا تركت عليه الماء؛ ليصير نَبيذاً، فصُرِف من مفعول إلى فَعِيل، وانتبذته: اتخذته نبيذاً، وسواء كان مسكراً، أو غير مسكر، فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمر. انتهى[2].

(٨٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، القاضي بواسط، ثم الكوفة، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في ٨/ ١٢.

٣ ـ (أَبُو فَزَارَةَ) راشد بن كيسان الْعَبْسيّ ـ بالموحدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أنس، ويزيد بن الأصمّ، وأبي زيد مولى عمرو بن حريث، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وميمون بن مِهران، وغيرهم.

وروى عنه ليث بن أبي سليم، والثوريّ، وجرير بن حازم، وشريك، وحماد بن زيد، والجراح بن مَلِيح، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ، كَيِّس. قال الحافظ المزيّ: ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء، له عند مسلم حديث واحد، في تزويج ميمونة رضي الله عنها. وقال

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٠). (٢) «النهاية في غريب الأثر» (٥/ ١٥).

ابن حبان: مستقيم الحديث، إذا كان فوقه، ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا. وفرّق أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» بين الذي يروي عن أنس، وبين الكوفيّ الراوي عن يزيد بن الأصم وغيره.

وفي «علل الخلال»: قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول.

وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بكلام ابن عبد الهادي أن الذي ينسب إلى أحمد بن حنبل أنه قال: إنه مجهول ليس صحيحاً، فالحقّ أن أبا فزارة رجل مشهور، وهو راشد بن كيسان، أخرج له مسلم في «صحيحه»، فتنبّه.

أخرج له البخاريّ، في «الأدب المفرد»، ومسلم، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (أَبُو زَيْدٍ) المخزوميّ، مولى عمرو بن جُريث، وقيل: أبو زائد، أو أبو زيد بالشك، مجهول [٣].

روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجنّ، وعنه أبو فزارة رشد بن كيسان، قال البخاريّ: لا يصحّ حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يوقف على صحة كنيته، ولا اسمه، ولا له راو غير أبي فزارة، ولم يُروَ هذا الحديثُ من وجه ثابت، وأبو زيد مجهول. وقال أبو داود: كان أبو زيد نبّاذاً بالكوفة. وقال الترمذيّ: مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: أبو زيد مجهول، لا يُعرف، ولا أعرف كنيته، ولا أعرف اسمه. وقال أبو حاتم: لم يلق أبو زيد عبد الله. وقال ابن المدينيّ: أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله. وقال البخاريّ: أبو زيد مجهولٌ، لا يُعرف بصحبة عبد الله. وقال ابن حبان: لا يُدْرَى من هو؟ وقال أبو إسحاق الحربيّ: مجهول. وقال ابن المنذر: هذا الحديث ليس بثابت. وقال الكرابيسيّ: لا يثبت في هذا الباب شيء. وقال ابن عديّ: لا يصحّ. وقال ابن عبد البرّ: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وحديثه منكر.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ تقدم في ١٣/١٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ أنه (قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ) قائلاً («مَا) استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء (فِي إِدَاوَتِكَ؟») بكسر الهمزة: الْمِطْهَرة، وجمعها: الأَدَوى، بفتح الواو، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١). وقال الشارح: إناء صغير، من جلد، يُتّخذ للماء.

وفي رواية أبي داود: عن عبد الله بن مسعود، أن النبيّ ﷺ قال له ليلة الجنّ: «ما في إداوتك؟» قال: نبيذٌ، قال: «تمرة طيبة، وماء طهورٌ».

قال عبد الله: (فَقُلْتُ: نَبِيذٌ) خبر لمحذوف؛ أي: هو نبيذ، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فيها نبيذ، (فَقَالَ) ﷺ («تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي، أو هذه، (وَمَاءٌ طَهُورٌ») بفتح الطاء؛ أي: النبيذ ليس إلا تمرة، وهي طيّبةٌ، وماءٌ، وهو طَهُور، فليس فيه ما يمنع التطهّر، ولذلك (قَالَ) عبد الله (فَتَوَضَّأَ) النبيّ ﷺ (مِنْهُ)؛ أي: من ذلك النبيذ، وفيه أن النبيذ يجوز التطهّر به، لكن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، كما يأتي بيانه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ هذا ضعيف؛ لجهالة أبي زيد، كما يأتي في كلام المصنّف رحمه الله التالي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/٨٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٨٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/١٧٩)، و(ابن أبي

---

(١) «المصباح المنير» (١/٩).

شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨١٠)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٢٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٠٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٩ - ١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ).

فقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى) الترمذيّ: (وَإِنَّمَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ) المذكور آنفاً، (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) لا يُعرف اسمه، (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ)؛ أي: لا يُعرف عينه، ولا حاله (عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ) بالبناء للمفعول، (لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ) برفع «غير» بدلاً عن «روايةٌ»، ونصبه على الاستثناء.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المصنّف رحمه الله قاله غيره أيضاً، قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود، ليس يُدْرَى من هو؟ ولا أبوه، ولا بلده، ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً، خالف فيه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، استَحَقّ مجانبة ما رواه. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة بالنبيذ، ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول. وذكر ابن عديّ عن البخاريّ قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول، لا يُعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبيّ ﷺ، وهو خلاف القرآن. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: قال السيد جمال: أجمع المحدّثون على أن هذا الحديث ضعيف. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. انتهى.

وقال الطحاويّ في «معاني الآثار»: إن حديث ابن مسعود رُوي من طرق لا تقوم بمثلها حجة. انتهى[(١)].

والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف باتّفاقهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا، فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ، وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ، أَقْرَبُ إِلَى الكِتَابِ، وَأَشْبَهُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]).

قوله: **(وَقَدْ رَأَى)**؛ أي: اعتقد **(بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ)**؛ أي: جواز الوضوء **(بِالنَّبِيذِ)** محتجّين بهذا الحديث، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، **(مِنْهُمْ)**؛ أي: من هؤلاء القائلين بالجواز **(سُفْيَانُ)** بن سعيد الثوريّ **(وَغَيْرُهُ)**؛ أي: غير سفيان، ومنهم الحنفيّة، كما سيأتي. **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(بِالنَّبِيذِ)**؛ أي: لا يجوز الوضوء به؛ لعدم كونه ماء صالحاً للوضوء، حيث تحوّل إلى كونه نبيذاً، فخرج عن اسم الماء الذي أنزله الله تعالى للطهارة، كما قال ﷻ: **﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** [الفرقان: ٤٨]، وقال: **﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾** [الأنفال: ١١].

(وَهُوَ)؛ أي: هذا القول **(قَوْلُ)** الإمام **(الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه. **(وَقَالَ إِسْحَاقُ)** بن راهويه: **(إِنْ ابْتُلِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(رَجُلٌ بِهَذَا)**؛ أي: بالنبيذ، بأنْ فَقَد الماء، ووجد النبيذ

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ، وَتَيَمَّمَ) زيادة عليه (أَحَبُّ إِلَيَّ) هذا الذي قاله إسحاق من باب الاحتياط، وليس عليه دليل، ولذا قال الترمذيّ: (وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ) بل يتيمّم لفقد الماء (أَقْرَبُ إِلَى الكِتَابِ)؛ أي: إلى العمل بما دلّ عليه القرآن الكريم، (وَأَشْبَهُ) بالصواب؛ (لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦])، هذا قاله في سورتين: الأولى سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

والثانية سورة المائدة، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وغرض المصنّف رحمه الله من الآية أن الله ﷻ أمر بالتيمم عند فقد الماء، ومن لم يجد إلا نبيذاً فاقد للماء، فليس له إلا التيمم فقط، وأما الوضوء بالنبيذ، ثم التيمّم ففيه مخالفة صريحة للآية الكريمة.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث ذكر المصنّف اختلاف العلماء في الوضوء بالنبيذ، فلنفصّل أقوالهم بأدلّتها، فأقول:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة على أقوال:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز، وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة، سوى النبيذ، فإنهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء:

فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصّةً، وإن لم يجد الماء تيمم، لا يجزيه غير ذلك، هذا مذهب مالك بن أنس، وقال مالك: لا يتوضأ بالنبيذ، ونحو ذلك، وكذلك قال الشافعيّ، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، ويعقوب، وكان الحسن يقول: لا يتوضأ بلبن، ولا بنبيذ. وفيه للحسن قول ثان، وهو أن لا بأس به. وكره عطاء الوضوء باللبن، وكره أبو العالية الاغتسال بالنبيذ.

ورَوينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن؟ فقال: لا توضؤوا باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء، فليتيمم بالصعيد.

وقد رَوينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ، وبه قال الحسن البصريّ، والأوزاعيّ.

وقالت طائفة: النبيذ وضوء لمن لا يجد الماء، رُوي هذا القول عن عكرمة، وقال إسحاق بن راهويه: إن ابتُلي، وتوضأ بالنبيذ جاز، كما وَصَفَ أبو العالية تمراتٌ أُلقِيت في الماء، حتى غُيِّر اللونُ، فهو أحب إليّ من التيمم، وجَمْعهما أحب إلي.

ثم أخرج بسنده عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحارث الأعور ضعيف، فلا يصحّ هذا الأثر عن عليّ ﷺ.

قال: وفيه قول رابع، قاله النعمان: لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا نبيذ التمر.

وحُكي عنه أنه قال: ليس له أن يتوضأ بنبيذ الزبيب، والعسل، ولا بسائر الأنبذة، ووافقه زفر على مقالته.

وقال محمد بن الحسن: يتوضأ به، ثم يتيمم، وقول محمد هذا قولٌ خامس.

قال: وقد احتَجَّ بعض من يجيز الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود، في إسناده مقال فيه: أنه قال: كنت مع النبيّ ﷺ ليلة الجنّ، فحضرت صلاة الفجر، فسألني، فقال: «أمعك وَضُوء؟»، فقلت: يا رسول الله معي إداوةٌ، فيها شيء من نبيذ، فقال: «تمرة طيبةٌ، وماء طَهورٌ»، فتوضأ، وصلى الفجر.

قال: ودفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول، لا يُعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، وأخبار النبيّ ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبيّ ﷺ ليلة الجنّ.

ثم أخرج بسنده عن علقمة، عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ، ووددت أني كنت معه.

قال: وقد احتجّ من لا يجيز الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦] افترَض اللهُ الطهارة بالماء، وفَرَض على من لا يجد الماء من المرضى، والمسافرين التيمم بالصعيد، فليس يجوز طهارة إلا بالماء، أو الصعيد، إذا لم يجد الماء، وجاء الحديث عن النبيّ ﷺ بالدلالة على ذلك.

ثم أخرج بسنده عن أبي ذرّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب، وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليُمِسّه بشرته، فإن ذلك خير».

وأخرج أيضاً عن عمران بن حصين قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فدعا بوَضوء، ثم نودي بالصلاة، فصلى بالناس، فانفتَل من صلاته، فإذا رجل معتزل لم يصلّ في القوم، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لأشبه أن يقول له عند قوله: أصابتني جنابة، ولا ماء: اطلُب نبيذ كذا، أو شراب كذا، فدلّ ظاهر الكتاب، والسُّنَّة على أن الوضوء لا يجزي إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما سبق: أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، بل الواجب على من فقد الماء التيمّم بنصّ الكتاب والسُّنَّة، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال جمهور العلماء: لا يتوضأ بالنبيذ، ودليلهم أن النبيذ ليس بماء، وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، وضَعَّف الطحاويّ أيضاً حديث عبد الله بن مسعود، واختار أنه لا يجوز بالنبيذ الوضوء

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٧).

في سفر، ولا في حضر، وقال: إن حديث ابن مسعود رُوي من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبد الله بن مسعود: إني لم أكن ليلة الجنّ مع النبيّ ﷺ، وَوَدِدت أني كنت معه. وسئل أبو عبيدة: هل كان أبوك ليلة الجنّ مع النبيّ ﷺ؟ فقال: لا.

مع أن فيه انقطاعاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولم نعتبر فيه اتصالاً، ولا انقطاعاً، ولكنا احتججنا بكلام أبي عبيدة؛ لأن مثله في تقدمه في العلم، ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا، فجعلنا قوله حجة فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد صحّت هذه الحكاية برواية علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما سبق في كلام ابن منذر، فتنبّه.

وقال أبو بكر ابن العربيّ في «العارضة»: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والماء يكون في تصفيته، ولونه، وطعمه، فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله ﷻ، والزيادة عندهم على النص نَسْخ، ونَسْخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، ولا ينسخ خبر الواحد إذا صحّ، فكيف إذا كان ضعيفاً، مطعوناً فيه. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذيّ»: وأما قوله: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد. فالجواب أنه، وإن كان الماء المنبذ مقيّداً في بادىء الرأي، إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا، فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: هذا الجواب واهٍ جدّاً، فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء، بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً، كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق.

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

والعجب كل العجب أنه كيف تفوّه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج، ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع المياه الصرفة، فالماء المخلوط به ماء صِرْفٌ، وأما النبيذ فليس بماء صرف، بل هو ماء اختلط به أجزاء ما أُلقي فيه من التمر، وغيره، وصار طعمه حُلْواً، بحيث زال عنه اسم الماء، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه ﷺ سأل ابن مسعود: «هل معك ماء؟» فقال: لا، مع أنه كان معه النبيذ.

قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: إنه ﷺ قال: «هل معك ماء؟» قال: لا، فدلّ على أن الماء استحال في التمر حتى سُلب عنه اسم الماء، وإلا لَمَا صح نفيه عنه. انتهى.

وأما قوله: إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق... إلخ، فلا يجدي نفعاً، فإن باستعمالهم شيئا غير الماء مكان الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقاً، وفي حكمه.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق دونه خرط القتاد، فأين الشاهد على ذلك؟ فتبصّر، وتأمّل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الشارح: (واعلم): أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي عسير جدّاً على الحنفية، لا يمكنهم دفعه، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وأما ما قيل من أن حديث النبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب، فهو مما لا يُلتفت إليه، فإن «شراح الهداية» قد بيّنوا أن هذا الحديث ليس مشهوراً بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة، نعم له شهرة عرفية، ولغوية، كما ذكره صاحب «السعاية»، وقال الزيلعيّ في «نصب الراية»: أما كونه مشهوراً، فليس يريد الاصطلاحيّ. انتهى.

وأما قول صاحب «بذل المجهود»: قال به جماعة من كبراء الصحابة، منهم عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، فمبني على قلة اطّلاعه، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالنبيذ، فتبيّن أن الحديث ورد مورد الشهرة، والاستفاضة، حيث عَمِل به الصحابة، وتلقوه بالقبول، ومثله مما يُنسخ به الكتاب.

قال الحافظ في «الدراية»: قوله: والحديث مشهورٌ، عَمِل به الصحابة، أما الشهرة فليست الاصطلاحية، وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عَمَلُ الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم، فقد أخرج الدارقطنيّ ذلك من وجهين ضعيفين، عن عليّ، ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس، ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا لم يجد أحدكم ماء، ووجد النبيذ، فليتوضأ به»، وأخرج من وجه آخر نحوه، وقال: الصواب موقوف على عكرمة.

قال البيهقيّ: رواه هِقْل، والوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، من قوله، وكذا قال شيبان، وعليّ بن المبارك، عن يحيى. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن القول بجواز الوضوء بالنبيذ ليس قول أحد من الصحابة ﷺ؛ إذ لم يثبت عنهم بسند صحيح، فلا يجوز نسبته إليهم.

والحاصل: أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ؛ لِمَا تقدّم من الحجج الواضحة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٦) ـ (بَابٌ فِي الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ)

(٨٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، إمام مجتهد مشهور [٧].

روى عنه سعيد المقبري، وعطاء، وقتادة، والزهري، وغيرهم. وروى

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/٣٠٨ ـ ٣١٠).

عنه خَلْق كثير، مجمع على جلالته وإتقانه، وقال ابن بكير: هو أفقه من مالك. ولد سنة (٩٤هـ)، ومات سنة (١٧٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧٠) حديثاً.

٣ ـ (عُقَيْلٌ) ـ بالضم[1] ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالفتح ـ الأَيْليّ ـ بفتح الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم لام ـ أبو خالد الأمويّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر [٦].

روى عن أبيه، وعمه زياد، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، والحسن، وسلمة بن كهيل، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن أخيه سلامة بن روح، والمفضل بن فَضَالة، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم.

قال أحمد، ومحمد بن سعد، والنسائيّ: ثقةٌ. وقال ابن معين: أثبت مَن روى عن الزهريّ: مالك، ثم معمر، ثم عُقيل. وعن ابن معين في رواية الدُّوريّ: أثبت الناس في الزهريّ: مالك، ومعمر، ويونس، وعُقيل، وشعيب، وسفيان. وفي رواية ابن أبي مريم عن ابن معين: عقيل ثقةٌ حجةٌ. وقال إسحاق بن راهويه: عُقيل حافظ، ويونس صاحب كتاب. وقال أبو زرعة: صدوقٌ ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: عقيل أحب إليك، أم يونس؟ قال: عقيل أحب إليّ، لا بأس به. قال: وسئل أبي: أيما أثبت عقيل، أو معمر؟ فقال: عقيل أثبت، كان صاحب كتاب، وكان الزهريّ يكون بأيلة، وللزهري هناك ضيعة، وكان يكتب عنه هناك.

وقال عبد الله بن أحمد: ذُكر عند أبي أن يحيى بن سعيد قال: عقيل، وإبراهيم بن سعد، كأنه يضعفهما، فقال: وأيّ شيء هذا؟ هؤلاء ثقات، لم يخبرهم. وقال العجليّ: أيليّ ثقةٌ. وقال البخاريّ: قال عليّ عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد: كان عُقيل يحفظ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيليّ: صدوقٌ، تفرد عن الزهريّ بأحاديث، قيل: لم يسمع من الزهري شيئاً، إنما هو مناولة.

---

(١) قال الحافظ: اسم جدّه عَقِيل بفتح العين، وكسر القاف، بخلافه هو، فإنه بالضم. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كلام عاطلٌ، فقد سبق أن الأئمة ثبّتوه في الزهري، فكيف يستقيم أن يقال: لم يسمع منه شيئاً، هذا خَلْفٌ، فتنبّه.

وقال الماجشون: كان عُقيل شُرْطيّاً عندنا بالمدينة، ومات بمصر سنة (١٤١هـ). وقال محمد بن عُزَيز الأيليّ: مات سنة (٢). وقال ابن السرح عن خاله: مات سنة (٤٤)، وفيها أرّخه ابن يونس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور [٤] تقدم في ٨/٦.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة بن مسعود المدنيّ الفقيه [٣] تقدم في ٥٤/ ٧١.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدم في ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وعبيد الله أحد الفقهاء السبعة، وابن عبّاس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وحبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ) بفتح الشين، وكسر الراء، والمصدر شَرْبٌ، بفتح، فسكون، والاسم: الشُّرْب، بالضم، وقيل: هما لغتان، والفاعل شارب، والجمع شاربون، وشَرْبٌ ـ بفتح، فسكون ـ مثل صاحب، وصَحْبٍ، ويجوز شَرَبة، مثل كافر وكَفَرة، وقال السَّرَقُسْطي: ولا يقال في الطائر: شَرِب الماءَ، ولكن يقال: حَسَاه، وقال ابن فارس في «مُتَخَيَّر الألفاظ»: العَبُّ: شُرْب الماء من غير مصٍّ، وقال في «البارع»: قال الأصمعيّ: يقال في الحافر كله، وفي الظِّلْف: جَرَعَ الماءَ يَجْرَعه، وهذا كله يدلّ على أن الشرب مخصوص بالمصّ حقيقةً، ولكنه يُطلق على غيره مجازاً. أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٠٨).

(لَبَناً) بفتحتين، قال في «اللسان»: اللبن: خُلاصةُ الجسد، ومُستخلصه من بين الفرث والدم، وهو كالْعَرَق يجري في العُرُوق، والجمع ألبان، والطائفة القليلة لَبَنَةٌ. انتهى[(١)].

وقال في «المعجم الوسيط»: «اللبن» ـ بفتحتين ـ: سائل أبيض، يكون في إناث الآدميين، والحيوان، وهو اسم جنس جمعيّ، واحدته لَبَنَة. انتهى[(٢)].

(فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ) ولفظ مسلم: «فتمضمض»، يقال: مضمضتُ الماءَ في فمي: إذا حرّكته بالإدارة فيه، وتمضمضتُ بالماء: إذا فعلتَ ذلك، قال الفارابيّ: المضمضة: صوت الحيّة ونحوها، ويقال: هو تحريكها لسانها. انتهى[(٣)].

وفي رواية ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، فذكره بصيغة الأمر: «مَضْمِضُوا من اللبن، فإن له دَسَماً»، وكذا رواه الطبريّ من طريق أخرى، عن الليث بالإسناد المذكور، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة، وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسنٌ.

وهذا الأمر بالمضمضة للاستحباب، لا للوجوب بدليل ما رواه الشافعيّ عن ابن عباس براوي الحديث، أنه شَرِبَ لبناً، فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وأخرج أبو داود بإسناد حسن، عن أنس ﷺ: «أن النبيّ ﷺ شَرِب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ».

قال الحافظ ﷺ: وأغرب ابن شاهين، فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر مَن قال فيه بالوجوب، حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى.

(وَقَالَ) ﷺ مُبيّناً سبب المضمضة من شربه (إِنَّ) بكسر الهمزة؛ لكونها محكية بالقول، (لَهُ)؛ أي: للّبن المشروب، وقوله: (دَسَماً) منصوب على أنه اسم «إنّ» مؤخّراً، و«الدَّسَمُ» بفتحتين: الشيء يظهر على اللبن من الدهن، وقال الزمخشريّ: هو من دَسِم المطرُ الأرضَ: إذا لم يبلُغ أن يبلّ الثرى، والدُّسْمُ بضمّ الدال، وسكون السين: الشيء القليل. انتهى[(٤)].

---

(١) «لسان العرب» (١٣/ ٣٧٢).
(٢) «المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٤).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٥).
(٤) «عمدة القاري» (٣/ ١٦٠).

وقال المجد كَظَلَّلهُ: الدَّسَمُ محركةً: الوَدَك، والوَضَر، والدَّنَس، وقد دَسِمَ، كفرح. انتهى؛ أي: إن له لدهناً يَعْلَق بالفم، فأحببت أن أزيل ذلك بالماء.

وقال الفيّوميّ كَظَلَّلهُ: دَسِمَ الطعام دَسَماً، من باب تَعِبَ، فهو دَسِمٌ، والدَّسَمُ: الوَدَكُ من لحم وشَحْم، ودسَّمتُ اللُّقْمةَ تدسيماً: إذا لطّختها. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٩/٦٦)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢١١) و«الأشربة» (٥٦٠٩)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٥٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٩٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/١٠٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٥٨ و١١٥٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩٠ و٧٩١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): استحباب المضمضة من شرب اللبن.

٢ - (ومنها): استحباب تنظيف الفم من الأطعمة، والأشربة التي فيها دَسَمٌ، وأثَرٌ يبقى بعد أكلها، وشربها.

٣ - (ومنها): استحباب النظافة من كلّ شيء له أثر يبقى على الإنسان؛ لأن النظافة من الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما الحديث الذي أخرجه الترمذيّ مرفوعاً: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنَظِّفُوا أفنيتكم، ولا تشبّهوا باليهود»، فضعيف؛ لأن في سنده خالد بن إلياس ضعيف، وتُغني عنه الآية المذكورة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (١/١٩٤).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بهذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيّ، والصحابيّة رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٢٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/٢٢٤)، و(ابن شاهين) في «الناسخ» (ص٨٩)، لفظ ابن ماجه:

(٥٠٠) ـ حدّثنا أبو مصعب، ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعديّ، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَضْمِضُوا من اللبن، فإن له دَسَماً»(١).

والحديث صححه الشيخ الألباني، وفيه نظر؛ لأن عبد المهيمن قال عنه البخاريّ، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائيّ: متروك الحديث، وكذلك ضعّفه آخرون(٢)، فحديث مثله لا يقبل الجبر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فرواه ابن ماجه في «سننه» أيضاً، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣١٠ و٣١١)، لفظ ابن ماجه:

(٤٩٩) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، حدّثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن، فمضمضوا، فإن له دَسَماً»(٣).

والحديث صحيح، ورجاله ثقات، وأبو عبيدة بن عبد الله روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ولم يُجرح، على أن للحديث شواهد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في ترجمة سهل بن سعد رضي الله عنه:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٧).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٣٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٧).

هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الساعديّ، أبو العباس، ويقال: أبو يحيى الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أُبيّ بن كعب، وعاصم بن عديّ، وعمرو بن عَبَسَة، ومروان بن الحكم، وهو دونه.

وروى عنه ابنه عباس، والزهريّ، وأبو حازم بن دينار، ويحيى بن ميمون الحضرميّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب، وعمرو بن جابر الحضرميّ، وغيرهم.

قال شعيب، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ تُوُفّي، وهو ابن (١٥) سنةً.

وقال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة (٨٨هـ)، زاد بعضهم: وهو ابن (٩٦) سنةً. وقال الواقدي وغيره: مات سنة (٩١هـ) وهو ابن مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ.

قال الحافظ: رواية شعيب صحيحة، وهي المعتمدة في مولده، فيكون مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فأيّ سنة مات يضاف إليها الخمس، فيخرج مبلغ عمره على الصحّة، وما يخالف ذلك لا يعوّل عليه.

وقال ابن حبان: كان اسمه حَزْناً، فسمّاه رسول الله ﷺ سهلاً. وقال أبو حاتم الرازيّ: عاش مائة سنة، أو أكثر، فعلى هذا يكون تأخر إلى سنة (٩٦هـ)، أو بعدها، وزعم قتادة أنه مات بمصر، وزعم أبو بكر بن أبي داود أنه مات بالإسكندرية.

قال الحافظ: وهذا عندي أنه ولده عباس بن سهل انتقل الذهن إليه، وأما سهل فموته بالمدينة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

وأما أمّ سلمة ﷺ، فقد تقدّمت في (١٨/ ٢٢).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان.

[تنبيه]: قال الحافظ: «الفتح»: هذا الحديث أحد الأحاديث التي رواها

الأئمة الخمسة ـ يعني: الشيخين، وأبا داود، والنسائيّ، والترمذيّ ـ عن شيخ، واحد، وهو قتيبة. انتهى[١].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ).

(وَقَدْ رَأَى)؛ أي: اعتقد (بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ)؛ أي: مشروعيّة المضمضة (مِنَ اللَّبَنِ) لصحّة هذا الحديث، قال المصنّف: (وَهَذَا) القول (عِنْدَنَا) معاشر المحدثين، وكذا محقّقو الفقهاء (عَلَى الِاسْتِحْبَابِ)؛ أي: محمول عليه، لا على الوجوب، (وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ)؛ أي: بعض أهل العلم، (الْمَضْمَضَةَ)؛ أي: مشروعيّتها (مِنَ اللَّبَنِ) والقول الأول هو الصحيح؛ لثبوته من النبيّ ﷺ فعلاً، كما في هذا الحديث، وقولاً، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً».

ومن حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن، فمضمضوا، فإن له دَسَماً»[٢]، وهو وإن تُكُلّم في إسناده، صحيح بما قبله.

وقال الشارح رحمه الله:

[فإن قلت]: رَوَى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، فذكره بصيغة الأمر: «مَضْمِضُوا من اللبن...» الحديث.

ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وسهل بن سعد مثله، وأصل الأمر الوجوب.

[قلت]: نَعَم الأصل في الأمر الوجوب، لكن إذا وُجد دليل الاستحباب يُحمَل عليه، وههنا دليل الاستحباب موجود، قال الحافظ في «الفتح»: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعيّ عن ابن عباس راوي الحديث،

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٠١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٧).

أنه شرب لبناً، فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: أن النبيّ ﷺ شَرِب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ. انتهى كلام الحافظ.

[فإن قلت]: ادَّعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس.

[قلت]: لم يقل به أحد، ومن قال فيه بالوجوب حتى يُحتاجَ إلى دعوى النسخ؟ قاله العيني. انتهى(١).

وعبارة العينيّ بعد ذكر ما تقدّم ﷺ: وبعدُ فليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضة، ولا وضوء على من شربه؛ إذ كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأمته إذا لم تكن بياناً عن حكمٍ فُرِض في التنزيل.

وقال صاحب «التلويح»: وفيه نظر من حيث إن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم... الحديث الذي ذكرناه آنفاً، وفي حديث موسى بن يعقوب عنده أيضاً، وهو بسند صحيح قال: حدّثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، عن أبيه، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا شربتم اللبن، فمضمضوا، فإن له دسماً»، وعنده أيضاً من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً».

وعند ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» من حديث أنس ﷺ: «هاتوا ماء، فمضمض به».

وفي حديث جابر ﷺ عند ابن شاهين: «فمضمض من دسمه».

وقال الشيخ أبو جعفر البغداديّ: الذي رواه أبو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن حباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبريّ، سمع أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى» يدلّ على نسخ المضمضة.

وقال صاحب «التلويح»: يخدِش(٢) فيه ما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» بسند صحيح: حدّثنا إسماعيل، حدّثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣١١).
(٢) من باب ضرب.

أنس، أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثاً، فلو كان منسوخاً لَمَا فعله بعد النبيّ ﷺ.

قال العينيّ رحمه الله: لا يلزم من فعله هذا، والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة من اللبن أمر استحباب، لا وجوب، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكورُ آنفاً، وما رواه الشافعيّ بإسناد حسن، عن أنس: «أن النبيّ ﷺ شَرِب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ».

[فإن قلت]: ادَّعَى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس.

[قلت]: لم يقل به أحدٌ، ومن قال بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟. انتهى كلام العينيّ رحمه الله(1).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّن بما ذُكر آنفاً من رواية أبي داود كون الأمر بالمضمضة للاستحباب، لا للوجوب.

والحاصل: أن المضمضة من اللبن مستحبة، ومثله ما له دسم للعلة المنصوص عليها في الحديث. والله أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(٦٧) ـ (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ)

(٩٠) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) الْجَهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في ٣/ ٣.

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٤٢٢)، ونحوه في «الفتح» (١/ ٣١٣).

٣ ـ (أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عُمر بن درهم الأسديّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثوريّ [٩].

روى عن أيمن بن نابل، ويحيى بن أبي الهيثم العطار، وعيسى بن طهمان، وفطر بن خليفة، وسفيان الثوريّ، ومسعر، ومالك بن مَغْوَل، ومالك بن أنس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه طاهر، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وبندار، وأبو موسى، وأحمد بن منيع، وإبراهيم بن سعيد الجوهريّ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق كثير.

قال نصر بن عليّ: سمعت أحمد الزبيريّ يقول: لا أبالي أن يُسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله. وقال ابن نُمير: أبو أحمد الزبيريّ صدوقٌ في الطبقة الثالثة، من أصحاب الثوريّ، ما علمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقةٌ، صحيح الكتاب، وكان صديق أبي نعيم، وأبو نعيم أقدم سماعاً، وأسنّ منه. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ، يتشيع. وقال بندار: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو زرعة، وابن خِراش: صدوقٌ. وقال أبو حاتم: عابدٌ مجتهدٌ، حافظٌ للحديث، له أوهام. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن أبي خيثمة عن محمد بن يزيد: كان يصوم الدهر. قال أحمد بن حنبل وغيره: مات بالأهواز، سنة ثلاث ومائتين، وفيها أرّخه ابن سعد، وقال: كان صدوقاً، كثير الحديث، وقال ابن قانع: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٠) حديثاً.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، ذُكر قبل باب.

٥ ـ (الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ) بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسديّ الْحِزاميّ ـ بكسر أوله، وبالزاي ـ أبو عثمان القُرَشيّ المدنيّ، صدوقٌ يَهِم [٧].

روى عن نافع مولى ابن عمر، وسالم أبي النضر، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، وأيوب بن موسى، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عثمان، وابن ابنه الضحاك بن عثمان، وابن عمه عيسى بن المغيرة بن الضحاك، والثوريّ، ووكيع، وأبو بكر الحنفيّ، وابن أبي فُديك، وزيد بن الحباب، وابن وهب، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، ومصعب الزبيريّ: ثقةٌ. وقال أبو داود: ثقةٌ، وابنه عثمان ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال ابن بكير: ثقةٌ مدنيّ، وقال ابن نُمير: لا بأس به، جائز الحديث. وقال عليّ ابن المدينيّ: الضحاك بن عثمان ثقة. وقال ابن عبد البرّ: كان كثير الخطأ، ليس بحجة.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٦ - (نَافِعٌ) أبو عبد الله، مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازيه، المدنيّ الفقيه، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، مشهور [٣].

رَوَى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وأبي سعيد الخدريّ، ورافع بن خَديج، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله، وعبيد الله، وسالم، وزيد: أولاد عبد الله بن عمر، وإبراهيم بن عبد الله بن حُنين، والقاسم بن محمد، وخلق كثير.

وروى عنه أولاده: أبو عمر، وعمر، وعبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، وعبد ربه، ويحيى: ابنا سعيد الأنصاريّ، ويونس بن عبيد، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، والزهريّ، وموسى بن عقبة، والضحاك بن عثمان، وخلق كثير.

قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال البخاريّ: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال بشر بن عُمر، عن مالك: كنت إذا سمعت من نافع يحدّث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره. وقال عُبيد الله بن عمر: لقد مَنّ الله تعالى علينا بنافع، وقال أيضاً: بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر؛ ليعلّمهم السنن. وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر، من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما.

وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: نافع عن ابن عمر أحب إليك، أو سالم؟ فلم يفضل، قلت: فنافع، أو عبد الله بن دينار؟ فقال: ثقاتٌ، ولم يفضل. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة. وقال ابن خِراش: ثقةٌ نبيل. وقال النسائيّ: ثقة. وقال في موضع آخر: أثبت أصحاب نافع: مالك، ثم أيوب، فذكر جماعة. وقال في موضع آخر: اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث، وسالم أجلّ على نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: اختُلف في نسبته، ولم يصحّ عندي فيه شيء. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، قال: كنا نريد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن، فيأباه، قال أحمد: قال سفيان: فأيّ حديث أوثق من حديث نافع؟ وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: كان نافع حافظاً، ثبتاً، له شأن، وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة. وقال الخليليّ: نافع من أئمة التابعين بالمدينة، إمام في العلم، متّفقٌ عليه، صحيح الرواية، منهم من يقدّمه على سالم، ومنهم من يقارنه به، ولا يُعرف له خطأ في جميع ما رواه.

قال يحيى بن بكير، وآخرون: مات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو عبيد: مات سنة تسع عشرة، ويقال: سنة عشرين. وقال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل: مات سنة تسع عشرة. وقال أبو عمر الضرير: مات سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤٤) حديثاً.

٧ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم في ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من الضحاك، وشيخاه بصريّان، وأبو أحمد، وسفيان كوفيّان، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، وهو أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلاً) يَحْتَمِل أن يكون أبا جُهيم، فقد أخرج

البغويّ في «شرح السنّة» من حديث أبي جهيم بن الصمّة، قال: «مررت على النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ...» الحديث، ولكنه حديث ضعيف، كما بيّنته في «شرح مسلم».

ويَحتَمِل أن يكون هو المهاجرَ بن قُنفُذ رضي الله عنه، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عنه أنه أتَى النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يَرُدّ عليه، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كَرِهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة»، وهو حديث صحيح.

(سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وقوله: (وَهُوَ يَبُولُ) جملة في محلّ نصب على الحال من «النبيّ»، والرابط الواو، والضمير؛ لأن الجملة الاسميّة تُربط بهما، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

أي: والحال أن النبيّ ﷺ يبول، (فَلَمْ يَرُدَّ) ﷺ (عَلَيْهِ)؛ أي: على الرجل سلامه، ثم إنه يَحتَمِل أنه ﷺ إنما أخّر الردّ عليه حتى يتطهّر؛ لتعظيم اسم الله تعالى، ويؤيّد هذا ما سبق في رواية أبي داود: ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كَرِهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر».

ويَحتَمِلُ أن يكون تَرَكه تأديباً له، ويؤيّده ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً مَرّ على النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسَلّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تُسَلّم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك، لم أَرُدَّ عليك»، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عَقِيل، متكلّم فيه[(١)].

وقال السنديّ رحمه الله: ويَحتَمِل أنه ترك الردّ أحياناً، وأخّره أحياناً على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) وصحّح الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وذكر له متابعات، انظر: «الصحيحة» (١/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (١/١٤٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٧/ ٩٠)، و(مسلم) في «الطهارة» (٣٧٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٦)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٧٢ و٥٧٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٨١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب الوضوء من البول.

٢ ـ (ومنها): كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة، ولو كان واجباً بحسب الأصل، كردّ السلام، وأن الْمُسَلِّم في هذا الحالة لا يستحقّ جواباً، وأما ردّه ﷺ بعد ذلك، فمن مكارم أخلاقه ﷺ، ولذلك نَهَى الرجل عن السلام عليه في مثل تلك الحال، وأنه إن سلّم عليه، فإنه لا يردّ عليه، كما تقدّم في رواية ابن ماجه.

٣ ـ (ومنها): بيان كريم أخلاقه ﷺ، حيث ردّ السلام على من لا يستحقّ ذلك.

٤ ـ (ومنها): كراهة السلام على من يقضي حاجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة:

قال الإمام ابو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلف العلماء في ذكر الله تعالى عند الجماع، وعند الغائط، فكرهت طائفة ذِكر الله في هذين الموضعين، روينا عن ابن عباس أنه قال: يُكره أن يُذكر الله على حالتين: الرجل على خلائه، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال والإكرام يُجَلّ على ذلك.

وممن كره ذكر الله في هذين الموطنين: معبد الجهنيّ، وعطاء بن أبي رباح، وقال مجاهد: يجتنب الملَك الإنسان عند غائطه، وعند جِماعه.

وقال عكرمة: لا يذكر الله، وهو على الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه.

ورخّصت طائفة في ذكر الله تعالى على كل حال، وقال إبراهيم النخعيّ: لا بأس بذكر الله في الخلاء، وسئل ابن سيرين عن الرجل يَعْطِس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأساً.

قال ابن المنذر رحمه الله: الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحبّ إليّ تعظيماً لله تعالى، والأخبار دالّة على ذلك، ولا أُؤَثِّم مَن ذكر الله في هذه الأحوال. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

قال النوويّ رحمه الله: وهذا مُتَفَقٌ عليه، قال أصحابنا: ويكره أن يُسَلِّم على المشتغل بقضاء حاجة: البول، والغائط، فإن سُلِّم عليه كُرِه له ردُّ السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يُسَبِّح، ولا يُهَلِّل، ولا يرُدّ السلام، ولا يُشَمِّت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عَطَس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عَطَس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع، هو كراهة تنزيه، لا تحريم، فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة، بأيّ نوع كان من أنواع الكلام، ويُسْتَثنى من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حيةً، أو عقرباً، أو غير ذلك يقصد إنساناً، أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه، بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار، هو مذهبنا، ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعطاء، وسعيد الجهنيّ، وعكرمة رضي الله عنهم، وحُكِي عن إبراهيم النخعيّ، وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس به، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول في هذه المسألة: أنه يُكره ذكر الله

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر رحمه الله (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

(٢) «شرح النوويّ» (٤/ ٦٥).

تعالى عند قضاء الحاجة؛ لحديث: «كرِهت أن أذكر الله إلا على طهارة»، ولكنه جائز مع الكراهة؛ لحديث: «كان يذكر الله على كلّ أحيانه»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ذَلِكَ).

قوله: (وَإِنَّمَا يُكْرَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا)؛ أي: ردّ السلام، (عِنْدَنَا) معاشر المحدّثين، ومحققي الفقهاء، (إِذَا كَانَ) الرادّ (عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ)؛ أي: قاعداً عليهما؛ لقضاء حاجته منهما، (وَقَدْ فَسَّرَ) بالبناء للفاعل؛ أي: بيّن، وأوضح، يقال: فَسَرْتُ الشيءَ فَسْراً، من باب ضَرَبَ: بيّنته، وأوضحته، والتثقيل مبالغة، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]، وقوله: (بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (ذَلِكَ) في محلّ نصب على المفعوليّة لـ«فسّر»؛ يعني: أنهم قالوا: إنما يُكره إذا كان قاعداً على قضاء الحاجة، أما إذا فرغ، وقام فلا كراهة في ردّ السلام، قال الشارح: وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب؛ إذ الحديث خاصّ، والباب عامّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يَحْتَمِل أن يكون غرض المصنّف من إيراد الترجمة بلفظ العموم الإشارة إلى حديث المهاجر بن قُنفُذ رضي الله عنه: أنه أتى النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يَرُدّ عليه، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كَرِهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر»، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، وقد تقدّم.

وقوله: (وَهَذَا) الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما، (أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: باب كراهة ردّ السلام غير متوضىء؛ يعني: أن هذا الحديث أحسن، وأقوى من الأحاديث المرويّة فيه؛ كأحاديث الصحابة الآتية بعدُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٢).

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها مفصّلة؛ تكميلاً للفائدة، ونشراً للعائدة:

١ - فأما حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﷺ، فأخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٤٥ و٥/ ٨٠ و٨١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٩٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٠٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٨٨)، من طريق قتادة عن الحسن، عن حُضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنْفُذ، أنه أتى النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر - أو قال -: على طهارة».

والحديث صحيح.

٢ - وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ، فأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٢٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب: أن رجلاً سلّم على النبيّ ﷺ، وقد بال، فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط؛ يعني: أنه تيمم.

والحديث ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عبد الله بن حنظلة.

٣ - وَأما حديث عَلْقَمَةَ بْنِ الفَغْوَاءِ ﷺ، فرواه (الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٨٨)، و(ابن أبي عاصم) في «الصحابة» (٥/ ١٦٤)، من طريق جابر بن يزيد الجعفيّ، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن فَغْواء، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء، فنكلمه، فلا يكلمنا، ونسلّم عليه، فلا يردّ علينا، حتى يأتي منزله، فيتوضأ وضوءه للصلاة، قلنا:

يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا، قال: حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده جابراً الجعفيّ، وهو ضعيف.

٤ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٢٦)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/١١٦)، و(الخطيب) في «تلخيص المتشابه» (٨/٧٦٦)، من طريق هاشم بن الْبَرِيد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مَرّ على النبيّ ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك».

والحديث صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عَقيل، وهو ضعيف، فليُتنبّه.

٥ ـ وأما حديثُ البَرَاءِ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٧/٣٥٣)، و(الخرائطيّ) في «المساوئ» (ص٢٩٢) من طريق زيد بن الحباب، عن بكر بن سوادة، عن الحسن، عن البراء بن عازب: أنه سلّم على رسول الله ﷺ، وهو يبول، فلم يردّ عليه السلام، حتى فرغ.

قال: لا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به زيد بن الحباب. انتهى.

والحديث فيه عنعنة الحسن البصريّ، وهو مدلّس، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

(اعلم): أنهم تقدّموا إلا اثنين: وهما:

١ ـ (الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنْفُذ) بن عمير بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة، التيميّ القرشيّ، جدّ محمد بن زيد بن المهاجر، كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولمّا هاجر أخذه المشركون، فعذّبوه، فانفلت منهم، وقَدِم المدينة، فقال النبيّ ﷺ: «هذا المهاجر حقّاً»، وقال ابن سعد، وأبو عُبيد، والعسكريّ: ولاه عثمان في خلافته شُرطته. وقيل: كان اسمه أوّلاً عمراً، ويقال: كان اسم أبيه خلفاً وقُنفُذ لقب. وقيل: إنما أسلم بعد الفتح، وقال ابن عبد البرّ: سكن البصرة، ومات بها.

روى عن النبيّ ﷺ أنه سلّم عليه، وهو يتوضأ، فلم يردّ عليه، وعنه أبو ساسان حُضين بن المنذر الرّقَاشيّ(١).

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله ذِكر في هذا الكتاب بلا رواية.

٢ - (عَلْقَمَةُ بْنُ الفَغْوَاءِ) - بفاء مفتوحة، وغين معجمة ساكنة - ويقال: ابن أبي الفَغْواء بن عُبيد بن عمرو بن مازن بن عديّ بن عمرو بن ربيعة الخزاعيّ. قال ابن حبان: له صحبة. وقال ابن الكلبيّ: علقمة بن الغفواء له صحبة، وساق نسبه كما قدمنا إلى مازن. وذكره في موضع آخر، فخالف في بعضه. وروى عُمر بن شَبّة، والبغويّ، من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ بمال إلى أبي سفيان بن حرب، في فقراء قريش، وهم مشركون يتألفهم، فقال لي: «التمس صاحباً»، فلقيت عمرو بن أمية، فقال: أنا أخرج معك، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال لي: «دونه يا علقمةُ، إذا بلغت بلاد بني ضمرة، فكن من أخيك على حَذَر، فإني قد سمعت قول القائل: أخوك البكري ولا تأمنه...» فذكر الحديث، وفي آخره: فقال أبو سفيان: ما رأيت أبرّ من هذا، ولا أوْصل، إنا نجاهده، ونطلب دمه، وهو يبعث إلينا بالصلات، يبرّنا بها، وهو عند أبي داود وغيره من طريق ابن إسحاق، لكن قال: عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء، عن أبيه، ولعلقمة حديث آخر، أخرجه مُطَيّن، والطحاويّ، والدارقطنيّ من طريق جابر الجعفيّ، عن عبد الله بن محمد بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراق الماء نكلمه، فلا يكلمنا، ونسلّم عليه، فلا يسلم علينا، حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وروى أبو نعيم من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي مروان الكعبي، عن جدّه عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه، قال: أسفر رسول الله ﷺ بالصبح جداً، فقالوا:

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٢٢٩) بزيادة يسيرة.

لقد كادت الشمس أن تطلع، قال: «فماذا عليكم لو طلعت، وأنتم محسنون؟»[(١)].

وله في هذا الكتاب ذكرٌ بلا رواية، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، رواه الطبرانيّ من طريق الفضل بن أبي حسان قال: حدّثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، قال: حدّثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يبول، فسلّمت عليه، فلم يردّ عليّ، ثم دخل إلى بيته، فتوضأ، ثم خرج، فقال: «وعليكم السلام». انتهى[(٢)].

قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: أخرجه الطبرانيّ، في «الكبير»، و«الأوسط»، وقال: تفرد به الفضل بن أبي حسان، قال: لم أجد من ذكره. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٦٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «السؤر» فهو ـ كما قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: بقية الشيء، وجمعه أسآر، وأسأر منه شيئاً: أبقى، والنعت منه: سَأّر على غير قياس، لأن قياسه فيه مُسْئِر، وقال الجوهري: ونظيره أجبره، فهو جَبّار.

ويستعمل في الطعام والشراب وغيرهما، وقال في «التهذيب»: وأما قولهم: وسائر الناس هَمَج، فإن أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر في أمثال هذا الموضع بمعنى الباقي من قولك: أسأرت سُؤْراً وسُؤْرةً: إذا أفضلتها، وأبقيتها، والسائر: الباقي، وكأنه من سَأَرَ يَسْأَر فهو سائر، قال ابن الأعرابيّ فيما رَوَى عنه أبو العباس: يقال: سأر، وأسأر: إذا أفضل فهو سائر، جعل

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/٥٥٨).
(٢) «المعجم الأوسط» (٥/ ٣١٠).

سأر، وأسأر، واقعين، ثم قال: وهو سائر، قال - أي: أبو العباس - قال ابن الأعرابيّ: فلا أدري أراد بالسائر المُسْئر؟ وفي الحديث: «فضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»؛ أي: باقيه، والسائر، مهموز: الباقي، قال ابن الأثير: والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وتكررت هذه اللفظة في الحديث، وكله بمعنى باقي الشيء، والباقي: الفاضل. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ باختصار[1].

وأما «الكلب»: فهو في الأصل اسم لكل سَبُع عَقُور، وفي الحديث: «أما تخاف أن يأكلك كلب الله؟» فجاء الأسد ليلاً، فاقتلع هامته من بين أصحابه، والكلب معروف، واحد الكلاب، قال ابن سِيدَهْ: وقد غَلَب الكلب على هذا النوع النابح، وربما وُصف به، يقال: امرأة كلبة، والجمع أكلُب، وأكالبُ، جمعُ الجمع، والكثير كلاب، وفي «الصحاح»: الأكالب جمع أكلُب، وكلاب: اسم رجل سُمّي بذلك، ثم غَلَب على الحيّ، والقبيلة، ذكره ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد في حديث الباب هو الحيوان النابح المعروف، لا كل سبع عقور، والله تعالى أعلم.

(٩١) - (حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ) هو: سوّار بن عبد الله بن سوّار بن عبد الله بن قُدامة بن عَنَزة التميميّ، أبو عبد الله البصريّ، نزل بغداد، وولي قضاء الرُّصَافة، ثقةٌ [١٠].

روى عن أبيه، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زُريع، ومعتمر بن

(١) «لسان العرب» (٤/ ٣٣٩ - ٤٠٠). (٢) «لسان العرب» (١/ ٧٢٢).

سليمان، وخالد بن الحارث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود، الترمذيّ، والنسائيّ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقيّ، وأبو بكر المروزيّ القاضي، وعثمان الدارميّ، وغيرهم.

قال أحمد: ما بلغني عنه إلا خير. وقال النسائيّ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعدما عَمِي بأيام لأربع ليال بقين من شوال سنة خمسين وأربعين ومائتين، كذا أرّخه أبو العباس السراج، وأحمد بن كامل. وقال: كان فقيهاً قاضياً أديباً شاعراً. وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: ولي قضاء مدينة السلام. وذكر الخطيب عن إسماعيل الْخَطْبيّ أنه ولي قضاء الجانب الشرقي منها سنة (٢٣٧هـ)، وذكر أبو سليمان بن زبر أن مولده سنة (١٨٢هـ).

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٢ ـ (الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن طَرْخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، قيل: كان يُلَقّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وكهمس بن الحسن، وأيوب، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وهو من أقرانه، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرزاق، وعبد الله بن جعفر الرَّقّيّ، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق. وقال عمر بن عليّ عن معاذ بن معاذ: سمعت قُرّة بن خالد يقول: ما معتمر عندنا دون سليمان التيميّ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وُلد سنة مائة، ومات سنة سبع وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد. وقال ابن خِراش: صدوقٌ، يخطئ مِن حِفظه، وإذا حدّث من كتابه فهو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة ست، أو سبع، ومات سنة سبع، أو ثمان وثمانين ومائة. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وعن يحيى بن سعيد القطان قال: إذا حدثكم المعتمر بشيء، فاعرضوه، فإنه سيئ الحفظ. وقال الآجريّ عن أبي

داود: سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ معتمر بن سليمان، قلّما كنا نسأله عن شيء، إلا عنده فيه شيء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتيانيّ - بفتح المهملة، بعدها معجمة، ثم مثناة، ثم تحتانية، وبعد الألف نون - أبو بكر، ويقال: كنيته أبو عثمان البصريّ، مولى عَنَزة، ويقال: مولى جُهينة، ثقةٌ ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥].

رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سَلِمة الْجَرْميّ، وحميد بن هلال، وأبيّ قِلابة، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ونافع بن عاصم، وعطاء، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، من أقرانه، وقتادة، وهو من شيوخه، والحمادان، والسفيانان، وشعبة، وعبد الوارث، ومالك، وابن إسحاق، وابن عُلية، وخلق كثير.

قال عليّ ابن المدينيّ: له نحو ثمان مائة حديث. وأما ابن عُلية، فكان يقول: حديثه ألفا حديث، فما أقلّ ما ذهب عليّ منها. وقال ميمون أبو عبد الله عن الحسن، وقد رأى أيوب: هذا سيد الفِتيان. وقال الجعد أبو عثمان: سمعت الحسن يقول: أيوب سيد شباب أهل البصرة. وقال أبو الوليد عن شعبة: حدّثني أيوب، وكان سيد الفقهاء. وقال ابن الطباع عن حماد بن زيد: كان أيوب عندي أفضل من جالسته، وأشده اتّباعاً للسُّنَّة. وقال الحميديّ عن ابن عيينة: ما لقيت مثل أيوب. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: أيوب عن نافع أحب إليك، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل. وقال ابن خيثمة عنه: ثقة، وهو أثبت من ابن عون. وقال أبو حاتم: سئل ابن المدينيّ: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب، وفَضْلُهُ، ومالك، وإِتْقانُهُ، وعبيد الله، وحِفْظُهُ. وقال ابن البراء عن ابن المدينيّ: أيوب في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء.

وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً في الحديث، جامعاً، كثير العلم، حجةً، عدلاً. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ في كل شيء من خالد الحذاء، وهو ثقةٌ

لا يُسأل عن مثله. وهو أكبر من سليمان. وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبت. ورُوي أن شعبة سأله عن حديث، فقال: أشك فيه، فقال له: شكك أحب إلي من يقين غيرك. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال أيضاً: كتبت عنه لما رأيت من إجلاله للنبيّ ﷺ. وقال أيضاً: كان من عبّاد الناس، وخيارهم. وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال ابن حبان في «الثقات»: قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصحّ عندي. وقال الذُّهْليّ عن ابن مهديّ: أيوب حجةُ أهل البصرة. وقال نافع: اشترى لي هذا الطيلسان خير مشرقيّ رأيته، أيوب. وقال الدارقطنيّ: أيوب من الحفاظ الأثبات. وقال الآجريّ: قيل لأبي داود: سمع أيوب من عطاء بن يسار؟ قال: لا. قال أبو داود: قلت لأحمد: تُقَدِّم أيوب على مالك؟ قال: نعم. قال: وسمعت صاعقة يقول: سمعت عليّاً يقول: أثبت الناس في نافع: أيوب، وعبيد الله، زاد غير صاعقة عنه: ومالك. وقال وهب: قلت لمالك: ليس أحد أحفظ عن نافع من أيوب، فتبسم. وقال يحيى القطان: أصحاب نافع: أيوب، وعُبيد الله، ومالك، وليس ابن جريج بدونهم فيما سمع من نافع.

وقال ابن عُليّة: وُلد أيوب سنة (٦٦هـ)، وقال غيره: سنة (٦٨هـ)، وقال البخاريّ عن ابن المدينيّ: مات سنة (١٣١هـ)، زاد غيره: وهو ابن ثلاث وستين. ويقال: مات سنة (٢٥)، وقيل: قبلها بسنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٠٥) أحاديث.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٣] تقدم في ٢١/١٧.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ؓ تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، وأبو داود، والنسائيّ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من أوله على آخره، سوى الصحابيّ ؓ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة ؓ أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ») بكسر الهمزة، جمعه آنية، وأوانٍ، وفي رواية الشيخين: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم»، قال في «الفتح»: ظاهره العموم في الآنية، ومفهومه يُخرِج الماء المستَنقَعَ مثلاً، وبه قال الأوزاعيّ مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يَجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في «إناء أحدكم» يُلْغَى اعتبارُها هنا؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله: «فليغسله» لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. انتهى[1].

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: استُدلّ بقوله: «في إناء أحدكم» على أنه إنما يُغسل من ولوغ الكلب إذا كان ولوغه في إناء، أما إذا ولغ في ماء مُستَنقع، فإنه لا يُغسل منه، ولا يُنجّسه، وإن كان الماء قليلاً، حكاه الطحاويّ عن الأوزاعيّ، وهو قول شاذّ، فإن ذلك لم يَخرُج مخرج القيد، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لكون الغالب وَضْع مياههم وأطعماتهم في الآنية. انتهى[2].

(إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ)؛ أي: شرب بطرف لسانه، وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَلَغَ الكلب يَلَغُ وَلْغاً، من باب نَفَعَ، ووُلُوغاً: شَرِب، وسقوط الواو كما في يَقَعُ، ووَلَغَ يَلِغُ، من بابي وَعَدَ وَوَرِثَ لغةٌ، ويَوْلَغُ، مثلُ يَوْجَلُ لغةٌ أيضاً، ويُعدَّى بالهمزة، فيقال: أولغته: إذا سقيته. انتهى[3].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله[4]: يقال: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلَغُ بفتح اللام في الماضي والمستقبل جميعاً وُلُوغاً: إذا شَرِب بطرف لسانه، ويُولَغ: إذا أولغه صاحبه، قال الشاعر:

مَا مَرَّ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهُمَا ... لَحْمُ رِجَالٍ أَوْ يُولَغَانِ دَمَا

وحكى أبو زيد: وَلَغَ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ويقال: ليس في شيء من الطيور ما يَلَغ غير الذباب.

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٣٠).

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ١٢٠).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٢).

(٤) «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

وقال ابن العربيّ رحمه الله: الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم، وقد يُستعمل في الشرب للسباع، ولا يُستعمل الولوغ في الآدميّ، قال: وقال أبو عبيد: الوُلُوغ بضمّ الواو إذا شرب، فإن كثر ذلك، فهو بفتح الواو. انتهى(١).

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»: قال أهل اللغة: يقال: وَلَغَ الكلب يَلَغُ بفتح اللام فيهما، وحَكَى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب، عن ابن الأعرابيّ أن من العرب من يقول: وَلِغَ بكسرها، والمصدر منها وَلْغاً، ووُلُوغاً، ويقال: أولغه صاحبه، قال: الوُلُوغ في الكلب والسباع كلّها أن يُدخِل لسانه في المائع، فيُحرّكه، ولا يقال: وَلَغَ بشيء من جوارحه غير اللسان، ولا يكون الوُلُوغ لشيء من الطير إلا الذباب، ويقال: لَحَسَ الكلب الإناءَ، وقَفَنَهُ، ولَجَنَهُ، ولَجَدَهُ بالجيم فيهما كلّه بمعنىً، إذا كان فارغاً، فإن كان فيه شيء قيل: وَلَغَ، وقال صاحب «المطالع»: الشرب أعمّ من الولوغ، فكلُّ وُلُوغ شُرْب، ولا عكسَ. انتهى(٢).

[تنبيه]: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «إذا وَلَغَ الكلب» يَحْتَمِل وجهين:

(أحدهما): أن يكون فيه حذفٌ، على أن يكون المراد: إذا ولغ في الشيء الذي في الإناء.

(والثاني): أن لا يكون فيه حذفٌ؛ لأنه إذا ولغ فيما في الإناء، فقد ولغ في الإناء، وكان الإناء ظرفاً لولوغه.

وأما الرواية التي فيها: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليُرقه»، فإن أضمر عند قوله: «في» على أن يُقدّر في شراب إناء أحدكم، أو في مظروف إناء أحدكم، استُغْنِي عن الإضمار في قوله: «فليُرقه»، وإن لم يُضمر أوّلاً، فلا بدّ من الإضمار آخراً، وليكن التقدير: فليُرق شرابه، أو مظروفه، أو ما ولغ

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (١/ ١٣٤).

(٢) «المجموع» (٢/ ٥٨٨).

فيه، أو أشباه ذلك، ويُرَجِّح الثاني بأنّا إذا أضمرنا: فليُرق شرابه، أو ما يقارب ذلك، كان الضمير للإناء، وقوله: «ثم ليغسله» الضمير فيه للإناء، فتتّحِد الضمائر، ولا تختلف، وإذا أضمرنا: إذا ولغ في شراب إناء أحدكم، كان الضمير في قوله: «فليرقه» للشراب، والضمير في «ثم ليغسله» للإناء، فتختلف الضمائر مع المجاورة في اللفظ، وغيره أولى منه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ[1].

(سَبْعَ مَرَّاتٍ) قال أبو البقاء رَحِمَهُ اللهُ: أصله مرّات سبعاً على الصفة، فلمّا قُدّمت الصفة، وأضيفت إلى المصدر نُصِبت نصب المصدر. انتهى[2].
(أُولَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) كذا في رواية الترمذيّ، وفي رواية مسلم وغيره، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «أولاهنّ»، قال الحافظ في «الفتح»: هي رواية الأكثر عن ابن سيرين، ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسلة التتريب، ثم قال: ورواية «أولاهنّ» أرجح من حيث الأكثرية، والأحفظية، ومن حديث المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى؛ لتنظيفه. انتهى.

فقوله: «أولاهنّ، أو أخراهنّ بالتراب» في رواية الترمذيّ إن كانت كلمة «أو» فيه للشك من الراوي، فيُرجَع إلى الترجيح، وقد عرفت أن رواية «أولاهنّ» أرجح، وإن كانت من كلام النبيّ ﷺ فهو تخيير منه، قاله الشارح رَحِمَهُ اللهُ[3].

وقوله: (وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً) قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع، بل هي مدرجة، وسيجيء تحقيقه. انتهى[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الإلمام» (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٢) راجع: «زهر الربى» (١/ ٥٣).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣١٥).
(٤) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣١٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف ﷺ) هنا (٦٨/ ٩١)، وأخرجه (البخاريّ) دون ذكر الهرّة في «الوضوء» (١٧٢)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٧٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٧١ و٧٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٥٣ و١٧٦) وفي «الكبرى» (٦٨ و٦٩ و٩٧١٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٦٣ و٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٣٤٦ و٩٥١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٩٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٣٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٣٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٣ و٦٤ و٦٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٨).

وأخرجه بذكر الهرّة: (أبو داود) في «الطهارة» (٧٢) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٠) مرفوعاً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب.

٢ ـ (ومنها): أن فيه بيانَ نجاسة الكلب، وأن نجاسته مغلّظة، بل هي أغلظ النجاسات، ولذا أُمر بغسلها سبع مرّات، وباستعمال التراب فيه، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): بيان أنه لا يكفي في إزالة ولوغ الكلب إلا سبع غسلات.

٤ ـ (ومنها): أن مفهوم الشرط في قوله: «إذا وَلَغَ» يقتضي قَصْرَ الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدّى الحكم إلى ما إذا لَحَس، أو لَعِقَ مثلاً، ويكون ذكر الوُلُوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه، كيده، ورجله، فمذهب الشافعيّ أنه كذلك؛ لأن فمه أشرفها، فيكون الباقي من باب أولى، وخصه في القديم بالأولى، وقال النوويّ رحمه الله في «الروضة»: إنه وجه شاذّ، وفي «شرح المهذّب»: إنه القويّ من حيث الدليل، والأولوية المذكورة قد تُمْنَع؛ لكون فمه محلّ استعمال النجاسات، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النوويّ رحمه الله، من عدم إلحاق باقي أعضاء الكلب بفمه هو الأرجح عندي؛ لقوّة دليله، كما قال، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (ومنها): وجوب استعمال التراب مرّة واحدةً في الغسلات، والأفضل كونها مع الأولى؛ ليأتي الماء عليه بعدها.

٦ ـ (ومنها): تعيُّن التراب في ذلك، فلا يجوز غيره من المزيلات، والمطهّرات؛ لأمور:

١ ـ أنه يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات، والمطهّرات.

٢ ـ أنه ظهر في البحوث العلميّة الحديثة أنه يحصل من التراب خاصّة إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وهذه إحدى المعجزات العلميّة لهذه الشريعة المحمّديّة التي لم ينطق صاحبها عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٤]، فقد ثبت طبيّاً، واكتُشف بالآلات المكبّرة، والمجاهر الحديثة أن في لعاب الكلب مكروبات، وأمراضاً فتّاكةً، لا يُزيلها الماء وحده، ما لم يُستعمل معه التراب خاصّةً ـ فسبحان العليم الخبير ـ.

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٣٠).

٣ ـ أن التراب مورد النصّ في الحديث، فالواجب التقيّد بالنصّ، ولو قام غيره مقامه لجاء نصّ يشمله، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

٧ ـ (ومنها): ما قاله صاحب كتاب «روح الدين الإسلاميّ»: ومن حِكَم الإسلام لوقاية الأبدان تقريره بنجاسة الكلب، وهذه معجزة علميّةٌ للإسلام، سبق بها الطبُّ الحديث، حيث أثبت أن الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان، فإن الكلاب تصاب بدودة شريطيّة تتعدّاها إلى الإنسان، وتصيبه بأمراض عُضال، قد تَصِل إلى حدّ العدوان على حياته، وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطيّة، فيجب إبعادها عن كلّ ما له صِلَةٌ بالإنسان، من مأكل، أو مشرب. انتهى[1].

٨ ـ (ومنها): أنه يجوز استعمال التراب بأن يُطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيُغسل به المحلّ، أما مسح موضع الولوغ بالتراب فقط، فلا يُجزىء.

٩ ـ (ومنها): أن ظاهر النصّ عامّ في جميع الكلاب، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك بعض العلماء، فقال: إن الكلب المأذون فيه للصيد، والحرث، والماشية مستثنًى من هذا العموم، وهذا يردّه حديث عبد الله بن المغفّل ﷺ الآتي، فإنه ظاهر في أن كلب الصيد ونحوه مأمور بغسل ما ولغ فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

١٠ ـ (ومنها): أن حكم النجاسة يتعدّى عن محلّها إلى ما يُجاورها بشرط كونه مائعاً.

١١ ـ (ومنها): أن المائعات تنجُس إذا وقع في جزء منها نجاسة.

١٢ ـ (ومنها): أن الإناء ينجس إذا اتّصل بالمائع النجس.

---

(١) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ البسّام رحمه الله (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

١٣ ـ (ومنها): أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغيّر؛ لأن ولوغ الكلب لا يُغيّر الماء الذي في الإناء غالباً.

١٤ ـ (ومنها): أن فيه بيان أن ورود الماء على النجاسة يُخالف ورودها عليه؛ لأنه ﷺ أمر بإراقة الماء لَمّا وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدّى بما يُسمّى غسلاً، ولو كان ما يُغسل به أقلّ مما أريق.

١٥ ـ (ومنها): ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله: هل يجب هذا الغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال؟.

مَن قصر الأمر على التعبّد، فيناسبه إيجابه على الفور، وفي كلام بعض المالكيّة بناء على أن الأمر المطلق هل يقتضي الفور؟ وأنه إذا لم يقل بذلك جاز التأخير، هذا معنى قوله.

وهو معترض؛ لأنه إذا لم يقل بأن الأمر المطلق على الفور لم يلزم منه انقطاع دلالة هذا الأمر على الفور من حيث إنه أمر مطلق، وقد يدلّ عليه من غير هذا الوجه، وهو التعقيب الذي تدلّ عليه الفاء، أو الظرفيّة التي تدلّ عليها «إذا»، مع أن العامل فيها هو الفعل الذي بعدها في لفظ بعض الروايات، فيقتضي الأمر بالغسل المذكور عند الولوغ، فيخرج عنه ما لا يُمكن اعتباره، وهو حالة الولوغ تحقيقاً، ويبقى فيما عداه بحسب الإمكان، والمشهور من مذهب المالكيّة أنه لا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال، وأما من قال بالتنجيس، فالأمر ظاهر في ذلك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الغسل فوراً هو الأشبه، والأقرب إلى براءة الذمّة، والمرجّح في الأصول عند تجرّد الأمر المجرّد عن القرائن[٢]، فكيف، وقد حَفّت به هنا، كما قرّره ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الإلمام» (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٢) راجع ما حقّقته في: «التحفة المرضيّة» في الأصول (ص١٣٨).

١٦ - (ومنها): بيان لطف الله ﷻ بعباده، ورأفته بهم، حيث أباح لهم اقتناء الكلاب للحاجة؛ كالصيد، ونحوه، كما يأتي في حديث عبد الله بن المغفّل رضي الله عنه، ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة؛ لِمَا فيه من إلحاق الضرر بالناس بالترويع ونحوه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في نجاسة سؤر الكلاب، وطهارته:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في طهارة الماء الذي يَلَغُ فيه الكلب، فقالت طائفة: الماء طاهر يُتَطَهَّر به للصلاة، ويغسل الإناء كما أَمَر به النبيّ ﷺ، وكان الزهري يقول: إذا لم يجد غيره توضأ به، وكذلك قال مالك، والأوزاعيّ.

وقالت طائفة: يتوضأ بالماء الذي وَلَغ فيه الكلب، ثم يتيمم بعده، رُوي هذا القول عن عَبْدة بن أبي لبابة، وبه قال سفيان الثوريّ، وعبد الملك الماجشون، ومحمد بن مسلمة.

وقالت طائفة: الماء الذي ولغ فيه الكلب نَجَس يُهَراق، ويغسل الإناء سبعاً أولاهنّ، أو أخراهن بالتراب، هذا قول الشافعيّ، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[1]، ثم رجّح ابن المنذر القول بعدم نجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب[2].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختلف الفقهاء في سؤر الكلب، وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقرّ عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهرٌ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً استحباباً أيضاً لا إيجاباً، وكذلك يستحب لمن وَجَدَ ماء لم يَلَغْ فيه الكلب مع ماء قد وَلَغَ فيه كلب أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره

---

(١) هكذا قال ابن المنذر أن أصحاب الرأي يقولون: يُغسل سبعاً بالتراب، وفيه نظر؛ لأنهم يقولون: يُغسل ثلاثاً، بلا تتريب، فتنبّه.

(٢) «الأوسط» (١/٣٠٦ - ٣٠٨).

أحب إليه منه، وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصّل عليه مذهبه ما أخبرتك، ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب، من اللبن والسمن وغير ذلك، ويستحب هَرْق ما ولغ فيه من الماء، وفي الجملة هو عنده طاهر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يَحُدُّوا الغسل منه، قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعيّ: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستَنْقَع ليس بنجس، قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبريّ: سؤر الكلب نجس، ويُغْسَل الإناء منه سبعاً، أولاهن بالتراب، وهو قول أكثر أهل الظاهر، وقال داود: سؤر الكلب طاهرٌ، وغسل الإناء منه سبعاً فرضٌ إذا ولغ في الإناء، وسواء كان في الإناء ماء، أو غير ماء، هو طاهر، ويُغْسَل منه الإناء سبعاً، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه، ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر رحمه الله: مَن ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبدٌ في غسل الطاهر خصوصاً لا يَتَعَدّى، ومن ذهب إلى أن الكلب نجس، وسؤره نجس، ممن قال أيضاً: إن الإناء من ولوغه يغسل سبعاً، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

ومما احتج به من قال بنجاسة الكلب قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم...» الحديث، فأمره بتطهير الإناء يدلّ على نجاسته.

وتعقّبه ابن عبد البرّ بأنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس، ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مَسّ ولاصق، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر الجنب بالتطهّر. انتهى كلام ابن

عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ ملخصاً(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أرجح الأقوال القول بنجاسة ولوغ الكلب، وأنه إذا ولغ في الإناء وجب غسله سبع مرّات، ويُعفّر الثامنة بالتراب.

قال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في «شرح المنتقى» ما حاصله: ذهب الجمهور إلى نجاسة الكلب، وذهب عكرمة، ومالك في رواية عنه إلى أنه طاهر، ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ إذ لا يخلو الصيد عن التلوّث بريق الكلاب، ولم نؤمر بالغسل.

وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجّس من الصيد، وعدمُ الأمر؛ للاكتفاء بما في أدلّة تطهير النجس من العموم، ولو سُلِّم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه. انتهى(٢).

واستدلّوا أيضاً بما في «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمر، قال: «كانت الكلاب تبول، وتُقبِل وتُدبِر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك»، وهو في «صحيح البخاريّ» عن شيخه أحمد بن شبيب، بلفظ: وقال أحمد بن شبيب. . . إلخ.

قال ابن المنيّر: لا حجة فيه لمن استَدَلّ به على طهارة الكلاب؛ للاتفاق على نجاسة بولها.

قال في «الفتح»: وتُعُقّب بأن من يقول: إن الكلب يؤكل، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدَح في نقل الاتفاق، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة، إلا الآدمي، وممن قال به ابن وهب، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه، وسيأتي بيان ذلك.

وقال المنذريّ: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تُقبل وتدبر في المسجد؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غَلَقٌ قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تَمْتَهنه بالبول فيه.

وتُعُقّب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك، كما في الهرة، والأقرب أن

---

(١) راجع: «التمهيد» (١٨/ ٢٦٩ - ٢٧٨).

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٤).

يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجَعْلِ الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيليّ في روايته، من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: «كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أبِيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب...» إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

وأما قوله: «في زمان رسول الله ﷺ»، فهو وإن كان عامّاً في جميع الأزمنة؛ لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي هو القول بنجاسة وُلُوغ الكلب؛ لقوّة حجته، وأما سائر أجزائه، فطاهرة؛ لأنه لم يقُم دليل على نجاستها، فهي باقية على البراءة الأصليّة، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): أنه خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً، مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: لقد صحّت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟ وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب، لكنه للتعبد؛ لكون الكلب طاهراً عندهم، وأبدى بعض متأخريهم له حكمةً غير التنجيس.

وعن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يَرِد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث: «طَهُور إناء أحدكم»؛ لأن الطهارة تُستَعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حَدَث على الماء، فتعيّن الخَبَث. وأجيب بمنع الحصر؛ لأن التيمم لا يَرفع الحدث، وقد قيل له: طَهُور المسلم، ولأن الطهارة تُطلَق على غير ذلك، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «السواك مَطهَرة للفم».

(١) «الفتح» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

والجواب عن الأول بأن التيمم ناشيء عن حدث، فلما قام مقام ما يُطَهِّر الحدثَ سُمِّي طَهُوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث[1] يمنع هذا الإيراد من أصله.

والجواب على الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حُمِلت على الشرعية إلا إذا قام دليل.

ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من وُلُوغه الكلب الْمَنْهِيّ عن اتخاذه دون المأذون فيه يَحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدلّ على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه؛ لأن الظاهر من اللام في قوله «الكلب» أنها للجنس، أو لتعريف الماهية، فيحتاج المدَّعِي أنها للعهد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البدويّ والحضريّ.

وادَّعَى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكَلْب الكَلِب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطبّ؛ لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه، كقوله: «صُبُّوا عليّ من سبع قِرَب»، وقوله: «مَن تصبّح بسبع تمرات عَجْوة».

وتُعُقِّب بأن الكلب الْكَلِب لا يقرب الماء، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟

وأجاب حفيد ابن رُشْد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكَلَب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع.

وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص.

وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس، رواه محمد بن نصر المروزيّ بإسناد صحيح، ولم يصحّ عن أحد من الصحابة خلافه.

والمشهور عن المالكية أيضاً التفرقة بين إناء الماء فيراق، ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل، ثم يغسل الإناء تعبداً؛ لأن الأمر بالإراقة عامّ، فيُخَصُّ الطعام منه بالنهي عن إضاعة المال.

---

(١) هذا القول هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في أبواب التيمّم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وعورض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة، ويترجح هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات، ولو عَظُم ثمنه، فثبت أن عموم النهي عن الإضاعة بخلاف الأمر بالإراقة.

وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعمّ من أن يكون لنجاسة عينه، أو لنجاسة طارئة، كأكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح؛ إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلاً، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدُلّ على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس، كأن يقال: لعابه نجس، ففمه نجس؛ لأنه متحلِّب منه، واللعاب عَرَقُ فمه، وفمه أطيب بدنه، فيكون عرقه نجساً، وإذا كان عرقه نجساً كان بدنه نجساً؛ لأن العرق متحلِّب من البدن، ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النوويّ.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاويّ وغيره عنهم بأمور:

[منها]: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع.

وتُعُقِّب بأنه يَحتَمِل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نَسِيَ ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية مَن روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، وأما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وَرَدَت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوّة بكثير.

[ومنها]: أن الْعَذِرَة أشدّ في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يُقَيَّد بالسبع، فيكون الوُلُوغ كذلك من باب أولى.

وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشدّ منه في الاستقذار أن لا يكون أشدّ منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النصّ، وهو فاسد الاعتبار.

[ومنها]: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نَهَى عن قتلها نُسِخ الأمر بالغسل.

وتُعُقِّب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدّاً؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ ﷺ، وقد ذَكَر ابن مغفل أنه سمع النبيّ ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

[ومنها]: إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غَسَلات؛ عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم، ولفظه: «فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة في التراب»، وفي رواية أحمد: «بالتراب».

وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلاً ورأساً؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان مُتَّجِهاً فذاك، وإلا فكلٌّ من الفريقين مَلُومٌ في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه، وفيه نظرٌ؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصريّ، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرمانيّ عنه، ونُقِل عن الشافعيّ أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يُثبِت العذر لمن وقف على صحته.

وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادةُ من الثقة مقبولةٌ، ولو سلكنا مسلك الترجيح في هذا الباب لم نَقُل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به؛ أخذاً بزيادة الثقة.

وجَمَعَ بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فقال: لَمّا كان التراب جنساً غير الماء جُعِل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين.

وتعقّبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعَفِّروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلةً مستقلةً، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع، كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً، وهذا الجمع من

مُرَجِّحات تعيّن التراب في الأولى، والكلام على هذا الحديث، وما يتفرع منه منتشر جدّاً، ويمكن أن يُفْرَد بالتصنيف، ولكن هذا القدر كافٍ في هذا المختصر، والله المستعان. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من بيان أقوال العلماء، وأدلّتها، بما لها وما عليها، ومما يأتي من حديث عبد الله بن مغفّل ﷺ: أن أرجح الأقوال هو القول بوجوب غسل وُلُوغ الكلب ثمان مرّات، مع تتريب إحداهنّ، وكونها الأولى هو الأولى؛ لقوّة حجته النيّرة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قد ذكر الشارح المباركفوريّ في«تحفته» تنبيهات نفيسة في ردّ تعصبات بعض الحنفية في هذه المسألة، أحببت إيرادها برمّتها؛ لنفاستها. قال رحمه الله:

[تنبيه]: ذكر النِّيمويّ فعل أبي هريرة عن عطاء، عن أبي هريرة: «أنه إذا ولغ الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات»، قال: رواه الدارقطنيّ، وآخرون، وإسناده صحيح، ثم ذكر قول أبي هريرة عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»، قال: رواه الدارقطنيّ، والطحاويّ، وإسناده صحيح. انتهى.

قال الشارح: قلت: مدار فعل أبي هريرة، وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان، لم يروهما غيره، وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام، وكان يخطئ.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقال الخزرجيّ في «الخلاصة»: قال أحمد: ثقة يخطئ، قال الدارقطنيّ بعد روايته: هذا موقوفٌ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء.اهـ.

قال البيهقيّ: تفرّد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات يروون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يُقبَل منه ما يخالف الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته،

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٣١ - ٣٣٣).

تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتجّ به البخاريّ في «صحيحه». انتهى.

كذا ذكر العينيّ كلام البيهقيّ في «شرح البخاريّ»، ولم يتكلم عليه، إلا أنه نَقَل عن أحمد، والثوريّ أنه من الحفاظ، وعن الثوريّ: هو ثقةٌ، فقيهٌ، متقن، وعن أحمد بن عبد الله: ثقة ثبت في الحديث، وقد عرفت أنه ثقة يخطئ، وله أوهام، ولم يحتجّ به البخاريّ في «صحيحه» فكيف ما رواه مخالفاً، وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات موافقاً لحديثه المرفوع، ففي «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٦٤): حدّثنا المحامليّ، نا حجاج بن الشاعر، نا عارم، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال: «يهراق، ويغسل سبع مرات»، قال الدارقطنيّ: صحيح موقوف. انتهى.

وقول أبي هريرة هذا أرجح، وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع، كما عرفت في كلام الحافظ، فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين.

وأما قول النِّيمُوي في «التعليق»: ولم يرو أحد من أصحابه؛ يعني: أصحاب أبي هريرة أثراً من قوله، أو فِعله خلاف ما رواه عنه عطاء، إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقيّ، قال في «المعرفة»: وروينا عن حماد بن زيد، ومعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبيّ ﷺ، قال: ولم يذكر السند حتى يُنظَر فيه. انتهى.

فمبنيّ على قصور نظره، أو على فرط تعصبه، فإن البيهقيّ، وإن لم يذكر سنده، فالدارقطنيّ ذكره في «سننه»، وقال بعد روايته: صحيح موقوف، وقد صرّح الحافظ في «الفتح» بأن سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه.

والعجب من النِّيمُوي أنه رأى في «سنن الدارقطنيّ» قول أبي هريرة المخالف لروايته، ونقله منه، ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه، وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة.

[تنبيه آخر]: قال صاحب «العرف الشذيّ»: وجواب الحديث مِنْ قِبَلنَا أن التسبيع مستحب عندنا، كما صرّح به الزيلعيّ شارح «الكنز»، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في «تحرير ابن الهمام». انتهى.

قال المباركفوريّ: فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا معشر الحنفية، ثم حَمْل الأمر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم. . .» الحديث.

ثم قال - يعني صاحب «العرف الشذيّ» -: ولو كان التسبيع واجباً كيف اكتفى بالتثليث؟ قلت[1]: تقدم جوابه في كلام الحافظ.

ثم قال أيضاً: وفتوى التثليث مرفوعة في «كامل ابن عديّ» عن الكرابيسيّ، وهو حسين بن عليّ تلميذ الشافعيّ، وهو حافظ إمام، فالحديث حسن، أو صحيح.

قلت[2]: تفرد برفعها الكرابيسيّ، ولم يتابعه على ذلك أحد، وقد صرّح ابن عديّ في «الكامل» بأن المرفوع منكر، قال الحافظ في «لسان الميزان» ما لفظه: قال: - يعني: ابن عديّ -: حدّثنا أحمد بن الحسن، ثنا الكرابيسيّ، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن الزهريّ، رفعه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات».

ثم أخرجه ابن عديّ من طريق عمر بن شَبَّةَ، عن إسحاق موقوفاً، ثم قال: تفرد الكرابيسيّ برفعه، وللكرابيسي كتب مصنفة ذكر فيها الاختلاف، وكان حافظاً لها، ولم أجد له منكراً غير ما ذكرت. انتهى ما في «اللسان».

فقول صاحب «العرف الشذيّ»: فالحديث حسن، أو صحيح، ليس مما يُلتفت إليه.

[تنبيه آخر]: للعينيّ تعقبات على كلام الحافظ الذي نقلناه عن «الفتح» كلها مخدوشة واهية، لا حاجة إلى نقلها، ثم دفعها، لكن لمّا ذكرها صاحب «بذل المجهود»، وصاحب «الطِّيب الشَّذيّ»، وغيرهما، واعتمدوا عليها، فعلينا أن نذكرها، ونُظهر ما فيها من الخدشات.

قال العينيّ: كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعيّ، ولئن سلّمنا ذلك، فكان يمكن أن يكون أبو هريرة، وابن المغفَّل،

---

(١) القائل هو: المباركفوريّ رحمه الله.
(٢) القائل هو: المباركفوريّ رحمه الله.

سمعا ذلك من صحابيّ آخر، فأخبرا عن النبيّ ﷺ لاعتمادهما صدق الراوي عنه؛ لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى.

قلت[١]: قد ردّ هذا التعقب المولوي عبد الحيّ اللكنويّ في «السعاية» ردّاً حسناً، فقال: وهذا تعقب غير مرضيّ عندي، فإن كون رواية أبي هريرة، وابن المغفل بواسطة صحابي آخر احتمال مردود؛ لورود سماع أبي هريرة عن النبيّ ﷺ وشهادته على أبلغ وجه بسماعه، أخرجه ابن ماجه عن أبي رَزِين قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده، ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ، ليكون لكم المَهْنَأ، وعليّ الإثم، أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب، كما أخرجه الترمذيّ عنه، وحسّنه، قال: إني لممّن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ، وهو يخطب، فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً، إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حرث، أو كلب غنم».

فهذا يدلّ على أنه سمع بلا واسطة نَسْخ عموم القتل، والرخصة في كلب الصيد ونحوه، وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل وقع بعد ذلك، ويدلّ عليه صريحاً رواية الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» عنه، قال: إن النبيّ ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لي وللكلاب؟»، ثم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب»، فدل ذلك صريحاً على أن الأمر بالغسل سبعاً كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب، لا في ابتداء الإسلام. انتهى ما في «السعاية».

قال العينيّ بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان: هذه إساءة ظنّ بأبي هريرة، فالاحتمال الناشئ من غير دليل، لا يسمع. انتهى.

قلت[٢]: قد رده صاحب «السعاية»، فقال: احتمال النسيان، واعتقاد

---

(١) القائل هو: المباركفوريّ رحمه الله.
(٢) القائل هو: المباركفوريّ رحمه الله.

الندب، ليس بإساءة ظن، وليس فيه قدح بوجه من الوجوه. انتهى.

قلت[١]: وفي احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن؟ وقد قال صاحب «العرف الشذيّ»: وجواب الحديث مِنْ قِبَلنا أن التسبيع مستحب عندنا، كما صرح به الزيلعيّ شارح الكنز، ثم وجدته مرويّاً عن أبي حنيفة في «تحرير ابن الهمام». انتهى.

قال العينيّ بعدما ذكر أن قياس سؤر الكلب على الْعَذِرة قياس في مقابلة النصّ، وهو فاسد الاعتبار، ما لفظه: ليس هو قياساً في مقابلة النصّ، بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النصّ. انتهى.

قلت[٢]: قد ردّه صاحب «السعاية»، فقال: هذا لو تمّ لدَلّ على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحداً، أو ثلاثاً بدلالة النصّ، وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع، وقد تقرر في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة، قال: وأيضاً هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع عدم نقضه بسبّ المسلم في الصلاة، وهو أشدّ منه، فالجواب الجواب. انتهى.

وإن شئت الوقوف على ما بَقِي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات، فارجع إلى «السعاية».

[تنبيه آخر]: اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدّى لإثبات نَسْخ أحاديث السبع، فذكر فيه تقريرات في «فتح القدير»، وقد ردّ تلك التقريرات صاحب «السعاية» ردّاً حسناً، وقال في أول كلامه عليها ما لفظه: وفيه على ما أقول خدشات تنبّهك على أن تقريره كله ناشئ عن عصبية مذهبية، وقال في آخر كلامه عليها ما لفظه: فتأمل في هذا المقام، فإن المقام من مَزَالّ الأقدام، حتى زَلّ قدم الهمام ابن الهمام. انتهى.

ولعل صاحب «بذل المجهود» عن هذا غافل، فذكر تلك التقريرات المردودة، وكذا ذكر تعقبات العينيّ المردودة، واعتَمَد عليهما، واغتَنَمهما.

وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة، ولا يُظهر ما

---

(١) القائل هو: المباركفوريّ رحمه الله.

(٢) القائل هو: المباركفوريّ رحمه الله.

فيها من الخدشات، ولا يشير إلى مَن ردّها، فلا أدري أنه يأتي بها مع الوقوف على ردّها، أو مع الغفلة عن ذلك، فالله تعالى أعلم.

فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ   وَإِنْ كَانَ يَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وقد أطال في هذا البحث الفاضل اللكنويّ في «السعاية» الكلام وأجاد، وقال في آخر البحث ما لفظه: ولعل المنصف غير المتعسف يَعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضُعف كلام أرباب التثليث، وقوّة كلام أصحاب التسبيع والتثمين. انتهى. انتهى ما كتبه الشارح رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشارح المباركفوريّ رحمه الله في هذا البحث، وكفى به ردّاً على المتعصّبين للمذاهب بردّ الأحاديث الصحيحة، وتأويلها بالطرق المتكلّفة، والمتعسّفة، والله تعالى المستعان على من حاد عن طريق البيان.

وقد ذكرت في «شرح النسائيّ» ها هنا(٢) مسائل مهمّة، فراجعها، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال؛ ولذا أخرجه الشيخان، دون ذكر الهرّة.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، من غسل ولوغ الكلب سبع مرّات، (قَوْلُ) الإمام محمد بن إدريس (الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، ومن تابعهم في ذلك، وقد مضى تفصيل مذاهبهم في المسألة الرابعة، فارجع إليه تزدد علماً.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣١٥ ـ ٣٢١).
(٢) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢/ ٩١ ـ ٩٤).

غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق أكثر من واحد، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا) الحديث؛ يعني: قوله: «يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرّات...» الحديث، (وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «(إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)» لقصد لفظه.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بهذا إعلال هذه الجملة، أعني قوله: «وإذا ولغت فيه الهرّة...» إلخ، بأنه لا تصحّ مرفوعة؛ لأن جماعة من الثقات جعلوها موقوفة على أبي هريرة ﷺ.

قال الحافظ في «الدراية» ـ بعد نقل هذا الحديث عن «جامع الترمذيّ»، وذكر قوله هذا ـ: وقد أخرجه أبو داود، وبيّن أن الهرّ موقوف. انتهى.

قال البيهقيّ في «المعرفة»: حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «وإذا ولغ الهرّ غُسِل مرّة» أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبيّ ﷺ في ولوغ الكلب، ووَهِموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرّ موقوف، ميّزه عليّ بن نصر الْجَهْضميّ، عن قرّة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات. انتهى(١).

وروى الدارقطنيّ هذا الحديث في «سننه» من طريق أبي بكر النيسابوريّ، عن حماد، وبكار، عن أبي عاصم، عن قُرّة بن خالد، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طُهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يُغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرّة مرّةً، أو مرتين»، قُرّة يشك.

ثم قال الدارقطنيّ: قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قُرّة ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهرّ موقوفاً. انتهى.

وقال الزيلعيّ: قال في «التنقيح»: وعلّته أن مسدّداً رواه عن معتمر، فوقفه، رواه عنه أبو داود، قال في «الإمام»: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتَمَد الترمذيّ في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لِوَقْف من وَقَفه، والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن رفع هذه الجملة: «وإذا ولغت

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٠). (٢) راجع: «عون المعبود» (١/ ٩٥).

الهرّة...» إلخ غير صحيح، والصحيح أنها من قول أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى اعلم.

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بهذا الإشارة على أن عبد الله بن مُغفّل رضي الله عنه روى حديث الباب، فلنذكر حديثه بالتفصيل:

حديثه رضي الله عنه رواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ١٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ٥٩)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١/ ١٠٨)، و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٦)، و(ابن ابي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٥٣ و١٥٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٦٥)، لفظ مسلم:

(٢٨٠) ـ وحدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن أبي التيّاح، سمع مُطرّف بن عبد الله يحدّث عن ابن المغَفّل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رَخّص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة في التراب». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٦٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الهرّ» بكسر الهاء، وتشديد الراء: السّنّور، جمعه هِرَرةٌ، كقِرَدَة، والأنثى: هِرّة، وجمعها هِرَرٌ، كقِرَبٍ، أفاده في «القاموس»[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الهِرُّ: الذَّكَر، وجَمْعه هِرَرَةٌ، مثلُ قِرْدٍ وقِرَدَةٍ، والأنثى: هِرَّةٌ، وجمعها هِرَرٌ، مثل سِدْرَة وسِدَر، قاله الأزهريّ، وقال ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٣٤٥).

الأنباريّ: الهِرُّ يقع على الذكر والأنثى، وقد يُدخلون الهاء في المؤنث، وتصغير الأنثى هُرَيْرَةٌ، وبها كُني الصحابيّ المشهور ﷺ. انتهى[١].

(٩٢) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ) أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ متقنٌ [١٠] (ت٢٤٤) تقدم في ٢/٢.

٢ - (مَعْنٌ) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت١٩٨) تقدم في ٢/٢.

٣ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله المدنيّ الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢/٢.

٤ - (إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريّ النجّاريّ، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ حجّةٌ [٤].

روى عن أبيه، وأنس، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، والطفيل بن أُبَيّ بن كعب، وعليّ بن يحيى بن خَلّاد الأنصاريّ، وأبي مُرّة مولى عَقِيل بن أبي طالب، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، ومالك، وهمام، وعبد العزيز الماجشون، وجماعة.

(١) «المصباح المنير» (٢/٦٣٧).

قال ابن معين: ثقةٌ حجةٌ. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ. وزاد أبو زرعة: وهو أشهر إخوته، وأكثرهم حديثاً. وقال محمد بن سعد عن الواقديّ: كان مالك لا يُقَدِّم عليه في الحديث أحداً، وتُوُفِّي سنة (١٣٢هـ)، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣٤). وقيل: مات سنة ثلاثين، حكاه ابن الحذاء في رجال «الموطأ»، وأفاد أن اسم أمه: أم سلمة بنت رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان. قال أبو داود: كان على الصوافي باليمامة. وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير»: بقي باليمامة إلى زمن بني هاشم. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان ينزل في دار أبي طلحة، وكان مقدَّماً في رواية الحديث، والإتقان فيه. وكناه اللالكائي أبا يحيى، وقيل: كنيته أبو نَجِيح.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٥ ـ (حُمَيْدَةُ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن أبي طلحة، وهي والدة ولده يحيى بن إسحاق، مقبولة [٥].

روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وابنها يحيى بن إسحاق، وقال في حديثه: عن أمه حُميدة، أو عُبيدة، ورَوَى عمر بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه، عن أبيها في تشميت العاطس، ذكرها ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: ورواية يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة من غير شك في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم. انتهى.

أخرج لها الأربعة، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (كَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة، قاله في «التقريب».

وقال «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧٥): كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، روت عن أبي قتادة، وكانت زوجة ابنه عبد الله بن أبي قتادة في الوضوء من سؤر الهرة، وعنها بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعة، زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه الزبير بن بكار، وأبو موسى.

أخرج لها الأربعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (أَبُو قَتَادَةَ) الأنصاري الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِيّ ـ بكسر الراء، وسكون الموحّدة، بعدها مهملة ـ ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحّدة، والمهملة، بينهما لام ساكنة، السَّلَمِيّ ـ بفتحتين ـ المدنيّ، شَهِد أُحُداً، وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصحّ، وأشهر (ع) تقدم في ٧/ ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

انه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية صحابية عن صحابيّ، على قول لابن حبّان، وأن فيه التحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: هذا هو الصواب، وهو الذي رواه كلّ رواة «الموطّأ»، ما عدا يحيى، فإنه قال: «حميدة بنت أبي عبيد بن فروة»، وهذا خطأ منه، فإنه «حميدة بنت عُبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان». انتهى[1].

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: هكذا قال يحيى: حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وأما سائر رواة «الموطأ» فيقولون: حميدة بنت عُبيدة بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه، عن مالك: حميدة بنت عُبيدة بن رافع، والصواب: رفاعة بن رافع الأنصاريّ.

قال: وانفرد يحيى أيضاً بقوله: عن خالتها كبشة، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون خالتها.

قال: واختَلَف الرواة عن مالك في رفع الحاء، ونصبها من حُميدة، فبعضهم قال: حَمِيدة بفتح الحاء، وكسر الميم، وبعضهم قال: حُمَيدة بضم الحاء، وفتح الميم، وهو الأكثر.

(١) «تعليق الشيخ أحمد بن محمد شاكر» (١/ ١٥٣).

وتُكنى حميدة أم يحيى، وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن طلحة، كذلك ذكر يحيى القطان في هذا الحديث، عن مالك، وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وَهَمٌ، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

(عَنْ كَبْشَةَ) وفي «الموطّأ»: «عن خالتها كبشة» (بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريّة، (وَكَانَتْ عِنْدَ) وفي «الموطّأ»: «وكانت تحت» (ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ)؛ أي: كانت زوجته، وهو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاريّ المدنيّ، تقدّم في (١١/١٥)، ووقع في بعض النسخ: «وكانت عند أبي قتادة»، وهو غلط؛ لأنها زوجة ابنه، لا زوجته، فتنبّه. (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ) الأنصاريّ رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً، (دَخَلَ عَلَيْهَا)؛ أي: على كبشة؛ لأنها زوجة ابنه، يجوز له أن يدخل عليها. (قَالَتْ) كبشة (فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً) بصيغة المتكلم، والسكب: الصبّ؛ أي: صببتُ، ويَحْتَمِل أن يكون بصيغة الغائبة[2].

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: «فسكبتُ» بضم التاء على المتكلم، والوضوء بفتح الواو: الماء الذي يُتوضأ به؛ أي: صببت له وَضوءاً في الإناء؛ ليتوضأ منه؛ لِمَا جاء في رواية: «فسكبت له وَضوءاً في إناء»، قاله أبو الطيب السنديّ، وفي «المرقاة»: قال الأبهريّ: بضم التاء على التكلم، ويجوز السكون على التأنيث. انتهى.

قال القاري: لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في «المصابيح»: «قالت: فسكبتُ». انتهى[3].

(قَالَتْ) كبشة: (فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ) بالبناء للفاعل، صفة لـ«هرّة»؛ أي: هرّة مريدة الشرب منه، وفي بعض النسخ: «لتشرب»، وفي رواية يحيى: «لتشرب منه»، وفي رواية النسائيّ: «فشربت منه»؛ أي: أرادت أن تشرب، أو شرعت في الشرب من ذلك الوَضوء، (فَأَصْغَى)؛ أي: أمال أبو قتادة رضي الله عنه

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣١٩).
(٢) «عون المعبود» (١/ ٩٨).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(لَهَا)؛ أي: لتلك الهرّة، (الإِنَاءَ)؛ أي: الوعاء الذي فيه الماء لتتمكن من الشرب منه رفقاً بها، (حَتَّى شَرِبَت) الهرّة منه. (قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي) أبو قتادة (أَنْظُرُ إِلَيْهِ) متعجبة من فعله، (فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ) من باب تَعِبَ، قال الفيّوميّ رحمه الله: وعَجِبتُ من الشيء عَجَباً، من باب تَعب، وتَعَجَّبْتُ، واستعجبتُ، وهو شيء عجيب؛ أي: يُعجَب منه، وأعجبني حسنه.

قال: ويُستعمل التعجب على وجهين: أحدهما: ما يحمده الفاعل، ومعناه: الاستحسان والإخبار عن رضاه به، والثاني: ما يكرهه، ومعناه: الإنكار، والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أعجبني بالألف، وفي الذمّ يقال: عَجِبت، وزان تَعِبت، وقال بعض النحاة: التعجب: انفعال النفس لزيادة وَصف المتعجَّب منه، نحو: ما أشجعه.اهـ باختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: والتعجب هنا من النوع الثاني؛ أي: أتنكرين عَلَيَّ؟. والله تعالى أعلم.

(يَا بِنْتَ أَخِي؟) أراد أخوة الإسلام على عادة العرب من أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخي، ويا ابن عمي، وإن لم يكن بينهما نسب على سبيل التلطف، والإكرام، قالت كبشة: (فَقُلْتُ) له (نَعَمْ) بفتح العين المهملة، وكنانة تكسرها، وبها قرأ الكسائيّ، وبعضهم يبدلها حاء، وبها قرأ ابن مسعود، وبعضهم يكسر النون؛ إتباعاً لكسرة العين، قاله في «المنهل».

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وقولهم: نَعَم في الجواب معناها: التصديق إن وقعت بعد الماضي، نحو: هل قام زيد؟ والوعد إن وقعت بعد المستقبل، نحو: هل تقوم؟ قال سيبويه: نعم عِدَةٌ وتصديق، قال ابن باب شاذ: يريد أنها عِدَة في الاستفهام، وتصديق للإخبار، ولا يريد اجتماع الأمرين فيها في كل حال، قال النِّيليُّ: وهي تُبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب أو نفي؛ لأنها وضعت لتصديق ما تقدّم من غير أن ترفع النفي وتبطله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن قد جاء، وقلت في جوابه: «نعم»، كان التقدير: نعم ما جاء، فصدقت الكلام على نفيه، ولم تبطل النفي كما تبطله «بلى»، وإن كان قد

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٣).

جاء قلت في الجواب: «بلى»، والمعنى قد جاء، فنعم تبقي النفي على حاله، ولا تبطله، وفي التنزيل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] ولو قالوا: نعم كان كفراً؛ إذ معناه: نعم لست بربنا؛ لأنها لا تزيل النفي، بخلاف «بلى»، فإنها للإيجاب بعد النفي. انتهى(١).

(فَقَالَ) أبو قتادة ﷺ مزيلاً لاستغرابها: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) مبيّناً لحكمها: («إِنَّهَا»؛ أي: الهرّة (لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) قال المنذريّ، ثم النوويّ، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيّد الناس: بفتح الجيم من النجاسة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، قاله في «زهر الربى»(٢)، وكذا ضبط السيوطيّ في «قوت المغتذي».

وقال القاري في «المرقاة»: وذكر الكازرونيّ أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنَّجس: النجاسة، فالتقدير: أنها ليست بذات نجس، وفيما سمعنا، وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم، وهو القياس؛ أي: ليست بنَجِسة، ولم تُلحق التاءُ نظراً إلى أنها في معنى السنور. انتهى(٣).

وقال السنديّ: «النَّجَسُ» بفتحتين مصدر نَجِس الشيءُ بالكسر، فلذلك لم يؤنث، كما لم يُجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، والصفة: نجس بكسر الجيم وفتحها، ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل؛ أي: ليس بنجس ما تَلَغُ فيه. انتهى؛ أي: ليست الهرة نجسة الذات، بل هي طاهرة.

ثم ذكر علة عدم نجاستها بقوله: (إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) فالجملة مستأنفة، فيها معنى التعليل؛ إشارةً إلى أن علة الحكم بعدم نجاستها هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني والثياب ونحوها عنها، فجعلها الله تعالى طاهرة رأفة بالعباد؛ للحرج، قاله في «المنهل»(٤).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٤).
(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» (١/ ٥٥).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٢٣).
(٤) «المنهل العذب المورود» (١/ ٢٦٥).

و«الطوّافين»: جمع طوّاف، وهو مَن يُكثر الدَّوَرَان على الشيء، ويُطلَق على الخادم الذي يخدُم برفق وعناية، شبّهها بالخادم الذي يطوف على مولاه، ويدور حوله؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٨]، وألحقها بهم حيث أطلق عليها الصيغة الموضوعة للعقلاء؛ لأنها خادمة أيضاً، فإنها تقتل المؤذيات.

ويَحتَمِل أنه شبَّهها بمن يطوف للحاجة، يريد: أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور، وقول الأكثر، وصححه النوويّ في «شرح أبي داود»، وقال: ولم يذكر جماعة سواه، أفاده في «الزهر»، و«المنهل».

(أَوِ الطَّوَّافَاتِ») هكذا رواية المصنّف بـ«أو»، وفي رواية النسائيّ: «والطوافات» بالواو بدل «أو»، وكِلا الوجهين يُروى عن مالك.

قال الشارح: شكٌّ من الراوي، كذا قاله ابن الملك، وقال في «الأزهار»: شبّه ذكورها بالطوافين، وإناثها بالطوافات، وقال ابن حجر[1]: وليست للشك؛ لوروده بالواو في روايات أخر، بل للتنويع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في «المرقاة». انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الترمذيّ: حسن صحيح، وقال المنذريّ: قال البخاريّ: جوّد مالك هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره، وقال الشوكانيّ: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنيّ، والعقيليّ، وأعله ابن منده بأن في سنده حُمَيدة - وكَبْشَة، وهما مجهولتان، لم يُعرف لهما إلا هذا الحديث. انتهى.

---

(١) هو: الهيتميّ الفقيه الشافعيّ، وليس الحافظ صاحب «الفتح»، فتنبّه.

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/٣٠٩).

وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وقد رَوَى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت جهالتها، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها، على ما هو الحقّ من قبول مجاهيل الصحابة ﷺ.

قال الشوكانيّ: وقد حققنا ذلك في «القول المقبول في ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول»، وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» مثله. انتهى(١).

وصححه النوويّ في «المجموع»، ونقل عن البيهقيّ أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى، وشاهد، فيتقوّى. انتهى(٢).

وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتَمَد على تخريج مالك، وأن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معين، كما صحّ عنه، فإن سُلكت هذه الطريقة في تصحيحه، أعني تخريج مالك، وإلا فالقول ما قال ابن منده. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن؛ لِمَا عرفت من أن حُميدة غير مجهولة، وأما كبشة فوثقها ابن حبان، ويؤيده تخريج مالك لها، كما قال ابن دقيق العيد، بل هو صحيح لشواهده، كما حققه الشيخ الألباني في «إروائه»(٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٩/ ٩٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٧٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٥٥ و١٧٨)، وفي «الكبرى» (٦٣/ ٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٦٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢ - ٢٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢١ - ٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٠٣ و٣٠٩)،

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٤٤).
(٢) «المجموع» (١/ ١٧١)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤١ - ٤٢)، و«نصب الراية» (١/ ١٣٣ - ١٣٤).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٣).
(٤) «إرواء الغليل» (١/ ١٩١ - ١٩٣).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان أن خبر الواحد النساءُ فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان، والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر.

٢ ـ (ومنها): بيان إباحة اتخاذ الهرّ، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه، وأكل ثمنه، إلا أن يَخصّ شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب، والسنّور»، فيكون هذا مما خرج عن الأصل المذكور بدليل، فلا يجوز بيع الهرّ؛ لهذا النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (ومنها): أن الهرّ طاهر، وليس ينجس ما شَرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك، وأصحابه، والشافعيّ، وأصحابه، والأوزاعيّ، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حيّ. قاله ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: «باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة» والدليل على أن خراطيم ما يأكل الميتة من السباع، ومما لا يجوز أكل لحمه، من الدواب، والطيور، إذا ماسّ الماء الذي دون القلتين، ولا نجاسة مرئية بخراطيمها، ومناخيرها، إن ذلك لا ينجس الماء؛ إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر، وقد أباح النبيّ ﷺ الوضوء بفضل سؤرها، فدلّت سُنّته

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١/ ٣١٩).

على أن خرطوم ما يأكل الميتة إذا ماسّ الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك، خلا الكلب الذي قد حضّ النبيّ ﷺ بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، وخلا الخنزير الذي هو أنجس من الكلب، أو مثله. انتهى[١].

٤ ـ (ومنها): أنه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا، ويخالطوننا، ومنه قول الله ﷻ في الأطفال: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ [النور: ٥٨]، ذكر هذا كلّه الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في «تمهيده»[٢].

٥ ـ (ومنها): ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: وطهارة الهر تدل على طهارة الكلب، وأنه ليس في حيّ نجاسة، سوى الخنزير ـ والله أعلم ـ لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضيع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضيع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضيع كسؤره فيها؛ لأن عينه لا تنتقل، ودلّ ما ذكرناه على أن ما جاء في الكلب من غسل الإناء من ولوغه سبعاً أنه تعبّد، واستحباب؛ لأن قوله ﷺ في الهرّ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» بيان أن الطوافين علينا ليسوا بنجس في طباعهم، وخِلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضاً، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضاً يقضي بالجمع بينهما لعلةٍ أنّ كل واحد منهما سبع يفترس، ويأكل الميتة، فإذا جاء نصّ في أحدهما كان حكم نظيره حكمه، ولَمّا فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات في الإنقاء من غير تحديد. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: في دعوى ابن عبد البرّ طهارة الكلب نظر لا يخفى؛ لأن قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...» ظاهر أنه نجس، وكذلك قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليُرقه...» ظاهر في كونه نجساً، فتنظيره للكلب بالهرة بعد هذه النصوص بعيد جدّاً.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٤).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣١٩).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٢٠).

والحقّ أن الكلب نجس؛ أي: ولوغه نجس، لا سائر جسده، وقد حقّقت هذا المسألة في الشرحين[١]، فراجعهما، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): ذكر الإمام النوويّ رحمه الله في «المجموع» في هذا الحديث كلاماً نفيساً، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، وإن كان بعضه تقدم فيما سبق؛ إذ فيه زوائد حسان، فأقول: قال رحمه الله: وأما الحديث المذكور فصحيح، رواه الأئمة الأعلام: مالك في «الموطأ»، والشافعيّ في مواضع، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع، وسائر الحيوان غير الكلب، والخنزير، وفرع أحدهما، فأنا أنقله بلفظه، واختلاف طرقه؛ لشدة الحاجة إلى تحقيقه:

فلفظ رواية مالك: عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»، هذا لفظ رواية مالك.

ورواية الترمذيّ مثلها، وبحروفها، إلا أن رواية مالك: «أو الطوافات» «بأو»، ورواية الترمذيّ: «إنما هي من الطوافين، والطوافات» بالواو، بحذف «عليكم».

قال الجامع عفا الله عنه: قلت: معظم نُسخ الترمذيّ التي بين أيدينا بـ «أو»، وزيادة «عليكم»، فلا اختلاف بين رواية مالك وروايته، وقد أشار الشيخ أحمد شاكر: أن في بعض النسخ بالواو، والظاهر أن تلك النسخة هي التي وقعت النوويّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وفي رواية الدارميّ، وأبي داود: «عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة...»، ثم في رواية أبي داود: «والطوافات»، وفي رواية الدارميّ: «أو الطوافات» بـ«أو»، وفي رواية ابن ماجه: «عن كبشة بنت كعب، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة»، وفيها:

(١) أي: شرح مسلم، وشرح النسائيّ.

«والطوافات» بالواو، ورواه الرَّبيع عن الشافعيّ، عن مالك بالإسناد، وقال في كبشة، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أو أبي قتادة، قال البيهقيّ: الشك من الربيع، وقال فيه: «أو الطوافات» بـ«أو»، وقال البيهقيّ: ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعيّ، وقال: «وكانت تحت ابن أبي قتادة»، ولم يشك، ورواه الشافعيّ بإسناده عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مثله، أو مثل معناه، وروى أبو داود، وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة، وفيه زيادة: «قالت عائشة: وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»، قال الترمذيّ: حديث أبي قتادة حسن صحيح، قال: وهو أحسن شيء في الباب، قال البيهقيّ: إسناده صحيح، وعليه الاعتماد.

وأما لفظة: «والطوافات» فرويت بـ«أو»، وبالواو، كما ذكرناها، قال صاحب «مطالع الأنوار»: يَحْتَمِل «أو» أن تكون للشكّ، ويَحْتَمِل أن تكون للتقسيم، ويكون ذِكر الصنفين من الذكور والإناث، وهذا الذي قاله مُحْتَمِلٌ، وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين كما جاء في روايات بالواو.

قال أهل اللغة: «الطوافون»: الخَدَم والمماليك، وقيل: هم الذين يَخدُمون برفق، وعناية. ومعنى الحديث: أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب، والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة، وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يُعفَى عن الهرة للحاجة، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر ابن العربيّ في كتابه «عارضة الأحوذيّ في شرح الترمذيّ»، وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يُتأول على وجهين:

أحدهما: أنه شبَّهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة.

والثاني: شبَّهها بمن يطوف للحاجة، والمسألة، ومعناه: الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة، وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس»، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المجموع» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(المسألة الخامسة): في بيان مذاهب أهل العلم في سؤر الهرة:

ذهب الجمهور إلى أن سؤرها طاهر.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، إلى كراهة سؤرها.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: وفيه - أي: في حديث أبي قتادة - أن الهر ليس بنجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك، وأصحابه، والشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حيّ.

وقال أيضاً: وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء والشرب: العباسُ بن عبد المطلب، وعليٌّ بن أبي طالب، وابنُ عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختُلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري، فروى عطاء عن أبي هريرة: أن الهر كالكلب يُغسل منه الإناء سبعاً، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة، قال: السنور من أهل البيت، وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور، وروى يونس عن الحسن أنه قال: يُغسل الإناء من ولوغه مرة، وهذا يَحْتَمِل أن يكون رأى في فمه أذى؛ ليصح مخرج الروايتين عنه، قال: ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رُوي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه.

وأما التابعون فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيِّب، ومحمد بن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهرّ، وغسل الإناء منه، وسائر التابعين بالحجاز، والعراق يقولون في الهرّ: إنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره، ورَوى الوليد بن مسلم قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيِّب، والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهرّ، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعيّ، ومالك بن أنس، فقالا: توضأ به، فلا بأس به، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف سُنَّة رسول الله ﷺ، وقد

صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا، وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة، ومن قال بقوله.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ: الذي صار إليه جُلّ أهل الفتوى من علماء الأمصار، من أهل الأثر والرأي جميعاً أنه لا بأس بسؤر السنور؛ اتباعاً للحديث الذي روينا؛ يعني: حديث أبي قتادة عن النبيّ ﷺ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك: مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن سعد، فيمن وافقه من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعيّ في أهل الشام، وسفيان الثوريّ فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعيّ، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة من أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يَكره سؤره، وقال: إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا: لابأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزيّ عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهرّ، ويحتجون لذلك، ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر ﷺ أنهما كرها الوضوء بسؤر الهرّ، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري، فقد اختُلف عنه في سؤر الهرّ، فذكر في «جامعه» أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه، وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره، وهو ممن يَكره أكل الهر.

وذكر المروزيّ بسنده عن سفيان قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وقد بلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهرّ على الكلب، وقد فرّقت السُّنَّة بين الهرّ والكلب في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر، ومن حَجَّتْهُ السُّنَّة خَصَمَتْهُ، وما خالفها مطروح. انتهى كلام ابن عبد البرّ ﷺ باختصار[1].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الهرة فاستدلّ أصحاب أبي حنيفة: لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «يُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرةً»، ولأنها لا تجتنب النجاسة، فكُره سؤرها، واحتج الشافعية بحديث أبي قتادة، وحديث عائشة، وغير ذلك.

ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة، فكان سؤره طاهراً، وغير مكروه، كالشاة، وأما الجواب عن حديث أبي هريرة: فهو أن قوله: «من ولوغ الهرة مرةً» ليس من كلام النبيّ ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ، وقد بيّن البيهقيّ، وغيره ذلك، ونقلوا دلائله، وكلامَ الحفاظ فيه، قال البيهقيّ: وروي عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب»، وليس بمحفوظ، وعن عطاء، عن أبي هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله، قال: وروي عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة.

قال الشافعيّ رحمه الله: الهرة ليست بنجس، فنتوضأ بفضلها، ونكتفي بالخبر عن النبيّ ﷺ، ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبيّ ﷺ حجةٌ.

قال النوويّ: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليلٌ، لأنه متروك الظاهر بالاتفاق، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب ذلك بالإجماع.

قال البيهقيّ: وزعم الطحاويّ أن حديث أبي هريرة صحيح، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميّزه من الحديث، وجعله من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما قولهم: لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهوديّ، وشارب الخمر، فإنه لا يُكره سؤرهما، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن سؤر الهرة طاهر، لا كراهة فيه؛ لقوة دليله. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في نسخة العلامة أحمد شاكر هنا ما نصّه: «وَقَدْ رَوَى

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» للنوويّ رحمه الله (١/ ١٧٥).

بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: «وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ»، وَالصَّحِيحُ: «ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ». انتهى ولا يوجد هذا في سائر النسخ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى أن عائشة، وأبا هريرة رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٦١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٣٦ و٤٥٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٧/ ٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١١٧)، لفظ أبي داود:

(٧٦) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمّار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بِهَريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرّة، فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. انتهى.

والحديث في سنده أم صالح بن دينار: مجهولة، وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، ولعله بشواهده، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: ورواه الدارقطنيّ، وقال: تفرد به عبد العزيز الدراورديّ، عن داود بن صالح، عن أمه بهذه الألفاظ.

وروى ابن ماجه، والدارقطنيّ من حديث حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك».

قال الدارقطنيّ: وحارثة لا بأس به. انتهى، كذا في «نصب الراية».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطنيّ، من طريق عيسى بن المسيب، حدّثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار

قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشَقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا؟ فقال النبيّ ﷺ: «لأن في داركم كلباً»، قالوا: فإن في دارهم سِنّوْراً، فقال النبيّ ﷺ: «السنور سَبْع»، ورواه الحاكم مختصراً بلفظ: «السنور سبع».

ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم: «الهرّ سبع»، وفي أسانيد جميع هؤلاء عيسى بن المسيّب، وعليه مدار جميع طرق الحديث، وهو ضعيف(١).

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بُطحان، فقال: «يا أنس اسكب لي وَضوءاً» فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهرّ، ثم سألته، فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقذّر شيئاً، ولن ينجسه».

قال الحافظ الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الصغير»، وفيه عمر بن حفص المكيّ وثقه ابن حبان، وقال الذهبيّ: لا يدرى من هو؟. انتهى(٢).

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِثْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْساً.

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ).

---

(١) قال في «الميزان» (٣/ ٣٢٣): عيسى بن المسيب البجليّ الكوفي، عن الشعبيّ وغيره، قال يحيى، والنسائي، والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: ليس بالقويّ. وتكلم فيه ابن حبان وغيره. وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة، ضعيف. انتهى.

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٦).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) إشارة إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد صححه أيضاً البخاريّ، والعقيليّ، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، قاله في «التلخيص الحبير». وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً، ولله الحمد.

(وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من أن الهرّة ليست بنجس، (قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ) وقوله: (مِثْلِ) بالجرّ بدلاً من «أكثر العلماء»، ويجوز قطعه على الرفع، والنصب، وهو مضاف إلى (الشَّافِعِيِّ) الإمام الشهير، (وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، وقوله: (لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْساً) تأكيد لما دلّ عليه قوله: «وهو قول أكثر العلماء...» إلخ.

يعني: أن سؤر الهرة طاهر، من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعيّ وغيره من أهل الشام، والثوريّ ومن وافقه من أهل العراق، والشافعيّ وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وعلقمة، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن، فيما روى عنه الأشعث، والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ، كذا ذكره الحافظ ابن عبد البرّ. وبه قال أبو يوسف، حكاه العينيّ، والطحاويّ، وهو رواية عن محمد، ذكره الزاهديّ في «شرح مختصر القدوري»، والطحاويّ، كذا في «التعليق الممجد».

وقال الحنفية: إن سؤر الهرة طاهر، مع الكراهة[1]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريباً، ولله الحمد.

وقوله: (وَهَذَا) إشارة إلى حديث أبي قتادة المذكور أيضاً، (أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ) بالبناء للمفعول؛ أي: نُقل (فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: «باب ما جاء في سؤر الهرّة».

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٢٦٢).

وقوله: (وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: أتى به جيّداً صحيحاً (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ) قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: وقد صحح مالك هذا الحديث، واحتجّ به في «موطئه»، وقد شهد البخاريّ ومسلم لمالك أنه الْحَكَم في حديث المدنيين، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة، قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: ورواه ابن خزيمة، وابن منده في «صحيحيهما»، ولكن ابن منده قال: وحميدة وخالتها كبشة لا يُعرف لهما رواية، إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وإذا لم يُعرف حالهما إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتَمَد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر قول ابن منده متعقباً عليه: فأما قوله: لا يُعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقَّب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وأما حالهما: فحميدة، روى عنها مع إسحاق ابنُه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها، والله أعلم. انتهى.

قال الشارح: قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما كبشة فقال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه الزبير بن بكار، وأبو موسى، كما في «تهذيب التهذيب»، وقد صحح الحديث البخاريّ، والترمذيّ، وابن خزيمة، وغيرهم، كما عرفت، فقول من عرف مقدَّم على من لم يعرف. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣٢٧).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(٧٠) ـ (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «المنهل»: «المسح» لغةً: إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلّة، أو ما يقوم مقامها أعلى الخفّ، في المدة الشرعية. وقد عُدّي المسح بـ«على»: إشارةً إلى موضعه، وهو أعلى الخفّ، دون أسفله، وداخله على ما سيأتي. انتهى[(١)].

و«الخف»: هو الذي يُلبس، قاله في «اللسان» ومثله في «المصباح»، وفي «المعجم الوسيط»: ما يُلبس في الرجل من جلد رقيق.

وقال في «المنهل»: والخفّ الشرعيّ، ما يستر الكعب، ويمكن تتابع المشي فيه فرسخاً فأكثر، وثُنّيَ؛ لأنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر، والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فرسخاً، فأكثر» فيه نظر؛ لأن هذا لم يرد في النصّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(٩٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم أيضاً قريباً.

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ١٠١).

(٢) «المنهل العذب المورود» (١/ ١٠١).

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] تقدم في ١٢/١٦.

٥ ـ (هَمَّامُ بْنُ الحَارِثِ) بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢].

روى عن عمر، وحذيفة، والمقداد بن الأسود، وأبي مسعود، وعمار بن ياسر، وعديّ بن حاتم، وجرير، وعائشة ﵃.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، ووَبَرة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وذكره أبو الحسن المدائنيّ في عبّاد أهل الكوفة. وذكر ابن سعد أنه مات في ولاية الحجاج. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في إمارة يزيد بن معاوية سنة ثلاث، وقد قيل: مات في إمارة عبد الله بن يزيد الخطميّ على الكوفة، سنة خمس وستين، قال: وكان من العبّاد، وكان لا ينام إلا قاعداً، وقال العجليّ: تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن جابر البجليّ الصحابي الشهير ﵁، مات سنة (٥١هـ) تقدم في ١٥/١٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، من أوله إلى آخره، وفيه ثلاثة من ثقات التابعين الكوفيين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ) النخعيّ أنه (قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) البجليّ ﵁ (ثُمَّ تَوَضَّأَ) وفي رواية أبي نعيم في «مستخرجه»[1]: «ثم توضأ من مطهرة المسجد التي يتوضأ فيه العامّة»، (وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ)؛ أي: قال له قائلٌ منكراً مسحه على خفّيه.

---

(١) «المستخرج على صحيح مسلم» (١/٣٢٦) رقم (٦٢٤).

[تنبيه]: هذا القائل هو همام بن الحارث الراوي عن جرير، فقد جاء مُبَيَّناً عند المصنِّف من رواية شهر بن حوشب التالية أنه الذي قال له ذلك، وعند الطبرانيّ مِن طريق جعفر بن الحارث، عن الأعمش أنه القائل له، فيَحْتَمِل أن يكون كلّ منهما قال له، والله تعالى أعلم.

(أَتَفْعَلُ هَذَا؟) وفي رواية النسائيّ: «أتمسح؟»، وفي رواية أبي عوانة: «أتفعل، وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفّين؟»، وفي رواية الطبرانيّ من طريق زائدة، عن الأعمش: «فعاب عليه ذلك رجلٌ من القوم»[1].

وإنما أنكر ذلك عليه؛ لاعتقاده أن المسح على الخفّين منسوخٌ بآية المائدة.

(قَالَ) جرير رضي الله عنه: (وَمَا) استفهاميّة، استفهاماً إنكاريّاً؛ أي: وأيُّ شيء (يَمْنَعُنِي) عن المسح على الخفّين (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟) وفي رواية مسلم: «فقال: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، والجملة تعليليّة؛ أي: إنما فعلت ذلك لأني رأيته ﷺ يفعله، فاقتديت به.

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النخعيّ، وفي رواية مسلم: «قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ»، (وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ) الضمير لأصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ففي رواية لمسلم: «فكان أصحاب عبد الله يُعجبهم...» إلخ، (حَدِيثُ جَرِيرٍ) وفي رواية مسلم: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ» (لِأَنَّ إِسْلَامَهُ)؛ أي: إسلام جرير رضي الله عنه (كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ)؛ أي: في رمضان من السنة العاشرة، وكان نزولها في غزوة بني المصطلق سنة أربع، أو خمس من الهجرة.

وفي رواية النسائيّ: «وكان إسلام جرير قبل موت النبيّ ﷺ بيسير»، وعند الطبرانيّ من رواية محمد بن سيرين، عن جرير: «إن ذلك كان في حجة الوداع».

وفي رواية أبي داود: أن جريراً بال، ثم توضّأ، فمسح على الخفين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة،

---

(١) راجع: «الفتح» (١/ ٥٩٠)، و«عمدة القاري» (٤/ ١٧٨).

قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كان يعجبهم هذا الحديث...» إلخ: معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحْتَمَلَ كون حديثه في مسح الخفّ منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يُعْمَل به، وهو مُبَيِّن أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخفّ، فتكون السُّنَّة مُخَصِّصةً للآية.

قال: ورَوَينا في «سنن البيهقيّ» عن إبراهيم بن أدهم، قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير رضي الله عنه. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذُكِرَ في قصّة جرير رضي الله عنه هذه: أن الذين أنكروا على جرير رضي الله عنه مسحه على خفّيه قالوا: إنما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التي ذُكر فيها الوضوء، وأرادوا بهذا القول أن المسح على الخفّين كان رُخصةً، ثم نُسخ بهذه الآية، فقال جرير رضي الله عنه ردّاً عليهم: ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة، وليس المراد جميع سورة المائدة؛ لأن منها ما تأخّر نزوله عن إسلامه، كآية: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، فإنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة، وأما آية الوضوء التي هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فنزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس، أو أربع من الهجرة، فلو كان إسلام جرير متقدّماً على نزول آية المائدة لاحتَمَل كون حديثه في مسح الخفّ منسوخاً بهذه الآية، فلما كان إسلامه متأخّراً عَلِمْنا أن حديثه غير منسوخ، بل يُعمَل به، وهو مبيّنٌ أن المراد بالآية غير صاحب الخفّ، فيكون حديثه مخصّصاً للآية، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/١١٨).

(٢) «شرح النوويّ» (٣/١٦٤ ـ ١٦٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جرير بن عبد الله البجليّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف كَلَلهُ) هنا (٧٠/ ٩٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٨٧)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٧٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١١٨ و٧٧٤) وفي «الكبرى» (١٢١ و٨٥٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٤٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٥٦ و٧٥٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٢٤)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٢٤٢١ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٢٤٢٤ و٢٤٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ و٢٤٢٨ و٢٤٢٩ و٢٤٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧٠ و٢٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩٣)، و(الخطيب البغداديّ) في «تاريخه» (١١/ ١٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان مشروعيّة المسح على الخفّين، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البرّ كَلَلهُ: في هذا الحديث: الحكمُ الجليلُ الذي فَرّق بين أهل السُّنّة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول، أو مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، إلا قوماً ابتدعوا، فأنكروا المسح على الخفين. انتهى[1]، وسيأتي بيان المذاهب، وأدلتها في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «التمهيد» (١١/ ١٣٤).

٢ ـ (ومنها): أن مسألة المسح على الخفّين صارت شعاراً لأهل السُّنَّة، ولذلك تُذْكَرُ في كتب العقائد؛ لأن إنكارها ردّ للمتواتر، وعُدّ ترك القول به شعاراً لأهل البدع.

قال الخطّابيّ رحمه الله في «معالمه» بعد أن ذكر ما تمسّك به أهل البدع في إنكار المسح من الأدلة الواهية ما نصّه:

والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفّين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبيّ ﷺ، واستفاضة علمه على لسان الأمة، وتعلّقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب، وبمثل هذه الرواية من الحديث، ثم اتّخذوه شعاراً، حتى إن الواحد منهم ربما تألّى، فقال: برئت من ولاية أمير المؤمنين، ومسحتُ على خفّي إن فعلتُ كذا.

قال: حدّثني إبراهيم بن فراس، حدّثنا أحمد بن عليّ المروزيّ، حدّثنا ابن أبي الجوّال، أن الحسن بن زيد مَقَتَ على كاتب له، فحبسه، وأخذ ماله، فكتَبَ إليه من الحبس:

أَشْكُو إِلَى اللَّهِ مَا لَقِيتُ ... أَحْبَبْتُ قَوْماً بِهِمْ بُلِيتُ
لَا أَشْتِمُ الصَّالِحِينَ جَهْراً ... وَلَا تَشَيَّعْتُ مَا بَقِيتُ
أَمْسَحُ خُفِّي بِبَطْنِ كَفِّي ... وَلَوْ عَلَى جِيفَةٍ وَطِيتُ

قال: فدعا به من الحبس، وردّ عليه ماله، وأكرمه. انتهى[1].

٣ ـ (ومنها): جواز البول بمشهد الناس، وإن كان الأولى الغَيبة عنهم.

٤ ـ (ومنها): بيان كون البول من نواقض الوضوء.

٥ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه السلف من الحرص في الإنكار لِمَا اعتقدوه باطلاً، وشدّة مناقشتهم في ذلك.

٦ ـ (ومنها): فضل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، حيث كان واسع الصدر، يتحمّل إنكار طلابه عليه، وإن كانوا مخطئين في ذلك.

٧ ـ (ومنها): بيان الردّ على من أنكر المسح على الخفّين، وادّعى بأنه منسوخ؛ لأن حديث جرير رضي الله عنه متأخّر عن آية الوضوء.

---

(١) «معالم السنن» للخطابيّ (١/ ٩٤ ـ ٩٥).

٨ ـ (ومنها): بيان أنه يُطلَب ممن رأى شيئاً يخالف الشرع في ظنّه أن لا يسكت عليه، وإن كان الفاعل عالماً فاضلاً، بل يبادر بالإنكار عليه، ويناقشه بالتي هي أحسن.

٩ ـ (ومنها): بيان أنه ينبغي لمن أُنكر عليه شيء، وكان يعتقد صحّته أن لا يغضب لمن يُنكر عليه، ويناقشه بحسب ظنّه، بل يبيّن له مستنده في ذلك بالتي هي أحسن، كما قال جرير ﷺ: «وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟».

١٠ ـ (ومنها): بيان أن للمنكر أن يردّ دليل الْمُدَّعي، وأن المطلوب من المدّعي أن يمنع ما ردّ به دليله، حتى يَسلَم دليله من الطعن.

١١ ـ (ومنها): بيان جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه، فقد استدلّ جرير ﷺ بتاريخ إسلامه على بقاء حكم المسح على الخفّين، وأنه لم يُنسَخ.

١٢ ـ (ومنها): أنه استُدلّ بقوله: «فمسح على خفّيه» على أن المشروع من المسح هو مسح أعلى الخفّ، وهو الصحيح؛ لأن لفظة «على» ظاهرة في ذلك، وفيه خلاف بين العلماء قد حقّقته في «شرح مسلم».

١٣ ـ (ومنها): أنه لا فرق في جواز المسح بين أن يكون لحاجة، أم لا، حتى يجوز للمرأة الملازمة لبيتها، والزَّمِنِ الذي لا يمشي، ونقل النوويّ رحمه الله في «شرحه» الإجماع عليه[1].

قال ابن الملقّن رحمه الله: وعند المالكيّة أنه يُشترط في جواز المسح على الخفّ أن يكون لُبسه على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن لَبِسه لا لغرض سوى الترخّص بالمسح، أو كانت امرأةٍ خَضَبَت بالحناء، فلبست للمسح، لئلا تغسل الحناء، وشبه ذلك، فالمشهور عندهم أن هؤلاء لا يمسحون، فإن فعلوا ففي الإعادة خلاف. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن المالكيّة من اشتراطهم في

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ١٦٤).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤).

جواز المسح أن يلبسه بالصفة المذكورة مما لا دليل عليه، فالحقّ أن المسح مشروع مطلقاً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم المسح على الخفّين:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

قال: وممن رَوَينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأمَر بالمسح عليهما: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأبو أمامة الباهليّ، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعريّ، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديّ، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدريّ، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاريّ، وجابر بن سَمُرة، وأبو مسعود الأنصاريّ، وحُذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب رضي الله عنهم.

ورُوي ذلك عن مَعْقِل بن يسار، وخارجة بن حُذَافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال رضي الله عنهم. ورَوَينا عن الحسن - يعني: البصريّ - أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ مسح على الخفين(١).

قال: وكان عطاء بن أبي رباح، فيمن تبعه من أهل المسح على الخفين، وبه قال الحسن، وأهل البصرة، وكذلك قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشعبيّ، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول، وأهل الشام، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعيّ، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد،

---

(١) لقد أجاد الماورديّ رحمه الله حيث نقل كلام الحسن هذا، وفسّره، فقال: حدّثني سبعون بدرياً، قال: وأراد أنه سمع ذلك من بعضهم، ورُوي له ذلك عن بعضهم؛ لأنه لم يُدرك سبعين بدرياً. انتهى، وهو تفسير حسنٌ جدّاً، راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن رحمه الله (١/٦١٦).

وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأجمع كل مَن نَحْفَظ عنه من أهل العلم، وكلُّ مَن لَقِيتُ منهم على القول به.

قال: وقد رَوَينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل مَن رُوي عنه من أصحاب النبيّ ﷺ أنه كَرِهَ المسح على الخفين، فقد رُوِي عنه غيرُ ذلك.

قال ابن المنذر: وإنما أنكر المسح على الخفين مَن أنكر الرجم، وأباح أن تُنكَح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثاً الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجَلْد عمن قذف مُحْصَناً من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسُّنَّة وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذرٌ في تركه، ولا التخلف عنه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله ملخصاً(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «التمهيد» (١١/ ١٣٤) ما ملخّصه: لا خلاف بين أهل السُّنَّة، أهل الفقه والأثر، في جواز المسح على الخفين بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، وما خالف في ذلك إلا قومٌ ابتدعوا، فأنكروه، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذَ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله ﷻ، بل بَيَّنَ مراد الله منه كما أمره الله ﷻ في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة، والتابعين، وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يُتَوَهَّم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان، رَوَى ابنُ عيينة، والثوريّ، وشعبة، وأبو معاوية، وغيرهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً يتوضأ من مِطْهَرة، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعني أن أفعله، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، قال إبراهيم: فكانوا ـ يعني: أصحاب عبد الله

(١) «الأوسط» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٣٤).

وغيرهم - يُعجبهم هذا الحديث، ويستبشرون به؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن جرير بن عبد الله قال: وَضّأت رسول الله ﷺ، فمسح على خفيه، بعدما أنزلت سورة المائدة.

ورَوَى عن النبيّ ﷺ المسحَ على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة، واستفاض، وتواتر، وأتت به الْفِرَقُ إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها، ولا معنى.

وقد رُوِي عن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يمسح على خفيه، وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر، كلهم يُجيز المسح على الخفين، في الحضر والسفر، للرجال والنساء.

قال: حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصيّ، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوريّ، قال: مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عُبَادة، وعبد الله بن عباس، وحُذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعريّ، وأبو مسعود الأنصاريّ، وخُزيمة بن ثابت الأنصاريّ، والبراء بن عازب، وأبو أيوب الأنصاريّ، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عَسّال، وفَضَالة بن عُبيد الأنصاريّ، وجرير بن عبد الله البجليّ.

قال أبو عمر: ممن رَوَينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطُّرُق الْحِسَان، من مصنَّف ابن أبي شيبة، ومصنَّف عبد الرزاق: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف،

وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو مسعود، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة، وسلمان، وبلال، وخزيمة بن ثابت، وعمرو بن أبي أمية، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيديّ، وأبو أيوب، وجرير، وأبو موسى، وعمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة، ولم يُرْوَ عن غيرهم خلافٌ إلا شيءٌ لا يثبت عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة.

ثم أخرج ابن عبد البرّ بسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن فِطْر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، قال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

ورَوَى أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، أنه كان يمسح على خفيه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه، وهما طاهرتان، فليمسح عليهما».

قال أبو عمر: ولا أعلم في الصحابة مخالفاً إلا شيء لا يصح عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وقد رُوي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة، يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله باختصار(١)، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: أجمع مَن يُعْتَدّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِنِ الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة، والخوارج، ولا يُعْتَدّ بخلافهم.

وقد رُوِيَ عن مالك رحمه الله روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير.

وقد رَوَى المسح على الخفين خلائق لا يُحْصَون من الصحابة، قال

(١) راجع: «التمهيد» (١١/ ١٣٤ ـ ١٤٦).

الحسن البصريّ رحمه الله: حَدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق من الأدلّة، وأقوال الأئمة المحقّقين أن المسح على الخفّين جائز، وقد تقدّم عن ابن المبارك رحمه الله أنه قال: ليس في المسح على الخفّين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كلّ من رُوي عنه منهم إنكاره، فقد رُوي عنه إثباته، وقال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً من فقهاء السلف من رُوي عنه إنكاره، إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة مصرّحة بإثباته، وقال في «الفتح»: وقد صرّح جمع من الحفّاظ بأن المسح على الخفّين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجازوا الثمانين، منهم العشرة، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعةً، وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار»: روى عن النبيّ ﷺ المسح على الخفّين نحو أربعين من الصحابة، وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في «تذكرته»، فكانوا ثمانين صحابياً، وذكر الترمذيّ، والبيهقيّ في «سننهما» منهم جماعةً، قال ابن عبد البرّ: وما رُوي عن عائشة، وابن عبّاس، وأبي هريرة في إنكار المسح لا يَثْبُت.

والحاصل: أنه ما أنكر المسح على الخفّين إلا أهل البدع من الرافضة، والخوارج، ولا التفات إلى مخالفتهم، فأهل السُّنَّة والجماعة، مجمعون على جوازه، فتمسّك بهديهم، واسلك سبيلهم، فإنهم أهل الصدق والوفاء، ولا يخالفهم إلا أهل الزيغ والجفاء، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت في «شرح مسلم» هنا مسائل مهمّة، فراجعه(٢) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ،

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ١٦٤).
(٢) «البحر المحيط الثجّاج» (٧/ ٤٩ ـ ٥٨).

وَحُذَيْفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَارَةَ، وَأُبَيِّ بْنُ عِمَارَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة ﷺ التسعة عشر رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٤ و١٥ و٣٥ و٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١٩٥ و١٩٦ و١٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٥ و٢٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٩٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩٥ و١٩٦)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (١/ ٣٥١)، لفظ ابن ماجه:

(٥٤٦) ـ حدّثنا عمران بن موسى الليثيّ، ثنا محمد بن سواء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى سعد بن مالك، وهو يمسح على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر، فقال سعد لعمر: أَفْتِ ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأساً، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم. انتهى[1].

والحديث صحيح.

٢ ـ وأما حديث عَلِيٍّ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١١٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٥ و١١٤ و١٢٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١، ٢٠٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٩٢)، لفظ أبي داود:

(١٦٢) ـ حدّثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص ـ يعني: ابن غياث ـ عن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨١).

الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه قال: لو كان الدّين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. انتهى[1].

والحديث صحيح.

٣ - وَأما حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (٣٢٨/١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٣٢/١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧/١)، و(الترمذيّ) في «الجامع» (١٩/١)، و(النسائيّ) في «سننه» (٢٧/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١١١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٨٣ و٤٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٣/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤٧/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢١٠/١)، لفظ مسلم:

(٢٧٣) - حدّثنا يحيى بن يحيى التميميّ، أخبرنا أبو خيثمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة قال: كنت مع النبيّ ﷺ، فانتهى إلى سُباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادْنُهْ، فدنوت، حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه. انتهى[2].

٤ - وَأما حديث المُغِيرَةِ بن شعبة رضي الله عنه، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٢٨٥ و٢٨٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢٨/١ و٢٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ١٠٣ و١٠٥)، و(الترمذيّ) في «الجامع» (١٦٥/١)، و(النسائيّ) في «سننه» (٧٠/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٢/١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٦/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٣٥/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٦/١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣١٠/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٩١/١)، لفظ البخاريّ:

(١٨٠) - حدّثنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم: أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره: أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة، يحدّث عن المغيرة بن شعبة، أنه

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢/١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٨/١).

كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث بِلَالٍ ﷺ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٣١)، و(الترمذيّ) في «الجامع» (١/ ١٧٢)، و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٣ و١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٤ و٢٠٤ و٢١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧١)، لفظ مسلم:

(٢٧٥) ـ وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، قالا: حدّثنا أبو معاوية (ح) وحدّثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخمار. انتهى[٢].

٦ ـ وَأما حديث سَعْدِ بن أبي وقّاص ﷺ، فقد تقدّم في حديث عمر ﷺ.

٧ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، فرواه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٨/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٣)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٤٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٩٣)، لفظ ابن أبي شيبة:

(١٨٥٤) ـ حدّثنا هُشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح، وأنت تغسل؟ فقال: بئسما لي، إن كان مهنأه لكم، ومأثمه عليّ، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، ويأمر به، ولكن حُبّب إليّ الوضوء. انتهى[٣].

صححه الحافظ في «المطالب».

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٧٨). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣١).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦١).

٨ ـ وَأما حديث سَلْمَانَ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٣٩ و٤٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٩)، و(الترمذيّ) في «العلل الكبير» (ص٥٦ و٥٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٣١٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٢٦٢ و٢٦٣)، لفظ ابن ماجه:

(٥٦٣) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شُريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان، قال: كنت مع سلمان، فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على خفيك، وعلى خمارك، وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، والخمار. انتهى[(١)].

الحديث في إسناده أبو شريح، وأبو مسلم، وهما مجهولان، لكنه صحيح بشواهده.

٩ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ ﷺ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٣٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ١٢٠)، و(الترمذيّ) في «الجامع» (١/ ٨٩)، و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨)، لفظ مسلم:

(٢٧٧) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد (ح) وحدّثني محمد بن حاتم، واللفظ له، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته يا عمر». انتهى[(٢)].

١٠ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٠٨)، و(النسائيّ) في «سننه» (١/ ٦٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٣٩ و١٧٩ و٥/ ٢٨٧ و٢٨٨)،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٢).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ١٩١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٠٦/١)، و«مسنده» (٢/ ٣٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧٠)، لفظ البخاريّ:

(٢٠١) ـ حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْريّ، أن أباه أخبره: «أنه رأى النبيّ ﷺ يمسح على الخفين».

(٢٠٢) ـ حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: «رأيت النبيّ ﷺ يمسح على عمامته». انتهى[1].

١١ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه ابن حبّان في «صحيحه» (٢/ ٣٠٧)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٨/ ١٠٠)، و(الترمذيّ) في «العلل الكبير» (ص٥١)، لفظ ابن حبّان:

(١٣١٨) ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الجنيد ببُسْت، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما». انتهى[2].

١٢ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، فرواه (ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٦/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مسنده» (١/ ٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ١٣٧ و١٧١)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ١٩٤)، لفظ الطبرانيّ:

(٥٨٩٥) ـ حدّثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الْحِمّانيّ (ح) وحدّثنا الفضل بن أبي روح البصريّ، حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: سمعت أبي يقول: رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير، يكاد يسبقه قائماً، ثم توضأ، ومسح على الخفين، فقلت: ألا تنزعهما؟ قال: «رأيت من هو خير مني ومنك يصنع هذا». انتهى[3].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٨٥).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٧).
(٣) «المعجم الكبير» (٦/ ١٧١).

والحديث صحيح.

١٣ - وَأما حديث يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ، فرواه (الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٢٦٢)، قال:

(٦٧٣) - حدّثنا عبدان بن أحمد، ثنا عمرو بن عثمان الحمصيّ، ثنا مروان بن معاوية، حدّثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفيّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثاً، فإذا شهدنا فيوم وليلة». انتهى[1].

قال الحافظ الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه. انتهى[2].

١٤ - وَأما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

حدّثنا أحمد بن أسد، عن عبثر بن القاسم، عن عبيدة، عن أبي عتبة، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت قال: رأيت النبيّ ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام»: ويُنظر في سماع الحسن عن عبادة. انتهى[3].

وقال الهيثميّ في «المجمع»: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية أبي عتبة، عن الحسن، ولم أجد من ذكره. انتهى[4].

١٥ - وَأما حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٤٩٢) - حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرميّ، ثنا سهل بن زنجلة الرازيّ، ثنا الصباح بن محارب، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جدّه، وعن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، أن النبيّ ﷺ قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة». انتهى[5].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٢).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠).
(٣) راجع: «نصب الراية» (١/ ١٧٢).
(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٧).
(٥) «المعجم الكبير» (١/ ١٨٧).

١٦ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، فرواه (الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩٨/٨) و«الأوسط» (٢/ ٢١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ٣٨٠)، قال الطبرانيّ:

(٧٧١٠) ـ حدّثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن عقال الحرانيّ، ثنا أبو جعفر النفيليّ، حدثنا عُفير بن معدان، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والعمامة في غزوة تبوك». انتهى[1].

والحديث ضعيف، في إسناده عفير بن معدان: ضعيف، كما في «التقريب».

١٧ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه»، و(ابن راهويه) في «مسنده» ـ كما في «المطالب» (١/ ١٨٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٣٦٩)، لفظ ابن راهويه:

(٩٧) ـ حدّثنا بقية بن الوليد، حدّثنا جرير بن يزيد، حدّثني منذر، حدّثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: مَرّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فقال بيده هكذا: «إنما أمرت بالمسح»، وفرّج بين أصابع كفيه، على خفيه. انتهى[2].

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده جرير بن يزيد: وهو ضعيف، كما في «التقريب».

١٨ ـ وَأما حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، فرواه (النسائيّ) في «الكبرى» (١٩١/١)، و(الشافعيّ) في «الأم» (١/ ٣٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣/١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١/ ٣٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٥١/١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٥١)، لفظ النسائيّ:

(١٢٧) ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحيم، وسليمان بن داود، واللفظ له، عن ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ، وبلال الأسوافَ[3]، فذهب لحاجته، ثم خرجا، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ قال بلال:

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ١٦٩).
(٢) راجع: «المطالب العالية» (٢/ ٣٠٨).
(٣) «الأسواف» بالفاء: موضع بالمدينة.

«ذهب النبيّ ﷺ لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى». انتهى(١).

والحديث صحيح.

٢٠ ـ وَأما حديث أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٢٠٢) و«الأوسط» (٣/ ٣٦٢ و٣٦٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧٩)، لفظ أبي داود:

(١٥٨) ـ حدّثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أُبَيّ بن عِمارة، قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبلتين، أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». انتهى(٢).

الحديث ضعيف، قال ابن معين: إسناده مظلم، وقال أبو داود: وقد اختُلف في إسناده، وليس هو بالقويّ.

وقال الحافظ في «التلخيص»: ضعّفه البخاريّ، فقال: لا يصحّ، وقال أبو داود: اختُلف في إسناده، وليس بالقويّ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزديّ: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطنيّ: لا يثبت، وقد اختُلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وقال ابن عبد البرّ: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النوويّ في «شرح المهذّب» اتفاق الأئمة على ضعفه، وبالغ الجوزقانيّ، فذكره في الموضوعات. انتهى(٣).

[تنبيه]: وقع في النسخة الهنديّة قوله: «وفي الباب عن عمر إلى أسامة بن

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٩١).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٠).
(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٢).

زيد، ولم يذكر ما بعده، ووقع في بعض النسخ زيادة: «وابْنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عِمَارَةَ ﷺ، وأُبيّ بن عمارة»، فزدت في التخريج: أُبيّ بن عمارة، وأما ابن عبادة، وابن عمارة، فالظاهر أنه لا يصحّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر تراجم من لم يسبق ذكره، وهم سبعة:

١ ـ (بِلَالُ) بن رَبَاح التيميّ مولاهم، المؤذّن، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، وقيل غير ذلك في كنيته، وهو ابن حَمَامة، وهي أمه، أسلم قديماً، وعُذِّب في الله، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها، وسكن دمشق.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو بكر، وعمر، وأسامة بن زيد، وكعب بن عُجرة، وابن عمر، والبراء بن عازب، والصُّنابحيّ، وأبو عثمان النَّهْديّ، وأبو إدريس الخولانيّ، وطارق بن شهاب، وقيس بن أبي حازم، وقيل: لم يلقه، وغيرهم.

قال البخاريّ: بلال بن رباح أخو خالد، وغُفْرة مات بالشام زمن عمر، وقال عمرو بن علي مات سنة (٢٥هـ) وهو ابن بضع وستين سنة. وقال الذُّهْليّ عن يحيى بن بكير: مات بدمشق في طاعون عمواس سنة (١٧ أو ١٨هـ). وقال شعيب بن طلحة: كان بلال تِرْب أبي بكر. وقال ابن زَبْر: مات بداريا، وحُمِل على رقاب الرجال، فدُفن بباب كيسان، وقيل: دُفن بباب الصغير. وقال ابن منده في «المعرفة»: دُفن بحلب ﷺ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (سَعْدُ) بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أُهيب، ويقال: وُهيب بن عبد مناف بن زُهْرة ابن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أسلم قديماً، وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن خولة بنت حكيم، وعنه أولاده: إبراهيم، وعامر، وعمر، ومحمد، ومصعب، وعائشة، وعائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والسائب بن يزيد، وجماعة.

وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، مشهوراً بذلك، وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه،

وهو الذي كَوَّف الكوفة، وتولى قتال فارس، وفتح الله على يديه القادسية، وكان أميراً على الكوفة لعمر، ثم عزله، ثم أعاده، ثم عزله، وقال في مرضه: إن وليها سعد فذاك، وإلا فليستعن به الوالي، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة. ومناقبه كثيرة جداً.

ذكر غير واحد أنه تُوُفِّي في قصره بالعقيق، وحُمل إلى المدينة، ودُفن بالبقيع، واختُلف في تاريخ وفاته، فقيل: مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة (٥) وهو المشهور، وقيل: سنة (٦)، وقيل: سنة (٧)، وقيل: سنة (٨)، وهو ابن ثلاث وسبعين، وقيل: (٧٤)، وقيل: ابن اثنتين، وقيل: ثلاث وثمانين، وهو آخر العشرة وفاةً، وقال ابن المسيِّب عن سعد: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام. وقال إبراهيم بن المنذر: كان قصيراً دَحْداحاً[1] غليظاً، ذا هامة، شثن الأصابع، وكان هو وعليّ، وطلحة، والزبير، عذار يوم واحد[2].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٣) حديثاً.

٣ ـ (يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ) بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قَيْسِيّ، وهو ثقيف، أبو الْمُرَازم الثقفيّ، وهو يعلى بن سِيَابة، وسِيابة أمه، وفرّق أبو حاتم بينهما، شَهِد الحديبية، وخيبر، والفتح مع النبيّ ﷺ، روى عنه أحاديث، وعن أبيه، وهو وَهَمٌ، وعلي بن أبي طالب، وعنه ابناه: عبد الله، وعثمان، وراشد بن سعد، وعبد الله بن حفص بن أبي عَقِيل، وأبو البَخْتَرِيّ، وجماعة، منهم من أرسل عنه؛ كعطاء بن السائب، والمنهال بن عمرو، قال ابن سعد: أمَره النبيّ ﷺ يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس بن أصرم بن فِهْر بن قيس بن ثعلبة بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاريّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء ليلة العقبة، شَهِد بدراً، فما بعدها، وروى عن النبيّ ﷺ،

(١) الدحداح: هو القصير.

(٢) أي: ختان يوم واحد.

وعنه أبناؤه: الوليد، وداود، وعبيد الله، وحفيداه: يحيى، وعبادة ابنا الوليد، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يدركه، ومن أقرانه: أبو أيوب الأنصاريّ، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ورفاعة بن رافع، وشُرَحبيل ابن حسنة، وسلمة بن المحبّق، وأبو أمامة، وعبد الرحمٰن بن غنم، وفَضَالة بن عبيد، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من الصحابة، والأسود بن ثعلبة، وجبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وحِطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، وعبد الله بن محيريز، وأبو عبد الرحمٰن الصُّنابحي، وخلق كثير.

قال ابن سعد: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد، وقال محمد بن كعب القرظيّ: هو أحد من جمع القرآن في زمن النبيّ ﷺ، رواه البخاريّ في «تاريخه الصغير»، قال: وأرسله عمر إلى فلسطين؛ ليعلّم أهلها القرآن، فأقام بها إلى أن مات. وقال ابن سعد عن الواقديّ، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة، عن أبيه: مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن (٧٢) سنة، قال ابن سعد: وسمعت من يقول: إنه بقي حتى تُوُفّي في خلافة معاوية، وكذا قال الهيثم ابن عديّ. وقال دُحيم: تُوُفّي ببيت المقدس. وقال ابن حبان: هو أول من ولي القضاء بفلسطين. وقال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٥ ـ (أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ) الثعلبيّ من بني ثعلبة بن يربوع، قاله الطبرانيّ، وأبو نعيم، وقيل: من بني ثعلبة بن سعد، قاله ابن حبان، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، قاله ابن السكن، وابن منده، وابن عبد البر، وقال فيه أيضاً: الذُّبْيَانيّ الغَطَفانيّ، وتعقبه الرشاطي بأن بكراً ليس له من الولد من سمّي ثعلبة، وبأن قولهم في نسبة الذبياني: الغطفاني دلّ على أنه من بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان، والله أعلم.

قال البخاريّ: أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة، له صحبة، روى حديثه أصحاب «السنن»، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ومن حديثه: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، وفي بعض طرقه: خرجت مع النبيّ ﷺ في حجة الوداع، فجاء قوم، فقالوا: يا رسول الله إن بني يربوع قتلونا، فقال: «لا تجني نفس على أخرى»، وروى أسامة بن شريك أيضاً

عن أبي موسى الأشعريّ، وذكر الأزديّ، وابن السكن، وغير واحد أن زياد بن عِلاقة تفرد بالرواية عنه.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديث واحد في المداواة، سيأتي في «كتاب الطبّ» - إن شاء الله تعالى -.

٦ - (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبيّ، أبو محمد، ويقال: أبو زيد، وقيل غير ذلك في كنيته، الْحِبّ ابن الْحِبّ، مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن حاضنة النبيّ ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيه، وأم سلمة، وروى عنه ابناه: الحسن، ومحمد، وابن عباس، وأبو هريرة، وكريب، وأبو عثمان النَّهْديّ، وعمرو بن عثمان بن عفان، وأبو وائل، وعامر بن سعد، وعروة بن الزبير، والحسن البصريّ على خلاف فيه، وجماعة.

استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر، وعمر، فلم ينفذ حتى تُوُفّي النبيّ ﷺ، فبعثه أبو بكر إلى الشام، سكن الْمِزَّة مدّةً، ثم انتقل إلى المدينة، فمات بها سنة (٥٤هـ) وهو ابن (٧٥)، وقيل غير ذلك، وقال ابن سعد، وتبعه ابن حبان: مات رسول الله ﷺ، ولأسامة عشرون سنة، زاد ابن سعد: ولم يعرف إلا الإسلام، ولم يَدِنْ بغيره. وذكر ابن أبي خيثمة أن النبيّ ﷺ تُوُفّي وله (١٨) سنة. وقال مصعب الزبيريّ: توفي آخر أيام معاوية بن أبي سفيان سنة (٨ أو ٥٩هـ)، وقال ابن المدينيّ، وأبو حاتم: إن الحسن البصريّ لم يسمع منه شيئاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٧ - (أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ) بكسر العين على الأصحّ، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»:

وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ عِمَارَةٍ فَقَدْ ... وَعَسَلٌ هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ

وهو: أُبيّ بن عِمارة بن مالك بن جزء بن شيطان بن حذيم بن جذيمة بن رواحة بن ربيعة بن مازن بن الحارث بن قطيعة بن عَبْس العبسيّ، قال هشام بن الكلبيّ في «الجمهرة»: أدرك النبيّ ﷺ، وعاش حتى أدركه أُبِي، وتبعه ابن حزم في «الجمهرة»، وحكى ابن الكلبيّ عنه عن أبيه عمارة أنه أدرك خالد بن سنان العَبْسيّ.

وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ جَرِيرٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، وقد تقدّم البحث فيه مستوفًى، ولله الحمد.

(المسألة السابعة): في شرح قوله:

(٩٤) ـ (وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ).

قال الجامع عفا الله عنه: أورد المصنّف رحمه الله حديث جرير رضي الله عنه المذكور بسند آخر، لكنه قدّم المتن مع بعض السند، فقال:

(وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، (عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ) الأشعريّ الشاميّ، تقدّمت ترجمته في (٢٩/ ٣٧)، وتقدّم أن الصحيح أنه حسن الحديث، فتنبّه. (قَالَ) شهر: (رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) البجليّ رضي الله عنه (تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ)؛ أي: لجرير، (فِي ذَلِكَ)؛ أي: مَسْحه على خفيه، وأنكرت ذلك عليه، (فَقَالَ) جرير رضي الله عنه: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)؛ أي: فأنا أقتدي به ﷺ، قال شهر: (فَقُلْتُ لَهُ)؛ أي: لجرير، (أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟)؛ أي: أريته ﷺ مسح على خفيه قبل نزول المائدة، أم بعد نزولها؟ (فَقَالَ) جرير: (مَا) نافية، (أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ)؛ أي: بعد نزولها، والمراد كما تقدّم: بعضها؛ لأن بعضها نزل في حجة الوداع، كآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وذلك بعد إسلام جرير رضي الله عنه قطعاً.

ثم ذكر المصنّف أول السند، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بحديث جرير المذكور، (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، تقدّم في (١/١). (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ) قاضيها الأزديّ أبو عبد الرحمٰن، صاحب السابَرِيّ، صدوق [٨].

روى عن مقاتل بن حيان، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، وأبي الصديق الناجيّ، ومِسعر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد العزيز، وقتيبة، وصالح بن عبد الله الترمذيّ، وغيرهم.

قال سعيد بن سويد: ثنا خالد بن زياد، وكان ثقةً. وقال ابن حبان في «الثقات»: يروي عن نافع صحيفة مستقيمة، وعن قتادة الحرف بعد الحرف، مات، وهو ابن مائة سنة وسنة، وكان على القضاء بترمذ، وكان ابنه بعده.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط.

(عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ) النَّبَطِيّ ـ بفتح النون، والموحّدة ـ أبو بسطام البَلْخيّ الخزاز ـ بمعجمة، وزاءين منقوطتين ـ مولى بكر بن وائل، صدوقٌ فاضلٌ، أخطأ الأزديّ في زعمه أن وكيعاً كذّبه، وإنما كذّب مقاتل بن سليمان [٦].

روى عن عمته عمرة، وسعيد بن المسيِّب، وأبي بردة بن أبي موسى، وعكرمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وشهر بن حوشب، وقتادة، وغيرهم.

وروى عنه أخوه مصعب بن حيان، وعلقمة بن مرثد، وشبيب بن عبد الملك التيميّ، وعبد الله بن المبارك، وبكر بن معروف، وإبراهيم بن أدهم، وخالد بن زياد الترمذيّ، وعيسى بن موسى غُنجار، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقةٌ، وكذا قال أبو داود: ثقةٌ. وقال عبد السلام بن عتيق: حدّثنا مروان بن محمد أنه ذكر مقاتل بن حيان، فقال: ثقةٌ. وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن سعيد المقبريّ قال: سئل عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن الحكم بن بشير بن سليمان ـ عن مقاتل بن حيان؟ فقال: ذاك مرتفع مرتفع. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الدارقطنيّ: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن سيار المروزيّ: كان

حيّان من موالي بني شيبان، وكان يلي ولايات، وكان مقاتل ناسكاً فاضلاً، وهم أربعة إخوة: مقاتل، والحسن، ويزيد، ومصعب، ويقال: إن أصلهم من بَلْخ، وكان مقاتل هرب من أبي مسلم إلى كابُل، دعا خلقاً إلى الإسلام فأسلموا. وقال ابن خزيمة: لا أحتجّ به. ونقل أبو الفتح الأزديّ أن ابن معين ضعّفه، قال: وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن سليمان، ولا بمقاتل بن حيان، ثم نقل عن وكيع أنه كذّبه، قال الحافظ: فقرأت بخط الذهبيّ: أحسبه التبس على أبي الفتح بابن سليمان، فإنه هو الذي كذّبه وكيع، مات قبل الخمسين ومائة تقريباً.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ) بن عبد الله البجليّ ﷺ.

[تنبيه]: حديث جرير ﷺ هذا من رواية شهر بن حوشب عنه صحيح، فشهر، وإن كان حسن الحديث إلا أنه تابعه عليه أبو زرعة بن عمرو بن جرير عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ١٧٩)، وأبي داود في «سننه» (١٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٢٧٠)، لكن الراوي عن أبي زرعة بكير بن عامر، وهو ضعيف، وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاويّ (٢٤٩٤)، وتابعه عليه أيضاً مجاهد، عن جرير عند أحمد (١٩٢٢١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (بَقِيَّةُ) بن الوليد بن صائد بن كعب الْكَلاعيّ، أبو يُحْمِد ـ بضمّ التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم ـ[1] الْحِمصيّ، صدوقٌ، كثير التدليس عن الضعفاء [٨].

روى عن محمد بن زياد الألهانيّ، وصفوان بن عمرو، وحَرِيز بن عثمان، والأوزاعيّ، وابن جريج، ومالك، والزُّبيديّ، ومعاوية بن يحيى الصدفيّ، ومعاوية بن يحيى الطرابلسيّ، وأبي بكر بن أبي مريم، وخلق كثير.

---

(١) قال الدارقطنيّ: أهل الحديث يقولون في كنيته: أبو يَحمد بفتح الياء، والصواب بضمها. اهـ.

وروى عنه ابن المبارك، وشعبة، والأوزاعيّ، وابن جريج، وهم من شيوخه، والحمادان، وابن عيينة، وهو أكبر منه، ويزيد بن هارون، ووكيع، وإسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، وهم من أقرانه، وإسحاق بن راهويه، وحيوة بن شريح، وخلق كثير.

قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر، وقال أيضاً: إذا اجتمع إسماعيل بن عياش وبقية في حديث، فبقية أحب إليّ. وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنَّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. وقال ابن معين: كان شعبة مبجّلاً لبقية حين قَدِم بغداد. وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن بقية، وإسماعيل؟ فقال: بقية أحب إليّ، وإذا حدّث عن قوم ليسوا بمعروفين، فلا تقبلوه. وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى عن بقية؟ فقال: إذا حدّث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره، فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كنى الرجل، ولم يسمّه فليس يساوي شيئاً، فقيل له: أيما أثبت بقية أو إسماعيل؟ فقال: كلاهما صالح. وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد بن العباس، عن ابن معين: بقية يحدث عن من هو أصغر منه، وعنده ألفا حديث عن شعبة صحاح، كان يذاكر شعبة بالفقه، قال يحيى بن معين: كان يحدّث عن الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدّث عن الثقات. وقال يعقوب: بقية ثقةٌ حسن الحديث، إذا حدّث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويَحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عمن هو أصغر منه، وحدث عن سويد بن سعيد الْحَدَثانيّ. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات. وقال العجليّ: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو زرعة: بقيّة ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فإذا حدث عن الثقات فهو ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من إسماعيل بن عياش. وقال النسائيّ: إذا قال: حدثنا، وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدري عمن أخذه. وقال ابن عديّ: يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا

روى عن المجهولين فالعهدة منهم، لا منه، وبقية صاحب حديث، ويروي عن الصغار والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة بقية. وقال أبو مسهر الغسانيّ: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية. وقال ابن خزيمة: لا أحتج ببقية، حدّثني أحمد بن الحسن الترمذيّ، سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتِي، قلت: أُتِي من التدليس. وقال ابن حبان: لم يَسْبُر أبو عبد الله شأن بقية، وإنما نظر إلى أحاديث موضوعة، رويت عنه عن أقوام ثقات، فأنكرها، ولعمري إنه موضع إنكار، وفي دون هذا ما يسقط عدالة الإنسان، ولقد دخلت حمص، وأكبر همي شأن بقية، فتتبعت أحاديثه، وكتبت النسخ على الوجه، وتتبعت ما لم أجد بعلو؛ يعني: بنزول، فرأيته ثقةً مأموناً، ولكنه كان مدلّساً دَلّس عن عبيد الله بن عمر، ومالك، وشعبة، ما أخذه عن مثل المجاشع بن عمرو، والسري بن عبد الحميد، وعمر بن موسى التميميّ، وأشباههم، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم ما سمع من هؤلاء عنهم، فكان يقول: قال عبيد الله، وقال مالك، فحملوا عن بقية عن عبيد الله، وعن بقية عن مالك، وأسقط الواهي بينهما، فألزق الوضع ببقية، وتخلص الواضع من الوسط، وامتُحن بقية بتلاميذ له، كانوا يُسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فالتزق ذلك كله به.

قال يزيد بن عبد ربه: سمعت بقية يقول: ولدت سنة (١١٥هـ)، وقال ابن سعد وغير واحد: مات سنة (١٩٧هـ)، وقال إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: سنة (١٩٨هـ).

وروى له مسلم حديثاً واحداً شاهداً، متنه: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه فليجب».

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ) بن منصور العجليّ، وقيل: التميميّ، أبو إسحاق البلخيّ الزاهد، سكن الشام، صدوق [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وسعيد بن المرزبان، ومقاتل بن حيّان النَّبَطيّ، وجماعة.

وروى عن الثوريّ، وروى الثوريّ عنه.

وروى عنه خادمه إبراهيم بن بشار، وبقية بن الوليد، وشقيق البلخيّ، والأوزاعيّ، وهو أكبر منه، وجماعة.

قال النسائيّ: ثقة مأمون، أحد الزهاد. وقال الدارقطنيّ: إذا روى عنه ثقة، فهو صحيح الحديث. وقال البخاريّ: قال لي قتيبة: هو تميميّ، كان بالكوفة، ويقال له: العجليّ، كان بالشام. وقال يعقوب بن سفيان: كان من الخيار الأفاضل. وقال ابن معين: عابد ثقة. وقال ابن نمير، والعجليّ: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان صابراً على الجهد، والفقر، والورع الدائم، والسخاء الوافر، إلى أن مات في بلاد الروم سنة (١٦١هـ). ثم رَوى عن أبي الأحوص قال: رأيت من بكر بن وائل خمسة، ما رأيت مثلهم، فذكره فيهم. وقال أحمد في «الزهد»: سمعت سفيان بن عيينة يقول: رحم الله أبا إسحاق؛ يعني: إبراهيم بن أدهم، قد يكون الرجل عالِماً بالله، ليس يفقه أمر الله.

ونقل ابن منده عن أبي داود، عن أبي توبة الربيع بن نافع، قال: مات إبراهيم بن أدهم سنة (١٦٢هـ).

له ذِكر في «الأدب المفرد» للبخاريّ، وعلّق له المصنّف هذا الحديث فقط.

(عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ) البجليّ رضي الله عنه.

وقوله: (وَهَذَا) الحديث؛ أي: حديث شهر عن جرير رضي الله عنه (حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ) بفتح السين المشدّدة، بصغية اسم المفعول؛ أي: موضَّح المعنى، لا التباس فيه، ويَحْتَمِل أن يكون بكسر السين، بصيغة اسم الفاعل؛ أي: موضِّح، ومبيّن للروايات المطلقة التي لم يُبيّن فيها أن إسلام جرير كان بعد نزول الآية، (لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ)؛ أي: فسّر، وحَمَل، قال المجد رحمه الله: أوّل الكلامَ تأويلاً، وتأوّله: دبّره، وقدّره، وفسّره. انتهى.

ومفعول «تأوّل» قوله: (أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ)؛ يعني: أنهم حملوا حديث جرير أنه رأى النبيّ ﷺ يمسح على خفيه على أنه كان قبل نزول آية الوضوء المذكور في «سورة المائدة»؛ أي: فيكون منسوخاً بالآية، فردّ ذلك جرير رضي الله عنه بأنه ما أسلم إلا بعد نزول الآية، كما

ذكره بقوله: (وَذَكَرَ جَرِيرٌ) ﷺ (فِي حَدِيثِهِ) المذكور، (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ)؛ أي: فلا يكون منسوخاً بها، بل تُحمل الآية على من لم يلبس الخفين، فيجب عليه غسل رجليه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل عليه أوّل الكتاب:

(٧١) ـ (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ، وَالمُقِيمِ)

(٩٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ مولاهم الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] تقدم في ١/١.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ) الثوريّ الكوفيّ، والد سفيان، ثقةٌ [٦].

روى عن إبراهيم التيميّ، وخيثمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وسلمة بن كُهيل، وأبي وائل، والشعبيّ، وعَباية بن رفاعة، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو من أقرانه، وأولاده: سفيان، وعمر، والمبارك، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص، وزائدة، وأبو عوانة، وجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ست وعشرين ومائة. وقال أحمد: بلغني أنه مات سنة (١٢٨هـ)، وأرّخه ابن قانع سنة سبع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرّخه سنة ثمان. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المدينيّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ) ابن يزيد بن شريك الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ، يرسل، ويدلّس [٥] تقدم في ٨٦/٦٣.

٥ ـ (عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ) الأوديّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفيّ، مخضرم، مشهور، أدرك الجاهلية، ولم يلق النبيّ ﷺ، ثقةٌ عابد [٢].

وروى عن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي ذرّ، وأبي مسعود البدريّ، وسعد بن أبي وقاص، ومعقل بن يسار، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن جبير، والربيع بن خُثيم، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعبد الملك بن عمير، وزياد بن عِلاقة، وهلال بن يساف، وإبراهيم بن يزيد التيميّ، وغيرهم.

قال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة. وقال أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق: كان أصحاب النبيّ ﷺ يرضون بعمرو بن ميمون، وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال يونس بن أبي إسحاق عن أبيه: كان عمرو بن ميمون إذا دخل المسجد، فرُؤي ذُكِر الله. وقال الأوزاعيّ عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون: قَدِم علينا معاذ اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ من السَّحْر، رافعاً صوته بالتكبير، أجشّ الصوت، فألقيت عليه محبتي، فما فارقته حتى حثوت عليه من التراب بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت عبد الله بن مسعود، وفي رواية قال: صحبت معاذاً باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ويُرغّب في الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام، وهو يقول: سيلي عليكم وُلاةٌ، يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة، وصلوا معهم، فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد ﷺ ما أدري ما تحدثونا، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة، وتحضني عليها، ثم تقول لي: صلّ الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصلّ مع الجماعة، وهي نافلة، قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قال: قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة،

الجماعة ما وافق الحقّ، وإن كنت وحدك، وفي رواية قال: ويحك إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، إن الجماعة ما وافق طاعة الله ﷻ، قال حميد بن زنجويه: قال نعيم بن حماد في هذا الحديث: يعني: إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ(١).

قال أبو نعيم، وغير واحد: مات سنة أربع وسبعين، ويقال: سنة (٧٥هـ)، وذكره ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، فقال: أدرك النبيّ ﷺ، وصدّق إليه، وكان مسلماً في حياته. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين(٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (أَبُو عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ) اسمه عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الكوفيّ، ثقةٌ رُمي بالتشيّع، من كبار [٣].

روى عن خزيمة بن ثابت، وسلمان الفارسيّ، ومعاوية، وأبي مسعود الأنصاريّ، وسليمان بن صُرَد، وعائشة، وأم سلمة.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وإبراهيم النخعيّ، قال أبو داود: لم يسمع منه، وعامر الشعبيّ، ومعبد بن خالد الجدليّ، وسَمُرة بن عطية، وعطاء بن السائب، وعمرو بن ميمون الأوديّ، على خلاف فيه.

قال حرب بن إسماعيل: قيل لأحمد بن حنبل: أبو عبد الله الجدليّ معروف؟ قال: نعم، ووثقه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه الحكم بن عتيبة، وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: اسمه عبد بن عبد بن عبد الله بن أبي يَعْمُر بن حبيب بن عائذ بن مالك بن واثلة بن عمرو بن ناج بن يشكر بن عَدوان بن عمرو بن قَيس عَيْلان بن مضر، يستضعف في حديثه وكان شديد التشيع، ويزعمون أنه على شُرطة المختار، فوجّهه إلى ابن الزبير في ثمانمائة من أهل الكوفة، يمنعوا محمد ابن الحنفية، مما أراد به ابن الزبير. وقال النسائيّ في «الكنى»: ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا آدم، ثنا

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥). (٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٥).

شعبة، ثنا الحكم بن عتيبة، سمعت أبا عبد الله الجدليّ، وكان المختار يستخلفه. انتهى.

قال الحافظ: كان ابن الزبير قد دعا محمد ابن الحنفية إلى بيعته، فأبى فحصره في الشِّعْب، وأخافه هو ومن معه مدة، فبلغ ذلك المختار بن أبي عُبيد، وهو على الكوفة، فأرسل إليه جيشاً مع أبي عبد الله الجدليّ إلى مكة، فأخرجوا محمد ابن الحنفية من محبسه، وكَفَّهم محمد عن القتال في الحرم، فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدليّ، وعلى أبي الطفيل أيضاً؛ لأنه كان في ذلك الجيش، ولا يقدح ذلك فيهما، إن شاء الله تعالى. انتهى.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ ـ (خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الْخَطْميّ، أبو عمارة المدنيّ، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة ﷺ، تقدّم في ١٦/١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف كَلَلهُ، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وأبي عوانة، فواسطيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: إبراهيم، عن عمرو، عن الجدليّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا نحو سبعة أحاديث، كما في «تحفة الأشراف»[1].

شرح الحديث:

(عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) الصحابيّ الشهير ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ) ﷺ (سُئِلَ) لم يُسمّ السائل، (عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)؛ أي: عن مدّته، (فَقَالَ) ﷺ («لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ) مبتدأ مؤخر، وخبر مقدّم؛ أي: مدّة المسح عليهما ثلاثة أيام بلياليها في حقّ المسافر، (وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»)؛ يعني: أن مدّة المسح لمن كان مقيماً بمصره، غير مسافر يوم وليلة، وفي رواية أبي داود: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»؛ أي: ثلاثة أيام بلياليهنّ، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث خزيمة بن ثابت ﷺ هذا صحيح، قال المصنّف ﵀: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ، وصحّحه أيضاً ابن حبّان.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧١/ ٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٥٣ و٥٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٣٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٧٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٧٧ و٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في توقيت المسح:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ ﵀: واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك، والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه، وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك، والليث: المقيم والمسافر في ذلك سواء، ورُوي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصريّ، رَوَى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، عن زيد بن أبي الصلت قال: سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدكم، ثم لبس الخفين، ثم أحدث، فليمسح عليهما إن شاء، ولا يخلعهما إلا من جنابة.

قال حماد بن سلمة: وحدّثنا عبد الله بن عمر، أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتاً. ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلويّ، أنه سمع عُليّ بن رَبَاح، يخبر عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: قَدِمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام، وعليّ خُفّان، فنظر إليهما، ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة ثمان، قال:

أصبت، قال ابن وهب: وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة؟، قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك فلم نجد أحداً يوقّت لهما وقتاً. انتهى.

وقال ابن وهب: وحدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم أجلاً، قال ابن وهب: وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص، قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت. قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت. قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب: وهذا رأيي الذي آخذ به. انتهى.

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما، لا توقّت وقتاً، قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن مثله.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبريّ: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون، أو بعض الخلفاء التوقيت، وأنكر ذلك أصحابه. ورُوي التوقيت في المسح عن النبيّ ﷺ من وجوه كثيرة:

منها: ما رواه شعبة عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شُريح بن هانئ، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ.

ومنها: حديث خزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وأبي بكرة، وغيرهم.

ورَوَى معمر وغيره عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهنيّ قال: كنا بأذربيجان، فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثاً، إذا نحن سافرنا، وليلةً إذا نحن أقمنا. وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ، عن حماد، عن إبراهيم، عن نباتة الجعفيّ، عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة. وذكر ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعب[1]، عن سُويد بن غفلة،

---

(١) وفي بعض النسخ: «عن الشعبيّ».

عن عمر، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وروي عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه فيها ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره عن ابن المبارك قال: حدّثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، قال: حضرت سعداً، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.

قال أبو عمر: وثبت التوقيت عن عليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود، من وجوه، وأكثر التابعين، والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاةً، ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يُجمعوا على المسح، ولم يُجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم. وقد اختَلَف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، ومراعاة الحدث، وعدد الصلوات، والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره أبو عمر رحمه الله تحقيق نفيسٌ جدّاً، خلاصته: أن القول بتوقيت المسح للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام هو الحقّ؛ لقوّة حججه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب» (١/ ٤٨٣) ما نصه:

(فرع): في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف:

مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، وأصحابهم، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم أنه مؤقّت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهنّ، وللمقيم يوم وليلة.

قال أبو عيسى الترمذيّ: التوقيت ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١١/ ١٥٠ ـ ١٥٣).

وقال الخطابيّ: التوقيت هو قول عامة الفقهاء، قال ابن المنذر: وممن قال بالتوقيت: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد الأنصاريّ، وشُريح، وعطاء، والثوريّ، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وحُكي أيضاً عن الحسن بن صالح، والأوزاعيّ، وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا توقيت، ويمسح ما شاء، حُكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والشعبيّ، وربيعة، والليث، وأكثر المالكية، وهو المشهور عن مالك، وفي رواية عنه: أنه مؤقّت. وفي رواية: مؤقت للحاضر، دون المسافر.

قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: يمسح من غدوّه إلى الليل.

واحتَجّ من قال: لا توقيت بما أخرجه أبو داود وغيره عن أُبَيّ بن عِمَارة ﷺ أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت»، وفي رواية: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «نَعم ما بدا لك».

وبما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة»، زاد في رواية: «ولو استزدناه لزادنا».

وبحديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليصلّ فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

وبحديث عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، قال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السُّنّة. وفي رواية قال: لبستهما يوم الجمعة. واليوم يوم الجمعة ثمان. قال: أصبت السُّنّة. رواه البيهقيّ، وغيره. وعن ابن عمر أنه كان لا يوقّت في الخفين وقتاً.

واحتَجّ الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت.

منها: حديث عليّ ﷺ، أخرجه مسلم من طريق عمرو بن قيس الملائيّ، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن شُريح بن هانئ قال: أتيت

عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جَعَل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

وبحديث صفوان بن عسال المذكور في هذا الباب، وهو صحيح أيضاً كما سيأتي.

وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ سئل عن المسح على الخفين؟، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوم وليلة»، وهو حديث حسن. قال البيهقيّ: قال الترمذيّ: قال البخاريّ: هو حديث حسن.

وبحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه المذكور هنا، وهو حديث صحيح، كما أسلفت تحقيقه.

وبحديث عوف بن مالك الأشجعيّ: «أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، وللمقيم يوم وليلة»، قال البيهقيّ: قال الترمذيّ: قال البخاريّ: هذا الحديث حسن، والأحاديث في التوقيت كثيرة.

قال النوويّ: وأما الجواب عن احتجاج الأولين بحديث أُبَيّ بن عِمَارة، فهو أنه حديث ضعيف بالاتفاق، قال: ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت؛ لأنه إنما سأل عن جواز المسح، لا عن توقيته، فيكون كقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين»، فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين، فكذا هنا.

والجواب عن حديث خزيمة: أنه ضعيف بالاتفاق، وضَعْفه من وجهين:

أحدهما: أنه مضطرب.

والثاني: أنه منقطع، قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجَدَليّ.

قال البخاريّ: ولا يُعرف للجدليّ سماع من خزيمة. وقال البيهقيّ: قال الترمذيّ: سألت البخاريّ عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصحّ، ولو صح لم تكن

فيه دلالة؛ لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت بهذا. اهـ كلام النوويّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد اعترض الحافظ على النوويّ في دعواه الاتفاق على ضعف حديث خزيمة، ونصه في «التلخيص»: حديث خزيمة بن ثابت: «رخّص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، ولو استزدناه لزادنا». رواه أبو داود بزيادته، وابن ماجه بلفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً»، ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً. ورواه الترمذيّ، وغيره بدون الزيادة، قال الترمذيّ: قال البخاريّ: لا يصح عندي؛ لأنه لا يُعرف للجدليّ سماع من خزيمة، وذكر الترمذيّ أيضاً عن يحيى بن معين أنه قال: صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيميّ له عن عمرو بن ميمون، عن الجدليّ، عن خزيمة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيميّ، عن عمرو بن ميمون، عن الجدليّ، عن خزيمة، مرفوعاً، والصحيح عن النخعيّ، عن الجدليّ، بلا واسطة. وادعى النوويّ في «شرح المهذب» الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يردّ عليه، مع نقل الترمذيّ عن ابن معين أنه صححه أيضاً، كما تقدم، والله أعلم.

[تنبيه]: رواية النخعيّ ليس فيها الزيادة المذكورة، وقال في «الإمام»: أصحّ طرقه رواية زائدة: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعيّ، ومعنا إبراهم التيميّ، فذكرنا المسح على الخفين، فقال التيميّ: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجَدَليّ، عن خزيمة، فذكره بتمامه، أخرجها البيهقيّ، ورواها حسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، بلا زيادة الاستزادة، أخرجه الطبرانيّ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن حديث خزيمة باللفظ الذي أخرجه المصنّف، أعني قوله: «للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يوم» صحيح، كما

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٤٨٥). (٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٦١).

صححه المصنّف، ونقل تصحيحه عن ابن معين، وأما الزيادة: «ولو استزناه...» إلخ فلا تصحّ، والله تعالى أعلم.

قال النوويّ: وأما حديث أنس فضعيف، رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه.

وأما الرواية عن عمر، فرواها البيهقيّ، ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبيّ ﷺ، وإما أن يكون قوله الموافق للسُّنَّة الصحيحة المشهورة أولى، والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين. والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن المذهب الراجح هو مذهب من يقول بالتوقيت؛ لقوة أدلته، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: (وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ. وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ) تقدّم البحث في هذا في ترجمته.

[تنبيه]: قوله: «الْجَدَلِيّ» بفتح الجيم والدال المهملة، آخره لام: نسبة إلى جَدِيلة، وهم: بطنٌ من قيس عَيْلان، وهم فَهْمٌ، وعُدوان ابنا عمرو بن قيس عَيْلان، أمهم جَديلة بنت مُرّ، فنُسبوا إليها، قاله في «اللباب»[2].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت تحقيقه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة، رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، فرواه (مسلم) في «صحيحه»، وقد تقدّم لفظه قريباً.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/١٨٤)،

(١) «المجموع شرح المهذّب» (١/٤٨٥).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٢٦٣).

و(الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٠٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١/ ٣٠٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٨١)، لفظ ابن ماجه:

(٥٥٦) ـ حدّثنا محمد بن بشار، وبشر بن هلال الصوّاف، قالا: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: ثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «أنه رَخّص للمسافر إذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلةً». انتهى[1].

والحديث حسنٌ، كما نقله الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ[2].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٨١)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٨/ ٢٧٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٢٩)، لفظ ابن ماجه:

(٥٥٥) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعَم الثُّمَاليّ، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ». انتهى[3].

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عمر بن عبد الله: ضعيفٌ، كما في «التقريب».

٤ ـ وَأما حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه، فسيذكره المصنّف بعد هذا، وسأخرّجه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٧/ ١٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٤).
(٢) «العلل الكبير» (ص٥٥).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٤).

(٢٠٣/١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٠/١٨)، و«الأوسط» (٣٣/٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١٩٧/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٧٥/١)، لفظ أحمد:

(٢٤٠٤١) ـ حدّثنا عبد هُشيم، قال: أنا داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيد الله الحضرميّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن عوف بن مالك الأشجعيّ: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام للمسافر، ولياليهنّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ». انتهى[1].

والحديث حسنٌ، كما نقله الترمذيّ في «علله» عن البخاريّ.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فرواه ابن حبّان في «الثقات»، فقال:

(٩٧٩٧) ـ عمرو بن سعد، يروى عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح في الدار يوماً وليلةً، وفي السفر بثلاثة أيام ولياليهن»، حدّثناه الحسن بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن موسى ختّ، قال: ثنا عمر بن يونس اليماميّ، قال: ثنا أيوب بن النجار، عن سليمان بن أبي سليمان، عن عمرو بن سعد. انتهى.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٧ ـ وَأما حديث جَرِيرٍ ﷺ، فرواه (الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٣٦/٢ و٣٤٢)، و«الأوسط» (٢٦٥/٧)، من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: سمعت أيوب بن جرير بن عبد الله البجليّ، يحدّث عن أبيه جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ فقال: «ثلاث للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»[2].

والحديث حسن، من أجل عبد الحميد، كما قال بعضهم، وعندي أنه صحيح بشواهده، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر تراجم هؤلاء الصحابة ﷺ:

١ ـ (أَبُو بَكْرَةَ) نُفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، واسمه عبد العزى بن غِيَرة بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثقفيّ،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٧/٦).
(٢) «المعجم الأوسط» (٢٦٥/٧).

وقيل: اسمه مَسْروح، وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سُمَيّة لأمه، وكانت سُمية أمة للحارث بن كلدة، وإنما قيل له: أبا بكرة؛ لأنه تَدَلَّى من حصن الطائف إلى النبيّ ﷺ، فأعتقه يومئذ.

رَوى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: عبيد الله، وعبد الرحمٰن، وعبد العزيز، ومسلم، وكبشة، وأبو عثمان النَّهْديّ، ورِبْعيّ بن حِرَاش، وحميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ، وعبد الرحمٰن بن جوشن الغطفانيّ، والأحنف بن قيس، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم.

وقال العجليّ: كان من خيار الصحابة ﷺ، وقال محمد بن إسحاق عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب: جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة، ونافعَ بن الحارث، وشِبْلَ بن مَعْبد، ثم استتاب نافعاً، وشِبلاً، فتابا، فقَبِل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة، فأبى، وأقام، فلم يقبل شهادته، وكان أفضل القوم. وقال يعقوب بن سفيان: نفيع، ونافعٌ، وزياد، وهم إخوة لأم، أمهم سُمَيّة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ثنا هوذة بن خليفة، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: مرّ بي أنس بن مالك، وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ، وهو مريض، فأبلغه عنه، فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس، وروّاداً على دار الرزق، وعبد الرحمٰن على الديوان؟ فقال أبو بكرة: هل زاد على أن أدخلهم النار؟ فقال له أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهداً، فقال الشيخ: أقعدوني، إني لا أعلمه إلا مجتهداً، وأهل حروراء قد اجتهدوا، فأصابوا أم أخطئوا؟ قال أنس: فرجعنا مخصومين.

قال ابن سعد: مات بالبصرة في ولاية زياد. وقال المدائنيّ: مات سنة خمسين. وقال البخاريّ: قال مسدد: مات أبو بكرة، والحسن بن عليّ في سنة واحدة. قال: وقال غيره: مات بعد الحسن سنة إحدى وخمسين. وقال خليفة: مات سنة ثنتين وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلميّ، زاد غيره: وكان أوصى بذلك. وقال أبو نعيم: آخى النبيّ ﷺ بينهما.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٢ ـ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بن أبي عوف الأشجعيّ الغطفانيّ، أبو عبد الرحمٰن،

ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عَمْرو، شَهِد فتح مكة، ويقال: كانت معه راية أشجع، ثم سكن دمشق.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عبد الله بن سلام، وعنه أبو مسلم الخولانيّ، وجُبير بن نُفير، وعاصم بن حميد السَّكُونيّ، وكثير بن مُرّة، وأبو إدريس الخولانيّ، وأبو المليح بن أسامة، وسيف الشاميّ، وجماعة.

قال الواقديّ: شَهِد خيبر، ونزل حمص، وبقي إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة ثلاث وسبعين، وفيها أرّخه غير واحد. وذكر ابن سعد أن النبيّ ﷺ آخى بينه وبين أبي الدرداء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

والباقون تقدّمت تراجمهم، سوى صفوان، فسيأتي في السند التالي، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أول الكتاب قال:

(٩٦) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السَّريّ، ذُكر في الباب الماضي.

٢ - (أَبُو الأَحْوَصِ) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ [٧] تقدم في ٣٧/ ٤٨.

٣ - (عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ) هو: ابن بَهْدلة الأسديّ مولاهم، أبو بكر المقرىء المشهور، صدوق، له أوهام، حجة في القراءة [٦] تقدم في ٩/ ١٣.

٤ - (زِرُّ - بكسر الزاي، وتشديد الراء - ابْنُ حُبَيْشٍ) - بضمّ الحاء المهملة، مصغّراً - ابن حُبَاشة - بضمّ الحاء المهملة - ابن أوس بن بلال، وقيل: هلال، الأسديّ، أبو مريم، ويقال: أبو مُطَرِّف الكوفيّ، مخضرم، أدرك الجاهلية، ثقةٌ جليلٌ [٢].

روى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وعبد الرحمٰن بن عوف، والعباس، وسعيد بن زيد، وحذيفة، وأُبيّ بن كعب، وصفوان بن عسّال، وعائشة ﷺ، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وعاصم ابن بَهْدَلة، والمنهال بن عمرو، وعيسى بن عاصم، وعديّ بن ثابت، والشعبيّ، وزُبيد اليامي، وإسماعيل بن أبي خالد حديثاً واحداً في ليلة القدر، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال عاصم، عن زِرّ: خرجت في وفد من أهل الكوفة، وايم الله إن حَرّضني على الوفادة إلا لقاء أصحاب محمد ﷺ، فلقيت عبد الرحمٰن بن عوف، وأُبَيّ بن كعب، فكانا جليسَيّ، قال عاصم: وكان زِرّ من أعرب الناس، وكان عبد الله يسأله عن العربية. وقال عاصم: كان أبو وائل عثمانيّاً، وكان زرّ علويّاً، وكان مصلاهما في مسجد واحد، وكان أبو وائل معظِّماً لزِرّ. وقال ابن عيينة عن إسماعيل: قلت لزرّ: كم أتى عليك؟ قال: أنا ابن عشرين ومائة. قال أبو عمر الضرير: مات قبل الجماجم. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: مات سنة (٨١هـ)، وقال عمرو بن عليّ: سنة (٨٢هـ)، وقال ابن زبر: سنة (٨٣هـ)، وقال أبو نعيم: مات، وهو ابن (١٢٧) سنةً.

وصحح ابن عبد البرّ في «الاستيعاب» سنة (٣)، وقال: كان عالِماً بالقرآن، قارئاً فاضلاً، وأثر إسماعيل أخرجه النسائيّ من طريق ابن إدريس، قال: رأيت زِرّاً في المسجد يَختلج لِحياه كِبَراً. وقال العجليّ: كان من أصحاب عليّ، وعبد الله، ثقةً. وقال أبو جعفر البغداديّ: قلت لأحمد: فزِرّ، وعلقمةُ، والأسود؟ قال: هؤلاء أصحاب ابن مسعود، وهم الثبت فيه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٥ - (صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ) - بعين، وسين مهملتين، وثانيهما مُثقّل - المراديّ، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، قال أبو عبيد: عداده في بني حمد، له صحبة. وقال البغويّ: سكن الكوفة. وقال ابن أبي حاتم: كوفيّ، له صحبةٌ مشهورٌ. روى عن النبيّ ﷺ أحاديث، وروى عنه زِرُّ بن حُبيش، وعبد الله بن سَلِمة المراديّ، وغيرهما، وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ

اثنتي عشرة غزوة، أخرجه البغويّ من طريق عاصم، عن زِرّ، عنه، وقال ابن السَّكَن: حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين، وفضل العلم، والتوبة، مشهور من رواية عاصم، عن زِرّ، عنه، رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة، عن عاصم، ورواه عن زِرّ أيضاً عدة أنفس. انتهى[1].

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستّة إلا ستّة أحاديث، كلها في «السنن»، راجع «تحفة الأشراف»[2].

شرح الحديث:

(عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ) المراديّ الصحابيّ رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا) وفي رواية للنسائيّ: «قال: رخص لنا النبيّ ﷺ»، (إِذَا كُنَّا سَفَراً) - بفتح السين المهملة، وسكون الفاء -: جمع سافر، كصَحْب جمع صاحب؛ أي: إذا كنّا مسافرين، وأما قول صاحب «الطيب الشذيّ»: إن سَفْراً جمع مسافر، فهو غلط، قاله الشارح[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: سَفَرَ الرجل سَفْراً، من باب ضرب، فهو سَافِرٌ، والجمع سَفْرٌ، مثل راكب ورَكْب، وصاحب وصَحْب، وهو مصدر في الأصل، والاسم: السَّفَرُ، بفتحتين، وهو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة الْعَدْوَى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العَدْوى سفراً. وقال بعض المصنفين: أقل السفر يوم، كأنه أخذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، فإن في التفسير كان أصل أسفارهم يوماً، يَقيلون في موضع، ويبيتون في موضع، ولا يتزودون لهذا، لكن استعمال الفعل،

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٣٦).
(٢) «تحفة الأشراف» (٤/ ١٩١ - ١٩٤). (٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٣٣).

واسم الفاعل منه مهجور، وجمع الاسم: أَسْفَارٌ، وقوم سَافِرَةٌ، وسُفَّارٌ، وسَافَرَ مُسَافَرَةً كذلك، وكانت سَفْرَتُهُ قريبةً، وقياس جَمْعها: سَفَرَاتٌ، مثلُ سَجْدة وسَجَدات. انتهى[(١)].

وقوله: (أَنْ لَا نَنْزِعَ) «أن» مصدريّة، و«ننزع» بكسر الزاي، من باب ضرب؛ أي: أن لا نخرج (خِفَافَنَا) منصوب على المفعوليّة لـ«ننزع»، (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ) بنصب «ثلاثة» على الظرفية؛ أي: في مدّة ثلاثة أيام، ولياليها، وقوله: (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) استثناء من مقدّر؛ أي: لا ننزعها من كلّ حدث، إلا من جنابة، أو هو استثناء منقطع؛ أي: لكن ننزعها من جنابة، وقوله: (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ) متعلّق بمقدّر، يدلّ عليه الاستثناء؛ أي: ولكن ننزعها من غائط... إلخ، فيكون مؤكّداً للمقدّر المذكور، فإن المراد بكلّ حدث هو الغائط، والبول، والنوم.

وقال الخطابيّ رحمه الله: قوله: «لكن من غائط، وبول» كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه قد تقدمه نفي، واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ، إلّا من جنابة»، ثم قال: «لكن من بول، وغائط، ونوم»، فاستدركه بـ«لكن»؛ ليُعلَم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث، دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف، وغسل الرِّجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد، لكن عمرو، وما رأيت زيداً، لكن خالداً. انتهى[(٢)].

ولفظ النسائيّ: «فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا، إذا كنا مسافرين، أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام، من غائط، وبول، ونوم، إلا من جنابة».

ولنشرح هذه الكلمات:

فأما «الغائط» فهو في الأصل: المُطْمَئِنّ الواسع من الأرض، والجمع غيطان، وأغواط، وغُوط، ثم أُطلق الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٨).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٢).

كراهة لتسميته باسمه الخاص، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواضع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقُّوا منه، وقالوا: تغوّط الإنسان، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال في «اللسان»: الغَوْط؛ أي: بفتح فسكون: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئِنّ من الأرض: غائط، ولموضع قضاء الحاجة: غائط؛ لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض، حيث هو أستر له، ثم اتُّسِعَ فيه حتى صار يُطلَق على النَّجْوِ نفسه، قال أبو حنيفة الدِّينَوَريّ: من بواطن الأرض المنبتة الغيطان، الواحد منها غائط، وكل ما انحدر في الأرض، فقد غاط، قال: وقد زعموا أن الغائط ربما كان فرسخاً كانت به الرياض، ويقال: أتى فلان الغائط، والغائط: المطمئن من الأرض الواسع، والتغويط: كناية عن الحدث، والغائط: اسم العذرة نفسها؛ لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان، وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط، وقضوا الحاجة، فقيل لكلّ مَنْ قضى حاجته: قد أتى الغائط، يُكنى به عن العَذِرة. انتهى(٢).

وأما «البول»: فهو الماء الخارج من القُبُل، وفي «المعجم الوسيط»: البول: سائل تُفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه، جمعه أبوال. انتهى(٣).

وقال الفيّوميّ: بال الإنسان، والدابة، يبول، بَوْلاً، ومَبَالاً، فهو بائل، ثم استعمل البول في العين، وجُمع على أبوال. انتهى.

يعني: أن البول مصدر استُعمل استعمال الأسماء، فجُمع على أفعال، وقوله: في العين؛ أي: الشيء، وهو الماء الخارج من القبل.

وأما «النوم»، فقال في «المعجم الوسيط»: النوم فترة راحة للبدن، والعقل، تغيب خلالها الإرادة، والوَعْي جزئيّاً، أو كليّاً، وتتوقف فيها جزئيّاً الوظائف البدنية. انتهى(٤).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٧).
(٢) «لسان العرب» (٧/ ٣٦).
(٣) «المعجم الوسيط» (ص١٧٧).
(٤) «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٦٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه هذا صحيح، قال المصنّف رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: قال الترمذيّ عن البخاريّ: حديث حسن، وصححه الترمذيّ، والخطابيّ، ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود، عن زِرّ بن حُبيش، عنه، وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم: أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بَخْت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة معه، ومراده: أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، و«المرء مع من أحب»، وغير ذلك، لكن حديث طلحة عند الطبرانيّ بإسناد لا بأس به.

وقد روى الطبراني أيضاً حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زِرّ، وعبدُ الكريم ضعيف.

ورواه البيهقيّ من طريق أبي رَوْقٍ، عن أبي الغَرِيف، عن صفوان بن عسال، ولفظه: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه، إذا أدخلهما طاهرتين، ثلاثة أيام ولياليهنّ، وليمسح المقيم يوماً وليلةً»، ووقع: «أو ريح»، وذكر أن وكيعاً تفرد بها، عن مِسعر، عن عاصم. انتهى(١).

وقال العلامة المحقّق الألبانيّ رحمه الله في «الإرواء» ـ بعد ذكر من أخرجه من الأئمة ـ ما نصه: وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاريّ ـ: هذا أحسن شيء في هذا الباب.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة أيضاً، وابن حبان في «صحيحيهما»، كما في «نصب الراية»، قال: والحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، نعم قد تابعه طلحة بن مصرّف عند الطبراني في «الصغير» (ص٣٩)، وطلحة ثقة، إلا أن الراوي عنه أبا جناب

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٧).

الكلبيّ مدلّس، وقد عنعنه، وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت، عند الطبرانيّ، كما ذكره الزيلعي - ولعله في «الكبير»، لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وخالفه المنهال بن عمرو، فقال: عن زِرّ بن حُبيش الأسديّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنت عند النبيّ ﷺ، فجاء رجل من مراد، يقال له: صفوان بن عسال، فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين؟ فقال. . .» فذكره بدون الاستثناء.

قلت[1]: فجعله من مسند ابن مسعود، وهو شاذّ، وفي الطريق إلى المنهال: الصعق بن حزن، وهو صدوق يهم، كما قال الحافظ.

وللحديث طريق آخر من رواية أبي رَوْق، عطية بن الحارث قال: ثنا أبو الغَرِيف، عبد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، دون الاستثناء أيضاً، أخرجه أحمد، والطحاويّ، والبيهقيّ، وسنده ضعيف، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة، كما في «الجرح» (٢/ ٢/ ٢١٣)، وأصبغ عنده ليّن الحديث.

قال الألبانيّ: ادّعى ابن تيمية أن لفظ «ونوم» مدرجة في هذا الحديث، وهي دعوى مردودة، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى على خطئها، ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء؛ كالغائط، والبول، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة، وهو الصواب. انتهى كلام الألبانيّ في «الإرواء» ببعض اختصار[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في (٥٧/ ٧٧) «باب النوم من الوضوء» تحقيق القول في نقض الوضوء بالنوم، وأن الراجح عدم القول بالنقض مطلقاً، وإنما هو بتفصيل سبق بيانه هناك؛ جمعاً بين النصوص المختلفة في الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا مختصراً (٧١/ ٩٦)، ومطوّلاً في «الدعوات» (١/ ١٠٣ و٢/ ١٠٣)، وفي «الزهد» (٣/ ٥٠ و٤/ ٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى»

---

(١) القائل هو: الشيخ الألباني رحمه الله.   (٢) «إرواء الغليل» (١/ ١٤٠، ١٤١).

(١/ ٨٣) وفي «الكبرى» (١/ ٩٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٢/ ٥) و«الفتن» (٢٢/ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٣٩ و٣٤٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٤ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): جواز المسح على الخفين.

٢ ـ (ومنها): أن المسح عليهما مؤقت، فوقته للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

٣ ـ (ومنها): أنه لا يجوز المسح في غسل الجنابة، وما في معناه من الأغسال الواجبة والمسنونة.

٤ ـ (ومنها): جوازه في جميع أنواع الحدث الأصغر.

٥ ـ (ومنها): أن الغائط، والبول، والنوم، ينقض الوضوء، وهو محمول على نوم غير ممكن مقعدته، كما سبق تحقيقه في بابه.

٦ ـ (ومنها): أنه يؤمر بالنزع للجنابة في أثناء المدة، حتى لو غسل الرجل في الخفّ، ثم أحدث، وأراد المسح لم يَجُز[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ.

وقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

(١) ذكر هذه الفوائد النوويّ كَظَلَلهُ في «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٤٨٠).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ).

فقوله: (وَقَدْ رَوَى الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ) أشار به إلى أن للحديث إسناداً آخر، فقد رواه الحكم ابن عُتيبة الكنديّ الكوفيّ، ستأتي ترجمته قريباً. (وَحَمَّادٌ) هو ابن أبي سليمان الأشعريّ مولاهم، أبو إسماعيل الكوفيّ الفقيه، صدوقٌ، له أوهام [٥] تقدّم في (٩/ ١٣)، كلاهما (عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ) هو ابن يزيد بن قيس الكوفيّ الفقيه، ثقةٌ يرسل كثيراً [٥] تقدّم أيضاً في (١٢/ ١٦)، (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ) هو عبد بن عبد، المذكور قبل حديث، (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريّ ﷺ، (وَ) لكن (لَا يَصِحُّ) هذا الإسناد.

ثم بيّن وجه عدم صحّته بقوله: (قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) هو: ابن عبد الله بن جعفر أبو الحسن البصريّ الناقد الحجة [١٠]، تقدّم في (٤٤/ ٥٩)، (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان البصريّ الحجة الناقد [٩] تقدّم في (٣٢/ ٤٢)، (قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الشهير [٧] تقدّم في (٤/ ٥)، ومقول «قال» قوله: (لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ)؛ يعني: أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم النخعيّ وأبي عبد الله الجدليّ، قال البيهقيّ رحمه الله: وقصة زائدة عن منصور ـ يعني: الآتية ـ تدل على صحة ما قال شعبة. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أي لأنه بيّن في روايته أنهم كانوا في حجرة إبراهيم النخعيّ، فحدّث بالحديث إبراهيم التيميّ، وليس إبراهيم النخعيّ، فصحّ بهذا ما قاله شعبة، والله تعالى أعلم.

ورواية الحكم، وحمّاد هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٥٧) ـ حدّثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الْجَدَلِيّ، عن خزيمة بن ثابت، عن النبيّ ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيميّ بإسناده، قال فيه: «ولو استزدناه لزادنا». انتهى(٢).

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٧٨). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٠).

(وقَالَ زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، تقدّم في (١٣/١٧)، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو: ابن المعتمر، أبي عتّاب الكوفيّ، تقدّم في (٩/١٣)، أنه قال: (كُنَّا فِي حُجْرَةِ) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم: جمعها حُجَرٌ، بضمّ، ففتح، وهي الغُرفة، كما في «القاموس»، (إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ) المذكور قبل حديث، (وَ) الحال أنه (مَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) الأوديّ المذكور قبل حديث، (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ) هو: عبد بن عبد، (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريّ ﷺ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية زائدة عن منصور هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٣٣) - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو غَسّان مالك بن يحيى السوسيّ، ثنا شجاع بن الوليد، حدّثني زائدة بن قُدامة، قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حُجرة إبراهيم النخعيّ، ومعنا إبراهيم التيميّ، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيميّ: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدليّ، عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ولو استزدته لزادنا؛ يعني: المسح على الخفين للمسافر. انتهى[1].

(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ: (أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ)؛ أي: باب توقيت المسح على الخفّين، (حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ) ﷺ، وهو المذكور هنا.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٧٧).

أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَهُوَ)؛ أي: القول بتوقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ولياليها، ويوم وليلة للمقيم، (قَوْلُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ) عبد الله (بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ) وإليه ذهب جمهور العلماء، وهو الحقّ والصواب، وحجتهم علىّ هذا التوقيت أحاديث الباب، قال الحافظ في «الدراية»: وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة ﷺ.

وقد تقدّم تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة في شرح حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، فارجع إليه تستفد.

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنهم لم يوقتوا»، (عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) قال الشوكانيّ في «النيل»: قال مالك، والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر، مسح ما بدا له، والمقيم والمسافر في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصريّ. انتهى.

ويروى ذلك عن الشعبيّ، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، ذكره العينيّ.

والحجة لهم في هذا حديث أُبَيّ بن عِمَارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثةً؟ قال: «نعم، وما شئت»، أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقويّ، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم في «المستدرك»، قال أبو داود: ليس بالقويّ،

وضعّفه البخاريّ، فقال: لا يصحّ، وقال أبو داود: اختُلف في إسناده، وليس بالقويّ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد: رجاله لا يُعرفون، وقال أبو الفتح الأزديّ: هو حديث ليس بالقائم، ونقل النوويّ في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضَعْفه. وبالغ الجوزقانيّ، فذكره في الموضوعات. انتهى.

ولهم في عدم التوقيت أحاديث أخرى، لكن ليس فيها ما يشفي العليل، ويُروي الغليل، فإن منها ما هو صحيح، وليس بصريح في المقصود، وما هو صريح، وليس بصحيح، قاله الشارح رحمه الله[1].

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (وَالتَّوْقِيتُ)؛ أي: القول بتحديد مدّة المسح بثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، (أَصَحُّ) من عدم التوقيت، قال الشارح رحمه الله: يعني: أن التوقيت هو الصحيح، فإن أحاديثه كثيرة صحيحة، وليس في عدم التوقيت حديث صحيح. انتهى[2].

(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ) فقد رواه عن صفوان سوى زرّ: أبو الغَرِيف، وحُذيفة بن أبي حُذيفة، فأما رواية أبي الغَرِيف - بفتح الغين، وكسر الراء - عبيد الله بن خليفة الهمدانيّ، فقد أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٢٦) - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن عليّ بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن أبي رَوْق عطية بن الحارث الهَمْدانيّ، ثنا أبو الغَرِيف، عن صفوان بن عسال المراديّ، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية - فذكر الحديث، وفيه -: قال: «فليمسح أحدكم على خفيه، إذا كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهنّ، وإذا كان مقيماً، فيوم وليلةٌ». انتهى[3].

والحديث حسن، كما قال البوصيريّ[4].

وأما رواية حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان، فقد أخرجها الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٣٦).
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٧٦).
(٤) راجع: «نزهة الألباب» (١/ ٣٤١).

(٢٦٨٤) ـ حدّثنا إبراهيم، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا زيد بن الحباب، قال: حدّثنا الوليد بن عقبة بن نزار العبسيّ، عن حذيفة بن أبي حذيفة الأزديّ، عن صفوان بن عسال المراديّ قال: «صبيت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، فتوضأ، ومسح على خفيه، من الغائط، والبول، إلا النوم، وإلا الجنابة».

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن حذيفة بن أبي حذيفة إلا الوليد، تفرد به زيد. انتهى(١).

وأخرجه البخاريّ في «التاريخ»، وأعلّه، فقال: ولم يذكر حذيفة سماعاً من صفوان. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: والوليد بن عقبة بن نزار مجهول، كما في «التقريب»، وحذيفة قال عنه في «التقريب»: مقبول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل أوّل الكتاب إليه:

(٧٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ)

قال الشارح رحمه الله: أي: أعلى كلّ واحد من الخفّين، وأسفله، وكان الأولى للترمذيّ أن يقول: أعلاهما، وأسفَلِهما، أو يقول: باب المسح على الخفّ، أعلاه، وأسفلِهِ. انتهى(٣).

(٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ ـ (أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ) أحمد بن عبد الرحمن بن بكّار الْبُسْريّ، صدوقٌ تكُلّم فيه بلا حجة [١٠] تقدم في ١٩/ ٢٤.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٢٥).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاريّ (٣/ ٩٦).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٣٦).

٢ - (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم في ١٩/ ٢٤.

٣ - (ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ) بن زياد الْكَلاعيّ، ويقال: الرَّحَبِيّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه يرى القدر [٧].

روى عن مكحول، ورجاء بن حيوة، وصالح بن يحيى بن المقدام، وعطاء، وعكرمة، وأبي الزبير، والمطعم بن المقدام، وابن جريج، وأبي الزناد، وخلق كثير.

وروى عنه بقية، وصفوان بن عيسى، والسفيانان، وعيسى بن يونس، وابن إسحاق، ومالك، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة الحضرميّ، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل، وجماعة.

قال ابن سعد: كان ثقةً في الحديث، ويقال: إنه كان قدريّاً، وكان جدّه قُتل يوم صفين مع معاوية، فكان ثور إذا ذكر عليّاً قال: لا أحب رجلاً قتل جدّي، وقال أحمد: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني ثور بن يزيد الكلاعيّ، وكان ثقةً، وكان أبو أسامة يحسن الثناء عليه، وعدّه دُحيم في أثبات أهل الشام، مع أرطأة، وحَرِيز، وبَحِير بن سعد، وفي رواية يعقوب بن سفيان عنه: ثور بن يزيد أكبرهم، وكل هؤلاء ثقة. وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: ثور بن يزيد ثقةٌ، وما رأيت أحداً يشكّ أنه قدريّ، وهو صحيح الحديث، حمصيّ. وقال يعقوب بن سفيان: سمعت أحمد بن صالح، وذكر رجال الشام، فقال: وثور بن يزيد ثقةٌ، إلا أنه كان يرى القدر. وقال عمرو بن عليّ، عن يحيى بن سعيد: ما رأيت شامياً أوثق من ثور بن يزيد. وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: ما رأيت شامياً أوثق من ثور بن يزيد. وقال ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: ليس في نفسي منه شيء، أتتبعه، وقال عليّ عن يحيى أيضاً: كان ثور عندي ثقةً. وقال وكيع: ثور كان صحيح الحديث، وقال أيضاً: رأيت ثور بن يزيد، وكان أعبد من رأيت. وقال عيسى بن يونس: كان ثور من أثبتهم، وقال أيضاً: جيد الحديث. وقال الوليد بن مسلم: ثور يحفظ حديث خالد بن معدان. وقال سفيان الثوريّ: خذوا عن ثور، واتقوا قرنيه. قال عبد الرزاق: ثم أخذ الثوريّ بيد

ثور، وخلا به في حانوت يحدّثه، وقال الثوريّ بعد ذلك لرجل رأى عليه صوفاً: ارم بهذا عنك، فإنه بدعة، فقال له الرجل: ودخولك مع ثور الحانوت، وإغلاقك الباب عليكما بدعة. وقال أبو عاصم: قال لنا ابن أبي روّاد: اتقوا، لا ينطحنكم بقرنيه. وقال أبو مسهر وغيره: كان الأوزاعيّ يتكلم فيه، ويهجوه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثور بن يزيد الكلاعيّ كان يرى القدر، كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك، ولم يكن به بأس. وقال أبو مسهر عن عبد الله بن سالم: أدركت أهل حمص، وقد أخرجوا ثور بن يزيد، وأحرقوا داره لكلامه في القدر. وقال ابن معين: كان مكحول قدريّاً، ثم رجع، وثور بن يزيد قدريّ.

وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن منبه بن عثمان: قال رجل لثور بن يزيد: يا قدريّ، قال: لئن كنت كما قلت إني لرجل سوء، وإن كنت على خلاف ما قلت، فأنت في حلّ. وقال عباس الدُّوريّ عن يحيى بن معين: ثور بن يزيد ثقة. وقال في موضع آخر: أزهر الْحَرَازيّ، وأسد بن وداعة كانوا يجلسون، ويسبّون عليّ بن أبي طالب، وكان ثور لا يسبّه، فإذا لم يسبّ جروا برجله. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه، عن يحيى القطان: كان ثور إذا حدّثني عن رجل لا أعرفه، قلت: أنت أكبر أم هذا؟ فإذا قال: هو أكبر مني كتبته، وإذا قال: هو أصغر مني لم أكتبه. وقال محمد بن عوف، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق حافظ. وقال نعيم بن حماد: قال عبد الله بن المبارك:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْماً ... ائْتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ
فَاطْلُبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ ... ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لَا كَثَوْرٍ وَكَجَهْمٍ ... وَكَعَمْرِو بْنُ عُبَيْدِ

وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ، قلت: أكان قدريّاً؟ قال: اتُّهم بالقدر، وأخرجوه من حمص سحباً، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان قدريّاً، ومات، وله سبعون سنة. وقال العجليّ: شاميّ ثقةٌ، وكان يرى القدر، وقال الساجيّ: صدوقٌ قدريّ، قال فيه أحمد: ليس به بأس، قَدِم المدينة، فنهى مالك عن مجالسته، وليس لمالك عنه رواية، لا في «الموطأ»، ولا في الكتب الستة، ولا

في غرائب مالك للدارقطنيّ. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هو أصغر سنّاً من المدنيّ.

وقال ابن عديّ بعد أن روى له أحاديث: وقد روى عنه الثوريّ، ويحيى القطان، وغيرهما، من الثقات، ووثّقوه، ولا أرى بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، أو صدوق، ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته، وهو مستقيم الحديث، صالح في الشاميين.

قال أبو عيسى الترمذيّ: مات سنة (١٥٠هـ)، وقال ابن سعد، وخليفة، وجماعة: مات سنة (١٥٣هـ) ببيت المقدس. وقال يحيى بن بكير: سنة (١٥٥هـ).

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٤ ـ (رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانيّة، وفتح الواو ـ ابن جرول، ويقال: جندل بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو الكِنديّ، أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطينيّ، يقال: إن لجدّه صحبةً، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

أرسل عن معاذ بن جبل، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعديّ بن عَمِيرة، وعبادة بن الصامت، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، ومعاوية، والنواس بن سمعان، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أمامة، والمسور بن مخرمة، وقَبِيصة بن ذُؤيب، وأبي صالح السمان، ووراد كاتب المغيرة، وخلق كثير.

وروى عنه عديّ بن عديّ بن عَميرة الكنديّ، وابن عجلان، وثور بن زيد، وابن عون، ومطر الوراق، والزهريّ، ومحمد بن جُحادة، وابنه عاصم بن رجاء، وحميد الطويل، وغيرهم.

قال أبو مسهر: كان من مدينة يقال لها: بيسان، ثم انتقل إلى فلسطين. وقال ابن سعد: كان ثقةً فاضلاً، كثير العلم. وقال العجليّ، والنسائيّ: شاميّ ثقة. وقال يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار: كان رجاء بن حيوة، وعديّ بن عديّ، ومكحول في المسجد، فسأل رجل مكحولاً مسألة، فقال مكحول: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة. وقال ضمرة عن ابن شوذب، عن مطر الوراق: ما لقيت

شامياً أفضل، وفي رواية: أفقه من رجاء بن حيوة، إلا أنه إذا حركته وجدته شامياً، وقال الأصمعيّ عن ابن عون: رأيت ثلاثة ما رأيت مثلهم: ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بالشام. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عبّاد أهل الشام، وفقهائهم، وزهادهم. وقال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء ورّاداً، كاتب المغيرة، وكذا حَكَى الترمذيّ عن البخاريّ، وأبي زرعة.

قال خليفة بن خياط، وسليمان بن عبد الرحمٰن، وغير واحد: مات سنة (١١٢هـ).

قال الحافظ: رأيت اسم جدّه مضبوطاً بخط الرضى الشاطبي: خنزل بخاء معجمة، بعدها نون، ثم زاي، ثم لام.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ) ومولاه، واسمه: ورّاد ـ بتشديد الراء ـ الثقفيّ، أبو سعيد، أو أبو الورد الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن المغيرة، ووَفَد على معاوية، وروى عنه عبد الملك بن عمير، والشعبيّ، وعبدة بن أبي لبابة، والمسيّب بن رافع، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن مخيمرة، وأبو سعيد الشاميّ، وأبو عون الثقفيّ، وزياد بن عِلاقة، وعطاء بن السائب، وغيرهم، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفيّ الصحابيّ المشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، ومات سنة (٥٠هـ) على الصحيح تقدم في ٩/ ١٣.

شرح الحديث:

(عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) اسمه ورّاد، وقيل غيره، (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ) هذا الحديث دليل لمن قال: إن المسح يكون على أعلى الخفّ وأسفله، لكن الحديث ضعيف، كما ستعرفه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ هذا ضعيف؛ لأن في سنده الوليد بن مسلم، يدلّس، ويسوّي، وقد عنعنه، ثم هو منقطع بين رجاء وكاتب المغيرة، ومرسلٌ أيضاً، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٧/٧٢)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨١٩٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٣٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٩٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٩٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (١/ ٤٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٣٩٦) و«مسند الشاميين» (١/ ٢٦١ و٣/ ٢١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَهَذَا)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من كون المسح على أعلى الخفّ وأسفله، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ) زاد في بعض النسخ قوله: (وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ) فيكون من عطف الخاصّ على العامّ، (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (وَالشَّافِعِيُّ) الإمام الشهير (وَإِسْحَاقُ) بن إبراهيم المعروف بابن راهويه.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ زيادة: «وأحمد»، قال الشيخ ابن شاكر رَحِمَهُ اللهُ: وهي زيادة غير جيّدة؛ لأن الترمذيّ سيذكر في الباب التالي أن أحمد ممن يقول بالمسح على ظاهر الخفّين، وكذلك نقل أبو داود في كتاب «مسائل الإمام أحمد» (ص٩)، وهو كتاب ألّفه أبو داود في مسائل سأل عنها شيخه أحمد بن حنبل، وجمع فيه الأسئلة والإجابات عنها، قال: قلت لأحمد بن حنبل: المسح في أعلى الخفّ وأسفله؟ قال: أرجو أن

يُجزئه أعلى الخفّ، قد روي فيه عن غير واحد، وظاهر صنيع الترمذيّ أن الشافعيّ ممن يقول بوجوب المسح على أعلى الخفّ وأسفله، وهو غير المعروف من مذهبه، والمنصوص عليه في «مختصر المزنيّ» (١/ ٥٠ ـ ٥١) أنه إن مسح على باطن الخفّ، وترك الظاهر أعاد، وإن مسح الظاهر، وترك الباطن أجزأه، وكذلك قال النوويّ في «المجموع» (١/ ٥٢١): إن مذهبنا استحباب مسح أسفل الخفّ، وأن الواجب أقلّ جزء من أعلاه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث أشار المصنّف رحمه الله إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة، فلنورد مذاهبهم بالتفصيل:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختلَف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين:

فقال مالك، والشافعيّ: يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر، وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما. قال: وأخبرنا معمر عن الزهريّ: أنه كان إذا توضأ على خفيه، يضع إحدى يديه فوق الخفّ والأخرى تحت الخفّ. وذكر مالك عن ابن شهاب: أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين؟ فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك، والشافعيّ: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه، إلا أن مالكاً قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يُجْزِه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، عند مالك، وجميع أصحابه إلا شيئاً رُوي عن أشهب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت، كمن مسح ظهورهما سواء. وقال عبد الله بن نافع: من مسح ظهورهما، ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعيّ أن من مسح ظهورهما، واقتصر على ذلك

---

(١) «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/ ١٦٣).

أجزأه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح مثل قول مالك سواء، وله قول آخر مثل قول أشهب: إن مسح بطونهما، ولم يمسح ظهورهما أجزأه، والصحيح في مذهبه أن أعلى الخفّ يجزئ عن أسفله، ولا يجزئ مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخفّ وأسفله.

وحجة مالك، والشافعيّ في مسح أعلى الخفّ وأسفله: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن... ثم أورد حديث المغيرة هذا، ثم قال: وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهديّ، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة، وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذُكر من الإخلال في إسناده.

قال: وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

ثم أخرج عن ابن شهاب قال: إنما هما بمنزلة رجليك، ما لم تخلعهما.

قال: وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريّ: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة، وهو قول قيس بن سعد، والحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القول: ما رواه عبد خير، قال: رأيت عليّ بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحقّ.

قال الحميديّ: هذا منسوخ، قال أبو عمر: من أهل العلم من يَحْمِل هذا على المسح على ظهور الخفين، ويقول: معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبيّ ﷺ فعله، وأما المسح على القدمين فلا يصحّ عنه بوجه من الوجوه.

ومن قال: إن هذا الحديث على ظاهره جعله منسوخاً بقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». انتهى.

قال: والذي تأولته في حديث عليّ هذا أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخفين، قد جاء منصوصاً من طريق جيّد، ثم أخرج عن أبي إسحاق، عن

عبد خير، عن عليّ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضاً: ما رواه أبو الزناد، عن عروة قال: قال المغيرة بن شعبة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين. وهذا أيضاً منقطع ليس فيه حجة.

ثم أخرج عن أبي العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بال، ثم أتى دجلة، فتوضأ، ومسح على خفيه.

وأخرج عن أنس بن مالك أنه مسح على خفيه، مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة.

قال: وبه قال سفيان الثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي.

وقال أحمد بن حنبل: الأحاديث على أعلى الخف، وضَعّف حديث المغيرة، ثم أخرج عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بحديث المغيرة: ما أخرجه الترمذيّ في الباب الماضي، وقد تقدّم أنه ضعيف.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر ﷺ بعد أن أخرج عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه كان يتوضأ، ويمسح على خفيه، على ظهورهما مسحةً واحدةً إلى فوقُ، ثم يصلي الصلوات كلها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ.

قال: وبهذا نقول، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخفّ وحده يجزي من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف. انتهى[2].

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١١/١٤٦ ـ ٤٥٣).
(٢) «الأوسط» (١/٤٥٤).

وقال الشارح رحمه الله بعد ذكر الاختلافات ما نصّه: قلت: تمسّك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب، وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث، كما ستعرف، ولم أجد في هذا الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام، وقد صح عن عليّ رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، ظاهرهما، وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بإسناد حسن، فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخفّ، دون أسفله، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب مذهب من قال: إن المسح على الخفين يكون على ظاهرهما؛ لصحّة الأدلّة على ذلك، وأما مسح باطنهما، فلم يصحّ له دليل، فلا حاجة إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ).

فقوله: (وَهَذَا)؛ أي: حديث المغيرة المذكور (حَدِيثٌ مَعْلُولٌ)؛ أي: فيه علّة، والمعلول، ويقال له: المعَلّ، بلام، والمعلّل بلامين، وهو ضعيف: إسناد فيه عِلّة، وهي أسباب غامضة خفية قادحة في الصحة، يتنبه لها الحذاق الْمَهَرة من أهل هذا الشأن؛ كإرسال في الموصول، ووَقْف في المرفوع، ونحو ذلك، وقد قلت في «ألفيّة العلل» في بيان معنى العلل لغة واصطلاحاً:

وَعِلَلُ الْحَدِيثِ جَمْعُ عِلَّةِ ... وَفُسِّرَتْ بِمَرَضٍ فِي اللُّغَةِ
أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهْيَ سَبَبُ ... يَكُونُ غَامِضاً وَقَدْحاً يُوجِبُ
مَعَ سَلَامَةٍ تَكُونُ ظَاهِرَا ... فَالْخَبَرُ الْمُعَلُّ مَا فِيهِ تُرَى

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٣٧).

مَعْ كَوْنِ ظَاهِرٍ لَهُ السَّلَامَهْ ... لَكِنْ لَدَى الْبَحْثِ تَجِي الْمَلَامَهْ
وَتَتَطَرَّقُ لإِسْنَادٍ جَمَعْ ... فِي ظَاهِرٍ شُرُوطَ صِحَّةٍ تَقَعْ
تُدْرَكُ بِانْفِرَادٍ اوْ مُخَالَفَهْ ... مَعَ قَرَائِنَ يَرَى ذُو الْمَعْرِفَهْ
فَيَهْتَدِي لِوَهْمِ رَاوٍ حَصَلَا ... بِالْوَقْفِ أَوْ إِرْسَالٍ اوْ ذَا دَخَلَا
فِي غَيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَا حَتَّى غَلَبْ ... فِي ظَنِّهِ فَرَدَّ ذَا لِذَا السَّبَبْ
أَوْ جَاءَهُ تَرَدُّدٌ فَوَقَفَا ... طَرِيقُ عِلْمِهْ لَدَى مَنْ عَرَفَا
جَمْعُكَ لِلطُّرُقِ ثُمَّ النَّظَرُ ... فِي الاخْتِلَافِ لِلرُّوَاةِ يُؤْثَرُ
وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ قَالَ الْحَاذِقُ ... ابْنُ الْمَدِينِيِّ الإِمَامُ الْفَائِقُ
الْبَابُ إِنْ طُرُقُهُ لَمْ تُجْمَعِ ... لَمْ يَسْتَبِنْ خَطَؤُهُ فَاتَّبِعِ

وقلت في بيان المُعَلّ، والمعَلَّل، والمعلول:

ثُمَّ الْحَدِيثُ إِنْ يَكُنْ ذَا عِلَّةِ ... لُقِّبَ بِالْمُعَلِّ كُنْ ذَا ثِقَةِ
أَمَّا الْمُعَلَّلُ بِلَامَيْنِ وَإِنْ ... أَطْلَقَهُ بَعْضٌ فَبِالْبُعْدِ قَمِنْ
إِذْ عَلَّلَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى أَلْهَى ... فَهَا هُنَا الْمَعْنَى يَكُونُ أَوْهَى
كَذَلِكَ التَّلْقِيبُ بِالْمَعْلُولِ ... أَنْكَرَهُ بَعْضُ ذَوِي النُّقُولِ
إِذْ عَلَّهُ سَقَاهُ ثَانِياً وَذَا ... يَبْعُدُ كَالسَّابِقِ لَكِنْ رُدَّ ذَا
بِأَنَّهُ يُقَالُ عُلَّ أَيْ مَرِضْ ... فَطَالِعِ «الصِّحَاحَ» أَلَّا تَعْتَرِضْ
بِهِ جَرَتْ عِبَارَةُ الْكِبَارِ ... كَالتِّرْمِذِي وَشَيْخِهِ الْبُخَارِي
وَمِنْ أُولِي اللُّغَةِ فَالزَّجَّاجُ ... قَدْ قَالَهُ مِمَّنْ بِهِ احْتِجَاجُ
لِذَا نَرَى اسْتِعْمَالَهُ صَحِيحَا ... فَلَا تَكُنْ إِمَّعَةً جَرِيحَا

ثم أشار المصنّف رحمه الله إلى سبب كونه معلولاً، فقال:

(لَمْ يُسْنِدْهُ) بضمّ أوله مبنيّاً للفاعل؛ أي: لم يرو هذا الحديث مرفوعاً متّصلاً (عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ) أبي خالد الحمصيّ، وقوله: (غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ) مرفوع على الفاعليّة لـ«يُسنِد».

والمعنى: أن الوليد انفرد بوصل هذا الحديث، وغيره من الثقات يرويه منقطعاً مرسلاً، كما بيّن ذلك بما نقله عن شيخيه، بقوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ) عبيد الله بن عبد الكريم بن

يزيد الرازيّ الإمام الحافظ الحجة، تقدّم في (٦١/ ٨٤)، (وَمُحَمَّداً)، زاد في نسخة: «ابنَ إسماعيل» البخاريّ الإمام الحجة، تقدّم في (٥/ ٧)، (عَنْ هَذَا الحَدِيثِ) متعلّقٌ بـ«سألت»، (فَقَالَا) هو (لَيْسَ بِصَحِيحٍ) ثم بيّنا سبب عدم صحّته بقولهما: (لأَنَّ) عبد الله (ابْنَ الْمُبَارَكِ) الإمام الشهير (رَوَى هَذَا) الحديث (عَنْ ثَوْرٍ) بن يزيد (عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ) أنه (قَالَ: حُدِّثْتُ) بالبناء للمفعول؛ أي: حدّثني محدّث، وهو مجهول، وهذا هو معنى كونه منقطعاً، (عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) هو ورّاد، كما تقدّم بيانه.

[تنبيه]: قوله: «عن رجاء قال: حُدِّثتُ...» إلخ هذا خطأ، والصواب: «عن ثور، قال: حُدِّثتُ عن رجاء...» إلخ، كما هو في «علل الترمذيّ»، (ص٥٦)، وكذا بيّنه أبو داود في «سننه» بإثر حديث رقم (١٥٥)، وكذا هو عند الدارقطنيّ في «سننه» (١/ ١٩٥)، وفي «العلل» (٧/ ١٠٩)، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (مُرْسَلاً) منصوب على الحال من فاعل «روى»، وفي نسخة: «مرسلٌ» بالرفع، خبراً لمحذوف؛ أي: هو مرسلٌ، وقوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«مرسلاً»، وبيّن معنى كونه مرسلاً عنه بقوله: (وَلَمْ يُذْكَرْ) بالبناء للمفعول، (فِيهِ)؛ أي: في السند، (الْمُغِيرَةُ) بن شعبة.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما أشار إليه المصنّف في إعلال هذا الحديث أمران:

أحدهما: أنه منقطع بين رجاء بن حيوة، وبين كاتب المغيرة، وقد أسلفت أن الصواب بين ثور، ورجاء.

وثانيهما: أنه مرسل، حيث لم يُذكر فيه المغيرة، فتبيّن بهذا أن الحديث غير صحيح.

وهذا الذي قاله المصنّف قاله أبو زرعة، والبخاريّ، وغيرهما، ودونك ما ذكره الحافظ رحمه الله في «التلخيص»، قال:

حديثُ المغيرة أنه ﷺ «مسح أعلى الخفّ، وأسفله»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وابن الجارود، من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وفي

رواية ابن ماجه: عن وراد كاتب المغيرة، قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعّفه، ويقول: ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهديّ، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور: حُدِّثتُ عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدّثني به عن ابن المبارك، كما حدّثني الوليد بن مسلم به، عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدّثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم، عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد، لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه، وأبي زرعة: حديث الوليد ليس بمحفوظ، وقال موسى بن هارون، وأبو داود: لم يسمع ثور من رجاء، حكاه قاسم بن أصبغ عنه.

وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، ظاهرهما، قال: وهذا أصحّ من حديث رجاء عن كاتب المغيرة.

وكذا رواه أبو داود، والترمذيّ من حديث ابن أبي الزناد، ورواه أبو داود الطيالسيّ عن ابن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وكذا أخرجه البيهقيّ من رواية إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد.

وقال الترمذيّ: هذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور غير الوليد.

قلت: ورواه الشافعيّ في «الأم» عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن ثور مثل الوليد.

وذكر الدارقطنيّ في «العلل» أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك.

قال الترمذيّ: وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان: ليس بصحيح.

وقال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء. وقال الدارقطنيّ: رُوي عن

عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة، ولم يذكر أسفل الخفّ.

وقال ابن حزم: أخطأ فيه الوليد في موضعين، فذكرهما، كما تقدم.

قلت[١]: ووقع في «سنن الدارقطنيّ» ما يوهم رفع العلة، وهي: حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رُشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة، فذكره، فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء، فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد، فقال: عن رجاء، ولم يقل: حدّثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وَصْله مع ما تقدم في كلام الأئمة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله بلفظه[٢].

وعبارة «العلل» للدارقطنيّ رحمه الله:

(١٢٣٨) - وسئل عن حديث ورّاد كاتب المغيرة عن المغيرة، عن النبيّ ﷺ في مسح أعلى الخف وأسفله؟ فقال: يرويه ثور بن يزيد، واختُلف عنه، فرواه الوليد بن مسلم، ومحمد بن عيسى بن سُميع، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وكذلك رواه الإمام الشافعيّ عن بعض أصحابه، عن ثور، ورواه عبد الرحمن بن مهديّ، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

ورُوي هذا الحديثُ عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة لم يذكر فيه أسفل الخفّ. ورواه الحكم بن هشام، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك، وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخفّ وأسفله لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً. انتهى كلام الدارقطنيّ[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما قاله هؤلاء الأئمة أن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ضعيف؛ للانقطاع، والإرسال.

ومن الغريب بعد كلام هؤلاء في إعلال هذا الحديث، محاولة الشيخ

---

(١) القائل هو: الحافظ رحمه الله. (٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠).

(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ (٧/ ١٠٩ - ١١٠).

أحمد محمد شاكر كَلَلْهُ في تصحيح الحديث، والردّ عليهم في تضعيفهم، راجع ما كتبه في تعليقه على الترمذيّ[1]، تَرَ العجب، والله تعالى المستعان.

قال الإمام الترمذيّ كَلَلْهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٧٣) ـ (بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ظاهرِهما» بالجرّ بدل من «الخفّين».

(٩٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في ٨/ ١٢.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) المدنيّ، مولى قريش، صدوقٌ تغيّر حفظه لَمّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهاً [٧] تقدم في ٣٠/ ٣٩.

٣ ـ (أَبُوهُ) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] تقدم في ٦١/ ٨٤.

٤ ـ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في ٤٠/ ٥٣.

[تنبيه]: كون عروة هو ابن الزبير هو الذي وقع عند المصنّف، وأبي داود في «سننه» (١/ ٦٣)، و(البخاريّ) في «التاريخ الأوسط» كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (ص٥٩)، ورواه الطيالسيّ في «مسنده» رقم (٦٩٢) عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة بن شعبة: «أن النبيّ ﷺ مسح على ظاهر خفيه»، قال البيهقيّ: وكذا رواه أبو داود الطيالسيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي

(١) «تعليق أحمد شاكر على الترمذي» (١/ ١٦٤).

الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشميّ، ومحمد بن الصباح، وعليّ بن حُجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، والله أعلم. انتهى[1].

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وَهَماً، والأخرى صواباً، ولا ضرر في ذلك؛ لأنه يتردّد بين راويين ثقتين: عروة بن الزبير، وعروة بن المغيرة. انتهى[2].

٥ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) رضي الله عنه تقدّم قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فمروزيّ. وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ)، وقوله: (عَلَى ظَاهِرِهِمَا) بدل من الجارّ والمجرور قبله؛ أي: على أعلى الخفين، دون أسفلهما، وهذا دليل على أن مسح الخفّين يكون على أعلاهما، لا على أسفلهما، وقد تقدّم أن هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا حسّنه المصنّف، بل هو صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٣/ ٩٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨١٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٩٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١/ ٢٩١).

(٢) «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/ ١٦٦).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ) بن شعبة رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ) إنما حسّنه، ولم يُصحّحه؛ لأجل الكلام في عبد الرحمن بن أبي الزناد، كما سيأتي التنبيه عليه.

قال الشارح رحمه الله: وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذريّ تحسين الترمذيّ، وأقرّه، وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح، ثنا بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، ظاهرهما». قال: وهذا أصحّ من حديث رجاء، عن كاتب المغيرة، كذا في «التلخيص». انتهى[1].

(وَهُوَ)؛ أي: هذا الحديث (حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير (عَنِ الْمُغِيرَةِ) بن شعبة رضي الله عنه، (وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ) قوله: (عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ)؛ أي: غير عبد الرحمن؛ يعني: أن لفظة «على ظاهرهما» تفرّد بها عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم يذكرها غيره.

قال في «النيل»: الحديث قال البخاري في «التاريخ»: هو بهذا اللفظ أصحّ من حديث رجاء بن حيوة؛ يعني: المتقدّم.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة، والبيهقيّ.

واستَدَلّ بالحديث من قال: بمسح ظاهر الخفّ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفًى في الذي قبله. انتهى[2].

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، من كون المسح على ظاهر الخفّين، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) من الصحابة، فمَن بعدهم،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٤٠).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٢).

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة، ومن تبعه، وإسحاق، وداود، وهو قول عليّ بن أبي طالب، وقيس بن سعد بن عبادة، والحسن البصريّ، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة، كذا في «الاستذكار».

والحجة لهم حديث المغيرة المذكور في هذا الباب، وحديث عليّ، وعمر رضي الله عنهما الآتيان في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الشوكاني في «النيل»: ليس بين الحديثين ـ يعني: المسح على ظاهر الخفين، وحديث المسح على ظاهرهما وباطنهما ـ تعارضٌ، غاية الأمر أن النبيّ ﷺ مسح تارةً على باطن الخفّ، وظاهره، وتارةً على ظاهره، ولم يُرْوَ عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان جميع ذلك جائزاً، أو سُنَّةً. انتهى كلام الشوكانيّ[1].

وتعقبه المباركفوريّ رحمه الله، قائلاً: نعم ليس بين الحديثين تعارض، ولم يُرْوَ عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، لكن لا شكّ في أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام، فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعيّن، هذا ما عندي، والله أعلم. انتهى كلام المباركفوريّ رحمه الله، وهو تعقّب جيّد، فلا ينبغي العدول عن العمل بالصحيح، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف الكلام في ابن أبي الزناد فقال:

(قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: الإمام البخاريّ رحمه الله، (وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، (يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ)؛ أي: بضعفه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وتكلم فيه مالك؛ لروايته عن أبيه كتاب السبعة ـ يعني: الفقهاء ـ وقال: أين كنا عن هذا؟ انتهى.

وقد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ففي هذا الكتاب: وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: ليس مما يَحتج به أصحابُ الحديث، ليس بشيء.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٢).

وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لا يُحتج بحديثه، وهو دون الدراورديّ. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال محمد بن عثمان عن ابن المدينيّ: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ عن أبيه: ما حدَّث بالمدينة فهو صحيح، وما حدّث ببغداد أفسده البغداديون، وفيه: وقال الترمذيّ، والعجليّ: ثقةٌ، وصحح الترمذيّ عدةً من أحاديثه، وقال في «اللباس»: ثقة حافظ. انتهى[1].

وقال ابن عبد الهادي في «التحقيق»: قال الفلاس: كان عبد الرحمٰن بن مهديّ لا يُحدث عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. وقال أحمد: عبد الرحمٰن مضطرب الحديث. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، ووثقه مالك. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد وإن وثّقه بعضهم، فالأكثرون على تضعيفه، ومما روي في توثيقه قول أحمد: أحاديثه صحاح، وقول ابن معين: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة. ووثقه العجليّ، والترمذيّ، وصحح عدّةً من أحاديثه، وقال في «اللباس»: ثقةٌ حافظ.

قال الجامع عفا الله عنه: فيكون تحسين المصنّف هذا الحديث، وتصحيحه له أحاديث أُخر في مواضع أُخرى بحسب ما ظهر له من المتابعة، ونحوه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): مما يتعلّق بهذا الباب حديث عليّ، وعمر رضي الله عنهما:

فأما حديث عليّ رضي الله عنه، فرواه أبو داود في «سننه»، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٤١).
(٢) «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٩٣).

رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[١]، ورواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وهو حديث صحيح.

وأما حديث عمر ﷺ، فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» قال:

(١٨٧٢) - حدّثنا زيد بن حباب، عن خالد بن أبي بكر، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين، فقال عمر: سمعت النبيّ ﷺ يأمر بالمسح على الخفين، إذا لبسهما، وهما طاهرتان. انتهى[٢].

وخالد بن أبي بكر هو: ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فيه لِين، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٧٤) - (بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تفسير «الجوربين»، و«النعلين» في شرح الحديث - إن شاء الله تعالى -.

(٩٩) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (هَنَّادٌ) بن السريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في ٣/ ٣.

٣ - (وَكِيعٌ) بن الجرّاح الكوفيّ، تقدّم قريباً.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٦٣).

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [٧] تقدم في ٣/ ٣.

٥ ـ (أَبُو قَيْسٍ) عبد الرحمٰن بن ثَرْوان ـ بمثلّثة مفتوحة، وراء ساكنة ـ الأوديّ الكوفيّ، صدوقٌ ربّما خالف [٦].

روى عن الأرقم بن شُرحبيل، وزاذان الكِنديّ، وسُويد بن غَفَلة، وعمرو بن ميمون، وهُزيل بن شُرحبيل، وعكرمة، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، ومحمد بن جُحادة، وليث بن أبي سُليم، وفِطْر بن خليفة، وشعبة، والثوريّ، وحماد بن سلمة، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديثه. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، يُقدَّم على عاصم. وقال العجليّ: ثقةٌ ثبتٌ. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح، هو ليّن الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ثقة. وقال أحمد في روايته عنه: ليس به بأس. ونقل ابن خلفون عن ابن نُمير توثيقه. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: هو كذا وكذا، وحرّك يده. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وساق له من طريق عنه عن المغيرة في المسح على الجوربين، وقال: الرواية في الجوربين فيها لِيْن. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ) «هُزَيل» ـ بالزاي مصغّراً الأوديّ الكوفيّ الأعمى، أخو الأرقم بن شُرَحبيل، ثقةٌ مخضرمٌ [٢].

روى عن أخيه، وعثمان، وعليّ، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وأبي ذرّ، وسعد بن عُبادة، وقيس بن سعد، وابن عمر، ومُرّة الْهَمْدانيّ، ومسروق.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو قيس عبد الرحمٰن بن ثَرْوان، وطلحة بن مصرّف، وحر بن مسكين، والحسن البغويّ، وعمرو بن مرة.

قال ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين: كان ثقةً. وقال العجليّ: كان ثقةً من أصحاب عبد الله. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو موسى المدينيّ

في «ذيل الصحابة»: يقال: إنه أدرك الجاهلية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد الجماجم.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٧ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) ﷺ المذكور في السند السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى شيخه محمود، فمروزيّ، ثمّ بغداديّ، وفيه هُزيل بالزاي، ولا نظير له في الكتب الستّة، وغيره هُذيلٌ بالذال المعجمة، قال السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»:

ابْـنُ شُـرَحْـبِـيـلَ فَـقُـلْ هُـزَيْـلُ ... بِـالـزَّايِ لَـكِـنْ غَـيْـرُهُ هُـذَيْـلُ

شرح الحديث:

(عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ﷺ أنه (قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ) تثنية الجورب، قال في «القاموس»: الجورب لِفافة الرِّجل، جمعه جواربة، وجوارب، وتجورب: لبسه، وجوربته: ألبسته. وقال الزَّبيديّ في «شرح القاموس»: الجورب لِفافة الرجل، وهو بالفارسية كورب، وأصله كوربا، ومعناه: قبر الرجل. انتهى.

وقال الطيبيّ: الجورب: لِفافة الجلد، وهو خفّ معروف من نحو الساق. انتهى، وكذلك في «مجمع البحار». وقال الشوكانيّ في «النيل»: الخفّ نعل من أَدَم، يغطي القدمين، والجرموق أكبر منه، والجورب أكبر من الجرموق.

وقال الشيخ عبد الحقّ الدهلويّ في «اللمعات»: الجورب خفّ يُلبس على الخفّ إلى الكعب للبرد، ولصيانة الخفّ الأسفل من الدرن، والغسالة. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «عارضة الأحوذيّ»: الجورب غشاء للقدم من صوف، يتخذ للدفء. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه»: الفرق بين الجوربين والنعلين، إنما هو من كون هذا من صوف، وهذا من جلود. انتهى.

وقال العينيّ: الجورب: هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة

البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول، يُلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى[١].

(وَالنَّعْلَيْنِ) تثنية النعل، قال في «القاموس»: النعل ما وقيت به القدم من الأرض؛ كالنعلة مؤنثة نِعَال بالكسر. انتهى.

وقال الجزريّ في «النهاية»: النعل مؤنثة، وهي التي تُلبس في المشي، تُسمّى الآن تاسومة. انتهى.

وقال الطيبيّ: معنى قوله: «والنعلين» هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين، وكذا قال الخطابيّ في «المعالم».

قال المباركفوريّ: هذا المعنى هو الظاهر.

قال: وأما قول ابن ملك في شرح قوله: «والنعلين»؛ أي: ونعليهما، فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما. انتهى، وكذا قول أبي الوليد: إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعّلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد. انتهى، فبعيد.

قال الحافظ ابن القيّم في «تهذيب السنن» بعد ذكر قول أبي الوليد هذا ما لفظه: هذا التأويل مبنيّ على أنه يستحب مسح أعلى الخفّ وأسفله، والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان، هذا هو المفهوم منه، فإنه فصل بينهما، وجعلهما شيئين، ولو كانا جوربين منعّلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين، وأيضاً فإن الجِلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا. انتهى كلام ابن القيم[٢]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٤٩).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

حديث المغيرة بن شعبة ﷺ هذا قد اختلف المحدّثون في صحّته على قولين:

(القول الأول): إنه صحيح، وممن قال بهذا الإمام الترمذيّ، حيث قال: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبّان، وابن التركمانيّ، وإليه يميل رأي الشيخ ابن دقيق العيد، وابن سيّد الناس، وهو الذي رجحه الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحدث العصر الألبانيّ تبعاً لجمال الدين القاسميّ.

وممن أخرجه من أصحاب الصحاح: ابن خزيمة، وابن حبان في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع. كما بيّنه الحافظ الزيلعيّ رحمه الله[1].

والقول الثاني: إنه ضعيف: وممن قال بهذا أبو داود، والنسائيّ، قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»: وقال أبو داود في «سننه»: كان عبد الرحمٰن بن مهديّ لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: «أن النبيّ ﷺ مسح على الخفين»، قال: وروى أبو موسى الأشعريّ أيضاً عن النبيّ ﷺ «أنه مسح على الجوربين»، وليس بالمتصل، ولا بالقويّ، قال: ومسح على الجوربين عليّ بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس ﷺ. انتهى[2].

وذكر البيهقيّ حديث المغيرة هذا، وقال: إنه منكر، ضعّفه سفيان الثوريّ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه. انتهى.

قال النوويّ: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذيّ، مع أن الجرح مقدَّم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يُقبل قول الترمذيّ: إنه حسن صحيح. انتهى.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «الإمام»: أبو قيس الأوديّ، اسمه

---

(١) «نصب الراية» (١/ ١٨٤).
(٢) «نصب الراية» (١/ ١٨٤).

عبد الرحمٰن بن ثَرْوان، أخرج له البخاريّ في «صحيحه»، وذكر البيهقيّ في «سننه» أن أبا محمد يحيى بن منصور، قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأوديّ، وهُزيل بن شُرحبيل لا يُحْتَمَلان، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفين»، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهُزيل، قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمٰن الدغوليّ، فسمعته يقول: سمعت عليّ بن محمد بن شيبان، يقول: سمعت أبا قُدامة السَّرَخسيّ يقول: قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: قلت لسفيان الثوريّ: لو حدّثتني بحديث أبي قيس، عن هُزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، ثم أسند عن البيهقيّ، عن أحمد بن حنبل، قال: ليس يُرْوَى هذا الحديثُ إلا من رواية أبي قيس الأوديّ.

وأبَى عبد الرحمٰن بن مهديّ أن يحدث بهذا الحديث، وقال: هو منكر، وأسند البيهقيّ أيضاً عن عليّ ابن المدينيّ، قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هُزيل بن شُرحبيل، عن المغيرة إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين» فخالف.

وأسند أيضاً عن يحيى بن معين، قال: الناس كلهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس، قال الشيخ: ومن يصححه يَعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضةً، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقلّ برواية هُزيل، عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد كتب علامة الشام محمد جمال الدين القاسميّ رحمه الله في هذه المسألة رسالة قيّمة، وقد قدّم الشيخ أحمد محمد شاكر لها، وعلّق عليها الشيخ الألبانيّ، وكلهم صححوا الحديث تبعاً للمصنّف، وكنت تبعتهم في ذلك في شرح النسائيّ، ولكن الذي يظهر لي الآن أن ما قاله

---

(١) «نصب الراية» (١/ ١٨٤، ١٨٥).

جمهور المتقدّمين من تضعيف الحديث هو الحقّ؛ لِمَا لا يخفى على منصف أن اتفاق هؤلاء على التضعيف لا يمكن ردّه للمتأخرين؛ لقوة حججهم، ونقاء ذوقهم وإدراكهم، وتميّزهم في هذا الفنّ، فهم المرجوع إليهم فيه، والمعتمَد عليهم في تحقيقه.

وأما مسألة المسح على الجوربين، فأرى أنه جائز؛ لأن هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب، وإن كانت بمفرداتها فيها كلام، لكن مجموعها له قوّة، ولا سيّما قد تأيّدت بما صحّ عن الصحابة ﷺ في مسحهم على جواربهم، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٩/٧٤)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١/ ٩٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٨٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٣٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩٩٦/٢٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بجواز المسح على الجوربين، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)؛ أي: من الصحابة، والتابعين، كما سيأتي ذكرهم. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ) عبد الله (بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام المشهور (وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ) وفي نسخة اليعمريّ: «مُنَعَّلين»، وهو المراد بـ«نعلين» هنا، والْمُنَعَّل، من التنعيل، وهو ما وُضع الجلد على أسفله، (إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ)؛ أي: غليظين، قال في «القاموس»: ثَخُنَ، ككَرُم ثُخُونةً، وثَخَانةً، وثَخَناً، كعِنَبٍ: غَلُظَ، وصَلُبَ،

فهو ثَخِين. انتهى[١].

وعُلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة، ويقولهم قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء، فلنذكرها بالتفصيل:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله في «أوسطه»: اختلَف أهل العلم في المسح على الجوربين، فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، قال: رُوي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عليّ بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، ثم ذكر أسانيد هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قال: وقال بهذا القول: عطاء بن أبي رباح، والحسن، وسعيد بن المسيِّب، كذلك قالا: إذا كانا صفيقين، وبه قال النخعيّ، وسعيد بن جبير، والأعمش، وسفيان الثوريّ، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزُفر، وأحمد، وإسحاق.

قال أحمد: قد فعله سبعة، أو ثمانية، من أصحاب النبيّ ﷺ. وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال أبو ثور: يمسح عليهما، إذا كانا يمشي فيهما، وكذلك قال يعقوب، ومحمد، إذا كانا ثخينين، لا يشفّان.

واحتَجّ بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة المذكور هنا.

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته، وممن كره ذلك، ولم يره: مالك بن أنس، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والنعمان، وهذا مذهب عطاء،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٧٠).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في «المحلّى»:

وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف، قال: فيهم عمر، وعليّ، وعبد الله بن عمرو، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وابن مسعود، وسعد، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، لا يُعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وعطاء، وإبراهيم النخعيّ، والأعمش، وخِلاس بن عمرو، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر.

وهو قول سفيان الثوريّ، والحسن بن حيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن عليّ، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يمسح على الجوربين. وقال مالك: لا يمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد خُرز عليه جلد، ثم رجع، فقال: لا يمسح عليهما. وقال الشافعيّ: لا يمسح عليهما، إلا أن يكونا مجلدين.

قال أبو محمد: اشتراط التجليد خطأً لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن، ولا سُنَّة، ولا قياس، ولا قول صاحب.

والمنع من المسح على الجوربين خطأً؛ لأنه خلاف السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلاف الآثار، ولم يخصّ ﷺ في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما.

والعجب أن الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين يُشنِّعون، ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا أحد عشر صاحباً، لا مخالف لهم من الصحابة، ممن يجيز المسح، فيهم عمر، وابنه، وعليّ، وابن مسعود.

وخالفوا أيضاً من لا يجيز المسح من الصحابة، فحصلوا على خلاف كلّ

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥).

من رُوي عنه في هذه المسألة شيء من الصحابة ﷺ، وخالفوا السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والقياس بلا معنى، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «فتاويه»: يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن، في أصح قولي العلماء، ففي السنن «أن النبيّ ﷺ مسح على جوربيه ونعليه» وهذا الحديث إذا ثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً، أو قطناً، أو كتاناً، أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويّاً، بل يجوز المسح على ما يبقى، وما لا يبقى. وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة الى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل، والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب = القرآن والسُّنَّة، وما أنزل الله به من كتبه وأرسل به رسله، ومن فرّق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طرديّاً عديم التأثير، ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى؛ للصوق الطهور به أكثر كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطرديّة، وكلاهما باطل، وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه، ولا يستر إلا بالشد. انتهى.

وقال رحمه الله في فتوى أخرى: يجوز المسح على الزربول الذي يغطي الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شراع، وإن كان لا يثبت إلا بالتزرير أو السيور يجوز المسح عليه أيضاً، فإنه يستر محل الفرض بنفسه، وهكذا الجورب الذي لا

---

(١) «المحلّى» (١/ ٦١٥).

يثبت إلا بالخيوط، ولو ثبت بشيء منفصل عنه كالجورب الذي لا يثبت إلا بالنعل، فإنه يجوز المسح عليه، سواء كان من لبد، أو قطن، أو كتان أو جلود، ولا حاجة إلى اعتبار شروط لا أصل لها في الشرع، ويعود على مقصود الرخصة بالإبطال. انتهى.

وقال أيضاً في فتوى أخرى: يجوز المسح على اللفائف وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد، أو خوف الحفاء، أو من جراح بها، ونحو ذلك، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر إما بإصابة البرد، أو التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين، والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى. انتهى.

وقال في خلال فتوى له: معلومٌ أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب، وهي العمائم ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام، والروم، ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا من أهل الحجاز، ثم قال: فإن مُنعوا من المسح عليها ضيّقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً. انتهى كلامه رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جداً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن المسح على الجوربين جائز على القول الراجح؛ لقوّة حجته، فأحاديث المسح على الجوربين، وإن كان فيها مقال، إلا مجموعها له قوّة، لا سيّما وقد تأيّد بأقوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وأفعالهم، فقد روي عن أحد عشر صحابيّاً، قد تقدّم ذكره، ولا يُعرف لهم مخالف ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم، كما قاله ابن حزم رحمه الله.

والحاصل: أن المسح على الجوربين جائز، فتأمله بالإمعان والإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى)**.

غرضه بهذا الإشارة إلى أن أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه روى حديث المسح على الجوربين، فلنذكر حديثه بالتفصيل:

فحديثه رواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٣٥)، و(الطبرانيّ) في

«الأوسط» (٢/ ٢٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى»، لفظ ابن ماجه:

(٥٦٠) ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصور، وبشر بن آدم، قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعريّ: «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين»، قال المعلى في حديثه: لا أعلمه إلا قال: والنعلين. انتهى[١].

والحديث ضعيف[٢]؛ لأن في سنده عيسى بن سنان متكلّم فيه، والضحّاك بن عبد الرحمن لم يسمع عن أبي موسى رضي الله عنه.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره عن بلال، وأما في النعلين فقط، فعن ابن عبّاس، وأوس بن أبي أوس الثقفيّ، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم.

فأما حديث بلال رضي الله عنه، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(١٠٦٣) ـ حدّثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعيّ، حدّثني أبي، ثنا ابن فُضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، والجوربين». انتهى[٣].

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، ومحمد بن أبي ليلى يُستضعفان، كما قال اليعمريّ رحمه الله[٤].

وأما حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، فرواه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(١٢٦٩) ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عديّ، ثنا محمد بن بشر القزّاز، ثنا أبو عمير، ثنا روّاد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرّةً مرّةً، ومسح على نعليه».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٦).
(٢) وصححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وفيه نظر، فتنبّه.
(٣) «المعجم الكبير» (١/ ٣٥٠).
(٤) «النفح الشذيّ» (٢/ ٣٧٦).

قال البيهقيّ: هكذا رواه روّاد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوريّ بمناكير، هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوريّ دون هذه اللفظة، ورُوي عن زيد بن الحباب عن الثوريّ هكذا، وليس بمحفوظ.

ثم أخرج البيهقيّ رواية زيد بن الحباب، فقال:

(١٢٧٠) - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد الطبرانيّ، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعيّ، حدّثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان، فذكره بإسناده: أن النبيّ ﷺ مسح على النعلين.

والصحيح رواية الجماعة، ورواه عبد العزيز الدراورديّ، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشّاً على الرِّجل، وفيها النعل، وذلك يَحْتَمِل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من عدد اليسير، مع فضل حفظ من حَفِظ فيه الغسل بعد الرشّ على من لم يحفظه. انتهى[(١)].

وأما حديث أوس بن أبي أوس الثقفيّ، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(١٦٠) - حدّثنا مسدّد، وعبّاد بن موسى قالا: ثنا هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفيّ: «أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه». وقال عباد: «رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم - يعني: الميضأة، ولم يذكر مسدد الميضأة، والكِظامة، ثم اتفقا - فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه». انتهى[(٢)].

قال البيهقيّ بعد إخراجه من طريق أبي داود: وهو منقطع. انتهى[(٣)].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٦). (٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤١).
(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٨٦).

وأما حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(١٥٣) ـ «باب ذكر أخبار رويت عن النبيّ ﷺ في المسح على النعلين مجملةً، غَلِط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث.

(١٩٩) ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر[1]، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا محمد بن عجلان، عن سعيد، هو ابن أبي سعيد المقبريّ، عن عُبيد بن جُريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.

ثم قال:

(١٥٤) ـ «باب ذكر الدليل على أن مسح النبيّ ﷺ على النعلين، كان في وضوء متطوَّع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء».

(٢٠٠) ـ أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز، نا إبراهيم بن أبي الليث، نا عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعيّ، عن سفيان، عن السديّ، عن عبد خير، عن عليّ أنه دعا بكوز من ماء، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يُحدث. انتهى[2].

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ الترمذيّ هنا ما نصّه: قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذيّ قال: سمعت أبا مقاتل السمرقنديّ يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء، فتوضأ، وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين، وهما غير منعّلين. انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو طاهر هو الراوي عن ابن خزيمة، وأبو بكر هو ابن خزيمة ﷺ.
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٠).　　　(٣) «جامع الترمذيّ» (١/ ١٦٩).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٧٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ)(١)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْعِمَامة»: هي بالكسر، وضبطه بعض شراح «الشمائل» بالفتح أيضاً، وهو غلط: هي الْمِغْفَر، والبيضة، يكنى بها عنهما، والأصل فيها: ما يُلَفّ على الرأس، جمعه عمائم، وعِمام بالكسر، وقد اعتَمّ بها، وتعمَّم بمعنى، وكذلك استعمّ، قاله في «التاج»(٢).

وقال في «اللسان»: والعمامة - أي: بالكسر - من لباس الرأس معروفة، وربما كُني بها عن البيضة، أو الْمِغْفَر، والجمع عمائم، وعِمام، قال: والعرب تقول: لَمّا وضعوا عِمامهم عرفناهم، فإما أن يكون جمع عِمامة، جمع التكسير، وإما أن يكون من باب طلحة وطَلْح - يعني: مما يفرّق بينه وبين واحده بالتاء - وقد اعتمّ بها، وتعمّم بمعنى. انتهى(٣).

(١٠٠) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْعِمَامَةِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعِمَامَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر المعروف بِبُندار البصريّ، ثقة حافظٌ [١٠] تقدم في ٣/٣.

---

(١) ثبت في بعض النسخ بلفظ: «باب المسح على الجوربين، والعمامة»، والأَوْلى حذف لفظ «الجوربين»؛ لأنه لا ذكر له في حديث الباب، وإنما هو مذكور في الباب الماضي، راجع ما كتبه الشيخ الأرناؤوط وصاحبه.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٧٨٣٠).

(٣) «لسان العرب» (١٢/ ٤٢٣).

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الناقد الجهبذ [٩] تقدم في ٤٢/٣٢.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طَرْخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابد [٤] تقدم في ٦٣/٤٧.

٤ ـ (بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ) أبو عبد الله البصريّ ـ قال أبو حاتم: هو أخو علقمة بن عبد الله المزنيّ، وقال غيره: ليس بأخيه ـ ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣].

روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وأبي رافع الصائغ، والحسن البصريّ، وحمزة، وعروة ابني المغيرة بن شعبة، وأبي تميمة الْهُجَيميّ، وغيرهم.

وروى عنه ثابت البنانيّ، وسليمان التيميّ، وقتادة، وغالب القطان، وعاصم الأحول، ومطر الوراق، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو خمسين حديثاً، قال: أدركت ثلاثين من فرسان مزينة، منهم عبد الله بن مُغَفّل، ومَعْقِل بن يسار. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقةٌ مأمون.

وقال ابن حبان في «الثقات»: روى عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنيّ، وله صحبة، وكان عابداً فاضلاً، وهو والد عبد الله بن بكر. وقال حميد الطويل: كان بكر مجاب الدعوة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: لم يسمع بكر من المغيرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روايته عن أبي ذرّ مرسلة. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وكان بكر يقول: إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه أثِمْت، وهو سوء الظنّ بأخيك.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، ثبتاً، مأموناً، حجةً، وكان فقيهاً، مات سنة (١٠٨هـ). وقال ابن المدينيّ وغيره: مات سنة (١٠٦هـ)، ورجّح ابن سعد الأول، وبالثاني قال البخاريّ، وابن أبي خيثمة، وأبو نصر الكلاباذيّ، وغيرهم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (الْحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصريّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في ٢١/١٧.

٦ ـ (ابْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) هو: حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفيّ البصريّ، ثقة [٣].

روى عنه أبيه، وعنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعباد بن زياد بن أبي سفيان، والنعمان بن أبي خالد، وروى بكر بن عبد الله المزني عنه، عن أبيه في المسح على الخفين، وقال مرة: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وقال الحسن البصريّ: عن ابن المغيرة، عن أبيه في المسح على الخفين، وقال مرّةً: عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ولم يسمّه، قال العجليّ: تابعيّ ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (أَبُوهُ) المغيرة بن شعبة ﷺ المذكور في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﷺ، وهو مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه محمد بن بشّار أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْـتَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ... ذَوُو الأُصُـولِ الـسِّـتَّـةِ الْـوُعَـاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْـحَـافِظِـيـنَ الْـبَـارِعِـيـنَ الْـبَـرَرَهْ
أُولَـئِـكَ الأَشَـجُّ وَابْـنُ مَـعْـمَـرِ ... نَـصْـرٌ وَيَـعْـقُـوبُ وَعَـمْـرٌو الـسَّـرِي
وَابْـنُ الْـعَـلَاءِ وَابْـنُ بَـشَّـارٍ كَـذَا ... ابْـنُ الْـمُـثَـنَّـى وَزِيَـادُ يُـحْـتَـذَى

وفيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض: سليمان، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وهؤلاء التابعون بصريّون، إلا ابن المغيرة، فكوفيّ، وفيه رواية الابن عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) هكذا هو عند مسلم: «ابن المغيرة» مبهماً، وهو حمزة المتقدّم آنفاً، وقيل: هو عروة بن المغيرة أخوه، وهو خطأ، وأما ما وقع عند مسلم عن محمد بن عبد الله بن بَزِيع، عن يزيد بن زُرَيع، عن حميد

الطويل، عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن عروة بن المغيرة، فقد ردّه الحفّاظ، وقالوا: هذا وَهَمٌ، والصواب: حمزة بن المغيرة.

قال الحافظ أبو عليّ الغسانيّ: قال أبو مسعود الدمشقيّ: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زُريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة، بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطنيّ، فنَسَبَ الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بَزِيع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام الغسانيّ.

وقال القاضي عياض رحمه الله: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم، في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأُخَر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مرويّ عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزنيّ إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة، غير مُسَمًّى، ولا يقول بكر: عروة، ومَن قال: عروة عنه فقد وَهِمَ، وكذلك اختُلِف عن بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد، عن التيميّ، وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم: عن بكر، عن المغيرة، قال الدارقطنيّ: وهو وَهَمٌ. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة ما ذكروه: أن الصحيح في هذا الإسناد إنما هو عن بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة، لا عن عروة، وذلك لمخالفة محمد بن عبد الله بن بَزِيع شيخ مسلم للحفّاظ فيه، فقد رواه النسائيّ في «سننه» عن عمرو بن عليّ الفلاس، وحميد بن مسعدة، كلاهما عن يزيد بن زُريع، قال: حدثنا حميد، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «تخلّف رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

ورواه أبو عوانة في «مسنده» فقال: حدّثنا يوسف القاضي، قال: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا يزيد بن زُريع، قال: ثنا حميد، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: «تخلّف رسول الله ﷺ. . .» الحديث.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)، و«شرح النوويّ» (٣/ ١٧١).

فقد اتّفق ثلاثة من الحفّاظ الذين رووا الحديث عن يزيد بن زريع - وهم: عمرو الفلّاس، وحُميد بن مسعدة، ومسدّد - على أن بكراً المزنيّ إنما رواه عن حمزة بن المغيرة، لا عن عروة، فرواية محمد بن عبد الله بن بزيع مخالفاً لهم، حيث جعله عن بكر، عن عروة بن المغيرة تعتبر شاذّةً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِيهِ) المغيرة بن شعبة ﷺ أنه (قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ) هذا الحديث اختصره المصنّف، وقد رواه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

(٢٧٤) - وحدّثني محمد بن عبد الله بن بَزِيع، حدّثنا يزيد - يعني: ابن زُريع - حدّثنا حُميد الطويل، حدّثنا بكر بن عبد الله المزنيّ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة[١]، عن أبيه، قال: تخلّف رسول الله ﷺ، وتخلّفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه، ووجهه، ثم ذهب يَحْسِر عن ذراعيه، فضاق كمّ الجبّة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب، وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحسّ بالنبيّ ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلّم قام النبيّ ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. انتهى[٢].

(وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْعِمَامَةِ) فيه جواز المسح على العمامة، وهو القول الراجح، كما سيأتي البحث فيه قريباً. (قَالَ بَكْرٌ)؛ أي: ابن عبد الله المزنيّ رحمه الله، (وَقَدْ سَمِعْتُهُ)؛ أي: هذا الحديث، (مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ) تقدّم أن الصواب أنه حمزة، لا أخوه عروة، فتنبّه.

ومعنى كلام بكر هذا: أنه سمع هذا الحديث عن الحسن البصريّ، عن ابن المغيرة بن شعبة، وسمعه أيضاً من ابن المغيرة، دون واسطة الحسن، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدّم أن هذا وهم من شيخ مسلم، والصواب: «عن حمزة بن المغيرة...» إلخ، فتنبّه.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٠).

(وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) شيخ المصنّف (فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ) غرضه بهذا أن محمد بن بشار روى هذا الحديث في موضعين، ففي موضع ذكره بلفظ: «ومسح على الخفين، والعمامة»، وذكره في موضع آخر بلفظ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعِمَامَتِهِ) ووقع في رواية لمسلم بلفظ: «مسح على الخفّين، ومقدّم رأسه، وعلى عمامته».

وقوله: «مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ»: قال الشارح: «الناصية: مقدّم الرأس، وقال المجد: الناصية، والناصاة: قُصاص الشعر».

وقال الفيّومي رحمه الله: النَّاصِيَةُ: قُصَاصُ الشعر، وجمعها: النَّوَاصِي، ونَصَوْتُ فلاناً نَصْواً، من باب قَتَلَ: قبضت على نَاصِيَتِهِ، وقول أهل اللغة: النَّزَعتان: هما البياضان اللذان يكتنفان النّاصية، والقفا: مؤخّرُ الرأس، والجانبان: ما بين النّزعتين، والقفا، والوسط: ما أحاط به ذلك، وتسميتهم كلَّ موضع باسم يخصُّه كالصريح في أن النَّاصِيَةَ مقدَّم الرأس، فكيف يستقيم على هذا تقدير النَّاصِيَةِ بربع الرأس، وكيف يصحُّ إثباته بالاستدلال، والأمور النقلية إنما تثبت بالسماع، لا بالاستدلال، ومن كلامهم: جزّ نَاصِيَتَهُ، وأخذ بِنَاصِيَتِهِ، ومعلوم أنه لا يتقدر؛ لأنهم قالوا: الطُّرّة هي النَّاصِيَةُ، وأما الحديث: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ» فهو دالّ على هيئةٍ، ولا يلزم منها نفي ما سواها، وإن قلنا الباء للتبعيض ارتفع النزاع. انتهى[١].

وقوله: «وَعِمَامَتِهِ»؛ أي: ومسح على العمامة مع الناصية، ففيه تكميل مسح الرأس بالعمامة، فليس فيه حجة لمن قدّر مسح الرأس بربعه؛ لأنه ما اكتفى بمسح الناصية، بل أكمله بمسح العمامة، فيكون دليلاً لمن يرى وجوب تعميم الرأس بالمسح، إما مباشرة، أو بما عليه من العمامة ونحوه.

وقال النوويّ رحمه الله: هذا مما احتجّ به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لَمَا اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مَسَحَ على خفّ واحد، وغسل الرجل الأخرى، وأما التتميم بالعمامة فهو عند

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٩).

الشافعيّ، وجماعة على الاستحباب؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لَبِس العمامة على طهر، أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يُتِمّ على القلنسوة كالعمامة.

ولو اقتصر على العمامة، ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يُجْزِه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى.

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد ومن معه من جواز الاقتصار على مسح العمامة هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك.

والحاصل: أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، إما مباشرة، أو على ما يلاقيه من العمامة، ونحوها.

قال ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصّه: قال أبو حاتم: وهذه اللفظة: «ومسح بناصيته، وفوق العمامة» قد تُوهِم من لم يُحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويَجعل خبر عمرو بن أمية مجملاً، وخبر مغيرة الذي ذكرناه مفسّراً له أن مسح النبيّ ﷺ على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية، دون العمامة؛ إذ الناصية من الرأس، وليس ـ بحمد الله، ومَنِّه ـ كذلك، بل مَسَحَ النبيُّ ﷺ على رأسه في وضوئه، ومَسَحَ على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته، ثلاث مرار، في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلٌّ سُنَّة، يُستَعْمَل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً، واستعمال الآخر مكروهاً. انتهى[1].

وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٧٧).

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٥/ ١٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (١/ ٢٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٤٦ و١٣٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٥٨ و٦٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُم الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُم النَّاصِيَةَ.

وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ)؛ أي: حديث المغيرة بن شعبة، (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رضي الله عنه، (وَذَكَرَ بَعْضُهُم الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُم النَّاصِيَةَ) قال الشارح: والذاكرون ثقات حفّاظ، فزيادة الناصية مقبولة بلا شكّ، قال النوويّ في «شرح مسلم»: قوله: «ومسح بناصيته، وعلى العمامة» هذا مما احتجّ به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يُشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع لَمَا اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خفّ واحد، وغسل الرجل الأخرى.

وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعيّ وجماعة على الاستحباب؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر، أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتمم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة، ولم يمسح

شيئاً من الرأس لم يُجْزِه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأكثر العلماء، وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف. انتهى كلام النوويّ.

قال الشارح: والمرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل؛ لأحاديث الباب، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال: (وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ) بن جُنيدب أبا الحسن الترمذيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدّم في (١٣/١٧)، (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ) هذا ثناء، ومدح من الإمام أحمد ليحيى القطّان، وقد جاء هذا الثناء عن أحمد بألفاظ كثيرة، فمما نُقل عنه: قول عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حدّثني يحيى القطان، وما رأت عيناي مثله، قال: وقلت لأبي: من رأيت في هذا الشأن؟ قال: ما رأيت مثل يحيى القطان، قلت: فهشيم؟ قال: هشيم شيخ، قلت: فعبد الرحمٰن بن مهديّ؟ قال: لم يُر مثل يحيى. وقال أحمد أيضاً: كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: يحيى بن سعيد أثبت من هؤلاء؛ يعني: ابن مهديّ، ووكيعاً، وغيرهما، وقد روى عن خمسين شيخاً ممن روى عنه سفيان، قيل له: كان يكتب عند سفيان؟ قال: إنما يتسمع ما لم يكن سمعه، فيكتبه، وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد يقول: لا والله ما أدركنا مثله، ثم قال: سمعت ابن مهديّ، وذكره، فقال: لا ترى عيناك مثله. وقال الدُّوريّ عن ابن معين، عن ابن مهدي مثله. وجاء نحو هذا عن أحمد من عدة أوجه. وقال الأثرم: سمعته يقول: رحم الله تعالى يحيى القطان، ما كان أضبطه، وأشدّ تفقّده، كان محدّثاً، وأثنى عليه، فأحسن الثناء. وقال أبو داود عن أحمد: ما رأيت له كتاباً، كان يحدثنا من حفظه. وقال حنبل عن أحمد: ما رأيت أقل خطأ من يحيى، ولقد أخطأ في أحاديث، ثم قال: ومن يَعْرَى من الخطأ والتصحيف؟.

ونُقل هذا الثناء أيضاً عن غير أحمد: قال القواريريّ عن ابن مهديّ: ما

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/٣٥٨).

رأيت أحسن أخذاً للحديث، ولا أحسن طلباً له من يحيى القطان، وسفيان بن حبيب. وقال ابن المدينيّ: لم يكن ممن طلب، وعُنِي بالحديث، وأقام عليه، ولم يزل فيه إلا ثلاثة: القطان، وسفيان بن حبيب، ويزيد بن زُريع. وقال الساجيّ: حُدِّثت عن عليّ ابن المدينيّ قال: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهديّ، فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته، وإذا أخذ عنه أحدهما حدثت عنه. وقال أحمد بن يحيى بن الجارود عن ابن المدينيّ: ما رأيت أثبت من يحيى القطان. وقال إبراهيم بن محمد التيميّ: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: يحيى القطان أثبت من ابن مهديّ في سفيان. وقال أبو بكر بن خلاد: سمعت ابن مهديّ يقول: لو كنت لقيت ابن أبي خالد لكتبت عن يحيى القطان عنه؛ لأعرف صحيحها من سقيمها، قال أبو بكر: وسمعت يحيى يقول: جَهِد الثوريّ أن يدلِّس عليّ رجلاً ضعيفاً، فما أمكنه، قال مرةً: ثنا أبو سهل، عن الشعبيّ، فقلت له: أبو سهل محمد بن سالم، فقال: يا يحيى ما رأيت مثلك، لا يذهب عليك شيء. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: قلت لابن معين: يحيى القطان فوق ابن مهدي؟ قال: نعم.

وقال ابن خزيمة عن بندار: ثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. وقال إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند، فيقف بين يديه عليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والشاذكونيّ، وعمرو بن عليّ يسألونه عن الحديث، وهم قيامٌ هيبةً له. وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحيى القطان ظننت أنه لا يحسن شيئاً، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء. وقال بندار: اختلفت إلى يحيى بن سعيد عشرين سنةً، فما أظن أنه عصى الله تعالى قط. وقال حفيده: لم يكن جدي يمزح، ولا يضحك إلا تبسماً، وما دخل حماماً قط. وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة، ولم يَفُته الزوال في المسجد أربعين سنة، ذكر هذا كلّه في «تهذيب التهذيب»[1]،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٩٢).

وقد تقدّم في ترجمته (٣٢/ ٤٢) بأتمّ مما هنا فلتراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ) غرضه بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها مفصّلةً:

١ - فأما حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، فقد تقدّم في «باب المسح على الخفّين» برقم (٧٠/ ٩٣).

٢ - وَأما حديث سَلْمَانَ ﷺ، فقد تقدّم أيضاً في «باب المسح على الخفّين» برقم (٧٠/ ٩٣).

٣ - وَأما حديث ثَوْبَانَ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦٢)، من رواية راشد بن سعد، عنه، لفظ أبي داود:

(١٤٦) - حدّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين. انتهى[1].

والحديث فيه انقطاع، قال أبو حاتم، والحربيّ: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه، قاله في «تهذيب التهذيب»[2].

ورواه أيضاً (أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٨١)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٦/ ٢٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٩٢) و«مسند الشاميين» (٣/ ١٩٢)، من رواية أبي سلّام عن ثوبان، لفظ أحمد:

(٢٢٤٧٢) - حدثنا الحسن بن سوّار، ثنا ليث؛ يعني: ابن سعد، عن معاوية، عن عتبة أبي أمية الدمشقيّ، عن أبي سلّام الأسود، عن ثوبان: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الخفين، وعلى الخمار، ثم العمامة. انتهى[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦). (٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٢٨١).

والحديث في إسناده عتبة أبو أميّة، ذكره ابن حبّان في «الثقات».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، فقد تقدّم في «باب المسح على الخفّين» برقم (٧٠/ ٩٤).

قال الجامع عفا الله عنه: وفي الباب أيضاً مما لم يذكره المصنّف عن خزيمة بن ثابت ﷺ، أخرجه الطبرانيّ: أن النبيّ ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار.

وعن أبي طلحة ﷺ: أن النبيّ ﷺ توضأ، فمسح على الخفين والخمار، أخرجه الطبرانيّ في «معجمه الصغير».

وعن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار، أخرجه البيهقي في«سننه».

وعن أبي ذر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار، أخرجه الطبرانيّ في «معجمه الأوسط».

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعيّ في «نصب الراية»، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه، قاله الشارح رحمه الله[(١)].

وقوله: (حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه».

[تنبيه]: هذا الحديث أخرجه مسلم، ولم يخرجه البخاريّ، قال الحافظ: وقد وَهِمَ المنذريّ، فعزاه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزيّ، فوَهِم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحقّ في «الجمع بين الصحيحين» أنه من أفراد مسلم. انتهى[(٢)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ، وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٦٠).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٦٠).

لَا يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ العِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، وهو جواز المسح على العمامة، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ)؛ أي: من القائلين بالجواز: (أَبو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (وَعُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (وَأَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، (وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو (وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، (قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ) لثبوته عن النبيّ ﷺ، وهذا القول هو الحقّ، كما سيأتي قريباً.

(وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ)؛ أي: بعض رأسه (مَعَ العِمَامَةِ)؛ أي: يكمله بمسح العمامة، (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَ) عبد الله (بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ) فإنهم قالوا: لا يجزىء المسح على العمامة إلا مع مسح بعض الرأس.

قال الترمذيّ: (وَسَمِعْت الجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ) السُّلَميّ الترمذيّ، ثقةٌ رُمي بالإرجاء [١٠] تقدّم في (٩/ ١٣)، (يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الجَرَّاحِ) الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم في (١/ ١)، (يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ)؛ أي: اكتفى بمسح العمامة عن مسح الرأس، (يُجْزِئُهُ) بضمّ أوله، من الإجزاء، ويَحتمل أن يكون «يَجزيه» بفتح أوله، مضارع جزى، من باب رمى، قال الفيّوميّ رحمه الله: جزَى الأمرُ يَجزي جَزَاءً، مثل قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وزناً ومَعْنًى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الدعاء: «جَزَاهُ اللهُ خَيراً»؛ أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستَعْمَل أجزَأَ بالألف، والهمز، بمعنى جزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم. انتهى[١].

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٠٠).

وقوله: (لِلأَثَرِ)؛ أي: إنما أجزأ المسح على العمامة؛ لأجل ثبوت الأثر عن النبيّ ﷺ.

والأثر ـ بفتحتين ـ المراد به هنا: الحديث المرفوع، وإن كثيراً ما يُطلق على الموقوف على الصحابيّ. قال الفيّوميّ رحمه الله: أثَرت الحديثَ أثْراً، من باب قتل: نقلته، والأثرُ بفتحتين: اسم منه، وحديث مَأْثور؛ أي: منقول، ومنه المَأْثَرَة، وهي المكرمة؛ لأنها تُنقل، ويُتحدّث بها، وأَثَرُ الدار: بقيتها، والجمع آثارٌ، مثلُ سبب وأسباب، والأثارَةُ مثل الأَثَرِ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في حكم المسح على العمامة، فلنذكره بالتفصيل:

(اعلم): أنه اختلف الناس في حكم المسح على العمامة:

فذهب إلى جوازه الأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن عليّ.

وقال الشافعيّ: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول.

قال الترمذيّ: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومنهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة، وسعد بن مالك، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول.

وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهّره الله، وحكاه في «الفتح» عن الطبريّ، وابن خزيمة، وابن المنذر.

واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة، أو لا يحتاج؟ فقال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسها على طهارة، قياساً على الخفين، ولم يشترط ذلك الباقون.

وكذا اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضاً: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروي مثل ذلك عن عمر، والباقون لم يوقتوا، قال ابن حزم: إن النبيّ ﷺ مسح على العمامة، والخمار، ولم يوقت ذلك بوقت، وفيه أن

(١) «المصباح المنير» (١/ ٤).

الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة «أن النبيّ ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة في الحضر»، لكن في إسناده مروان أبو سلمة، قال ابن أبي حاتم: ليس بالقويّ، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال الأزديّ: ليس بشيء، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟، فقال: ليس بصحيح، قاله في «النيل»[1].

وذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، ونَسَبه في «الفتح» إلى الجمهور، قال الترمذيّ: وقال غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوريّ، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعيّ. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف علماء السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كمّل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابيّ: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح الرأس مُحْتَمِل للتأويل، فلا يُترَك المتيقن للمُحتمِل، قال: وقياسه على مسح الخفّ بعيد؛ لأنه يشق نزعه بخلافها.

وتُعُقّب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها، كما في الخف، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه؛ لأن من قال: قَبّلْت رأس فلان يصدق، ولو كان على حائل. انتهى كلام الحافظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفي قوله: اشترطوا فيه المشقة نظر؛ لأن هذا ليس مذهباً لكل من أجاز، بل هو مذهب لبعضهم، وهو قول لا دليل عليه، كما يأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله بعد نقل أقوال الفريقين، وأدلتهم، ما نصه: **والحاصل**: أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى

(١) «نيل الأوطار» (١/٢٤٨ - ٢٤٩).

الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقَصْر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين. انتهى[1].

وقال الشارح المباركفوريّ بعد نقل الشروط التي ذكرها ابن قُدامة لصحة المسح على العمامة ما نصه: قلت: لا ريب في أنه ﷺ مسح على العمامة كما تدل عليه أحاديث الباب، وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة، فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، وأما ما روي عن النبيّ ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط، فلم يذكر ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه، ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أقف على سنده، ولا على من حسّنه، أو صححه، فالله أعلم كيف هو؟.

وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة: ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعريّ الشاميّ مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، كذا في «التقريب».

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله المباركفوي في شهر ليس كما قال؛ فإنه حسن الحديث، كما حقّقته في غير هذا الموضع، وإن ضعف الحديث بسبب مروان أبي سلمة، قال البخاريّ: إنه منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقويّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهريّ في كتابه «المُحَلّى»: وكل ما لُبسَ على الرأس من عمامة، أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة، أو مغفرة، أو غير ذلك أجزأ المسح عليها، المرأةُ والرجلُ سواء في ذلك، لعلة، أو غير علة.

برهان ذلك حديث المغيرة: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته، ومسح على الخفين، ومسح على العمامة»، وهو حديث صحيح.

ثم ذكر بسنده إلى أحمد بن حنبل، قال: حدّثني الحكم بن موسى، ثنا بشر بن إسماعيل، عن الأوزاعيّ، حدّثني يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، حدّثني عمرو بن أمية الضمريّ «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، والعمامة».

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٩).

قال أبو محمد: ورويناه من طريق البخاريّ، عن عبدان، عن عبد الله بن داود الْخُرَيبيّ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، وهذا قوة للخبر؛ لأن أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمريّ سماعاً، وسمعه أيضاً من جعفر ابنه عنه، ثم ذكر بسنده حديث بلال ﷺ: «أنه ﷺ مسح على العمامة، والموقين» قال: ورويناه أيضاً من طريق أيوب السختيانيّ، عن أبي قلابة، عن سلمان، وذكر حديث أبي ذر ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار».

قال: فهؤلاء ستة من الصحابة ﷺ: المغيرة بن شعبة، وبلال، وسلمان، وعمرو بن أمية، وكعب بن عُجْرة، وأبو ذرّ، كلهم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها، ولا مطعن فيها.

وبهذا القول يقول جمهور الصحابة، والتابعين، كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، وإسماعيل ابن علية، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمٰن بن عُسَيلة الصنابحيّ، قال: رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار؛ يعني: في الوضوء. وعن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان الثوريّ، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلة قال: سأل نُباتة الجعفيّ عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة، فقال له عمر بن الخطاب: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فدع.

وعن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن أبي جعفر بن عبد الله الرازي، عن زيد بن أسلم، قال: قال عمر بن الخطاب: «من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهّره الله».

وعن حماد بن سلمة، عن ثابت البنانيّ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك: أنه كان يمسح على الجوربين، والخفين، والعمامة. وهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن الحسن البصري، عن أمه: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار.

وعن سلمان الفارسيّ: أنه قال لرجل: امسح على خفيك، وعلى خمارك، وامسح بناصيتك.

وعن أبي موسى الأشعريّ: أنه خرج من حَدَث، فمسح على خفيه وقلنسوته.

وعن أبي أمامة الباهليّ: أنه كان يمسح على الجوربين، والخفين، والعمامة.

وعن عليّ بن أبي طالب: أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، وعلى النعلين، والخمار.

وهو قول سفيان الثوريّ، رويناه عن عبد الرزاق عنه، قال: القلنسوة بمنزلة العمامة؛ يعني: في جواز المسح عليها، وهو قول الأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن عليّ، وغيرهم، وقال الشافعيّ: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول.

قال أبو محمد بن حزم: والخبر ـ ولله الحمد ـ قد صح، فهو قوله.

قال أبو محمد: وسواء لبس ما ذكر على طهارة أو غير طهارة، قال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياساً على الخفين. ثم ردّ ابن حزم على أبي ثور في اشتراطه هذا، فأجاد.

قال: ويمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت، ولا تحديد، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التوقيت في ذلك ثابتاً عنه كالمسح على الخفين، وبه قال أبو ثور، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة، والخمار، ولم يخص لنا حالاً من حال، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال. انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو محمد بن حزم: حسن جدّاً.

وحاصله: أن المسح على العمامة ونحوها جائز، سواء لبسها على طهارة أم لا، وسواء مسح بعض رأسه بماء أم لا، وذلك بلا توقيت، وهذا هو

(١) «المحلى»، لابن حزم (٢/ ٥٨ ـ ٦٥).

المذهب الراجح؛ لوضوح الأدلة فيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: ثم وجدت للعلّامة أبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوريّ، صاحب «مِرْعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» رحمه الله بحثاً نفيساً في هذه المسألة أحببت إيراده هنا؛ تتميماً للفوائد، وتكميلاً للعوائد، قال رحمه الله:

استُدِلّ بقوله: «فمسح بناصيته، وعلى العمامة» لِمَا ذهب إليه مالك، والشافعيّ، ومن معهما من أنه لا يجوز اقتصار المسح على العمامة، بل لا بدّ مع ذلك من المسح على الناصية، قيل: رواية مسلم هذه مفصّلة يُحمَل عليها ما في بعض طرقها، من أنه ﷺ مسح على الخفّين والعمامة، أخرجها الترمذيّ، وصححها.

وذهب أحمد، وغيره من فقهاء أصحاب الحديث إلى جواز الاقتصار على مسح العمامة.

واحتجّوا بحديث عمرو بن أُميّة رضي الله عنه عند أحمد، والبخاريّ، وابن ماجه، وبحديث بلال رضي الله عنه عند أحمد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وبحديث سلمان رضي الله عنه عند أحمد، وبأحاديث أبي أمامة، وخزيمة بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي ذرّ رضي الله عنه عند الطبرانيّ، وبحديث أنس رضي الله عنه عند البيهقيّ، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الزيلعيّ في «نصب الراية».

واعتذر الأولون عن هذه الأحاديث بوجوه، كلُّها مخدوشة:

(فمنها): أنها معلولة، مضطربةُ الأسانيد، وفيها رجال مجهولون.

وتُعُقّب بأن أكثرها أحاديث صحيحة مستقيمة، كما حقّق صحّتها الحافظ في «التلخيص» وغيره.

(ومنها): أن أحاديث المسح على العمامة من أخبار الآحاد، فلا تعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس.

وتُعُقّب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة؛ لأن من قال: قبّلتُ رأس فلان يصدُق، ولو بحائل.

(ومنها): أن الله تعالى فرض المسح على الرأس، والحديث في المسح على العمامة محتَمِلٌ للتأويل، فلا يُترك المتيقّن للمحتَمِلِ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس.

وتُعُقّب بأن هذا الوجه يرجع إلى الوجه الثاني، وقد تقدّم جوابه، وتوضيحه أنه أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمّى رأساً.

[فإن قيل]: يُسمّى رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة.

[قيل]: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبّلت رأسه، والتقبيل على العمامة، ويؤيّد ذلك حَمْلهم قراءة الجرّ في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] في آية الوضوء على حالة التخفّف، فتأمّل.

(ومنها): أن أحاديث المسح على العمامة مجملة، وحديث المغيرة ﷺ عند مسلم مفصَّلٌ، فتُحمل عليه، ويقال: إن أداء المفروض من مسح الرأس وقع بمسح الناصية؛ إذ هي جزء الرأس، وصارت العمامة تَبَعاً له؛ يعني: أن المسح على العمامة كان زائداً على أصل الفرض، وتعميماً وتكميلاً، فرَخّص لهم ﷺ بفعله بعد مسح الواجب أن يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم.

وتُعُقّب بأنه لا موجب لحمل أحاديث المسح على العمامة على حديث المغيرة، فإنها وقائع مختلفة، ليست حكاية عن فعل واحد في وقت واحد، وأما أن المسح على العمامة كان زائداً على أصل الفرض، وإتماماً، ففيه أنه مجرّد دعوى، لا دليل عليها، فلا يُلتفت إليها.

(ومنها): أنها حكاية حال، فيجوز أن تكون العمامة صغيرةً رقيقةً بحيث تمنع وصول البلّة منها إلى الرأس.

وتُعُقّب بأن الكلّ من قوله، وفعله، وتقريره حجة لنا، وفي إنشاء مثل هذه الاحتمالات في أفعاله ﷺ، وأحواله من غير دليل ردٌّ للسُّنَّة الصحيحة الثابتة، وأيضاً لا يَتحقّق وصول البلّة إلى الرأس إلا إذا كانت العمامة غير ذات أكوار، وفيه إبطال لمسمّى العمامة.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أن ذلك كان قبل نزول المائدة.

وتُعُقّب بأنه لا يثبت النسخ بالاحتمال حتى يُعلَم التاريخ، وأيضاً لا منافاة بين الآية وبين أحاديث المسح حتى يُحتاج إلى التوفيق، أو ادّعاء النسخ.

(ومنها): ما قال محمد بن الحسن في «موطّئه»: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترِك.

وتُعُقّب بأنه لا يثبت النسخ بمجرّد قول محمد بن الحسن، ولا بدّ لمن يَدّعي النسخ أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح.

(ومنها): أن الخطاب في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] كالخطاب في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجوز مسح الوجه في التيمّم بحائل، فكذلك في الرأس.

وتُعُقّب بأنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة المسح على العمامة، فقلنا به، ولم يثبت مسح الوجه في التيمّم بحائل، لا بحديث صحيح، ولا ضعيف، ولا بأثر صحابيّ، ولذلك لم يذهب إليه أحد من الأئمة، ولا حاجة إلى ردّ أحاديث المسح على العمامة بمثل هذا العذر الواهي.

(ومنها): أن المراد بقوله: «مسح عمامته»: مسح ما تحتها، من قبيل إطلاق الحالّ على المحلّ.

وتُعُقّب بأن هذا مجاز، وهو خلاف الأصل، فلا يُحمَل عليه إلا بدليل، ولا دليل.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أنه مسح ناصيته، وسَوّى عمامته بيديه، فحسِبَ الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً؛ لكونه بعيداً.

وتُعُقّب بأنه نسبة للخطإ إلى الصحابة من غير دليل، ورفعٌ للثقة بالأحاديث بمثل هذه الاحتمالات الضعيفة.

(ومنها): أنه يَحتَمِل أنه كان ذلك لمرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة.

وتُعُقّب بأن هذا أيضاً احتمالٌ محضٌ، فلا يُلتفت إليه؛ لِمَا فيه من ردّ السُّنَّة الصحيحة الثابتة.

وبهذا علمتَ أن الحقّ ما ذهب إليه الإمام أحمد، ومن معه من ثبوت المسح على العمامة، كثبوته بالإجماع على الرأس.

والحاصل: أنه ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة، فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكلّ صحيح ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، مذكور في كتب الأئمة الصحاح، والنبيّ ﷺ مُبيّن لأمر الله، فقَصْر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين. انتهى كلام عبيد الله

المباركفوريّ كَلَلهُ في «شرحه على المشكاة»[(١)] ببعض تصرّف، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف كَلَلهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَالخِمَارِ)[(٢)].

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، ذُكر في الباب الماضي.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) ـ بضمّ الميم، وسكون السين، وكسر الهاء ـ القرشيّ، أبو الحسن الكوفيّ الحافظ، قاضي الموصل، ثقةٌ [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وموسى الجهنيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وجماعة.

وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وخالد بن مخلد، وإسماعيل بن الخليل، وبشر بن آدم، وزكرياء بن عديّ، وعليّ بن حُجر، وهناد بن السريّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: هو أحب إليك أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: ابن مسهر، فقلت: ابن مسهر أو إسحاق بن الأزرق؟ قال: ابن مسهر، قلت: ابن مسهر أو يحيى بن أبي زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال يحيى بن معين: قال ابن نمير: كان قد دَفَن كتبه، قال يحيى: وهو أثبت من ابن نمير. وقال العجليّ: قرشيّ من أنفسهم، كان ممن جمع الحديث، والفقه، ثقة. وقال أبو زرعة: صدوقٌ ثقةٌ. وقال النسائيّ: ثقة. وعن يحيى بن معين أنه ولي قضاء أرْمينية، فاشتكى عينه، فدَسَّ القاضي الذي كان بأرْمينية إليه طبيباً، فكحله،

---

(١) راجع: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) وقع في بعض النسخ تأخير هذا الحديث عن الحديث التالي، فتنبّه.

فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى. وقال العجليّ أيضاً: صاحب سُنّة، ثقة في الحديث، ثبتٌ فيه، صالح كتاب، كثير الرواية عن الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال العُقيليّ: قال أبو عبد الله؛ يعني: أحمد لمّا سئل عنه: لا أدري كيف أقول، قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدّثهم من حفظه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٣ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْرَان الكوفيّ الحافظ الشهير [٥] تقدم في ١٣/٩.

٤ ـ (الحَكَمُ) بن عُتيبة الكِنديّ مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، ربّما دلّس [٥].

روى عن أبي جُحيفة، وزيد بن أرقم، وقيل: لم يسمع منه، وعبد الله بن أبي أوفى، هؤلاء صحابة، وشُريح القاضي، وقيس بن أبي حازم، وموسى بن طلحة، ويزيد بن شريك التيميّ، وعائشة بنت سعد، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، ومنصور، ومحمد بن جُحادة، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وقتادة، وغيرهم.

قال الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير، وعبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم. وقال مجاهد بن روميّ: رأيت الحكم في مسجد الخيف، وعلماء الناس عيال عليه. وقال جرير عن مغيرة: كان الحكم إذا قَدِم المدينة أخلوا له سارية النبيّ ﷺ يصلي إليها. وقال عباس الدُّوري: كان صاحب عبادة وفضل. وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبيّ مثل الحكم وحماد. وقال ابن مهديّ: الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، ولكن يختلف ـ يعني: حديثه ـ. وقال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: أيُّ أصحاب إبراهيم أحب إليك؟ قال: الحكم ومنصور، قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: ما أقربهما. وقال سعيد بن أبي سعيد الأنماطيّ الرازيّ: سئل أحمد بن حنبل عن الحكم بن عتيبة؟ قال: ليس هو بدون عمرو بن مرة، وأبي حصين. وقال أحمد أيضاً: أثبت الناس في إبراهيم: الحكم، ثم منصور. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ،

زاد النسائيّ: ثبتٌ، وكذا قال العجليّ، وزاد: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سُنَّة، واتباع، وكان فيه تشيع، إلا أن ذلك لم يظهر منه.

ذكر ابن منجويه أنه وُلد سنة (٥٠هـ)، وقيل: إنه مات سنة (١١٣هـ). وقال الواقديّ: سنة (١٤). وقال عمرو بن عليّ وغيره: سنة (١٥)، وكذا ذكر مولده ابن حبان، وأرّخه ابن قانع سنة (٤٧هـ). وقال ابن سعد: وكان ثقةً فقيهاً عالِماً رفيعاً كثير الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: قال أبو الوليد ـ يعني: الطيالسيّ ـ: ما أرى الحكم سمع من عاصم بن ضمرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعلم الحكم روى عن عاصم شيئاً، قال أبو داود: ورأى زيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وليس له عنهما رواية. وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم، كتابٌ، إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطان: حديث الوتر، والقنوت، وعزمة الطلاق، وجزاء الصيد، والرجل يأتي امرأته، وهي حائض، رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن عليّ ابن المدينيّ، عن يحيى. وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: قال القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب، إلا ما قال: سمعت. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يدلّس، وكان سنّه سنّ إبراهيم النخعيّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٥ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في ٦٠/ ٨١.

٦ ـ (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) الأنصاريّ المدنيّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق، من بني سالم بن عوف، وقيل: من بني سالم بن بَلِيّ، حليف بني الخزرج، وقيل في نسبه غير ذلك.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وبلال.

وروى عنه بنوه: إسحاق، والربيع، ومحمد، وعبد الملك، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر، وعبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرّن المزنيّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو وائل، ومحمد بن سيرين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وطارق بن شهاب، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وعاصم العدويّ، وموسى بن وردان، وغيرهم.

قال الواقديّ: كان استأخر إسلامه، ثم أسلم، وشَهِد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية.

قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين. وقال الواقديّ، وآخرون: مات سنة (٢)، قال بعضهم: وهو ابن خمس، وقيل: سبع وسبعين سنة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٧ ـ (بِلَالُ) بن رَبَاح المؤذّن المشهور، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله مولى أبي بكر رضي الله عنهما، من السابقين الأولين، شهِد المشاهد كلها، ومات رضي الله عنه بالشام سنة (٧ أو ١٨ أو ٢٠هـ) تقدم في ٧٠/ ٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى الصحابيين، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ بِلَالٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَالخِمَارِ) ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الميم ـ: ما تُخَمِّر به المرأة رأسها، والجمع خُمُرٌ، مثلُ كتاب وكُتُب، أفاده الفيّوميّ، وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يُغطّي بها رأسه، كما أن المرأة تغطّيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا يستطيع رفعها في كلّ وقت، فتصير كالخفّين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: إذا كان قد اعتمّ عِمّةَ العرب... إلخ، فيه نظر لا يخفى، فأين الدليل على هذا الشرط؟ فتنبّه.

وقوله أيضاً: يحتاج إلى مسح القليل من الرأس مما لا دليل عليه، بل هو منافٍ لِمَا يقتضيه ظاهر النصّ، فتنبّه.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٧٨).

والحاصل: أن المسح على العمامة لا يُشترط فيه شيء مما ذُكر؛ إذ لا نصّ في ذلك، فتبصّر، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة من شرح الحديث الماضي، ولله الحمد والمنّة.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بلال ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٥/ ١٠١)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٧٥)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ٧٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٢ و١٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٨٠ و١٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): قد تكلّم النقّاد في إسناد حديث بلال ﷺ هذا مع أن مسلماً صحّحه، وأخرجه في «صحيحه»، فقد تكلّم فيه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطنيّ، وأبو الفضل بن عمّار.

فأما أبو حاتم، وأبو زرعة، فقد قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوريّ، وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، عن النبيّ ﷺ في المسح على الخفين.

قالا: ورواه أيضاً عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نُمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

قلت لهما: فأيّ هذا الصحيح؟ قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب.

قلت لأبي: فمِن غير حديث الأعمش؟ قال: الصحيح ما يقول شعبة،

وأبان بن تَغْلِب، وزيد بن أبي أُنيسة أيضاً، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب، وقال أبي: الثوريّ وشعبة أحفظهم.

قلت لأبي: فإن ليث بن أبي سُليم يحدِّث، فيضطرب، يحدث عنه يحيى بن يعلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال، عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر في المسح.

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شُريح بن هانئ، عن بلال، عن النبيّ ﷺ.

وقال أبو زرعة: ليث لا يُشتَغَل به، في حديثه مثلُ ذي كثير، هو مضطرب الحديث.

قلت لأبي زرعة: أليس شعبة، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة يقولون: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب؟ قال أبو زرعة: الأعمش حافظ، وأبو معاوية وعيسى بن يونس، وابن نمير، وهؤلاء قد حَفِظُوا عنه، ومن غير حديث الأعمش الصحيحُ عن ابن أبي ليلى، عن بلال، بلا كعب، ورواه منصور، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وغير واحد، إنما قلت: من حديث الأعمش. انتهى كلام ابن أبي حاتم في «علله»(١).

وأما الدارقطني فقد تكلّم فيه في «كتاب العلل»، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سَقَط منه عند بعض الرواة، واقتَصَر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط كعباً، واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن عليّ بن أبي طالب، عن بلال ﵄. انتهى.

وأما الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد ﵀، فقال في «علله»: هذا حديثٌ قد اختُلف فيه على الأعمش، فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فُضيل، وعليّ بن مُسهر، وجماعة هكذا. ورواه زائدة بن قُدامة، وعمّار بن رُزيق عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة ثبتٌ مُتقنٌ.

---

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٥ ـ ١٦).

ورواه سفيان الثوريّ[١]، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، لم يذكر بينهما لا كعباً، ولا البراء، وروايته أثبتُ الروايات.

وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضاً: شعبة[٢]، ومنصورُ بن المعتمر، وأبان بن تغلب[٣]، وزيد بن أبي أنيسة[٤]، وجماعة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوريّ، عن الأعمش، وحديث الثوريّ عندنا أصحّ من حديث غيره[٥]، وابن أبي ليلى لم يَلْقَ بلالاً. انتهى كلام الحافظ أبي الفضل رَحِمَهُ اللهُ[٦].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن هؤلاء رجّحوا رواية الثوريّ، عن الأعمش بلا واسطة بين عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وبين بلال ﷺ؛ لأن الثوريّ أثبت ممن خالفه فيه، ولأن الأعمش تابعه جماعة، وهم: شعبة، ومنصورُ بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، كما رواه الثوريّ، عن الأعمش، فأسقطوا الواسطة، فإذا ترجحت هذه الرواية فإن الإسناد يكون منقطعاً؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يَلْق بلالاً، كما أوضحه أبو الفضل، هذا هو خلاصة كلامهم.

والذي يظهر أيضاً أن الإمام مسلماً لم يلتفت إلى هذه العلّة، فصحّح الحديث؛ لأن الأعمش حافظ إمام، وقد اتّفق أبو معاوية، وعيسى بن يونس في هذه الرواية، وعليّ بن مسهر في الرواية التالية، وعبد الله بن نمير في رواية النسائيّ، كلهم عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن

---

(١) رواية الثوريّ عند أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣ و١٥).
(٢) عند أحمد (٦/ ١٣ و١٥)، والنسائيّ (١/ ٧٦).
(٣) عند الحميديّ في «مسنده» (١٥٠).
(٤) عند أحمد (٦/ ١٤).
(٥) أي: فهو منقطع، لكن هذا بالنسبة للسند، وأما المتن فصحيح، انظر: ما كتبه الشيخ علي حسن (ص٦٥ ـ ٦٦).
(٦) راجع ما كتبته في: «شرح المقدّمة» (١/ ١٤٨).

كعب بن عُجرة، عن بلال ﷺ، فيكون هذا من باب زيادة الثقة، وأيّد ذلك بأن في رواية عيسى تصريح الأعمش، وكعب بالتحديث، وهذا وجه صحيح، وقد سبق أن أبا زرعة قوّاه، فقد قال: الأعمش حافظ، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، وابن نمير، وهؤلاء قد حفظوا عنه، فدلّ على أنه يرى صحّة هذا الطريق.

والحاصل: أن مذهب مسلم في تصحيح هذا الطريق، والحكم باتّصاله له وجه وجيه لمن تأمّله بالإنصاف، والله أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ أوّل كتابه قال:

(١٠٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، هُوَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في ١/ ١.

٢ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) الرقاشيّ، ابو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في ٢٠/ ٢٥.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامريّ القرشيّ مولاهم، ويقال: الثقفيّ المدنيّ، ويقال له: عباد بن إسحاق، نزل البصرة، صدوقٌ رُمي بالقدر [٦].

روى عن أبيه، وسعيد المقبريّ، وأبي الزناد، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وعبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن كيسان، وصفوان بن سليم، والزهريّ، وأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.

وروى عنه يزيد بن زُريع، وبشر بن المفضل، وحماد بن سلمة، وخالد الواسطيّ، وإسماعيل ابن علية، وإبراهيم بن طهمان، وموسى بن يعقوب الزَّمَعيّ، وجماعة.

قال القطان: فسألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يَحمدونه، وكذا قال عليّ ابن

المدينيّ، قال عليّ: وسمعت سفيان سئل عنه، فقال: كان قدريّاً، فنفاه أهل المدينة. وقال يزيد بن زُريع: ما جاءنا أحفظ منه. وقال أبو بكر بن زنجويه: سمعت أحمد يقول: هو رجل صالح، أو مقبول. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث. وقال مرّةً: ليس به بأس. وقال أبو طالب عن أحمد: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه، وهو صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان إسماعيل يرضاه. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة، هو أحب إليّ من صالح بن أبي الأخضر. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صويلح، وقال مرةً: ثقة، وكذا قال الدُّوريّ عنه، وقال مرةً: صالح الحديث. وقال ابن المدينيّ: كان يرى القدر، ولم يَحمل عنه أهل المدينة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح. وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس. وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتجّ به، وهو قريب من ابن إسحاق، صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت، وهو أصلح من الواسطيّ. وقال البخاريّ: ليس ممن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يُحتَمَل في بعض، قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه، فلم يَحمدوه، مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزَّمَعيّ، روى عنه أشياء فيها اضطراب. وقال الآجريّ عن أبي داود: قدريّ، إلا أنه ثقة، قال: هرب إلى البصرة لمّا طُلب القدرية أيام مروان. وقال النسائيّ: ليس به بأس، ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي. وقال ابن خزيمة: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: في حديثه بعض ما يُنكَر، ولا يتابَع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث، كما قال أحمد. وقال الدارقطنيّ: ضعيف، يُرمَى بالقدر. وقال الساجيّ: صدوق يُرْمَى بالقدر. وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطيّ. وقال الحاكم: لا يحتج الشيخان به، ولا واحد منهما، وإنما أخرجا له في الشواهد. وقال المرُّوذيّ عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح. وقال السعديّ: كان غير محمود في الحديث. وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وفي «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ - (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) الْعَنْسيّ، أخو سلمة بن محمد، وقيل: هما واحد، ثقة[١] [٤].

روى عن أبيه، ولؤلؤة مولاة عمته أم الحكم بنت عمار، وجابر بن عبد الله، والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ، والوليد بن أبي الوليد، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وسعد بن إبراهيم، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدنيّ، وعبد الكريم الجزريّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث، ولا يسمى. وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. وقال في موضع آخر: اسمه سلمة. وقد قال البخاريّ في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة. وذكر الحاكم أبو أحمد أبا عبيدة فيمن لا يُعرف اسمه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقةٌ، وأخوه سلمة، لم يرو عنه إلا عليّ بن زيد، ولا يعرف حاله.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبد الرحمٰن، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) لا يُعرف اسمه: أنه (قَالَ:

---

(١) هذا هو الأولى، فقوله في «التقريب»: مقبول، غير مقبول، كما تراه في ترجمته، فتنبّه.

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنه (عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)؛ أي: عن حكمه، (فَقَالَ) جابر رضي الله عنه: (السُّنَّةُ) خبر لمحذوف؛ أي: هو السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، (يَا ابْنَ أَخِي) أراد به أخوّة الإسلام، وإلا فليس هو ابن أخيه من النسب. (قَالَ) أبو عبيدة: (وَسَأَلْتُهُ)؛ أي: جابراً رضي الله عنه، (عَنِ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ)؛ أي: عن حكمه، (فَقَالَ) جابر رضي الله عنه: (أَمِسَّ) بقطع الهمزة، أمر من الإمساس، هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «مِسّ الشعرَ» بحذف الهمزة من أوله، وحذف كلمة «الماء» من آخره، وهو أمر من مَسّ، فعل ثلاثيّ، من بابَي فَهِمَ، ورَدَّ، ولذا تعدّى لمفعول واحد فقط، أفاده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: مسّ الماءُ الجسدَ مسّاً: أصابه، ويتعدّى إلى ثانٍ بالحرف، وبالهمزة، فيقال: مَسِستُ الجسد بماء، وأمسست الجسد ماءً. انتهى[2].

وقال المرتضى: مَسِسته بالكسر أَمَسُّهُ مَسّاً، ومَسِيساً، كأمير، ومِسِّيسَى، كخِلِّيفَى، من باب عَلِم، هذه اللغة الفصيحة، ومَسَسته، كنصرته مَسّاً لغة حكاه أبو عبيدة، وربما قيل: مسته بحذف السين الأولى، وإلقاء الحركة على الفاء، كما قالوا: خِفْت، نقله سيبويه، وهو شاذ؛ أي: لمسته بيدي. انتهى[3].

وقوله: (الشَّعَرَ) منصوب على أنه مفعول أوّل لـ«أمسّ»، وقوله: (الْمَاءَ) هو المفعول الثاني، وقد سقط لفظ: «الماء» من بعض النسخ.

والمعنى: أنه لا يجوز المسح على العمامة فقط، فعليك أن تُمِسّ الشعر، وهذا يدلّ على أن مذهب جابر رضي الله عنه: أنه لا بدّ من مسح بعض الرأس مع العمامة، وبه يقول كثير من العلماء، وقد تقدّم أن الأرجح أن مسح العمامة وحدها جائز؛ لصحّة الأحاديث بذلك، فتنبّه.

وقال محمد بن الحسن في «موطئه»: أخبرنا مالك، قال: بلغني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن العمامة، فقال: لا، حتى يَمَسَّ الشعرَ الماء.

---

(١) راجع: «تعليقه على الترمذيّ» (١/ ١٧٣).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣). (٣) «تاج العروس» (ص٤١٣٧).

قال صاحب «التعليق الممجد»: قوله: «حتى يُمسّ»، من الإمساس، أو المسّ؛ أي: يصيب، و«الشعر» بالنصب على أنه مفعول مقدّم، و«الماء» بالرفع، أو النصب. انتهى[١].

وقال الإمام محمد أيضاً في «موطئه»: بلغنا أن المسح على العمامة كان، فتُرك. انتهى.

قال صاحب «التعليق الممجد»: لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة، فلعل عنده وَصْل بإسناده. انتهى كلامه.

قال المباركفوريّ رحمه الله: لا بدّ لمن يدعي أن المسح على العمامة كان فتُرك، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور، كما لا يخفى على العالم المنصف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله المباركفوريّ رحمه الله تعقّب قويّ جدّاً، فالمحاولة لردّ الأحاديث الصحيحة في المسح على العمامة، تارة بدعوى النسخ، وتارةً بالتأويل محاولة فاسدة، ومنابذة للصريح كاسدة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: وقع حديث جابر رضي الله عنه هذا في بعض النسخ مكان حديث بلال، وجُعل حديث بلال خاتمة الباب.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا صحيح الإسناد، وحسّنه بعضهم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٥/ ١٠٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٣ و١٨١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٤٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٦١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٧٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قال في «النهاية»: الْجُنُب الذي يجب عليه الغسل بالجماع، أو خروج المنيّ، ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، وقد يُجمع على أجناب، وجُنُبين، وأجنَبَ يُجنب إجناباً. والجنابة: الاسم، وهي في الأصل البُعْد، وسُمّي الإنسان جُنُباً؛ لأنه نُهِيَ أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس حتى يغتسل. انتهى[1].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الجنابة: المنيّ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقد أجنب الرجل، وجَنِب بالكسر، وجَنُب بالضمّ، وأُجْنِب مبنيّاً للمفعول، واستَجْنَب، وجَنَبَ، كنَصَر، وتجنّب، قال ابن بري في «أماليه» على قوله: جَنُب بالضم، قال: المعروف عند أهل اللغة: أجنب، وجَنِب بكسر النون، وأجنب أكثر من جَنِب، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الإنسان لا يجنب، والثوب لا يجنب، والماء لا يجنب، والأرض لا تجنب»، وقد فَسَّر ذلك الفقهاء، وقالوا: أي لا يُجنب الإنسان بمماسة الجنب إياه، وكذلك الثوب إذا لبسه الجنب لم ينجس، وكذلك الأرض إذا أفضى إليها الجنب لم تنجس، وكذلك الماء إذا غمسَ الجنب فيه يده لم ينجس، يقول: إن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جُنباً يحتاج إلى الغسل لملامسة الجنب إياها.

وهو ـ أي: الرجل ـ جُنُب بضمتين، من الجنابة، وفي الحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُنُب»، قال ابن الأثير: الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع، وخروج المنيّ، وأجنب يُجنب إجناباً، والاسم: الجنابة، وهي في الأصل: البعد، وأراد بالجنب في هذا الحديث: الذي يترك الاغتسال

(١) «النهاية في غريب الأثر» (ص١٦٧).

من الجنابة عادةً، فيكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه، وخُبْث باطنه، وقيل: أراد بالملائكة ها هنا غير الحفظة، وقيل: أراد: لا تحضره الملائكة بخير، وقد جاء في بعض الروايات كذلك.

يستوي للواحد، والاثنين، والجميع، والمؤنث، فيقال: هذا جنب، وهذان جنب، وهؤلاء جنب، وهذه جنب، كما يقال: رجل رضاً، وقوم رضاً، وإنما هو على تأويل: ذوي جنب. كذا في لسان العرب، فالمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه، ومن العرب من يثنّي، ويجمع، ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، وإليه أشار صاحب «القاموس» بقوله: أو يقال: جُنبان في المثنى، وأجناب، وجُنُبُون، وجُنُبات، في المجموع، وحكى الجوهريّ: أجنَب وجَنُب - بالضم - قال سيبويه: كُسِّر على أفعال، كما كُسِّر بَطَل عليه، حين قالوا: أبطال، كما اتفقا في الاسم عليه؛ يعني: نحو جَبَل وأجبال، وطُنُب وأطناب، ولا تقل: جُنُبَة في المؤنث؛ لأنه لم يسمع عنهم. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٣) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ، أَوِ الأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ) رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، يرسل كثيراً [٣].

روى عن عمر، ولم يدركه، وكعب بن مرة، وقيل: لم يسمع منه،

---

(١) «تاج العروس» (ص٣٦٨).

وعائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، وأبا كبشة، وقيل: عن ابن أبي كبشة عن أبيه، وجابان، وقيل: بينهما نُبيط، وعن ثوبان، وزياد بن لبيد، وعليّ بن أبي طالب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الحسن، والحكم بن عتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مرة، وقتادة، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، وحصين بن عبد الرحمٰن، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ. وقال الذُّهْليّ عن أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح. وقال العجليّ: ثقة، تابعيّ. وقال إبراهيم الحربيّ: مجمع على ثقته. وقال أبو حاتم، عن أبي زرعة: سالم بن أبي الجعد عن عمر، وعثمان، وعليّ مرسل، وقال عليّ: لم يلق ابن مسعود، ولا عائشة. وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة، ولم يدرك عمرو بن عَبَسة، ولا أبا الدرداء، ولا ثوبان. وقال البخاريّ: لا يعرف لسالم من جابان سماع. وقال البخاريّ في «التاريخ الصغير»: لا أرى سالماً سمع زياداً - يعني: ابن لبيد -.

قال مُطَيَّن: مات سنة مائة، وقيل: سنة إحدى ومائة، وقال أبو نعيم: مات سنة سبع وتسعين، أو ثمان وتسعين، وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة مائة، وقيل: إحدى ومائة، وقيل: قبل ذلك. وقال ابن زبر: توفي سنة تسع وتسعين، وله من العمر مائة وخمس عشرة سنة، قال الحافظ: كذا قال، ولا يصح ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٢ - (كُرَيْبُ) بن أبي مسلم، الهاشميّ مولاهم، أبو رِشدين المدنيّ، مولى ابن عبّاس، ثقةٌ [٣].

أدرك عثمان، وروى عن مولاه ابن عباس، وأمه أم الفضل، وأختها ميمونة بنت الحارث، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ بنت أبي طالب، وغيرهم، وأرسل عن الفضل بن عباس.

وروى عنه ابناه: محمد ورشدين، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وهما من أقرانه، وشريك بن أبي نمر، ومحمد، وموسى،

وإبراهيم بنو عقبة، وحبيب بن أبي ثابت، وسالم بن أبي الجعد، ومكحول الشاميّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: كريب أحب إليك عن ابن عباس، أو عكرمة؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال النسائيّ: ثقة. وقال زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة: وَضَع عندنا كريب حِمْل بعير من كتب ابن عباس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الواقديّ وآخرون: مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄ تقدم في ٢٠/١٦.

٤ ـ (مَيْمُونَةُ) بنت الحارث، أم المؤمنين ﵂ تقدم في ٦٢/٤٦.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى كُريب، وهو وابن عبّاس مدنيّان، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سالم، عن كريب، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّة هي خالته، وأن ابن عبّاس أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى. وأن ميمونة ﵂ قد اتّفق لها أمر غريبٌ، وهو أن النبيّ ﷺ تزوّجها بسَرِف، مكان قريبٌ من مكة[1]، وبَنَى بها فيها، وتُوفّيت، ودُفنت في الموضع الذي بَنَى بها النبي ﷺ فيه بعد أكثر من أربعين سنة، وهذا من غريب الاتّفاق، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (عَنْ خَالَتِهِ)؛ أي: أخت أمه لبابة الكبرى ﵂،

---

(١) قيل: بينه وبين مكة عشرة أميال، وقيل: ستّة، وقيل: سبعة، وقيل: اثني عشر، وقيل: تسعة.

وفي رواية مسلم: «قال: حدّثتني خالتي»، (مَيْمُونَةَ) بالجرّ على البدليّة من «خالته»، (قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية للبخاريّ: «صَبَبتُ للنبيّ ﷺ»، (غُسْلاً) بضمّ، فسكون: اسم من الاغتسال، فهو على حذف مضاف؛ أي: ماءَ غُسل، وقيل: الغسل بالضمّ: الماء الذي يُتطهّر به، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف.

وفي رواية للبخاريّ: «وضعت للنبيّ ﷺ ماء للغسل».

قال ابن الأثير رحمه الله: الْغُسْلُ بالضمّ: الماء الذي يُغتسل به، كالأُكْل لما يؤكل، وهو الاسم أيضاً، من غَسَلْتُهُ، والْغَسْلُ بالفتح: المصدر، وبالكسر: ما يُغْسَل به من خِطْميّ وغيره. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: غَسَلْتُهُ غَسْلاً، من باب ضَرَبَ، والاسم: الْغُسْلُ بالضمّ، وجمعه أَغسالٌ، مثلُ قُفْل وأقفال، وبعضهم يَجعل المضموم والمفتوح بمعنى، وعزاه إلى سيبويه، وقيل: الْغُسل بالضمّ: هو الماء الذي يُتطهّر به، قال ابن الْقُوطيّة: الْغُسل تمام الطهارة، وهو اسم من الاغتسال. انتهى[٢].

(فَاغْتَسَلَ)؛ أي: أراد الاغتسال، أو شرع في الاغتسال (مِنَ الجَنَابَةِ)؛ أي: من أجل الجنابة، فـ«من» سببيّة، (فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ)؛ أي: أماله، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: كفأت الإناء، وأكفأته: إذا كببته، وإذا أملته. انتهى[٣].

وقال المجد رحمه الله: أكفأ: مال، وأمال، وقَلَب. انتهى[٤].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وكفأته كَفْئاً، من باب نَفَعَ: كببتُهُ، وقد يكون بمعنى أملته. انتهى[٥].

(بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ) قال الشارح رحمه الله: يَحْتَمِل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويَحْتَمِل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، وهو الراجح، يدلّ عليه قول ميمونة رضي الله عنها: «ثم أدخل يده

---

(١) «النهاية» (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٧).
(٣) «النهاية في غريب الأثر» (ص٨٠٥).
(٤) «القاموس المحيط» (ص١١٣٧).
(٥) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٧).

في الإناء»، وقول عائشة ﵂ في حديثها الآتي: «فغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء». انتهى(١).

وعند أبي داود: «فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها» بالإفراد، لكن أكثر الروايات تدلّ على أنه غسل الكفّين.

وفي رواية مسلم: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً»، و«أو» فيه للشكّ، وهو من الأعمش، كما صرّح به البخاريّ من طريق أبي عوانة، عنه، وفيه: «فصَبّ على يده، فغسلها مرّةً، أو مرّتين»، قال سليمان ـ يعني: الأعمش ـ: لا أدري أذَكَرَ الثالثة أم لا؟ وفي رواية له من طريق عبد الواحد، عن الأعمش: «فأفرغ على يديه، وغسلهما مرّتين، أو ثلاثاً»، ولابن فُضيل، عن الأعمش: «فصَبّ على يديه ثلاثاً»، ولم يشكّ، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، قال الحافظ ﵀: فكأنّ الأعمش كان يشكّ فيه، ثم تذكّر، فجزم؛ لأن سماع ابن فُضيل منه متأخر. انتهى(٢).

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ)؛ أي: اليُمنى، ففي رواية النسائيّ: «ثم أدخل يمينه» (فِي الإِنَاءِ)؛ أي: الوعاء الذي وضعته له ﷺ ميمونة ﵂ للاغتسال منه، (فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ)؛ أي: صبّ الماء عليه وغسله، وفي رواية للبخاريّ: «وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى»، وفي رواية أخرى له: «فغسل مذاكيره، ثم دلك يده الحائط، أو الأرض»، شكّ من الراوي.

[تنبيه]: قوله: «عَلَى فَرْجِهِ»: قال ابن الملقّن ﵀: الفرج: العورة، قاله الجوهريّ، واعترَضَ عليه بعضُ المالكيّة بأنه يلزم منه أن يقع الفرج على الدبر أيضاً؛ إذ هو عورةٌ، ثم ادّعى أن المعروف أن الفرج مختصّ بالقُبُل، والاست بالدُّبُر، ولا يُسلَّمُ له؛ فإن الفرج أصله لغةً: الخلل بين شيئين، وذلك يعمّهما، نعم المراد به هنا القُبُلُ فيما يظهر. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الفرج يعمّ القُبُل والدبر، وإن كان أكثر استعماله في القبل، قال الفيّوميّ ﵀: الفرج من الإنسان يُطلق على القبل

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٦٦). (٢) «الفتح» (١/ ٤٤٨).
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٣٨).

والدُّبُر؛ لأن كلّ واحد منفرِجٌ؛ أي: مُنفتِحٌ، وأكثر استعماله في العُرْف في القبل. انتهى(١).

وفي رواية مسلم: «ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله» بكسر الشين المعجمة: خلاف اليمين، وهي مؤنّثة؛ كاليمين، وجمعها أشْمُل، وشمائل، قاله الفيّوميّ(٢).

والمعنى: أنه غَسَلَ فرجه بيده اليسرى، وفيه استحباب صبّ الماء باليمين، وغسل الفرج بالشمال.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه البداءة بغسل الفرج؛ لإزالة ما عَلِقَ به من أذى، وينبغي أن يُغسَل في الابتداء عن الجنابة؛ لئلا يَحتاج إلى غسله مرّةً أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء، فيحتاج إلى إعادة غسلها، فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة، وللغسل عن الجنابة، فهل يُكتفى بذلك، أم لا بدّ من غسلتين: مرّةً للنجاسة، ومرّةً للطهارة عن الحدث؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعيّ، ولم يَرِد في الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار، فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة من حيثُ إن الأصل عدم غسله ثانياً. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الاكتفاء هو الحقّ؛ عملاً بظاهر النصّ؛ إذ هو مطلق، لا يقتضي التكرار، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ**) وفي رواية مسلم: «ثم ضرب بشماله الأرض، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً»، والدلك: مصدر دَلَكَ الشيءَ، من باب نَصَرَ: إذا مَرَسَهُ، وعَرَكَهُ، قال الشاعر [من الرجز]:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي   شَعْرَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

والمعنى: حَكّ شماله على الأرض بقوّة؛ مبالغةً في التنظيف.

وقوله: (**أَوِ الأَرْضَ**) «أو» للشكّ من الراوي، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالحائط، أو التراب بعد الاستنجاء.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٦).   (٢) «المصباح» (١/ ٣٢٣).
(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

وفي رواية مسلم: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ» قال ابن الملقّن رحمه الله: الظاهر أنه من المقلوب، والأصل ضرب الأرض بيده؛ لأن اليد هي الآلة، والباء لا تدخل إلا على الآلة، كضربت بالعصا، وكتبت بالقلم، وشبه ذلك، وقد جاء القلب كثيراً في كلامهم، قالوا: عَرَضْتُ الناقة على الحوض، وأدخلت القَلَنْسُوة في رأسي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]؛ أي: العُصبة تنوء بالمفاتيح؛ لثقلها على ما قيل.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وضَرْبه ﷺ بالأرض، أو الحائط؛ لإزالة ما لعلّه عَلِقَ باليد من الرائحة؛ زيادة في التنظيف، ثم قال:

إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الإزالة لم يضرّ على مذهب بعض الفقهاء، وفي مذهب الشافعيّ خلاف، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث، ووجهه أن ضربه ﷺ بالأرض، أو الحائط لا بدّ وأن يكون لفائدة، ولا جائز أن يكون لإزالة العين؛ لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتّفاقاً، وإذا كانت اليد نجسةً ببقاء العين فيها، فعند انفصالها ينجس المحلّ بها، وكذلك لا يكون للطعم؛ لأن بقاء الطعم دليلٌ على بقاء العين، ولا يكون لإزالة اللون؛ لأن الجنابة بالإنزال، أو بالمجامعة لا تقتضي لوناً يلصق باليد، وإن اتّفق فنادرٌ جدّاً، فبقي أن يكون لإزالة الرائحة، ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها؛ لأن اليد قد انفصلت عن المحلّ على أنه قد طهُر، ولو بقي ما تتعيّن إزالته من الرائحة لم يكن المحلّ طاهراً؛ لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسةً، وقد لابست المحلّ مبتلّاً، فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفوّاً عنه، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته.

ويَحْتَمِل أن يقال: فصلُ اليد عن المحلّ بناء على ظنّ طهارته بزوال رائحته، والضرب على الأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظنّ في زوالها.

والذي يقوّي الاحتمال الأول ما ورد في الحديث الصحيح من كونه ﷺ دَلَكَها دَلْكاً شديداً، والدلك الشديد لا يناسبه هذا الاحتمال الضعيف. انتهى كلامه رحمه الله(١).

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣) بنسخة الحاشية.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام ابن دقيق العيد رحمه الله كلّه مبنيّ على القول بنجاسة المنيّ، ورطوبة الفرج، والأصحّ طهارتهما، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً) ظاهره يقتضي أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء، قاله ابن دقيق العيد. وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس، بل يُكتفَى عنه لغسلها. انتهى.

(ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)؛ أي: أسال الماء على بقيّة جسمه، فـ«السائر» بمعنى الباقي، على ما عليه الجمهور، كما قال الشنفري [من الطويل]:

إِذَا احْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي ... وَغُودِرَ عِنْدَ الْمُلْتَقَى ثُمَّ سَائِرِي

أي: بقيّتي، «والجسد» بفتحتين: الجسم، قال في «القاموس»: «الْجَسَدُ» محرّكةً: جسم الإنسان، والجنّ، والملائكة، والزعفرانُ، كالْجِسَاد؛ ككِتَاب. انتهى[1].

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رحمه الله: سَئِرَ الشيءُ سُؤْراً بالهمزة، من باب شَرِبَ: بَقِيَ، فهو سائرٌ، قاله الأزهريّ، واتّفَقَ أهل اللغة[2] أن سائرَ الشيءِ باقيه قليلاً كان أو كثيراً، قال الصغانيّ: سائر الناس باقيهم، وليس معناه جميعهم، كما زَعَمَ من قَصُرَ في اللغة باعه، وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لَحْنِ العوامّ، ولا يجوز أن يكون مشتقّاً من سُورِ البلد؛ لاختلاف المادّتين. انتهى[3].

وقال المجد رحمه الله: السائر: الباقي، لا الجميع، كما توهّم جماعاتٌ، أو قد يُستعمل له، ومنه قول الأحوص [من الخفيف]:

فَجَلَتْهَا لَنَا لُبَابَةُ لَمَّا ... وَقَذَ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَّاسِ

قال الشارح المرتضى رحمه الله: في قوله: «أو يُستعمل له» إشارة إلى أن في السائر قولين:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٢٤٧).
(٢) أي: معظمهم؛ لأنه سيأتي أن بعضهم خالف فيه.
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٩).

[الأول]: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة، وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السؤر، وهو البقيّة.

[والثاني]: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبته جماعة، وصوّبوه، وإليه ذهب الجوهريّ، والجواليقيّ، وحقّقه ابن برّيّ في «حواشي الدرّة»، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلّةً ظاهرةً، وانتصر لهم الشيخ النوويّ في مواضع من مصنّفاته، وسبقهم إمام العربيّة، أبو عليّ الفارسيّ، ونقله بعض عن تلميذه ابن جنّي، واختلفوا في الاشتقاق، فقيل: من السّير، وهو مذهب الجوهريّ، والفارسيّ، ومن وافقهما، أو من السُّور المحيط بالبلد، كما قاله آخرون. انتهى كلام المرتضى رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال ابن الأثير في «النهاية»: والسائر مهموز الباقي، والناس يستعملونه في معنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء. انتهى.

وقد وقع عند البخاريّ في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها: «ثم يفيض الماء على جلده كلّه»، قال الحافظ: هذا التأكيد يدلّ على أنه عمّم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم.

ووقع في حديثها من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام، عن أبيه: «ثم غسل سائر جسده»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: أي بقية جسده، قال: فَيَحْتَمِل أن يقال: إن سائر هنا بمعنى الجميع؛ جمعاً بين الروايتين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن إطلاق «سائر» بمعنى الجميع، صحيح، وإن كان الغالب إطلاقه بمعنى الباقي، وذلك لوروده في أشعار العرب، وغيرها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فدعوى بعضهم كما سبق آنفاً أنه من لحن العوامّ، فيه نظر لا يخفى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ تَنَحَّى)؛ أي: تحوّل إلى ناحية، (فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) وفي رواية للبخاريّ عن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، غير رجليه...» الحديث، وفيه: «ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة».

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣/ ٣٥١).

قال الحافظ تحت هذه الرواية: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ﵂: «أن النبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء...» الحديث، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز، بأن المراد: يتوضأ أكثر الوضوء، كما يتوضأ للصلاة، وهو ما سوى الرجلين، أو بحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل.

وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النوويّ: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يُكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة ﵄ كذلك.

قال الحافظ: كذا قال النوويّ وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة؛ كرواية: «توضأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرهما؛ كرواية أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...» الحديث، وفي آخره: «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»، وله شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسيّ بلفظ: «فإذا فرغ غسل رجليه»، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما، كحديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ» وهو: بكسر الميم، وفتحها، وكَمِنبَرٍ: هو الذي يُتمسّح به، وتَنَدّل به، وتمندل: تمسّح، قاله في «القاموس»[1].

وجعل في «اللسان» فتح الميم نادراً، قال: قيل: هو من الندل الذي هو

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٩٥٧).

الوسخ، وقيل: إنما اشتقاقه من النَّدْل الذي هو التناوُلُ، وتندّلتُ بالمنديل، وتمندلتُ؛ أي: تمسّحتُ به من أثر الوضوء، أو الطُّهُور. انتهى[1].

وفي رواية: «أُتي بمنديل، فلم يستعمله، وجَعَلَ يقول بالماء هكذا»؛ يعني: ينفضه، وفي رواية للنسائيّ: «ثم أتيته بخرقة، فلم يُرِدها»، بضم الياء، من الإرادة، ولأبي داود: «فلم يأخذه»، وفي رواية للبخاريّ: «فناولته الخرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدها»، وفيه عدم استعمال المنديل في التنشيف، وفيه أقوال للعلماء سيأتي تحقيقها في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦/ ١٠٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٩ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٨١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣١٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٢ - ٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٧ و١٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧٤ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «لسان العرب» (ص٦٥٣ - ٦٥٤).

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ (منها): مشروعيّة خدمة الزوجة لزوجها؛ لأن هذا من المعروف الذي شرعه الله على النساء لأزواجهنّ، كما شرع لهنّ عليهم، بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

٢ ـ (ومنها): استحباب تجهيز المغتسل الإناء الذي فيه ماء الاغتسال ليغتسل منه.

٣ ـ (ومنها): استحباب تقديم غسل الكفّين على غسل الفرج.

٤ ـ (ومنها): استحباب الصبّ باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

٥ ـ (ومنها): استحباب ضرب الأرض باليد بعد الفراغ من غسل الفرج، ودلكها دلكاً شديداً؛ ليذهب ما تبقّى من الرائحة الكريهة، قال النوويّ رحمه الله: يستحبّ للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشنان، أو يدلكها بالتراب، أو بالحائط؛ ليذهب الاستقذار منها. انتهى[٢].

٦ ـ (ومنها): استحباب تقديم الوضوء للصلاة على الغسل، وهو مستحبّ عند الجمهور، وأوجبه أبو ثور، وداود الظاهريّ، والأرجح مذهب الجمهور؛ لأنه لا دليل على إيجابه؛ إلا مجرّد فعله ﷺ، وهو دليل الاستحباب، لا الإيجاب.

٧ ـ (ومنها): استحباب البدء بغسل الرأس قبل سائر الجسد، ولعلّ الحكمة فيه كونه أكثر شعثاً من بقيّة البدن.

٨ ـ (ومنها): إفراغ ثلاث حَفَنات على الرأس قبل تعميم الجسد بالغسل.

٩ ـ (ومنها): استيعاب جميع الجسد بالغسل، بحيث لا يبقى منه شيء.

١٠ ـ (ومنها): تأخير غسل الرجلين عن الوضوء والغسل، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ (ومنها): أن الواجب في غسل الجنابة مرّةً واحدةً، وأن من توضّأ

---

(١) المراد: فوائد الحديث بجميع رواياته، سواء التي في سياق المصنّف، أو التي في الشرح، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» (٣/ ٢٣١).

بنيّة الغسل، وأكمل باقي أعضاء بدنه لا يُشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.

١٢ - (ومنها): القيام من محل الاغتسال إلى محلّ آخر لغسل الرجلين، وهذا محمول على ما إذا كان المغتسل في محلّ تجتمع فيه الغسالات، فيصيب قدميه منها الأوساخ، فيحتاج إلى إزالة ذلك في محل آخر.

١٣ - (ومنها): عدم استعمال المنديل في التنشيف من الغسل والوضوء، وقد اختُلف فيه، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

١٤ - (ومنها): أن فيه جواز نفض اليد بعد الوضوء والغسل، وأنه لا بأس به، قال النوويّ رحمه الله: وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: إنه مكروه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباحٌ، يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تأخير غسل الرجلين عن غسل الجسد:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى استحباب التأخير، وذهبت الحنفيّة إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أوّلاً، إن كان يغتسل في محلّ لا يجتمع فيه الماء، وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل في نحو طست، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحبّ تأخير غسلهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعيّ في الأفضل قولان: أصحّهما، وأشهرهما: أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، قاله النوويّ رحمه الله.

وقال الحافظ رحمه الله: وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة؛ كرواية: «توضأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة في تأخيرهما، كرواية أبي معاوية، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما؛ كحديث الباب - يعني: حديث البخاريّ - وراويه مقدّمٌ في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش - يعني: سفيان الثوريّ -.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قول النوويّ: لأن أكثر الروايات كذلك محلّ نظر، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول من قال: إنما فعل ذلك لبيان الجواز متعقّبٌ، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية، عن الأعمش ما يدلّ على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه»، فذكر الحديث، وفي آخره: «ثم يتنحّى، فيغسل رجليه»(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن أرجح الأقوال قول من قال بتأخير غسل الرجلين مطلقاً؛ لوضوح أدلّته، وقد قيل في حكمة ذلك أن يحصُل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في التنشيف بعد الوضوء والغسل:

قال أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن رَوَينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان بن عفان، والحسين بن عليّ، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورَخّص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مُزاحِم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثان، رَوَينا عن جابر بن عبد الله: أنه قال: إذا توضأت فلا تَمَنْدَل، وكَرِهَ ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعيّ، ومجاهد، وابن المسيِّب، وأبو العالية.

واختُلِف فيه عن سعيد بن جبير، ورَوَينا عن ابن عباس أنه كَرِهَ أن يُمسَح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتَسَل من الجنابة، وكان سفيان يُرَخّص فيهما جميعاً، الوضوءِ والاغتسالِ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أعلى شيء رُوِي في هذا الباب خبران: خبر يدُلّ

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٣١).
(٢) «المفهم» (١/ ٥٧٧).

على إباحة أخذ الثوب يُنَشَّف به، والخبر الآخر يدُلّ على ترك ذلك، ثم أخرج بسنده عن قيس بن سعد رضي الله عنه، قال: أتانا النبيّ ﷺ، فوضعنا له غُسلاً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحَفةٍ وَرْسِيّةٍ، فالتَحَفَ بها، فكأنّي أنظر إلى أثر الْوَرْس على عُكَنِهِ(١).

ثم أخرج الخبر الثاني، وهو حديث ميمونة رضي الله عنها المذكور هنا، ثم قال: وهذا الخبر لا يوجب حَظْرَ ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبيّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، مع أنه قد كان يَدَعُ الشيء المباح؛ لئلا يَشُقّ على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لولا أن تُغْلَبُوا على سقايتكم لنزعت معكم»، رواه مسلم، ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي»(٢).

وحديثُ قيس بن سعد يدُلّ على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث قيس المذكور أخرجه أبو داود، بسند رجاله رجال الصحيح، وإنما اختلفوا في وصله وإرساله، كما قال أبو داود، فقد أرسله عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة، عن الأوزاعيّ، ووَصَله الوليد بن مسلم، وهو ثقة حافظ، وقد صرّح فيه بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس، فالظاهر أن وَصْله زيادة ثقة مقبولة.

وقال النوويّ في «شرحه»: وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل، على خمسة أوجه:

أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال: فِعله مكروه.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أنه مباح يستوي فِعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

---

(١) «العُكَن بضم، ففتح: جمع عُكْنة، وهي الأطواء في بطن المرأة من السِّمَن، وتَعَكّن الشيءُ: إذا تراكم بعضه على بعض». انتهى. «المجموع شرح المهذّب» (١/ ٤٦٠).

(٢) حديث صحيح، رواه الترمذيّ (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠١٨).

والرابع: أنه مستحب؛ لِمَا فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

والخامس: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك، والثوريّ.

والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر، وابن أبي ليلى.

والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس ﵄.

وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتَسَل، وخرج ورأسه يقطر ماء.

وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة ﷺ من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذيّ: لا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء.

وقد احتَجّ بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة ﵂ في هذا الحديث: «وجَعَل يقول بالماء هكذا»؛ يعني: ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحاً، كان التنشيف مثله، أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن أرجح الأقوال جواز استعمال المنديل؛ لقوّة حجته؛ فقد دلّ حديث الباب على أنه ﷺ نفض الماء، وكذلك حديث قيس بن سعد المذكور.

ومن أوضح الأدلّة أيضاً ما أخرجه ابن ماجه من حديث سلمان ﵁ بإسناد حسن: «أن رسول الله ﷺ توضّأ، فقلب جُبّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه»(١).

وأما أحاديث النهي، فلا يثبُت منها شيء، كما سبق في قول الترمذيّ ﵀(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تفريق غسل الأعضاء في الوضوء والغسل:

---

(١) حديث حسنٌ، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٦٨).

(٢) راجع أيضاً: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(اعلم): أن البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ احتجّ في «صحيحه» بهذا الحديث على جواز تفريق الغسل والوضوء، فقال: «باب تفريق الغسل، والوضوء»، ثم قال: ويُذكَرُ عن ابن عمر أنه غَسَلَ قدميه بعدما جفّ وضوءه». انتهى.

قال في «الفتح» ما حاصله: أراد به جواز ذلك، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتَجَّ له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتَى بما وجب عليه فرَّقها، أو نَسَّقَها، ثم أيَّد ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيِّب، وعطاء، وجماعة، وقال ربيعة، ومالك: مَن تَعَمَّد ذلك، فعليه الإعادة، ومَن نَسِي فلا، وعن مالك: إن قَرُب التفريق بَنَى، وإن طال أعاد، وقال قتادة، والأوزاعيّ: لا يعيد إلا إن جَفّ، وأجازه النخعيّ، مطلقاً في الغسل دون الوضوء، ذَكَر جميع ذلك ابن المنذر، وقال: ليس مع مَن جَعَل الجفاف حدّاً لذلك حجةٌ، وقال الطحاويّ: الجفاف ليس بحدث، فينقضَ، كما لو جَفّ جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك حتى يَتْبَع بعضه بعضاً، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي، وقد ترك مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وكان قتادة، والأوزاعيّ يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جَفّ الوضوء أعاد الوضوء، وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يُكره، وإنه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً.

وقال مالك: من تعمَّد ذلك، فإني أرى عليه أن يعيد الغسل، وقال الليث بن سعد كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب.

وقد حَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء، وكان قريباً بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد: إذا جَفّ وضوؤه يعيد، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثَبَت أن ابن عمر توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعِي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعيّ في الغسل،

وكان الحسن، والنخعيّ لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يؤخّر غسل جسده بعد ذلك، ورُوي معنى ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وطاوس، وهذا على مذهب الثوريّ، وممن رأى ذلك جائزاً الشافعيّ، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله جلّ ذكره أوجب في كتابه غسل الأعضاء، فمن أتى بغسلها، فقد أتى بالذي عليه، فرّقها أو أتى بها نَسَقاً متتابعاً، وليس لِمَن جَعَل حدَّ ذلك الجفوفَ حجةٌ، وذلك يختلف في الشتاء والصيف. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

والحاصل: أن تفريق الغسل والوضوء جائزٌ؛ لِمَا ذُكِرَ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها مفصّلةً:

١ ـ فأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فقد تقدّم برقم (٤٦/ ٦٢) «باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد».

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٦٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٩٠)، وغيرهم، لفظ مسلم:

(٣٢٩) ـ وحدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الوهاب ـ يعني: الثقفيّ ـ حدّثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صبّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك، وأطيب. انتهى[2].

وله طرق، راجع: ما كتبه الوائليّ في «نزهته».

---

(١) «الأوسط» (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٩).

٣ - وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (٥٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥٤ و٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٠١)، لفظ ابن ماجه:

(٥٧٦) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعليّ بن محمد قالا: ثنا وكيع (ح) وثنا أبو كريب، ثنا ابن فُضيل جميعاً عن فُضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد: أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة؟ فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال: رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك، وأطيب. انتهى(١).

والحديث في سنده عطيّة العوفيّ، وهو ضعيف، لكنه يصحّ بشواهده، فالأحاديث المذكورة تشهد له، فتنبّه.

٤ - وَأما حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٦٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ١٦٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٧٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨١ و٨٤ و٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٤)، لفظ مسلم:

(٣٢٧) - وحدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد، عن جبير بن مطعم، عن النبيّ ﷺ أنه ذُكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً». انتهى(٢).

٥ - وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٤)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ١٢٨)، لفظ ابن ماجه:

(٥٧٨) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أفيض على رأسي، وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩١). (٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٩).

وأطيب. انتهى(١).

والحديث في سنده محمد بن عجلان، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، لكنه صحيح بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٤) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبت حجة إمام، من رؤوس [٨] تقدم في ٦/ ٨.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (عَائِشَةُ) الصدّيقة بنت الصدّيق أم المؤمنين تقدم في ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، عن خالته، وفيه عروة من الفقهاء السبعة المجموعين في قول العراقيّ في «ألفيّته»:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩١).

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللَّهِ سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة المجموعين في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ وَهْوَ آخِرُ

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) بنت الصدّيق ﵄ أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لفظة «كان» تدلّ على الملازمة والتكرار؛ كقول ابن عبّاس ﵄: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير»، متّفقٌ عليه، ويقال: كان فلانٌ يَقْري الضيف، وقد تُستَعمل «كان» لإفادة مجرّد الفعل ووقوعه، دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، قاله ابن الملقّن ﵀[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما هنا من الأول، فكثيراً ما كان هذا صفة غسل النبيّ ﷺ، وإن كان يغتسل أيضاً بكيفيّة أخرى، فتنبّه.

(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ) ولفظ مسلم: «إذا اغتسل»، ومعناه: أراد الاغتسال، أو شرع في الاغتسال، قال ابن الملقّن ﵀: قولها: «إذا اغتسل» يَحْتَمل أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أراد الاغتسال، ويَحْتَمِل أن يكون اغتسل بمعنى شَرَعَ فيه، فإنه يقال: فَعَلَ كذا: إذا فرغ منه، وفعل: إذا شرع فيه، فإذا حملنا «اغتسل» على معنى شرع صحّ؛ لأنه يُمكن أن يكون الشروع وقت الابتداء بغسل اليدين، وهذا بخلاف الآية، فإنه لا يمكن أن يكون وقتُ الشروع في القراءة وقتَ الاستعاذة، فلهذا تعيّن حمله على الإرادة فقط. انتهى[2].

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٢١ - ٢٢).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٢٢).

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل «إذا اغتسل» على معنى أراد الاغتسال هو الأولى؛ لرواية المصنّف هذه، فإن الرواية يفسّر بعضها بعضاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(مِنَ الْجَنَابَةِ)؛ أي: بسبب حدوث الجنابة له، فـ«من» سببيّة مجازاً عن ابتداء الغاية، من حيث إن السبب مصدر المسبّب، ومنشأ له، فتكون الجنابة هنا بمعنى الأمر الحكميّ الذي يتسبّب عن التقاء الختانين، أو الإنزال[1].

(بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ) لفظ مسلم: «يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ» هذا الغسل يَحْتَمِل أن يكون للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويَحْتَمِل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، قال الحافظ رحمه الله: ويدلّ عليه قوله: (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ)؛ أي: وعاء الماء الذي يغتسل منه، (ثُمَّ غَسَلَ) وفي نسخة: «ثمّ يغسل» (فَرْجَهُ) ولفظ مسلم: «ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ» هكذا في هذه الرواية ذكر غسل الفرج، قال الحافظ رحمه الله: وهي زيادة جليلة؛ لأن بتقديم غسله يَحصُل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل.

(وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) بالنصب؛ أي: كوضوئه للصلاة، واحترز به عن الوضوء اللغويّ، ويَحْتَمِل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سُنَّةً مستقلةً، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل. ويَحْتَمل أن يُكتَفَى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قُدِّم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وإلى هذا جَنَح الداوديّ، شارح «المختصر» من الشافعية، فقال: يُقَدِّم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن بنيّة غسل الجنابة.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الداوديّ رحمه الله هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

ونقل ابنُ بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا

---

(١) المصدر السابق.

ينوب عن الوضوء للمحدث، قاله في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق هذا الخلاف قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(ثُمَّ يُشَرِّبُ) من التشريب، أو الإشراب، وقوله: (شَعْرَهُ) منصوب على أنه المفعول الأول لـ«يُشرب»، والثاني قوله: (الْمَاءَ)؛ أي: يسقي ﷺ شعره المبارك الماء، قال في «مجمع البحار»: تشريبه: بَلُّ جميعه بالماء. انتهى.

وقال ابن العربيّ في «العارضة»: قوله: «يُشرب شعره الماء»؛ يعني: يسقيه، كقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ أي: سُقُوا في قلوبهم حبه، قال: معناه: يصب عليه الماء، فيسري إلى مداخله، كسريانه إلى بواطن البدن، شبّهه به، وسمّاه شراباً لأجله، وهذا مجاز بديع. انتهى(٢).

وفي رواية البخاريّ: «ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره»، وفي رواية مسلم: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ».

والمراد بأصول الشعر: شعر الرأس، بدليل رواية النسائيّ من طريق يحيى القطّان، عن هشام: «ويخلّل رأسه حتى يَصِلَ إلى شعره»، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة، عن هشام عند البيهقيّ: «يُخَلِّل بها شِقّ رأسه الأيمن، فَيَتَّبِعُ بها أصول الشعر، ثم يفعل بشِقّ رأسه الأيسر كذلك».

وقال القاضي عياض رحمه الله: احتَجَّ به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل، إما لعموم قوله: «أصول الشعر»، وإما بالقياس على شعر الرأس.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعموم أصول الشعر فيه نظر لا يَخفى؛ لأن الرواية الأخرى تردّه، حيث بيّنت أنه شعر الرأس، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وفائدة التخليل: إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة؛ لئلا يصيبها بالصبّ ما تتأذى به.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قيل: إنما فعل ذلك - أي: إدخال الأصابع في أصول الشعر - ليسهل دخول الماء إلى أصول الشعر، وقيل: ليستأنس بذلك

(١) «الفتح» (١/ ٤٣٣).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٦٩).

حتى لا يَجِد بعده من صبّ الماء الكثير نفرة. انتهى[١].

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: للتخليل ثلاث فوائد:

[الأولى]: تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

[ثانيها]: مباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه.

[ثالثها]: تأنيس البشرة؛ خشيةَ أن يُصيب صبّه دَفْعَةً آفة في رأسه. انتهى[٢].

ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر مُلَبّداً بشيء، يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، قاله في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الاتّفاق غير صحيحة، إلا إذا أراد الاتّفاق في مذهبه خاصّةً، وإلا فقد قال العينيّ: إن مذهب الحنفيّة وجوبه في غسل الجنابة، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

ثم إن هذا التخليل يكون بأصابع اليدين العشر؛ لظاهر قولها: «أصابعه»، وفي رواية: «ثم يُخلّل بيديه شعره».

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: التخليل هنا إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، قال: ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل هل يكون بنقل الماء، أو بإدخال الأصابع مبلولةً بغير نقل الماء؟، وأشار إلى ترجيح نقل الماء؛ لِمَا وقع في بعض الروايات الصحيحة في مسلم: «ثم يأخذ الماء، فيُدخل أصابعه في أصول الشعر»، فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر هو ردٌّ على من يقول: يُخلّل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء، قال: وذكر النسائيّ في «السنن» ما يُبيّن هذا، فقال: «باب تخليل الجنب رأسه»، وأدخل حديث عائشة هذا فيه، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُشرّب رأسه، ثم يَحثي عليه ثلاثاً»، قال: فهذا بَيّنٌ في التخليل بالماء. انتهى كلامه[٤]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (١/٥٧٦).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/٢٨).

(٣) «الفتح» (١/٤٣٠).

(٤) «إحكام الأحكام» (١/٣٧٥).

(ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ)؛ أي: ثلاث غُرَف بيديه، واحدها حَثْيَةٌ، قاله في «النهاية»، والمعنى: يصبّ على رأسه ثلاث غُرَف بيديه، وفي رواية للشيخين: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه»، وفي رواية: «حتّى إذَا رَأَى أنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»؛ أي: أخذ الماء بيديه جميعاً، ثم صبّه، قال المجد رحمه الله: «الْحَفْنُ»: أخذك الشيءَ براحتيك، والأصابع مضمومة، أو الْجَرْفُ بكلتا اليدين. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَفَنْتُ له حَفْناً، من باب ضَرَبَ، وحَفْنَةٌ، وهي مِلْءُ الكفّين، والجمع حَفَنَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات. انتهى[2].

قال في «الفتح»: وفيه استحباب التثليث في الغسل، قال النوويّ: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماورديّ، فإنه قال: لا يُستحبّ التكرار في الغسل، قال الحافظ: وكذا قال الشيخ أبو عليّ السنجيّ في «شرح الفروع»، وكذا قال القرطبيّ، وحَمَل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الْحِلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه»، فإن مقتضاها أن كل غَرْفة كانت في جهة من جهات الرأس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح القول باستحباب التثليث، ويُحمل حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها على بعض الأحيان، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية المصنّف رحمه الله فيها اختصار، فقد زاد في رواية الشيخين من طريق أبي معاوية عن هشام: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»؛ أي: أسال الماء، وإفاضةُ الماء على الشيء: إفراغه عليه، يقال: فاض الماء: إذا جرى، وفاض الدمع: إذا سال، قاله ابن دقيق العيد[3].

قال في «الفتح»: هكذا رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة بزيادة غسل الرجلين بعد الاغتسال، وهذه الزيادة تفرّد بها أبو معاوية، دون أصحاب

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٠٧٣). (٢) «المصباح المنير» (١/ ١٤٢).
(٣) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٧٧).

هشام، قال البيهقيّ: هي غريبة صحيحة، قال الحافظ: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقالٌ، نعم له شاهدٌ من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسيّ، فذكر حديث الغسل، وزاد في آخره: «فإذا فَرَغَ غَسَلَ رجليه»، فإما أن تُحْمَل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة؛ أي: أكثرَه، وهو ما سوى الرجلين، أو يُحْمَل على ظاهره، ويستَدَلُّ برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويَحْتَمِل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غَسَل رجليه»؛ أي: أعاد غسلهما؛ لاستيعاب الغسل بعد أن كان غَسَلَهما في الوضوء، فيوافق قوله في حديث الباب ـ يعني: رواية البخاريّ ـ: «ثم يُفيض على جلده كله». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أولى هذه الاحتمالات، وأقربها هو الاحتمال الأول؛ لأن غيره فيه نوع تكلّف، فيكون المراد: أكثر وضوء الصلاة، فتكون روايات عائشة ﵂ موافقةً لروايات ميمونة ﵂، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦/ ١٠٤)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٤٨ و٢٦٢ و٢٧٢)، و(مسلم) في «الحيض» (٣١٦)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٤٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٢٠٠)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٦ و٣٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩١ و١١٩٦ و١١٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٤

---

(١) «الفتح» (١/ ٣١١).

و١٧٥ و١٧٦ و١٩٣) وفي «المعرفة» (١/ ٤٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ (منها): مشروعيّة غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء والغسل.

٢ ـ (منها): أن قولها: «غسل يديه» هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء، كما بيّنه قولها: «قبل أن يُدخلهما في الإناء».

٣ ـ (ومنها): استحباب تقديم الوضوء على الغسل، وقد اختُلف فيه، فذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب بعضهم إلى وجوبه، وأن الغسل لا ينوب عنه، والراجح قول الجمهور، وقد حقّقت المسألة بأدلتها في «شرح النسائيّ»، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٤ ـ (ومنها): ما قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: لا شكّ في استحباب تقديم الوضوء على الغسل، نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء، هل هو وضوء حقيقةً، فيُكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قُدّمت على بقيّة الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويَسقُط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى، فقد يقول قائلٌ: قولها: «وضوءَ الصلاة» مصدرٌ مشبّهٌ به، وتقديره: وُضوءاً مثل وضوئه للصلاة، فيلزم أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولةً عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقةً، لكان قد توضّأ عين الوضوء للصلاة، فلا يصحّ التشبيه؛ لأنه يقتضي تغاير المشبّه والمشبّه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صحّ التغاير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة.

وجوابه بعد تسليم كونه مصدراً مشبّهاً به من وجهين:

---

(١) المراد فوائد الحديث بجميع رواياته المذكورة في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف فقط، فتنبّه.

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤/ ٣١٣).

[أحدهما]: أن يكون شُبّه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه في غسل الجنابة مغايرٌ للوضوء بقيد كونه خارجاً عن غسل الجنابة، فيحصُلُ التغاير الذي يقتضي صحّة التشبيه، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقةً.

[الثاني]: لمّا كان وضوء الصلاة له صورة معنويّة ذهنيّة، شُبّه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنه يقال: أوقع في الخارج ما يُطابق الصورة الذهنيّة لوضوء الصلاة. انتهى[١].

٥ ـ (ومنها): استحباب تخليل الشعر، ويكون ذلك بمجموع الأصابع العشر؛ لظاهر قولها: «فيُدخل أصابعه في أصول الشعر»، وفي رواية: «ثم يُخلّل شعره بيديه».

٦ ـ (ومنها): استحباب صبّ الماء على الرأس.

٧ ـ (ومنها): ما قاله في «الفتح»: واستَدَلّ بقوله: «ثمّ أفاض...» إلخ مَن لم يشترط الدَّلْك، وهو ظاهرٌ، وقال المازريّ: لا حجة فيه؛ لأن أفاض بمعنى غَسَلَ، والخلاف في الغسل قائمٌ، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، والله أعلم.

وقال ابن الملقّن رحمه الله: فرّق في الحديث بين إفاضة الماء، وبين الغسل، فذكرت إفاضة الماء مجرّدةً بعد حصول التخليل، ثم الغسل[٢]، فاستدلّ به المالكيّة على أن الغسل لا يكون إلا مع الدلك، وإلا فلا فائدة للتفرقة، وأنصف المازريّ المالكيّ، فقال: الحديث حجّة للشافعيّة على عدم وجوب الدلك؛ لأن إفاضة الماء تكون مع الدلك ودونه، بخلاف الغسل، فيُحمل المطلق على المقيّد. انتهى[٣].

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤).

(٢) هذا في رواية البخاريّ (٢٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده...».

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

٨ - (ومنها): أن القاضي عياضاً قال: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذِكْرُ التكرار.

فتعقّبه الحافظ، وأجاد فيه، فقال: بل ورد ذلك من طريق صحيحة، أخرجها النسائيّ، والبيهقيّ، من رواية أبي سلمة، عن عائشة ﵂: أنها وَصَفَت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم يُفيض على رأسه ثلاثاً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا استحباب التثليث في وضوء الغسل؛ لهذا النصّ الصريح، ولظاهر قولها: «توضّأ وضوءه للصلاة»، فإنكار القاضي عياض، والقرطبيّ، وغيرهما لاستحباب التثليث في الوضوء المذكور لا ينبغي أن يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٩ - (ومنها): بيان أن أفعال النبيّ ﷺ كلّها حجةٌ كأقواله، إلا ما كان خصوصيةً له، وهي لا تثبت إلا بدليل خاصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوضوء قبل الغسل:

ذهب الجمهور إلى سُنّيّته، واحتجّوا بأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، وبما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي الماء ثلاثاً، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»، حديث صحيح كما قال النووي في «المجموع»، وقوله ﷺ لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على جسدك»، وسيأتي في الباب التالي، وقوله ﷺ للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزادتين، واعتذر بأنه جنب، فأعطاه إناء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك»، وحديث أبي ذر ﵁: «فإذا وجدت الماء، فأمسّه جلدك»، وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة، وغير ذلك من الأحاديث، وأما وضوء النبيّ ﷺ في غسله فمحمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، قاله النوويّ ﵀ في «المجموع»[2].

(١) «الفتح» (١/ ٤٣٠).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٨٦).

وذهب جماعة منهم: أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، قال الشوكانيّ: وهو قول أكثر العترة، قال: ولا شك في مشروعية الوضوء مقدّماً على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل، والفعل المجرد لا ينتهض للوجوب. اهـ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول الجمهور هو الراجح عندي؛ للأدلة التي مَرّت في قول النوويّ رحمه الله، وهي الصارفة عن كون فعله ﷺ بياناً لمجمل آية الغسل، ولولا هذه الأدلة لقلنا بقول من قال بالوجوب، حيث إن فعله صدر بياناً للمجمل، فتأمل. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما».

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنْ انْغَمَسَ الجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: ما ذُكر من صفة غسل النبيّ ﷺ، (الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ)؛ أي: كلهم، (فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ) ثم بيّن مرجع «هو» بقوله: (أَنَّهُ) الشخص الذي يريد الاغتسال، (يَتَوَضَّأُ) بالبناء للفاعل، (وُضُوءَهُ)؛ أي: كوضوئه، فهو منصوب بنزع الخافض، (لِلصَّلَاةِ) بأن يبدأ بغسل كفيه، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ويديه، ورجليه، أو يؤخّر غسلهما، (ثُمَّ يُفْرِغُ) بضمّ أوله، من الإفراغ، بمعنى الصبّ، يقال: أفرغت الشيءَ: إذا صببته، إذا كان يسيل، أو من جوهر ذائب، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1]. (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) من إضافة الموصوف إلى الصفة؛ أي: مرّات ثلاث، (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ) بضمّ أوله، من الإفاضة؛ أي: يسيله، وإفاضة الماء على الشيء: إفراغه

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٠).

عليه، يقال: فاض الماء: إذا جرى، وفاض الدمع: إذا سال، قاله ابن دقيق العيد[١]، وقال الصنعانيّ رحمه الله: في «القاموس»: أفاض الماء على نفسه: أفرغه، والإفراغ الصبّ، وفيه دليلٌ على أنه يُكتَفى بذلك، ولا يشترط الدلك. انتهى[٢]. (عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ)؛ أي: باقي جسمه، وتقدّم البحث في «سائر» مستوفًى قريباً، فلا تنس نصيبك. (ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ)؛ أي: لكونه أخّر غسلهما، أو أعاد عليهما مبالغة في التنظيف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) هو بمعنى كلامه المذكور قبله، وإنما أعاده للتأكيد. (وَقَالُوا)؛ أي: أهل العلم، (إِنْ انْغَمَسَ) مطاوع غمس، من باب ضرب، يقال: غمسه في الماء يَغْمسه: مَقَلَهُ، وغمس النجمُ: غاب؛ أي: غيّب (الجُنُبُ) جسمه كلّه (فِي الْمَاءِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) قبل الانغماس (أَجْزَأَهُ)؛ أي: فالوضوء قبل الغسل ليس بواجب، (وَهُوَ)؛ أي: القول بإجزاء الانغماس دون الوضاء، (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ) محمد بن إدريس الإمام، (وَأَحْمَدَ) بن حنبل، (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال الشافعيّ في «الأم»: فرض الله تعالى الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه، إذا أتى بغسل جميع بدنه، والاحتياط في الغسل ما روت عائشة، ثم ساق حديث عائشة عن مالك بسنده، قال ابن عبد البرّ: هو أحسن حديث رُوي في ذلك، فإن لم يتوضأ قبل الغسل، ولكن عمّ جسده، ورأسه، ونواه، فقد أدى ما عليه بلا خلاف، لكنهم مُجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل، كذا ذكره الزرقانيّ في «شرح الموطأ».

وقال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود، فقد ذهب جماعة، منهم أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث. انتهى كلام الحافظ.

وقال ابن العربيّ في «العارضة»: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل، كما رُوي عن النبيّ ﷺ، وعنه ثلاثة أجوبة:

(الأول): أن ذلك ليس بجمع كما بيّناه، وإنما هو غُسل كله.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٧٧).
(٢) «العدّة حاشية العمدة» (١/ ٣٧٧).

(الثاني): أنه إن كان جَمَع بينهما، فإنما ذلك استحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فهذا هو الفرض الملزَم، والبيان المكمل، وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لمجمل واجب، فيكون واجباً، وإنما كان إيضاحاً لسُنَّة.

(الثالث): أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ومنها ما قال النبيّ ﷺ لأم سلمة ﵂ إذ قالت له: إني امرأة أشُدُّ ضَفْر رأسي، أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال لها: «إنما يكفيك أن تَحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين على جسدك الماء، فإذا أنت قد طهرت». انتهى كلام ابن العربيّ ﷺ.

قال المباركفوريّ ﷺ: في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر:

أما في الأول: فإن ظاهر حديث ميمونة، وحديث عائشة هو الجمع، كما عرفت.

وأما في الثاني: فلأن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ هو الاغتسال الشرعيّ الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في غسل الجنابة، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا۟﴾ هو التطهر الشرعيّ.

وأما في الثالث: فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة، ليس بدليل، على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة، كما لا يخفى على المتأمل، قال: هذا ما عندي، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الوضوء في غسل الجنابة مستحبّ هو الأرجح؛ لحديث أم سلمة ﵂ المذكور، وهو الآتي في الباب التالي، فإن قوله ﷺ بعد وصف كيفيّة الغسل لها: «فإذا أنت قد طهرت» نصّ في كون الوضوء غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لبيّنه لها؛ إذ الوقت وقت بيان الواجب في الغسل، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته، وقد قدّمت تحقيقه قريباً، فلا تغفل.

[خاتمة]: لَخّص الإمام النوويّ ﷺ في «شرحه» كيفيّة غسل الجنابة،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

فأجاد، وأفاد، فقال رحمه الله: قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه، وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يُدخل أصابعه كلها في الماء، فيغرف غرفة يُخَلِّل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يَحْثِي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه، كالإبطين، وداخل الأذنين، والسُّرَّة، وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعُكَن البطن، وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يُفِيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يُفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، يَدلُك في كل مرّة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بِرْكةٍ انغمس فيها ثلاث مرّات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته، والشعورِ الكثيفة والخفيفة، ويَعُمّ بالغسل ظاهر الشعر وباطنه، وأصول منابته.

والمستحب أن يبدأ بميامنه، وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة.

قال الجامع عفا الله عنه: يدلّ على استحباب استقبال القبلة في حالة الوضوء، ما أخرجه الطبرانيّ بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيّداً، وإن سيد المجالس قُبَالةُ القبلة»[1]، والله تعالى أعلم.

قال: وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويَستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله، فهذا كمال الغسل.

والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة.

وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يَغفُل عنها، وهي أنه إذا استنجى، وطَهَّر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنيّة غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن رُبَّما غفل

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٣٠٠).

عنه بعد ذلك، فلا يصحّ غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مسّ فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كُلْفة في لَفّ خِرْقة على يده، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: غسل محلّ الاستنجاء مرّة ثانيةً محلّ نظر، بل الذي يظهر لي أنه حينما يستنجي أوّلاً ينوي به إزالة الجنابة أيضاً، فلا يحتاج لغسله مرّةً ثانيةً، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: هذا مذهبنا، ومذهب كثيرين من الأئمة، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل، ولا في الوضوء إلا مالك، والمزنيّ، ومن سواهما يقول: هو سُنَّة، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهريّ، ومن سواه يقولون: هو سُنَّة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء، صَحّ غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده.

قال الجامع عفا الله عنه: حصول الفضيلة بالوضوء بعد الغسل فيه نظرٌ لا يخفى؛ لأنه خلاف السُّنَّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: وإذا توضأ أوّلاً لا يأتي به ثانياً، فقد اتَّفَقَ العلماء على أنه لا يُستحب وضوءان، فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه، وما بقي فله دلائل مشهورة، والله تعالى أعلم.

(واعلم): أنه جاء في روايات عائشة ﵂، في صحيح البخاري ومسلم: أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه، فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة ﵂: توضأ، ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى فغسل رجليه، وفي رواية من حديثها، رواها البخاريّ: توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نَحّى قدميه، فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين.

وللشافعي ﵀ قولان، أصحهما وأشهرهما، والمختار منهما: أنه يُكَمِّل وضوءه بغسل القدمين، والثاني أنه يؤخر غسل القدمين، فعلى القول الضعيف، يتأول روايات عائشة، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، كما بيَّنته ميمونة في رواية البخاريّ، فهذه

الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيُجْمَع بينهما بما ذكرناه.

وأما على المشهور الصحيح، فيُعْمَل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة ﵄ جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ؛ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة، فتكون الرِّجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاريّ، عن ميمونة ﵂، فجرى ذلك مرةً، أو نحوها؛ بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرةً مرةً، فكان الثلاث في معظم الأوقات؛ لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات؛ لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرةٌ.

وأما نية هذا الوضوء، فينوى به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً، غير محدث، فإنه ينوي به سُنَّة الغسل. انتهى كلام النوويّ ﵀[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٧٧) - (بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟)

(١٠٥) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو موسى الأمويّ المكيّ، ثقة [٦].

---

(١) «شرح مسلم» (٣/ ٢٢٨ - ٢٣٠).

روى عن نافع، ومكحول، وحميد بن نافع، وسعيد المقبريّ، والزهريّ، ومحمد بن كعب القُرَظيّ، وأبيه موسى، وجدّه سعيد بن العاص، ولم يدركه، وجماعة.

وروى عنه يحيى بن سعيد، وهو من أقرانه، وشعبة، والسفيانان، والليث، وابن جريج، وعمرو بن الحارث، ومالك، وابن إسحاق، وهشام بن حسان، وغيرهم.

قال البخاريّ عن ابن المدينيّ: له نحو أربعين حديثاً. وقال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، والعجليّ، وابن سعد: ثقةٌ، زاد أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الدارقطنيّ: أيوب هو ابن عم إسماعيل بن أمية، ثقتان. وقال ابن عيينة: كان أيوب أفقههما. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في حبس داود بن عليّ مع إسماعيل بن أمية. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع. وشذ الأزديّ، فقال: لا يقوم إسناد حديثه، ولا عبرة بقول الأزديّ. وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً حافظاً.

قال خليفة: مات سنة (١٣٢هـ)، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٢ ـ (سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ) ابن أبي سعيد، واسمه كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث، والمقبريّ نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاوراً لها، ثقة [٣].

روى عن سعد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي شُريح، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعن أبيه أبي سعيد، ويزيد بن هُرْمُز، وأخيه عبّاد بن أبي سعيد، وعبد الله بن رافع مولى أم سلمة، وغيرهم.

وروى عنه مالك، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وابن عجلان، وابن أبي ذئب، وعبد الحميد بن جعفر، وعبيد الله بن عمر، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: سعيد أوثق؛ يعني: من العلاء بن عبد الرحمٰن. وقال ابن المدينيّ، وابن سعد، والعجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ. وقال ابن خِرَاش: ثقةٌ جليلٌ، أثبت الناس فيه الليث بن سعد. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب بن شيبة: قد كان تغير، وكبر، واختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين، وكان شعبة يقول: ثنا سعيد المقبريّ بعدما كبِرَ. وقال الواقديّ: اختلط قبل موته بأربع سنين. وقال ابن عديّ: إنما ذكرته لقول شعبة هذا، وأرجو أن يكون من أهل الصدق، وما تكلم فيه أحد إلا بخير. وقال البخاريّ: روى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن أبي سعد، عن أبي شُريح. وقال ابن حبان في «الثقات»: اختَلَط قبل موته بأربع سنين، وقال الساجيّ: قال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: ابنُ أبي ذئب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: هل سمع المقبريّ من عائشة؟ فقال: لا. وذكر عبد الحقّ الإشبيليّ أنه لم يسمع من أم سلمة أيضاً.

وقال ابن عساكر: قَدِم الشام مرابطاً، وحدّث بساحل بيروت، قال: وقد فرّق الخطيب بين سعيد بن أبي سعيد الذي حدّث ببيروت، وبين المقبريّ، ووَهِمَ في ذلك.

قال الحافظ: وذكر الحافظ سعد الدين الحارثيّ أن ابن عساكر لم يُصِب في توهيم الخطيب، وصدق الحارثيّ، قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد الساحليّ، عن أنس، والرواية التي وقعت لابن عساكر، وفيها: عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، كأنها وَهَمٌ من أحد الرواة، وهو سليمان بن أحمد الواسطيّ، فإنه ضعيف جدّاً، وأن المقبري لم يقل أحد: إنه يُدْعَى الساحليّ، وهذا الساحلي غير معروف، تفرد عنه ابن جابر، وقد روى ابن ماجه في «الجهاد» عن عيسى بن يونس الرمليّ، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل الصيداويّ، ويقال: البيروتيّ، عن أنس حديثاً، فيَحْتَمِل أن يكون سعيد بن أبي سعيد الساحليّ هو سعيد بن خالد هذا، فقد أخرج له ابن ماجه حديثين من رواية ابن شعيب، عن ابن جابر، عنه، فيَحْتَمِل أن يكون ابن جابر سقط في حديث سعيد بن خالد، والله أعلم.

قال البخاريّ: مات بعد نافع، وقال نوح بن حبيب: مات سنة (١١٧هـ) وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات في أول خلافة هشام. وقال ابن سعد، وابن أبي خيثمة: مات في آخر خلافة هشام سنة (١٢٣هـ)، وقال أبو عبيد: مات سنة (٢٥)، وقال خليفة: سنة (٢٦).

وله في هذا الكتاب (٥٥) حديثاً.

[تنبيه]: قال الحافظ: وفي الرواة سعيد بن أبي سعيد غير هذا أربعة عشر رجلاً، ذكر أكثرهم الخطيب في «المتفق والمفترق»، وتركتهم تخفيفاً. انتهى[1].

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعٍ) المخزوميّ، أبو رافع المدنيّ، مولى أم سلمة زوج النبيّ ﷺ، ثقةٌ [٣].

روى عن مولاته أم سلمة، وعن حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاريّ، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه أفلح بن سعيد القُبائيّ، وأيوب بن خالد بن صفوان، وبكير بن الأشجّ، وأبو صخر حميد بن زياد، وسعيد بن أبي سعيد المقبريّ، والقاسم بن عباس الهاشميّ، وموسى بن عبيدة الرّبَذيّ، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂ تقدم في ١٨/ ٢٢.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وكذا عبد الله بن رافع ما أخرج له البخاريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: سعيد، عن عبد الله بن رافع، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٤).

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ) مولى أم سلمة ﵂ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة ﵂: أنها (قَالَتْ) هكذا في رواية المصنّف صرّح بأن السائلة هي أم سلمة ﵂، وكذا هو عند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ، ووقع في رواية لأبي داود: «أن امرأة من المسلمين»، بالإبهام.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، مضارع شدّ، من بابي نصر، وضرب؛ أي: أُحْكِمُ (ضَفْرَ رَأْسِي)؛ أي: نَسْجَ شعر رأسي، وإدخالَ بعضه في بعض، قال النوويّ ﵀: هو بفتح الضاد، وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء، وغيرهم، ومعناه: أُحْكِم فَتْلَ شَعْري، وقال الإمام ابن بَرّيّ في الجزء الذي صنَّفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: «أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي» يقولونه بفتح الضاد، وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد، والفاء جمع ضَفِيرة، كسَفِينة وسُفُن، وهذا الذي أنكره: ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما مَعْنًى صحيحٌ، ولكن يترجح ما قدمناه؛ لكونه المرويّ المسموع في الروايات الثابتة المتصلة. انتهى[1].

وقال المجد ﵀: ضَفَرَ الشعرَ يَضفِره: نسج بعضه على بعض، والحبلَ فَتَلهُ، وعَدَا، وسَعَى. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ ﵀: «الضَّفِيرة»، من الشعر: الْخُصْلة من الشعر، والجمع ضَفائر، وضُفُرٌ بضمّتين، وضَفَرتُ الشعرَ ضَفْراً، من باب ضرب: إذا جعلته ضفائر، كلُّ ضَفِيرة على حِدَةٍ بثلاث طاقات فما فوقها، والضَّفِيرة: الذُّؤابةُ. انتهى[3].

(أَفَأَنْقُضُهُ) بهمزة الاستفهام، ووقع عند مسلم: «فأنقضه؟» بتقديرها، فتكون داخلة على محذوف؛ أي: ألا يَجزيني غسل الشعر مضفوراً، فأنقضه؟ أو هي مقدّمة من تأخير.

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١١).
(٢) «القاموس» (ص٣٨٧).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولها: «أفأنقضه» صحيح الرواية بالقاف، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء، ولا بُعد فيه من جهة المعنى. انتهى[١].

(لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟)؛ أي: لأجل الاغتسال من الجنابة، أو عند إرادة الاغتسال منها، وقد تقدّم بيان معنى الجنابة، وهي إنما سألت عن الوجوب؛ أي: هل يجب عليّ نقضه أم لا؟ بدليل قوله في الجواب: «لا، إنما يكفيك...» إلخ.

(قَالَ) ﷺ في الجواب لها («لَا»؛ أي: لا يجب عليك ذلك، (إِنَّمَا يَكْفِيكِ)؛ أي: يَجزيك، والكاف مكسورةٌ؛ لأن الخطاب للمؤنّث، (أَنْ تَحْثِي) بكسر الثاء المثلّثة، وسكون الياء، أصله تحثيين بياءين، كتضربين، أو تحثُوين، كتنصُرِين، فعلى الأول حُذفت كسرة الياء؛ للاستثقال، ثم الياء لالتقاء الساكنين، وأما على الثاني، فنُقلت كسرة الواو إلى الثاء المثلّثة بعد سلب حركتها، ثم قُلبت الواو ياءً؛ للمناسبة، ثم حُذفت لالتقاء الساكنين، ثم في الحالتين حُذفت النون للناصب، قال القاري: ولا يجوز فتح الياء من «تَحْثِي» لأجل الناصب؛ لأن هذه الياء ليست جزء الكلمة التي تُفتح إذا دخل الناصب على الفعل، وإنما هي ضمير المؤنّثة.

و«أن تحثي» في تأويل المصدر فاعل «يكفيك»، ووقع في بعض نسخ النسائيّ: «أن تحثين» بإثبات النون، ويؤوّل على إهمال «أن» حملاً لها على «ما» المصدريّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى ... «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

وهو لغةٌ لا ضرورة، قال الشاعر [من البسيط]:

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا ... مِنِّي السَّلَامَ وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدَا

والْحَثْيُ: الرَّمْيُ، والمراد به هنا: الصبّ، يقال: «حَثَا الرجل التراب يحثوه حَثْواً، من باب غزا، ويَحْثِيه حَثْياً، من باب رَمَى: هاله؛ أي: صبّه بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه، ومنه: «فاحثُوا التراب في وجهه»، ولا يكون إلا بالقبض والرمي، أفاده الفيّوميّ.

---

(١) «المفهم» (١/ ٥٨٥).

وقال النوويّ كَلَلهُ في «شرحه»: قوله ﷺ: «تحثي على رأسك ثلاث حثيات» هي بمعنى الْحَفَنات في الرواية الأخرى، و«الْحَفْنة»: ملء الكفّين من أيّ شيء كان، ويقال: حثيتُ، وحثوتُ بالياء والواو، لغتان مشهورتان. انتهى(١).

(عَلَى رَأْسِكِ) متعلّق بـ«تحثي»، (ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) مفعول مطلق على النيابة، وأصله حَثَياتٍ ثلاثاً، وقوله: (مِنْ مَاءٍ) بيان للحثيات، (ثُمَّ تُفِيضِي) بضمّ حرف المضارعة، من الإفاضة، وهو الصبّ، والإسالة، وهكذا الرواية هنا بحذف النون، وهو القياس، على أن يكون منصوباً عطفاً على «تَحْثِي»، ووقع في مسلم بلفظ: «ثم تفيضين» بإثبات النون، فيكون مرفوعاً على الاستئناف، (عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ) وفي رواية النسائيّ: «على جسدك»، وقوله: (الْمَاءَ) منصوب على المفعوليّة لـ«تُفيضي»، (فَتَطْهُرِينَ)؛ أي: فأنت تطهرين، (أَوْ قَالَ) شكّ من الراوي (فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ») فيه دلالة على أن هذا الفعل، من الحثيات الثلاث على الرأس، وإفاضة الماء على سائر الجسد يكفي في تمام الطهارة، ولا يحتاج إلى الدَّلْك، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، وقالت المالكيّة بوجوب الدلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٧/ ١٠٥)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٣٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٥١ و٢٥٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٣١) وفي «الكبرى» (١٣٨/ ٢٤٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ و٣١٤ - ٣١٥)،

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١١).

و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٦٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨١) وفي «المعرفة» (١/ ٤٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣٦ و٧٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان عدم وجوب نقض المرأة شعرها المضفور في حالة غسلها من الجنابة، وكذا من الحيض؛ لحديث أم سلمة ﵂ هذا، ففي رواية مسلم: «أفأنقضه للحيضة، والجنابة»، فلا يجب عليها إيصال الماء إلى أصول شعرها، وسيأتي تمام البحث في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ (ومنها): أنه ينبغي للإنسان أن يسأل حكم ما يجهله من أمر دينه، كما أمر الله ﷻ بذلك، حيث قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٣ ـ (ومنها): أنه يجب على المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء إذا اغتسلت من الجنابة، أو الحيض.

٤ ـ (ومنها): وجوب تعميم سائر البدن بإفاضة الماء عليه.

٥ ـ (ومنها): ما كان عليه الصحابيّات من شدّة حرصهنّ في تعلّم دينهنّ، ولا سيّما ما يخصّهُنّ مما يتعلّق بغسل الحيض، والنفاس.

٦ ـ (ومنها): ما قاله النوويّ ﵀: (اعلم): أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس، وغيرها من الأغسال المشروعة، سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس، أنه يستحب لها أن تستعمل فِرْصَةً من مسك.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن الرجل يخالف المرأة في نقض ضفيرته، فيجب عليه دونها؛ لحديث ثوبان ﵁ الآتي، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: فإن كانت المرأة بكراً لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن

كانت ثيِّباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر، هكذا نصّ عليه الشافعيّ، وجماهير أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يجب على الثيِّب غسل داخل الفرج، وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس، ولا يجب في غسل الجنابة، والصحيح الأول. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ، فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا، أَنَّ ذَلِك يُجْزِئُهَا، بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا).

فقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا) إشارة إلى ما اقتضاه حديث أم سلمة رضي الله عنها، من أنه لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند أكثرهم، وقوله: (أَنَّ الْمَرْأَةَ) بفتح همزة «أنّ»، فيكون المصدر الْمؤوّل بدلاً من «هذا»، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح الهمزة، فتكون الجملة مستأنفة لبيان معنى اسم الإشارة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ، فَلَمْ تَنْقُضْ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، يقال: نقضتُ الحبل، من باب نصر: إذا حللت بَرْمه، ومنه يقال: نقضتُ ما أبرمه: إذا أبطلته، قاله الفيوميّ رحمه الله[2]، (شَعْرَهَا، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا) بضمّ أوله، من الإجزاء رباعيّاً؛ أي: يكفيها، أو بفتحه، وتخفيف الهمزة، من الجزاء ثلاثيّاً، وهو بمعناه. (بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ) بضمّ أوله، من الإفاضة، وهو الصبّ، والإسالة؛ أي: بعد أن تصبّ (الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا)؛ أي: بعد أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في حكم نقض ضفيرة المرأة في الغسل، فلنذكرها بالتفصيل:

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ١٢).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢).

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلَفَ أهلُ العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من المحيض والجنابة، روي هذا القول عن عائشة، وأمّ سلمة، وقال نافع: كُنّ نساء ابن عمر، وأمهات أولاده، إذا اغتسلن لم ينقضن عُقُصَهن من حيض ولا جنابة، وهذا قول عطاء، والحكم، والزهريّ، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إنها تنقض شعرها كلّه لغسل الجنابة، هكذا قال النخعيّ في الْعَروس، ورُوي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلله نارٌ.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت تَرَى أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنقضه، وقد روينا عن الحسن وطاوُس أنهما فَرّقَا بين الجنب والحائض، فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا اغتسلت، فأما من الجنابة فلا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالقول الأول أقول؛ للحديث الثابت عنه ﷺ، وهو قول عائشة، وأم سلمة رضي الله عنها، وعليه الأكثر من أهل الْفُتيا من علماء الأمصار. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «لا إنما يكفيك...» إلخ، يدلّ على صحّة ما ذهب إليه مالك وغيره من الرخصة في نقض الضُّفُر مطلقاً للرجال والنساء، وقد منعه بعضهم، منهم عبد الله بن عمر، وقد أجازه بعضهم للنساء خاصّةً، متمسّكاً في ذلك بحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: أنهم استفتوا النبيّ ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «أما الرجل، فلينشر رأسه، فليغسله، حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها» أخرجه أبو داود[2]، وهذا نصّ في التفرقة، غير أن هذا

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٣٢ - ١٣٤).

(٢) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٥٥)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، حدثني ضمضم بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عبيد، قال: أفتاني جُبير بن نُفير عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم، أنهم استفتوا النبيّ ﷺ عن ذلك، =

الحديث من حديث إسماعيل بن عيّاش، واختُلف في حديثه، غير أن الذي صار إليه يحيى بن معين وغيره أن حديثه عن أهل الحجاز متروك على كلّ حال، وحديثه عن الشاميين صحيح، وهذا الحديث من حديثه عن الشاميين، فهو صحيح على قول يحيى بن معين، وهذا فيه نظرٌ، فإن كان ما قاله يحيى فالفرق واضح، وإن لم يكن، فعدم الفرق هو القياس؛ لأن النساء شقائق الرجال، كما صار إليه الجمهور.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله يحيى بن معين في إسماعيل بن عياش هو الذي صار إليه المحقّقون؛ كأحمد، وابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبي داود، والنسائيّ، ودُحيم، ويعقوب بن شيبة، والدولابيّ، وابن عديّ، وغيرهم، راجع ترجمته في «التهذيب»[1]، فقد ثبت كون هذا الحديث صحيحاً، فثبت الفرق بين الرجل والمرأة، فيجب عليه نقض ضفيرته، لا عليها؛ لهذا الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال أيضاً: لا يُفهم من التخفيف في ترك حلّ الضُّفُر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الضفر؛ لِمَا يأتي في حديث أسماء بنت شَكَل ﵂، من قوله ﷺ لها: «ثم تصبّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها[2]...» الحديث، ولحديث عليّ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن تَرَكَ موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعِل بها كذا وكذا من النار»، قال عليّ: فمن ثَمّ عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يَجُزّ شعره[3]. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[4].

= فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها»، وهذا إسناد صحيح، وأعله بعضهم بإسماعيل بن عياش، وتُعُقّب بأنه من روايته عن الشاميين، وهو ثقة في أحاديثهم، وإنما ضُعّف في أحاديث الحجازيين والعراقيين، فتنبّه، وصححه الشيخ الألبانيّ ﵀.

(١) «تهذيب التهذيب» (١/١٦٣ - ١٦٤). (٢) أي: أصوله.

(٣) حديث ضعيف، أخرج أحمد في «مسنده» (١/ ٩٤ و١٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩).

(٤) راجع: «المفهم» (١/٥٨٦).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بإيجاب إيصال الماء إلى داخل شعر المرأة، فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أنه لا يجب عليها، بل يكفيها أن تحثي ثلاث حثيات على رأسها، كما هو نصّ حديث أم سلمة ﵂ المذكور هنا، حيث قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك...» إلخ، وكذا حديث ثوبان ﵁ المذكور نصّ أيضاً، حيث قال: «وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَغْرِف على رأسها ثلاث غُرُفات بكفيها»، فدلّ على أن صبها على ظاهر رأسها كافٍ في غسلها.

وأما حديث عليّ ﵁ المذكور، فضعيف؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وهو إنما روى عنه بعد اختلاطه، وقد كنت صححته في «شرح النسائيّ» تبعاً للحافظ، لكن تبيّن لي ضعفه؛ لِمَا ذكرته، فتنبّه.

وأما قوله ﷺ لعائشة ﵂: «انقضي رأسك، وامتشطي...» الحديث، رواه مسلم، فإنه في غُسل النظافة للإحرام بالحجّ، لا لغسل الطهارة من الحيض؛ لأنها لم تزل في ذلك الوقت من حيضها، وعلى تقدير أنه يشمل الطهارة من الحيض، فيُحمَل على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين هذين الحديثين.

وكذلك حديث أسماء بنت شكل ﵂ عند مسلم، حيث قال لها النبيّ ﷺ: «فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها...» الحديث[1]،

---

(١) هو: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦١)، فقال:

(٣٣٢) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، وابن بشار قال ابن المثنى: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدّث عن عائشة: أن أسماء سألت النبيّ ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها، وسدرتها، فتطهّر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دَلْكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصة ممسّكةً، فتطهّر بها»، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهّرين بها»، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء، فتطهّر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، =

فمحمول أيضاً على وجه الكمال، والاستحباب أيضاً، لا على الوجوب؛ جمعاً بين النصوص.

وأما ما أخرجه الطبراني، والدارقطنيّ في «الأفراد»، والضياء المقدسيّ في «المختارة» من حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطميّ وأشنان، وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبّاً، وعصرته».

فحديث ضعيف، ولا تغترّ بإخراج الضياء له، فإن له في «المختارة» أحاديث ضعيفة، كما لا يخفى على من له إلمام بهذا الشأن، وقد بيّن الشيخ الألبانيّ رحمه الله ضعف هذا الحديث في «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٣٤٢ رقم (٩٣٧).

وخلاصة القول في المسألة: أن أرجح الأقوال قول من قال: إن المرأة يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاثاً، ولا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها، وهذا كله يعمّ الجنابة، والحيضة؛ لزيادة رواية عبد الرزاق عند مسلم للحيضة، وهي زيادة ثقة غير منافية لرواية غيره، فتُقبل، وأما دعوى ابن القيّم شذوذها فغير مقبول، هذا كلّه في حقّ المرأة.

وأما الرجل فيجب عليه نقض ضفيرته حتى يصل الماء إلى أصول شعره؛ لحديث ثوبان ﷺ المتقدّم: «أما الرجل فليَنشُر...» إلخ، وهو حديث صحيح، كما سبق آنفاً.

فقد بيّن الفرق بين الرجل والمرأة، فأوجب عليه النقض دونها.

والحاصل: أن الرخصة في عدم نقض الضفيرة خاصّ بالمرأة في الحيض والجنابة، وأما الرجل فيجب عليه النقض؛ لِمَا ذكرناه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت للشارح بحثاً في هذا الموضوع، حيث قال: مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولا يجب عليها نقض شعرها، وقال الحسن، وطاوس: يجب

= فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، فقالت عائشة: نِعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. انتهى.

النقض في غسل الحيض دون الجنابة، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما.

واستَدَلّ من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «وانقضي رأسك، وامتشطي».

واستَدَلّ الجمهور بحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور في الباب، وفي رواية لمسلم: «للحيضة والجنابة».

وحملوا الأمر في قوله ﷺ: «وانقضي رأسك» على الاستحباب؛ جمعاً بين الروايتين، أو يُجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض، فيلزم، وإلا فلا. هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في «الفتح».

وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفاً، فعَلِم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل: بأنه إن كان مشدوداً نُقِض، وإلا لم يجب نقضه؛ لأنه يبلغ الماء أصوله.

قال صاحب «سبل السلام»: لا يخفى أن حديث عائشة رضي الله عنها كان في الحج، فإنها أحرمت بعمرة، ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمَرها ﷺ أن تنقض رأسها، وتمتشط، وتغتسل، وتُهِلّ بالحج، وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف، لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأن هذا مشدودٌ، وهذا غير مشدود، والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الصنعانيّ رحمه الله في هذا الردّ، وأفاد، فالحقّ أن حديث أم سلمة رضي الله عنها لا معارض له، فيجزىء المرأة أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، دون أن تنقض ضفيرتها؛ لظاهر هذا الحديث الصحيح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل أوّلَ الكتاب إليه:

(٧٨) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً)

(١٠٦) - (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ) الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في ٢٠/ ٢٥.

٢ - (الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ) - بالواو، والجيم، والياء التحتانية، والهاء، بوزن فَعِيل، وقيل: بفتح الواو، وسكون الجيم، بعدها موحّدة - الراسبيّ، أبو محمد البصريّ، ضعيف [٨].

روى عن مالك بن دينار، وعنه زيد بن الحباب، وأبو كامل الجحدريّ، ومحمد بن أبي بكر المقدّميّ، ونصر بن عليّ، وجماعة.

قال الدُّوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاريّ: في حديثه بعض المناكير. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: ضعيف الحديث. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: لا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار، أخرجوا له حديثاً واحداً في الطهارة. وقال الترمذيّ بعد تخريج حديثه: هذا حديث غريب، والحارث بن وجيه، وقيل: وجبة شيخ ليس بذاك. وقال الآجري عن أبي داود: حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الساجيّ: ضعيف الحديث. وقال العقيليّ: ضعّفه نصر بن عليّ، وله عنه حديث منكر، ولا يتابَع عليه. وقال يعقوب بن سفيان: بصريّ ليّن الحديث. وقال أبو جعفر الطبريّ: ليس بذاك. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ولكنه تفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته، وفي كتاب «العلل» للخلال: قال أحمد: لا أعرفه. وقال البيهقيّ: تكلموا فيه. وقال الخطابيّ: مجهول. قال الحافظ: جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه، ومن تكلم فيه، والصواب أنه ضعيف مرفوع.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ) الساميّ الناجيّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ الزاهد، كان أبوه من سبي سجستان، وقيل: من كابل، صدوقٌ عابدٌ [٥].

روى عن أنس بن مالك، والأحنف، وشهر بن حوشب، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم.

وروى عنه أخوه عثمان، وأبان بن يزيد العطار، والحارث بن وجيه، وبسطام بن مسلم العَوْذيّ، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن شوذب، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وقال الأزديّ: يُعرَف، ويُنكَر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويتقوّت بأجرته، وكان لا يأكل شيئاً من الطيبات، من المتعبّدة الصُّبْر، والمُتقشّفة الْخُشْن.

قال السريّ بن يحيى: مات سنة سبع وعشرين ومائة. وقال غيره: مات سنة ثلاث وعشرين. وقال خليفة بن خياط: مات سنة ثلاثين ومائة. وقال ابن حبان: الصحيح أنه مات قبل الطاعون، وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبت عابد [٣] تقدم في ١٧/ ٢١.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ تقدم في ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ) ـ بفتح الشين، وسكون العين ـ فيجمع على شعور، مثل فَلْس وفُلُوس، ويفتح العين، فيجمع على أشعار، مثل سبب وأسباب، وهو من الإنسان وغيره، وهو مذكّر،

الواحدة شَعْرة، وإنما جُمع الشعر؛ تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد، كما قيل: إبِلٌ وآبال، والشِّعْرة بكسر الشين، على وزن سِدْرة: شَعْر الرَّكَب[1] للنساء خاصّة، قاله في «العباب»، وقال الأزهريّ: الشِّعْرة: الشَّعْرُ النابت على عانة الرجل، ورَكَبِ المرأة، وعلى ما وراءهما، ذكره الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(جَنَابَةٌ)؛ أي: فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة كما هي.

(فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ) بفتح العين، وسكونها؛ أي: جميعه، قال الخطابيّ: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون، والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعيّ، وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر، وإن لم ينقض شعره يَجزيه، والحديث ضعيف. انتهى. (وَأَنْقُوا الْبَشَرَ») بقطع الهمزة، من الإنقاء؛ أي: نَظِّفوا البَشَر من الأوساخ؛ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة.

و«البشر» بفتح الباء والشين قال الجوهريّ في «الصحاح»: البشرة، والبَشَر: ظاهر جلد الإنسان. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ: البشرة: ظاهر الجلد، والجمع: البَشَر، مثلُ قَصَبَة وقَصَبِ، ثم أُطلق على الإنسان واحده وجَمْعه، لكن العرب ثَنّوه، ولم يجمعوه، وفي التنزيل: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]. انتهى[4].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه، كما أشار إليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «الرَّكَبُ» بفتحتين منبت العانة.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥). (٣) «الصحاح» للجوهريّ (ص٩٢).

(٤) «المصباح المنير» (١/ ٤٩).

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٨/ ١٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٩٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٢٧٨)، و(تمام) في «فوائده» (١/ ٣٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى هذين الصحابيين ﷺ رويا ما يتعلّق بهذا الباب، فلنذكر روايتهما بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٤ و١٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٣)، وغيرهم، لفظ أبي داود:

(٢٤٩) ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة، لم يغسلها، فُعِل به كذا وكذا من النار»، قال عليّ: فمن ثَمّ عاديت رأسي، فمن ثَمّ عاديت رأسي، ثلاثاً، وكان يجُزّ شعره. انتهى[1].

والحديث اختُلف في رفعه ووقفه، والراجح وَقْفه على عليّ ﷺ، لكن الموقوف في مثل هذا له حُكم الرفع؛ لأنه مما لا يُدرك بالاجتهاد، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢١٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ٢٢٠)، لفظ ابن جرير:

(٤٢٩) ـ وحدّثنا مجاهد بن موسى قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفيّ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس يا بني الغسل من الجنابة، فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة»، قال: قلت: يا رسول الله، وكيف أبالغ فيه؟ قال: «رَوِّ أصول الشعر، وأنق بشرتك، تخرج من مغتسلك، وقد غُفر لك كل ذنب». انتهى[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٦٥).
(٢) «تهذيب الآثار» (٣/ ٢٧٩).

الحديث في سنده العلاء الثقفيّ: متروك، ورماه أبو اليد بالكذب، وقال ابن المدينيّ: كان يضع الحديث، كما في «التقريب»، و«التهذيب».

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» مطوّلاً، وفي سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وعلي بن زيد بن جُدعان ضعيفان. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٦٢٠٩) - حدّثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا شريك، عن خُصيف، قال: حدّثني رجل منذ ثلاثين سنة[1]، عن عائشة، قالت: أجمرت[2] شعري إجماراً شديداً، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة؟». انتهى.

الحديث ضعيف؛ في سنده خصيف متكلّم فيه، وشيخه مجهول.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ: الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ)؛ أي: تفرّد به، ولم يتابعه أحد، (وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ) وفي بعض النسخ: «وهو شيخ ليس بذلك»؛ أي: بذاك المقام الذي يوثّق به؛ أي: روايته ليست بقويّة، كذا قال الطيبيّ، وظاهره يقتضي أن قوله: «وهو شيخ» للجرح، وهو مخالف لِمَا عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل، من أن قولهم: «شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذيّ؛ لأن قولهم: «ليس بذاك» من ألفاظ الجرح اتفاقاً، فالجمع بينهما في شخص واحد جَمْع بين المتنافيين، فالصواب أن يُحمل قوله: «وهو شيخ» على الجرح بقرينة مقارنته بقوله: «ليس بذاك»، وإن كان من ألفاظ التعديل، ولإشعاره بالجرح؛ لأنهم وإن عدُّوه في ألفاظ التعديل صرّحوا أيضاً بإشعاره

(١) وفي رواية: «منذ ستين سنة».

(٢) أجمرت بالجيم: أي: جمعته، وضفّرته.

بالقرب من التجريح، أو نقول: لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالةِ، والضبطِ، كما بُيِّن في موضعه، فإذا وُجد في الشخص العدالة دون الضبط، يجوز أن يُعَدَّل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يُجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين، كذا في السيد جمال الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، كذا في «المرقاة»(١).

(وَقَدْ رَوَى عَنْهُ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ) فقد تقدّم في ترجمته أنه روى عنه زيد بن الحباب، وأبو كامل الجحدريّ، ومحمد بن أبي بكر المقدّميّ، ونصر بن عليّ، وجماعة غيرهم، (وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ) في اسمه: (الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ) بفتح الواو، وكسر الجيم، (وَيُقَالُ) أيضاً: الحارث (ابْنُ وَجْبَةَ) بفتح الواو، وسكون الجيم، بعدها باء موحّدة، ثم تاء، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ كتابه:

(٧٩) ـ (بَابٌ فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ)

(١٠٧) ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى) الفَزَاريّ، أبو محمد، أو أبو إسحاق ابن بنت السّدّيّ الكوفيّ، صدوقٌ رُمي الرفض [١٠] تقدم في ٣٥/ ٤٥.

٢ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه [٨] تقدم في ٨/ ١٢.

٣ ـ (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله بن عُبيد الْهَمْدانيّ السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابد يدلّس، واختلط [٣] تقدم في ١٣/ ١٧.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

٤ - (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم ثقةٌ مكثر فقيه [٢] تقدم في ١٣/١٧.

٥ - (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق ﷺ، أم المؤمنين تقدم في ٥/٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ)؛ أي: اكتفاء بوضوئه الأول في الغسل، أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه، وهو رخصة، قاله القاري.

قال الشارح: المعتمَد هو الأول، والله تعالى أعلم.

وفي رواية ابن ماجه: «لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»، قال في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وقال في «النيل»: قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

قال الشارح: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذيّ. وقال القاضي الشوكانيّ: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذيّ»: تختلف نسخ الترمذيّ في تصحيح حديث عائشة ﷺ، وأخرجه البيهقيّ بأسانيد جيدة.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﷺ هَذَا قال المصنّف ﷺ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهو كما قال.

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحاً، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعيّ، وهو وإن كان صدوقاً، لكنه يخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه منذ وَلِي قضاء الكوفة؟.

[قلت]: قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، ثم إنه لم ينفرد بروايته، بل تابعه زهير في رواية أبي داود، وعمّار بن رُزيق عند ابن راهويه في «مسنده» (١٥٥٥)، والأعمش عند أبي الشيخ في «طبقات المحدّثين بأصبهان» (٦٠٠)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٢٢)، قاله بعض المحققين[1]،

---

(١) راجع: ما كتبه شعيب الأرناؤوط وصاحبه في هامش الترمذيّ (١/ ١٣٠).

وأخرجه البيهقيّ بأسانيد صحيحة، قاله الشارح[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٩/١٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٣٧ و٢٠٩) وفي «الكبرى» (١/ ١١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٣٨٩)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ١٢٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ).

قوله: (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ...) إلخ، بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا بيان ما قاله أهل العلم في حكم الوضوء بعد الغسل، فقد قالوا بعدم الوضوء بعد الغسل.

فعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً، وعنه موقوفاً أنه قال لمّا سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأيّ وضوء أعم من الغسل؟ رواه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له: إني أتوضأ بعد الغسل، فقال: لقد تعمقت. ورُوي عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه. وقد رُوي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، حتى قال أبو بكر ابن العربيّ: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضي عليها؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه، ذكره الشوكانيّ في «النيل»[٢].

قال الجامع: دعوى عدم اختلاف العلماء في دخول الوضوء تحت الغسل

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٧٧).
(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠).

غير مسلّمة؛ لِمَا تقدم أن مذهب داود، وأبي ثور، وطائفة: أن الغسل لا ينوب عن الوضوء؛ فالخلاف موجود، وإن كان الراجح خلافه. وكذا في «الفتح»[1] أطلق أنهم يقولون: إن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، والذي في «المجموع»[2] بعد أن حكى عن أبي ثور، وداود، أنهما شَرَطا الوضوء في الغسل، ما نصه: كذا حكاه أصحابنا - يعني: الشافعيّة - عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب.اهـ. ففي ثبوت ذلك عنهم توقّف، وقد تقدم ترجيح قول الجمهور بدليله.

والحاصل: أن مذهب الجمهور أنه لا يُتوضّأ بعد الغسل هو الحقّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء الثاني[3] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، بُعيد صلاة المغرب، ليلة الاثنين بتاريخ (٢٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ) الموافق (١٢ فبراير ٢٠١٢م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢].

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٢٩).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٨٦).

(٣) وكان انتهاء الجزء الأول بتاريخ (٧/ ١/ ١٤٣٣هـ) ومدة ما بينهما شهران وثلاثة عشر يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ وتوفيقه، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتب على الوجه المطلوب، إنك على كلّ شيء قدير.

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الثالث ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب (٨٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إذا التقى الختانان وجب الغسل) رقم الحديث (١٠٨).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٣٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ	٥
٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ	٢٦
٤١ ـ بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ	٥٠
٤٢ ـ بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ	٧٩
٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ	٩٣
٤٤ ـ بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	١٠٦
٤٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ	١٢٧
٤٦ ـ بَابُ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ	١٤١
٤٧ ـ بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ	١٥٥
٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ	١٦٥
٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	١٧٩
٥٠ ـ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ	٢٠٩
٥١ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ	٢٣٩
٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ	٢٥٣
٥٣ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ	٢٧٦
٥٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ	٢٩٥
٥٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ	٣١٢
٥٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ	٣٤٨
٥٧ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ	٣٧١
٥٨ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٣٨٩
٥٩ ـ بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٤٠٠
٦٠ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ	٤٢٢
٦١ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ	٤٤٢
٦٢ ـ بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ	٤٧٤

٦٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ ٤٩٠
٦٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ ٥١٠
٦٥ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ ٥٣٢
٦٦ ـ بَابٌ فِي المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ ٥٤٣
٦٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ٥٥٢
٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ ٥٦٣
٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ ٥٨٩
٧٠ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ٦٠٩
٧١ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ، وَالمُقِيمِ ٦٣٩
٧٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ ٦٦٥
٧٣ ـ بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا ٦٧٩
٧٤ ـ بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ ٦٨٤
٧٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ٦٩٨
٧٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ٧٣١
٧٧ ـ بَابٌ هَلْ تَنْقُضُ المَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟ ٧٦٦
٧٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ٧٨٠
٧٩ ـ بَابٌ فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ ٧٨٥
* فهرس الموضوعات ٧٩٠